شوقي أحمد دنيا

الاسلام والتنمية الاقتصادية

دراسة مقارنة

الطبعة الأولى

١٩٧٩

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربي

دار الاتحاد العربي للطباعة
لصاحبها: محمد عبد الرازق
١٩ كنيسة الأرمن ش الجيش
تليفون ٩٣٤٠٩٨

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيُّها الذينَ آمَنُوا كلوا مِنْ طيِّباتِ ما رَزَقناكم
واشكُروا لله إن كُنتم إيّاهُ تعبُدون)

« قرآن كريم »

هذه رسالة ماجستير في الاقتصاد

قسم الاقتصاد - كلية التجارة - جامعة الأزهر

بإشراف

دكتور صلاح الدين نامق
أستاذ ورئيس قسم الاقتصاد
وعميد الكلية

دكتور محمد شوقي الفنجري
المستشار بمجلس الدولة
وأستاذ الاقتصاد الإسلامي
المنتدب بالكلية

نوقشت في عام ١٩٧٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

للدكتور محمد شوقى الفنجرى

المستشار بمجلس الدولة

واستاذ الاقتصاد الاسلامى المنتدب بجامعتى الأزهر والرياض

التنمية الاقتصادية هى اليوم موضوع الساعة ، والاهتمام بدراساتها حديث للغاية . بينما هى فى الإسلام من أهم ما جاء به منذ أربعة عشر قرناً ، فالله تعالى يقول : « إنى جاعل فى الأرض خليفة »(١) ، ويقول سبحانه : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها »(٢) ، أى كلفكم بعمارتها . وأنه سبحانه وتعالى سخر لنا مافى السموات وما فى الأرض قال تعالى : « وسخر لكم مافى السموات وما فى الأرض جميعاً منه »(٣) ، وذلك لنعمر الدنيا ونحييها وننعم بخيراتها ونسبح بحمده « فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون »(٤).

بل لقد بلغ حرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « إذا قامت الساعة وفى يد أحدكم فسيلة - أى شتلة نخل - فاستطاع ألا تقوم حتى يغرسها ، فليغرسها ، فله بذلك أجر »(٥) . وقد جاءت كل تعاليم الإسلام حاثة على العمل والإنتاج ، بل اعتبر الإسلام السعى

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٠

(٢) سورة هود الآية ٦١

(٣) سورة الجاثية : الآية ١٣

(٤) سورة الجمعة الآية ١٠

(٥) اخرجه البخارى وأحمد

على الرزق والتعمير والتنمية أفضل ضروب العبادة ، فقد ذكر للرسول عليه الصلاة والسلام رجل كثير العبادة فسأل : من يقوم به ؟ قالوا أخوه ، فقال : « أخوه أعبد منه » . وقد أراد أحد الصحابة الخلوة والاعتكاف لذكر الله تعالى فقال له الرسول عليه الصلاة والسلام : « لا تفعل فإن مقام أحدكم في سبيل الله - أي في خدمة المجتمع وتنميته - أفضل من صلاته في بيته ستين عاما »(١) ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « لكل أمة سياحة ، وسياحة أمتي الجهاد في سبيل الله »(٢) .

وقد لخص سيدنا عمر بن الخطاب نظرة الإسلام إلى التنمية والعمل النافع بقوله : « والله لئن جاءت الأعاجم بالأعمال وجئنا بغير عمل ، فهم أولى بمحمد منا يوم القيامة »(٣) .

وشغلت التنمية الاقتصادية المقام الأول من فكر المسلمين القدامى ، وإنما تحت لفظ « عمارة الأرض » وهو اصطلاح يشمل مضمون التنمية الاقتصادية الشاملة ؛ فيقول سيدنا علي بن أبي طالب في كتابه إلى واليه بمصر : « وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج من غير عمارة أخرب البلاد » .

ولقد سبق الفقهاء القدامى كل فكر اقتصادي متقدم في معالجة قضايا التنمية الاقتصادية ، مبينين بعمق وتفصيل أنها ليست عملية مادية فحسب ، وإنما هي عملية إنسانية تستهدف تنمية الإنسان وتقدمه المادي والروحي معا . كما أنها في المجال الاقتصادي ليست عملية إنتاج فحسب ، وإنما هي عملية كفاية في الانتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع .

---

(١) انظر المستدرك على الصحيحين في الحديث للامام ابو عبد الله محمد النيسابوري المعروف بالحاكم ، الناشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض ، الجزء الثاني

(٢) المستدرك للحاكم ، المرجع السابق ، الجزء الثاني

(٣) أنظر الدكتر سليمان محمد الطماوى ، عمر بن الخطاب واصول السياسة والادارة الحديثة ، الطبعة الأولى ١٩٦٩ ، دار الفكر العربي بالقاهرة

لقدكانت أولى المؤلفات العالمية فى مجـال التنمية الاقتصادية هى لكتاب مسلمين سبقوا الكتاب الأجانب بعدة قرون ، ونخص بالذكر كتاب مقدمة ابن خلدون الذى عالج فيه قضية التنمية الاقتصادية سنة ٧٨٤ هـ تحت عنوان « الحضارة وكيفية تحقيقها » ، وكذلك الفقيه الاقتصادى أحمد الدلجى فى كتابه « الفلاكة والمفلوكون » أى الفقر والفقراء ، متعرضاً فى القرن الخامس عشر الميلادى لقضية الفقر ، أى بتعبير آخر لقضية التنمية الاقتصادية ، وذلك بتفصيل وإحاطة وعمق نادر بحسب زمانه .

وللإسلام أسلوبه الخاص المتميز فى التنمية الاقتصادية ، فإذا كانت التنمية الاقتصـــادية فى الاقتصاد الرأسمالى هى فى الأساس مسئولية الفرد أو القطاع الخاص ، وفى الاقتصاد الاشتراكى مسئولية الدولة أو القطاع العام ، فهى فى الاقتصاد الاسلامى مسئولية الفرد والدولة معاً أى القطاع الخاص والعام ، كلاهما يكمل الآخر ولكل مجاله ، ولا تزداد أو تقل مسئولية أى منهما إلا بقدرماتتطلبه طبيعة وظروف التنمية فى كل مجتمع . ومن ثم قرر الإسلام منذ أربعة عشر قرناً الملكية المزدوجة الخاصة والعامة ، يساهمان معاً على قدم المساواة فى عمليات التنمية ، كلاهما كأصل وليس استثناء ، وكلاهما ليس مطلقاً بل هو مقيد بالصالح العام ، أى باعتبارات العمران والتنمية ، وكلاهما يكمل الآخر فلكل مجاله بلا تعارض ولا اصطدام حيث لا تقوم الدولة الإسلامية إلا بأوجه النشـــاط الاقتصادى التى يعجز الأفراد عن القيام بها أو يقصرون فيها أو ينحرفون بها . وقد تتوسع إحدى الدول الإسلامية فى إعمال الملكية العامة فى مجال تنميتها الاقتصادية ، فلا يحيلها ذلك إلى دولة اشتراكية ، وبالعكس قد تضيق من إعمال الملكية العامة فى مجال تنميتها الاقتصادية فلا يحيلها ذلك إلى دولة رأسمالية ، طالما كانت ظروفها تقتضى هذا التوسع أو التضييق فى الملكية الخاصة أو العامة بحسب متطلبات المجتمع ودون إنكار أو إهدار لإحدى الملكيتين ، ويظل بذلك الخلاف بينهما هو ماعبر عنه الفقهاء القدامى بأنه خلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان، وهو ما نستطيع أن نعبر عنه أخذاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية باصطلاح أنه : « اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد »[١] .

---

(١) انظر فتاوى ابن تيمية جزء ٦ ص ٥٨ ، وجزء ١٣ ص ٣٤.

وموضوع الإسلام والتنمية الاقتصادية واسع للغاية لا يمكن تغطيته برسالة ولا عدة رسائل ، وقيمة رسالة الأستاذ شوقى أحمد دنيا أنها ألقت الأضواء على مختلف المسائل التى تثيرها قضايا التنمية الاقتصادية ، مؤدياً بذلك خدمة جليلة للاقتصاد الإسلامى ، حيث مهد الطريق فعلا لكل باحث فى مجال التنمية الاقتصادية فى الإسلام . ولقد كنت سعيداً بمناقشة رسالته بكلية تجارة الأزهر ، مستشعراً بحق أن رائداً جديداً من رواد الاقتصاد الإسلامى ينضم إلى الركب وهو واع متمكن مسلح بالثقافتين الفقهية الإسلامية والاقتصادية الفنية .

إن الاقتصاد هو المجال الذى تتجلى فيه قوة الإسلام المادية ورسالتها العالمية ، وأنه لا ينقصنا الإيمان بعظمة الاقتصاد الإسلامى ولا ينقصنا الحماس لتطبيقه ، وإنما ينقصنا الكشف عن الأصول والمبادىء الاقتصادية الاسلامية بلغة العصر ، كما ينقصنا بيان كيفية إعمال هذه الأصول وربطها بما هو واقع فعلا بعالمنا الاقتصادى المعقد الحالى . وهذه المهمة بشقيها يعزف عنها اقتصاديونا الفنيون إذ تعوزهم الدراسة الاسلامية العميقة ، ويقصر عنها علماء الدين إذ تعوزهم الدراسة الاقتصادية الفنية ، فلابد لمن يتصدى لمسائل الاقتصاد الاسلامى أن يكون جامعاً بين الثقافتين الاسلامية والاقتصادية .

ولقد عالج صاحب الرسالة الأستاذ شوقى دنيا موضوع التنمية الاقتصادية فى الاسلام وذلك بلغة العصر وأسلوب العلم الحديث ، متوصلا فى ذلك إلى نتائج طيبة أوافقه عليها ، مقدراً الجهد الطيب والضخم الذى بذله فى إعداد رسالته ، والذى ما كان يمكن أن يتوصل إليه إلا لأنه يجمع بين الثقافتين : الفقهية الاسلامية والاقتصادية الفنية . وهو بذلك مهيأ أن يسهم فى خدمة الاقتصاد الاسلامى وأن يلعب فيه دوراً فعالا .

ونسأله تعالى التوفيق والسداد ؟

دكتور محمد شـوقى الفنجـرى
المستشار بمجلس الدولة
واسـتاذ الاقتصاد الاسـلامى المنتدب
بجامعتى الأزهر والرياض

تمهيد

يعيش العالم هذه الأيام مايمكن أن يسمى بالصحوة الإسلامية ، وهى صحوة ذات أبعاد متعددة ، فعلى الصعيد السياسى نجد مجتمعات تعمل على إقامة المجتمع الإسلامى الذى يعتنق عقيدة الإسلام ويخضع لشريعته ، كما نجد جهودا مكثفة فى كثير من الدول الإسلامية لتطبيق التشريع الإسلامى فى مختلف مجالات الحياة .

وعلى الصعيد الفكرى نجد جهوداً طيبة نحو بعث الفكر الإسلامى بمختلف فروعه مصاغا بلغة وأسلوب العصر .

وعلى الصعيد العالمى نجد الدعوة تلو الأخرى للبحث عن نظام جديد يتلافى مثالب الحضارات الوضعية القائمة . بل لقد عقدت المؤتمرات لاستكشاف معالم نظام اقتصادى عالمى جديد .

ولاشك أن التجسيد الواقعى للاسلام إنما يظهر بوضوح بتطبيق الاقتصاد الإسلامى فى المجتمع، ومن هنا أصبح لزاما على المفكرين المسلمين عامة والاقتصاديين منهم خاصة أن يشغلوا جهدهم ويعملوا فكرهم فى الكشف عما فى الإسلام من مبادىء وتوجهات اقتصادية وكيفية تطبيق تلك المبادىء على واقعنا الحاضر ، إن ذلك هو المساهمة الفعلية فى الفكر الاقتصادى الحديث .

والبحث الذى نقدمه الآن إن هو إلا محاولة فى هذا السبيل . ولاشك أنها محاولة متواضعة بحكم مايكتنف الموضوع من صعوبات ، من بينها ندرة الكتابة العصرية العلمية فى هذا الموضوع ، وبالتالى فهناك أعباء ومشاكل الارتياد ومع ذلك فهى محاولة بذل فيها غاية الجهد المتاح سواء فى الكشف عن تلك المادة العلمية المنثورة هنا وهناك أو فى الالتزام بالمنهج العلمى فى عرض الموضوع بعيدا عن التحيز أو العبارات الخطابية .

إن موضوع الاسلام والتنمية الاقتصادية يعتبر أحد الموضوعات الأساسية التى ينبغى أن تشغل بال الاقتصاديين المسلمين والاقتصاديين بوجه عام ، إذ أن قضية التنمية تحتل مركز الصدارة بين الموضوعات على المستوى العالمى والاقليمى والمحلى .

إن وقوع العالم الاسلامى بأسره فى قارة التخلف الاقتصادى(١) قد يوهم بأن مرجع ذلك إلى مافى الاسلام من مبادىء تحض على الزهد والتوكل وذم الثروة وتحرم العديد من الأنشطة والعمليات الاقتصادية . ومن الأهمية بمكان التصدى لهذا الادعاء بالأسلوب العلمى القائم على الدراسة الموضوعية .

يضاف إلى ذلك ماهو شائع فى الاقتصاد الشيوعى من أن الدين أفيون الشعوب ، فهل تصدق تلك الدعوى على الاسلام ؟ والاجابة تتطلب البحث والدراسة .

ثم إن هناك التحديات الحاسمة التى تواجه العالم الاسلامى فى طريق تقدمه الاقتصادى وقد حاول المرة تلو المرة كى يحقق التنمية الاقتصادية ولم تثمر الجهود الإثمار الكافى حتى الآن ، ومرجع ذلك أنه اعتمد على مناهج مستوردة شرقية وغربية نبتت فى بيئة مغايرة وبالتالى فقد فقدت فعاليتها عندما أريد لها أن تطبق على بيئة غريبة . ومعنى ذلك أن التنمية لن تحقق نتائجها المرجوة فى العالم الاسلامى إلا إذا كان الاسلام منبعا لها بصفته العقيدة التى يعتنقها العالم الاسلامى ، وقد اعترف بذلك المفكرون الغربيون(٢) .

وأخيرا فإن الدارس للنظم الاقتصادية المعاصرة يجدها تحتوى على العديد من أوجه القصور الشىء الذى يكاد يطمس مابها من إيجابيات ، وينهك مابها من قوة .

وبالتالى فالمجتمع الانسانى عامة يتطلع إلى نظام آخر يتوافر له ما لم يتوافر فى غيره ، فهل فى الاسلام ما يمكن أن نعثر على هذا النظام ؟ هذا ما يحاول هذا البحث الاجابة عليه ، فهو محاولة لاكتشاف التصور الاسلامى تجاه قضية التقدم الاقتصادى .

إن منهج البحث فى مثل هذا الموضوع عليه أن يراعى الكثير من الضوابط

---

(١) مالك بن نبى « المسلم فى عالم الاقتصاد » ص ٦١ دار الشروق — القاهرة ١٩٧٢

(٢) جاك أوسترى « الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى » ص ١٤ ترجمة د . نبيل صبحى الطويل دار الفكر — دمشق

حتى يظل داخل إطار الاقتصاد الاسلامى . وقد عمل الباحث جهده فى أن يحقق لبحثه هذا القيد الضابط ، فأتى لكل مبدأ اقتصادى بأصوله ومؤيداته من الآيات القرآنية ومن السنة الشريفة ومن أقوال ومواقف رجال الفكر الاسلامى وبذلك يستوفى الموضوع تأصيله الكامل .

وليس معنى ذلك إرغام النصوص والمواقف على الادلاء بغير مالديها ، وإنما تترك لتعبر عن نفسها بحرية وموضوعية . ولن نعتمد فى الكشف عن مبدأ على حديث نبوى إلا إذا كان فى مرتبة الصحيح أو الحسن ، مع ملاحظة أنه طالما تبين لنا المبدأ من آيات قرآنية ومن روح التشريع الاسلامى وتمشيا مع قواعده العامة فإن الباحث لايرى حرجا من ذكر حديث نبوى بغض النظر عن مرتبته طالما أنه لم يكن موضوعا على أنه لن يكون المؤصل الأساسى للمبدأ الاقتصادى.

وفى معالجتنا للمبادىء المختلفة سيعى الباحث تماما جهود رجال الفكر الاسلامى السابقين من فقهاء ومفسرين وغيرهم نستفيد منهم ونستأنس بهم ، مع ملاحظة أننا مطالبون بأن نصوغ المبادىء بلغتنا المعاصرة لا بلغتهم الماضية إذ اللغات مختلفة ومهمتنا هى عرض المبادىء الاسلامية بلغة العصر لا بلغة العصور الســـابقة . إنهم لم يتلفظوا بلفظ التنمية الاقتصادية . فهل لا نتلفظ بها نحن أيضاً حتى لا نعد خارجين على المفاهيم الاسلامية !

وفى كلمة ، لن يكون هناك اعتداء على النص أو الموقف سواء تمثل هذا الاعتداء فى إرهاق النص وتطويعه لموقف سابق أو تمثل فى إهمال استخراج مدلوله بلغتنا المعاصرة .

وسوف يكون للبحث بعده النظرى وبعده التطبيقى محتويا على الأبواب الثلاثة التالية :

الباب الأول :

ويتناول : — عرض سريع لقضية التنمية فى الاقتصاديات المعاصرة

— موقف الاسلام من المشكلة الاقتصادية

— الاطار العام للمنهج الاسلامى للتنمية الاقتصادية

الباب الثانى :

ويتناول : مكونات التنمية من وجهة النظر الاسلامية ، فيدرس :

— قضية الانتاج ومحدداتها البشرية والمالية .

— قضية التوزيع ومدى أهميتها فى عمليات التنمية .

الباب الثالث :

ويتناول : موقف الدولة الاسلامية فى عهد عمر بن الخطاب من قضية التنمية الاقتصادية كدراسة تطبيقية للتعرف على مدى إمكانية تطبيق التصور الاسلامى لهذه المشكلة .

وأخيراً لايفوت الباحث أن ينوه بالاعتماد الأساسى فى بحثه على أمهات المراجع الاسلامية القديمة ولم يعول فى المراجع الحديثة إلا على القليل منها ويرجع ذلك إلى ندرة الفكر الحديث الملتزم بالمنهج العلمى فى هذه الدراسات التى تتطلب مواصفات خاصة فيمن يتناولها ، ولاعتبارات متعددة ، فإن هذه المواصفات غير موجودة إلا لدى القليل النادر من الباحثين ، فهى كما أشار بحق أستاذنا الدكتور محمد شوقى الفنجرى تتطلب المعرفة الاسلامية العميقة ، وكذلك المعرفة الاقتصادية الفنية ، وغير خاف أنه حتى الآن لم تخرج لنا مراكز التعليم الشخص الجامع بين هاتين المعرفتين ، اللهم إلا مؤخرا ولما ينتشر نتاجهم بعد إلا فى أضيق الحدود . وليس فى هذا تقليل للجهود المخلصة للباحثين الذين تناولوا بعض جوانب الاقتصاد الاسلامى ، إلا أن الفرق متسع بين الكتابة النابعة عن ثقافة وتلك النابعة عن معرفة متخصصة .

والباحث يسجل هنا بكل الشكر والتقدير تلك الرعاية الشاملة التى أولاه بها أستاذنا الدكتور محمد شوقى الفنجرى أستاذ الاقتصاد الاسلامى بجامعتى الأزهر والرياض . تلك الرعاية التى شملت هذا البحث منذ كان فكرة وحتى أصبح كتابا منشورا وماذاك منه إلا لحرصه المطلق على تشجيع البحث العلمى الجادفى الاقتصاد الاسلامى الذى يؤمن به - عن عقيدة وعن علم ومعرفة متخصصة - منهجا وحيدا لدى الانسان ليعمر الأرض بالخير والحق .

فجزاه الله عن الاسلام وعن الباحثين فى الاقتصاد الاسلامى خير الجزاء .

الباب الأول

الإسلام والمشكلة الاقتصادية

تمهيـــد :

فى هذا الجزء من البحث يتناول الباحث بالدراسة عدة قضايا تعتبر فى بعض جوانبها مدخلا للدراسة ، وفى بعضها الآخر تعتبر عرضاً كلياً لهيكل الموضوع ، وفى بعضها الثالث تعد مناقشة لبعض النقاط التى هى من صلب الموضوع .

هذه القضايا تتعلق بعرض إجمالى لبعض ملامح المنهج الوضعى فى التنمية الاقتصادية ، وتتعلق من ناحية أخرى بدراسة موقف المنهج الاسلامى من مشكلة الفقر « التخلف » من حيث منشؤها وتقويم الاسلام لهذه المشكلة ، وتتعلق من ناحية ثالثة بذكر أساسيات المنهج الاسلامى لعلاج هذه المشكلة أو بتعبير آخر يتناول جانب منها بعض المفاهيم المتعلقة بالتنمية من وجهة نظر المنهج الاسلامى كما يتناول دراسة البيئة الاسلامية التى ستحتضن عملية التنمية .

ومن هذا العرض يمكن تقسيم هذا الباب إلى الفصول الآتية :

الفصل الأول :

حول التنمية الاقتصادية فى المنهج الوضعى .

الفصل الثانى :

الاسلام والمشكلة الاقتصادية .

الفصل الثالث :

أساسيات المنهج الأسلامى للتنمية الاقتصادية .

الفصل الأول

حول التنمية الاقتصادية فى المنهج الوضعى

تمهيـــد :

ليس من مقصود الباحث فى هذا الفصل الإتيان بجديد - بمعنى جديد - يضاف إلى رصيد التنمية فى المنهج الوضعى ، كما أنه لا يهدف إلى عرض كل ما قيل عنها فى هذا المنهج .

وكل ما يهدف إليه هو العرض لبعض ملامح التنمية فى مناهجها الوضعية بهدف السرد السريع لما بها من مثالب وقصور ، لتسهل رؤية ما إذا كان المنهج الإسلامى للتنمية يتلافى هذه المثالب أو لا ؟

ومن ناحية أخرى يقصد الباحث إلى التذكير بأساسيات التصنيف الوضعى لدراســـة هذه القضية ، حيث أن ذلك يمكن الاستفادة به كأداة منهجية يمكن استخدامها فى دراسة المنهج الإسلامى للتنمية ، مع ملاحظة أن هناك العديد من أوجه الاختلاف فى المحتوى الموضوعى بين كلا المنهجين .

وفى البداية ، يهم الباحث أن يوضح المقصود بالمنهج الوضعى ، إنه الدراسة الاقتصادية التى هى من وضع البشر والتى لم تستمد مقوماتها من تشريع إلهى ، وذلك ينطبق على الاقتصاديات المعاصرة عموماً بمختلف أشكالها .

ويمكن تناول جوانب الدراسة فى المباحث التالية :

المبحث الأول : معالم قضية التنمية الاقتصادية .

المبحث الثانى : مقومات التنمية ومشاكلها .

المبحث الثالث : تقويم المنهج الوضعى للتنمية .

المبحث الأول

معالم قضية التنمية الاقتصادية

المقصود بهذا المبحث هو العرض الإجمالى لعدة جوانب تكون فيما بينها صورة كلية لقضية التنمية الاقتصادية . من ذلك : مدى اهتمام الفكر الاقتصادى بقضية التنمية ، والوضع الراهن لهذه القضية ومفاهيم التنمية .

وغير خاف أن الهدف من التعرض لهذه الجوانب هو الإفادة منها فى تقويم المنهج الوضعى بجوار غيره من النتائج التى يمكن أن توصل إليها الدراسة .

ويمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية :

المطلب الأول

اهتمام الفكر الاقتصادى بقضية التنمية

إذا أخذنا فى الاعتبـــار المضمون العام للتنمية الذى هو العمل على زيادة الدخل عن طريق توسيع وتنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ، بغض النظر عن الالتزام بالأسلوب المنهجى المعاصر لدراسة هذه القضية ، فإن الباحث ـ متمشياً مع ما هو معروف فى الأدب الاقتصـادى ـ يرى أن الاهتمام بالتنمية برز فى الدراسات الاقتصادية منذ أمد بعيد .

ويمكن التعرف على بعض جوانب هذه المسألة فى الفروع التالية :

الفرع الأول

الفكر الإسلامى والتنمية

إن الدارس للتاريخ البشرى يخرج بالقول أن المفكرين المسلمين كانوا أول من درسوا بأسلوب يغلب عليه الطابع العلمى قضية التنمية الاقتصادية ، وأصدق دليل على هذا القول هو هذا التراث الفكرى الإسلامى الذى تذخر به المكتبة العربية وغيرها من المكتبات . وكشاهد على ذلك يذكر الباحث :

١ — ابن خلدون : وقد تناول فى كتابه المشهور بمقدمة ابن خلدون .

بالدراسة جوانب متعددة لموضوع التنمية ، وإن لم يشع هذا اللفظ فى مؤلفه إلا أن ذلك لايغير من حقيقة الأمر ، فالعبرة بالمضمون قبل أن تكون باستخدام مصطلحات معينة ، هذا مع العلم أنه قد شاع فى هذا المؤلف مصطلح يمكن اعتباره مرادفاً لمصطلح التنمية وهو لفظ الحضارة ، كيف تتحقق وكيف تضمحل .

وقد تناول فى أجزاء عديدة من هذا الكتاب جوانب مختلفة مرتبطة بالتنمية منها :

(ا) قضية التخصص وتقسيم العمل موضحاً مدى أهمية ذلك فى رفع إنتاجية العمل ، وهى نفس الفكرة التى تبناها فيما بعد المفكر الاقتصادى الغربى « آدم سميث » والتى أكسبته شهرة فائقة فى المحيط الاقتصادى .

(ب) موضوع السياسة المالية إيراداً وإنفاقاً ، وأثر ذلك على قضية الحضارة والعمران — « التنمية » .

(جـ) دراسة قطاعية للعديد من الأنشطة الاقتصادية المختلفة ، وأهمية كل قطاع وكيفية تنميته .

(د) وقد بسط القول فى أهمية النمط الاستهلاكى .

(و) وقد اهتم بدراسة العوامل التى تحد من استمرار التنمية « الركود » .

وغير ذلك من الجوانب التى استحوذت على الجزء الغالب من هذا الكتاب . كان ذلك فى القرن الرابع عشر الميلادى - ١٣٣٣ - ١٤٠٦ (١) .

٢ — أحمد الدلجى : وقد تناول فى كتاب أسماه « الفلاكة والمفلوكون »

(١) ابن خلدون ـ المقدمة ٠ المطبعة البهية المصرية على نفقة عبد الرحمن محمد ٠ د٠ لبيب شقير ـ تاريخ الفكر الاقتصادى ص ٦١ وما بعدها ٠ مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦ ٠ د٠ محمد صالح ـ الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الخامس عشر ٠ مجلة القانون والاقتصاد ٠ السنة الثالثة عددى مارس وأكتوبر ١٩٣٣ ٠

ومعناه الفقر والفقراء . يزيد من التفصيل قضية التخلف موضحا مساوئها وأسبابها . واضعاً ما يراه من علاج لها . وكان ذلك فى فترة مبكرة (فى القرن الخامس عشر) (١) .

٣ — جعفر الدمشقى : وقد ألف كتابا تحت عنوان الإشارة إلى محاسن التجارة ، فى فترة سابقة للقرن الخامس عشر ، وهذا الكتاب يعد مرجعا له قيمته فى التنمية الاقتصادية ، ففيه الكثير من الجوانب التى تتعلق بهذه القضية ، ولا يعيبه أنه بلغة قديمة (٢) .

والشيء الذى لا يمكن إنكاره بشأن تلك الدراسات أنها تحتوى على العديد من الجوانب الفكرية الصالحة حتى وقتنا الحاضر ، ومن ناحية أخرى فإنها تعد الخطوات الأولى فى طريق البحث الاقتصادى لمشكلة الفقر وكيفية علاجه .

الفرع الثانى

الفكر الاقتصادى الغربى

من المتعارف عليه فى الأدب الاقتصادى أن يبدأ الدارس للتاريخ الاقتصادى الأوربى بعصر التجاريين ثم يتابع الخطو ، باعتبار أن تلك الفترة هى البداية لنشأت الجوانب الفكرية الاقتصادية التى تتصف بالعديد من خواص الفكر الاقتصادى ، وإن لم يرق بعد إلى أن يكون نظرية اقتصادية .

ومهما يكن من أمر هذه الجهود فان الأمر الذى يعنينا هنا هو أن التجاريين قد عملوا على تقوية الدولة ، وقد اعتبروا أن قوة الدولة تكمن فى قوة اقتصادها وثروتها ، وقدر غالبيتهم أن الثروة هى الذهب والفضة ، ورأوا أن الوسيلة

---

(١) أحمد الدلجى — الفلاكة والمفلوكون . مطبعة الشعب . تحقيق خليل صادق ، ١٣٢٢ هـ . د لبيب شقير — تاريخ الفكر الاقتصادى ص ٦٠ مرجع سابق . د . محمد صالح — الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الخامس عشر . مجلة القانون والاقتصاد — السنة الثانية — العدد الثالث مايو ١٩٣٢ .

(٢) جعفر الدمشقى — الاشارة الى محاسن التجارة . مطبعة المؤيد ، ١٣١٨ هـ .

الأساسية للحصول عليها هي التجارة الخارجية ، وبالتالى لعبت التجارة الخارجية الدور البارز فى هذا العصر وعدت بمثابة القطاع القائد (١) .

وعلى العكس من ذلك جاء الطبيعيون مركزين على قطاع الزراعة باعتبارها القطاع الرائد (٢) .

هذه المجهودات الفكرية التى قيلت تحت عناوين مختلفة يصدق عليها أنها جهود فى سبيل تنمية اقتصاد المجتمع .

وعلى أية حال فان الدراسة العلمية المنظمة فى الفكر الاقتصادى الغربى كانت على أيدى أقطاب المدرسة الكلاسيكية ـ آدم سميث وريكاردو ومن تبعهم (٣) .

والواقع أن المدرسة الكلاسيكية قد كرست جل جهودها إن لم تكن كلها لدراسة التنمية الاقتصادية (٤) .

ثم جاء الكساد العالمى الشهير فأثر بدوره على اتجاه المجهود الفكرى لرجال الاقتصاد ، فتحول إلى دراسة التقلبات الاقتصادية وكيفية مواجهتها .

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية عادت قضية التنمية محتلة مركز الصدارة فى الدراسات الاقتصادية مرة أخرى ، تحت تأثير العديد من العوامل التى جدت والتى من بينها حصول المزيد من دول العالم على الاستقلال السياسى ، ثم الرغبة فى التقدم الاقتصادى بدافع الشعور الذى ساد من أن الفقر يمكن التغلب عليه (٥) .

---

(١) د. لبيب شقير ـ تاريخ الفكر الاقتصادى . ص ٧٦ وما بعدها . مرجع سابق .

(٢) اريك رول ـ تاريخ الفكر الاقتصادى . ترجمة د. راشد البراوى . ص ١٤٨ . دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ١٩٦٨ .

د. لبيب شقير ـ تاريخ الفكر الاقتصادى . ص ٩٢ . مرجع سابق .

(٣) بول باران ـ الاقتصاد السياسى والتنمية . ترجمة أحمد بلبع ، ص ٥٧ . دار القلم ، ١٩٦٧ .

(٤) جيرالد ماير وروبرت بولدوين ـ التنمية الاقتصادية . ترجمة د . يوسف عبد الله صائغ . ص ٥٣ ج ١ . مكتبة لبنان ١٩٦٤ .

(٥) د. صلاح الدين نامق ـ التنمية الاقتصدية . ص ٩ . دار النهضة العربية ١٩٧٢ . موريس دوب ـ التنمية الاقتصادية . ترجمة د. صلاح نامق ص ٩ . دار النهضة العربية ١٩٦٦ .

الفرع الثالث

الوضع الراهن لقضية التنمية الاقتصادية

إن مطالعة الدراسات الاقتصادية الراهنة توضح أن موضوع التنمية الاقتصادية بات يمثل المحور الرئيسى لهذه الدراسات(١) .

فهناك اهتمام متزايد لدى كل الدول المتقدمة والمتخلفة بقضية التنمية ، وإن اختلفت جوانب الدراسة والاهتمام لاختلاف المشاكل فى كل من الدول المتقدمة والمتخلفة(٢) .

وعلى حد تعبير Williamson (هناك على مدار العالم اقتناع متزايد بأن النمو الاقتصادى يمسك بمفتاح العديد من الآمال والمطامح(٣) .

ولعل من أهم مميزات هذا العصر تزايد حدة الانقسام بين الدول المتقدمة اقتصادياً والمتخلفة ، فالفجوة بينهما متسعة فى حد ذاتها ، وتزداد اتساعا يوما بعد يوم ، ويوضح بعض الكتاب الموقف بقوله : « إن الفجوة كانت منذ قرن ونصف تمثل ١ : ٣ ، بينما هى الآن تصل إلى ١ : ٢٠ (٤) .

ويرجع ذلك إلى أن معدلات النمو فى الدول المتقدمة أعلا منها فى الدول المتخلفة بالإضافة إلى أن ما يمثله معدل النمو من زيادات مطلقة أكبر بكثير فى الدول

---

(١) Evsey D. Dimar, Essays in the Theory of Economic Growth (New York : Oxford University Press, 1957, p. 16.

بول باران ـ الاقتصاد السياسى والتنمية · ص ٥٧ · مرجع سابق ·

(٢) ماير وبولدوين ـ التنمية الاقتصادية · ص ١٧ ج ١ · مرجع سابق ·

(٣) H.F. Williamson and Buttriek, Economic Development (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1961), p. 3.

(٤) Richard T. Cill, Economic Development : Past and Present (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1963), p. 3.

المتقدمة منه فى الدول المتخلفة (١) .

ورغم حدة الانقسام هذه أو بدافع منها فانه ماتزال هناك ميزة هامة لهذا العصر هى وجود الرغبة الجارفة فى تحقيق التنمية لدى الدول المتخلفة .

وقد أجاد التعبير عن هذه الرغبة البروفيسور ميردال بأنها « الصحوة الكبرى(٢) » .

وتكون الدول المتخلفة مايقرب من ثلثى سكان العالم ، وتتركز — بوجه عام — فى آسيا وافريقيا وأمريكا الجنوبية (٣) ، مع ملاحظة بعض الاستثناءات التى لاتغير من جوهر الموقف .

وتمثل هذه الحقيقة — حجم الدول المتخلفة وتوزيعها الجغرافى — أهمية كبيرة لدى الباحث الذى يود أن يتعرف بأسلوب موضوعى على مافى المنهج الوضعى من قصور ومثالب . فمن هذه الحقيقة يبدو أن المنهج الوضعى لم يستطع علاج مشكلة الفقر والتخلف على مستوى أغلبية الجنس البشرى ، إن لم يكن جميعه . حيث أن ثلثيه مازال متخلفاً . وهذا يدعو للتساؤل والدراسة ، ومن هذه الدراسة يتضح أن المنهج لم يكن فعالا سوى فى المنبت الذى نشأ فيه ونبت ممثلا فى أوربا وأمريكا الشمالية بوجه عام . مع أنه لم يستطع أن يشق طريقه بنفس الفعالية فى المواطن الأخرى .

إن ذلك إن كان له دلالة فهى أن المنهج الوضعى يتصف بخاصية المحدودية المكانية . وليس لديه خاصية التمدد والاتساع .

---

(١) د. محمد زكى شافعى — التنمية الاقتصادية . ص ٤ ، ج ١ ، دار النهضة العربية ١٧٠ .

A.K. Cairncross, Factors in Economic Development (London : George Allen and Unwin Ltd., 1962), p. 18.

(٢) Robert J. Alexander, A Primer of Economic Development (New York : The Macmillan Company, 1962, p. 2.

(٣) موريس دوب — التنمية الاقتصادية . ص ٨ . مرجع سابق .

Alexander, « A Primer of Economic Development », op. cit., pp. 1-3.

نخرج من ذلك بالقول : إن عالمنا المعاصر يمتاز بحدة الانقسام بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة ، كما يمتاز بوجود الرغبة القوية لدى الدول عموما (١) لاسيما المتخلفة منها فى إنجاز التقدم الاقتصادى ، وفى المحافظة عليه والعمل على استمراره مع بذل الجهد لتلافى آثاره الجانبية (٢) .

المطلب الثانى

مفاهيم التنمية الاقتصادية

تفيدنا دراسة هذا الجانب فى التعرف على أهم محتويات مضمون التنمية الاقتصادية لدى المنهج الوضعى ، ولا شك أن ذلك له ارتباط قوى بموضوع بحثنا ؛ حيث عن طريقه يبرز أحد جوانب المقارنة بين المنهج الوضعى والمنهج الإسلامى . ومن ناحية أخرى يفيدنا فى التعرف على ما إذا كان هناك مصطلح واحد لهذا المضمون ، يستخدمه رجال الفكر الوضعى ، أم أن هناك العديد من المصطلحات ، وذلك أيضاً له ارتباط بموضوع البحث كما سنرى .

وغير خاف لدى الدارس الاقتصادى ما هو قائم من اختلافات واضحة بين رجال الفكر الاقتصادى حيال موضوع التنمية ، سواء تمثل هذا الخلاف فى الناحية الشكلية اللفظية ، فبعضهم يذكر لفظ النمو ، والبعض الآخر يذكر لفظ التنمية ، والبعض الثالث يذكر كلمة التغيير الطويل المدى ، وأخيراً هناك لفظ التطور الاقتصادى ، مما دعى بعضهم إلى اعتبار هذه الألفاظ بمثابة المترادفات (٣)

---

(١) Bert F. Hoselitz, Sociological Aspects of Economic Growth (New York : The Free Press of Glencoe, 1962), p. 1.

(٢) د. صلاح الدين نامق ــ التنمية الاقتصادية . ص ٥٢ وما بعدها . مرجع سابق . موريس دوب ــ التنمية الاقتصادية . ص ٩٤ . مرجع سابق.

(٣) ماير ــ التنمية الاقتصادية . ص ١٨ ، ج ١ . مرجع سابق .
د. طلعت عبد الملك ــ التنمية الاقتصادية . ص ٨ . المعهد القومى للادارة العليا ، ١٩٦٥ .

أو تمثل هذا الخلاف بينهم فى الناحية المضمونية أى البنود التى تكون محتوى حقيقة التنمية الاقتصادية .

وإزاء هذا الوضع الشائك فان بعض الكتاب ينجو بنفسه بعيداً عن هذه المتاهات التعريفية ، منصرفا إلى دراسة جوانب الموضوع مباشرة .

ومهما يكن من أمر فيمكن أن يعرض الباحث لبعض هذه المفاهيم ، بقدر ما يحقق الغرض ، على النحو التالى :

١ — البروفيسور ماير يعرفها بأنها عملية يزداد خلال الدخل القومى الحقيقى للدولة خلال فترة زمنية معينة . ويضيف إلى ذلك أنه إذا كان معدل نمو الدخل القومى أعلا من معدل نمو السكان فإنه يترتب على ذلك زيادة دخل الفرد فى المتوسط (١) .

والملاحظ أنه يفرق بين التنمية وبين آثارها ، فالتنمية عملية ، وآثارها زيادة الدخل القومى الحقيقى ، وكثيراً ما أغفل بعض الاقتصاديين هذه التفرقة ، كما أنه من ناحية أخرى يجعل مقياسها هو نمو الدخل القومى ، ولم يتضمن صلب التعريف شيئاً عن توزيع الدخل ، ولا عن مكونات الناتج .

٢ — البروفيسور بولدوين يعرفها بأنها توسع فى الاقتصاد بصورة تجعله قادراً على امتصاص المزيد من القوى العاملة كل سنة ، وهى توفير احتياطيات نقدية تسمح بالانفاق العسكرى ، ثم هى تحقيق مستويات عالية من التعليم المجانى ، والقيام بمختلف البرامج الاجتماعية (٢) . وهو فى ذلك يفصح عن جوانب هامة فى التنمية فهى ليست مجرد زيادة فى الناتج . وإنما هناك اهتمام بنواح اجتماعية كالعمالة والتعليم المجانى ومختلف البرامج الاجتماعية والأمن والدفاع .

٣ — البروفيسور كندلبرجر يضمنها جوانب أخرى فيركز على ضرورة توافر التكنولوجيا ، والقدرات الفنية والتنظيمية ، بالاضافة إلى إحداث زيادات

---

(١) ماير — التنمية الاقتصادية — ص ١٨ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) د. صلاح الدين نامق — التنمية الاقتصادية . ص ٣٣ . مرجع سابق .

متتالية فى الناتج القومى (١) . ومعنى ذلك أن مجرد زيادة الناتج لا تكفى كمؤشر ، وإنما لا بد من توافر الجهاز الإنتاجى والإدارى الكفء .

٤ — وأخيراً يعرفها البروفيسور وليمزن هذا التعريف :

« Economic development or growth refers to the process whereby the people of a country come to utilize the resources available to bring about a sustained increase in per capita production of goods and services ». (٢)

فهى استخدام الموارد المتاحة فى الحصول على زيادة مستمرة من المنتجات السلعية والخدمية .

من هذه التعريفات نخرج بأنه رغم ما فيها من خلافات إلا أن هناك إطاراً عاما يجمعها يتمثل فى التركيز على الجانب الاقتصادى من زاوية الإنتاج ، وليس هناك تركيز على نوعية الناتج أو على توزيعه .

استخلاص وتعقيب :

من دراسة هذه المفاهيم التى تمثل وجهة نظر المنهج الوضعى فى جملته تجاه قضية التنمية يمكن الخروج بالملاحظات الآتية :

١ — التنمية عملية أو تغيير جذرى ، ومعنى ذلك أن الجهد المبذول يجب أن يكون منظماً من جهة ، وأن ينتظم جميع الأفراد حكومة وشعبا ، وإلا لن تتحقق التنمية .

٢ — انصب اهتمام المفكرين على عملية الإنتاج ، ومهما حاول بعضهم إضفاء قدر من الأهمية على عنصر التوزيع (٣) فإن هذا القول سيظل صحيحاً فى جملته ،

---

(١) د. صلاح الدين نامق — التنمية الاقتصادية . ص ٣٣ . المرجع السابق .

(٢) Williamson, « Economic Development », op. cit., p. 7.

(٣) د. صلاح نامق — التنمية الاقتصادية . ص ٤٠ . المرجع السابق.
د. سعد ماهر حمزة — المقدمة فى اقتصاديات التبعية والتنمية . ص ١٩ دار المعارف ١٩٦٧ .

ولا أدل على ذلك من أن مؤلفات التنمية تكاد تقتصر على قضية الإنتاج وزيادته وقد أعلنها البروفيسور آرثر لويس صريحة فى مؤلفه «نظرية التنمية الاقتصادية» من أن موضوع الكتاب هو الإنتاج وليس التوزيع (١) .

٣ — ليس هناك موقف موحد تجاه مقياس التنمية هل هو نمو الدخل القومى أو نمو دخل الفرد فى المتوسط ، وبفرض أن المعيار المختار هو دخل الفرد فى المتوسط ، وهو أعلى ما طمح إليه رجال الفكر الاقتصادى الوضعى : هل إذا تحسن متوسط دخل الفرد يكون معنى ذلك القضاء على الفقر ؟ بالطبع لا ، فقد تصبح الكثرة من الأفراد أشد فقراً(٢) لأن ذلك يتوقف على توفير دخل حقيق لكل فرد فى المجتمع يشبع احتياجاته الأساسية .

٤ — ومن الملاحظات الهامة إن غاية ما تهدف إليه التنمية فى المنهج الوضعى هو توفير السلع والخدمات ، وليس لها هدف فوق ذلك ، أى أنها تتعامل مع الإشباع الاقتصادى فقط ، وليس لها مبتغى فى إشباع احتياجات الإنسان المعنوية والروحية ، وطالما هى كذلك ، وطالما أن الإنسان يهمه لاستقامة حياته أن تشبع كل ما لديه من احتياجات .

فإن التنمية فى هذا المنهج الوضعى لا تعد مرادفاً للسعادة (٣) ، فقد تتحقق التنمية ومع ذلك لم تتحقق سعادة الأفراد ، التى هى هـــدف الفرد من مختلف جوانب سلوكه .

٥ — وأخيراً فإن نوعية الناتج ومكوناته رغم أهميتها القصوى فى توفير الرفاهية للأفراد لم تنل حظها الوافى من العناية ، بدليل خلو التعاريف السابقة فى جملتها من الإشارة إلى ذلك ، فالتنمية عملية يزيد من جرائها الناتج . وكان يمكن

---

(١) W. Arthur Lewis, The Theory of Economic Growth (London : George Allen and Unwin Ltd., 1961), p. 9.

(٢) W. Arthur Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 9.

(٣) Henry H. Villard, Economic Development (New York : Holt, Rinehart and Winston, Inc., 1963), p. 28.

القول : إنها عملية يزيد فيها الناتج المكون من كذا والمشبع لكذا . مع ملاحظة أن بعض الكتاب لم يغفلوا ذلك ، وإن كان ذكرهم له يوحى بأنه توصية ، وليس أمراً تتوقف عليه التنمية . ومما يؤكد هذا القول مناقشتهم : هل هناك فرق بين التنمية والرفاهية ، هل إذا تحققت التنمية تحققت الرفاهية؟ ويزداد الأمر وضوحا عندما تأتى الإجابة بالنفى ، حيث أن توفير الرفاهية يتطلب شروطا لا يلتفت إليها بصورة جوهرية رجال التنمية(١) .

هـــذه الملاحظات ينبغى أن تكون حاضرة فى الذهن عند دراسة المنهج الإسلامى للتنمية . هل هى إنتاج فقط ؟ أم هى إنتاج وتوزيع ؟ وهل هى إنتاج وتوزيع فحسب أم تعنى بتوفير إشباعات أكثر اتساعا ؟ هل مجرد حجم الناتج يكفى أم ناتج بنوعية ومكونات معينة ؟ وهل هى غاية أم وسيلة ؟

وغير ذلك من التساؤلات التى على ضوئها سيبدو طابع المنهج الإسلامى للتنمية متميزاً منفرداً بخصائص معينة .

المبحث الثانى

مقومات التنمية ومشاكلها

والمهمة هنا هى ذكر الخطوط العريضة للمقومات التى تتطلبها التنمية ومدى توافرها لدى الدول المتخلفة . فإذا توافر المقوم فإنه حينئذ لا يمثل مشكلة ، وإلا أصبح من مشاكل التنمية أو من عقباتها .

والملاحظ أن الكتاب يختلفون فيما بينهم بصدد هذه المقومات ، فبعضهم يرى أنها : النمو السكانى ، والموارد الطبيعية ، وتراكم رأس المال وتزايد حجم الإنتاج وتخصصه ، والتقدم التكنولوجى(٢) .

والبعض يشير إليها على أنها : الأبحاث العلمية والابتكارات ، والادخار

(١) ماير ــ التنمية الاقتصادية ، ص ٢٥ ، ج ١ ، مرجع سابق .

(٢) Richard T. Gill, « Economic Development : Past and Present », op. cit., p. 4.

والموارد الطبيعية ، وعناصر أخرى (١) .

وفريق آخر يعتبرها ممثلة فى الهيكل الأساسى للمجتمع ، وإن أية دراسة للتنمية يجب أن تتناول البيئة الطبيعية والهيكل السياسى ونظم الحوافز ووسائل التعليم والإطار القانونى وتراكم رأس المال وموقف المنظمات والأفراد تجاه التغييرات التى ستحدث (٢)

وقد أجمل ذلك كله أرثر لويس بقوله : « إن النمو الاقتصادى يتوقف من جهة على الموارد الطبيعية المتاحة، ومن جهة أخرى على السلوك البشرى » (٣)

وهو بذلك يجمع المقومات فى عنصرين :

العنصر المالى بمعناه الواسع والعنصر البشرى .

وبناء على تلك الأفكار فإن مقومات التنمية من وجهة نظر المنهج الوضعى يمكن تجميعها فى ثلاث مجموعات :

مقومات بشرية ، ومقومات مالية ، ومقومات اجتماعية .

ويمكن عرض تلك المقومات فى المطالب التالية :

المطلب الأول

المقومات البشرية

يتناول هذا المطلب دراسة العنصر البشرى وعلاقته بالتنمية من حيث الكيف والكم .

---

(١) Henry H. Villard, « Economic Development », op. cit., p. 10.

(٢) Evsey D. Domar, « Essays in the Theory of Economic Growth », op. cit., p. 60.

(٣) Arthur Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 10.

الفرع الأول

العنصر البشرى من حيث الكيف

من المتفق عليه أن التنمية تستلزم بصفة جوهرية رفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشرى(١) .

فإنتاجية العامل إحدى المعايير التى تميز البلاد المتقدمة عن البلاد المتخلفة .

والتساؤل المطروح هنا هو : ما هى العوامل التى تتوقف عليها إنتاجية العامل ؟ .

ويمكن إجمال تلك العوامل فى عاملين : عامل الرغبة وعامل القدرة .

فلا بد من توافر عاملى الرغبة والقدرة لدى الفرد حتى ترتفع إنتاجيته .

ويمكن ترجمة عاملى القدرة والرغبة فى هذه الأمور(٢) :

١ — البيئة الاجتماعية والسياسية والعوامل غير الاقتصادية .

٢ — التعليم والتكنولوجيا .

٣ — الكفاية الصحية .

٤ — نوعية رأس المال المستخدم .

بالنسبة للعامل الأول والعامل الرابع سنفرد لهما مطلبين ، وهنا نحاول التعرف السريع على العاملين الثانى والثالث .

أولا : التعليم والتكنولوجيا .

١ — يعتبر التعليم عند خبراء التنمية من العوامل الهامة التى تلعب دوراً بارزاً فى إنجاز التقدم الاقتصادى ، ولا يقلل من هذا أن بعض العلماء قدر أن التعليم لم يكن له إلا دور ثانوى فى إنجاز التقدم فى الدول المتقدمة ، حيث أن جمهورهم

---

(١) د. صلاح نامق — محددات التنمية . ص ٩٦ . مرجع سابق .

(٢) نورمان س بوكانان — وسائل التنمية الاقتصادية . ص ٧ ، ج ٢ . ترجمة محمود فتحى عمر مراجعة د. محمد على رفعت ، مكتبة النهضة المصرية بدون تاريخ .

فى صف اعتبار التعليم هو المسئول الأساسى عن إنجاز ذلك(١) .

وقد يكون هذا الخلاف خلافا شكليا مرجعه اختلاف العينة والسلسلة الزمنية المأخوذة للدراسة .

٢ — إذا سلمنا بأن التعليم يؤدى دوره الأساسى فى عملية التنمية فإنه ينبغى أن نتعرف على نوعية التعليم المطلوب . ويرى خبراء التنمية أنه ينبغى أن نعطى للأفراد جرعات من الثقافة والمعرفة فى البداية تكون مهمتها إظهار مواهب الفرد وقدراته ، ثم يعقب ذلك التركيز على التعليم الفنى والتكنولوجى ، حيث أثره المباشر فى التنمية ، ولا جناح فيما يلحق من مراحل أن يتوسع فى التعليم بجميع فروعه(٢) .

٣ — الموقف التعليمى بالنسبة للدول المتخلفة ، لو نظر الباحث نظرة عامة إجمالية فإن الصورة قد تكون مشرقة حيث أن العديد من هذه الدول لديها عدد كبير من المتعلمين .

ولكن عند إمعان النظر فى جوانب الموقف فإن الصورة تبدو بلون آخر فالعبرة ليست بعدد المتعلمين بقدر ما هى بتوافر نوعية معينة من التعليم والمتعلمين هى التى تلعب الدور الرئيسى فى تحريك عجلة التقدم الاقتصادى لدى هذه الدول المتخلفة .

والملاحظ أن هذه النوعية غير متوافرة بالقدر الكافى ، والمسئول عن ذلك

---

(١) د. صلاح نامق — محددات التنمية . ص ١٠٨ . مرجع سابق .
شارل بتلهيم — التخطيط والتنمية . ترجمة د. اسماعيل صبرى عبد الله . ص ٤٩ ، دار المعارف ، ١٩٦٦ .
ماير — التنمية الاقتصادية . ص ٥٣ ، ج ١ . مرجع سابق .
Williamson, « Economic Development », op. cit., pp. 374-375.
Lewis, The Theory of Economic Growth, op. cit., p. 183.
Alexander, A Primer of Economic Development, op. cit., p. 156.

(٢) د. صلاح الدين نامق — محددات التنمية . ص ١١٢ . مرجع سابق .
Gairncross, Factors i nEconomic Development, op. cit., pp. 31-32.

انصراف الأفراد إلى الفروع الأخرى من المعرفة تحت تأثير عوامل اجتماعية واقتصادية متوارثة (١) .

والأمر يقتضى أن تعيد هـــذه الدول النظر فى نظمها التعليمية ، واضعة أولويات تبعا لمتطلبات التنمية (٢) ، توفيراً للطاقة البشرية والجهد المادى .

٤ ـــ الدول المتخلفة والتكنولوجيا الحديثة . إذا أخذنا الموضوع بقدر من التبسيط ، وهو استخدام الاختراعات فى العمليات الإنتاجية فإن الأمر يبدو فى غاية من الأهمية والوضوح فى نفس الوقت (٣) . ولكن الدراسة المتأنية للموضوع تكشف عن العديد من المشاكل . فهل تستطيع الدول المتخلفة تحمل تكلفة التكنولوجيا الحديثة ، مع العلم أنها مرتفعة فى معظمها ؟ وهل كل التكنولوجيا الحديثة تستخدمها أم عليها أن تختار من بينها ؟ وكيف تختار ؟ وهل لديها المقدرة الفنية على استخدامها ؟ إنه مع التسليم بأهمية إدخال التكنولوجيا إلى الدول المتخلفة إلا أن هناك العديد من المشاكل يجب أن تعالج أولا . كما ينبغى أن يلاحظ أنه فى الغالب قد صممت التكنولوجيا الحديثة لتخدم أوضاعا وظروفا قد لا تتفق فى الغالب مع أوضاع وظروف البلاد المتخلفة .

ولا يسع الباحث إلا أن يوضح أنه لامناص أمام الدول المتخلفة من استخدام التكنولوجيا المفيدة لها والتى تتفق وظروفها ، مع بذل الجهد فى تطويع كل من

---

(١) د. صلاح نامق ــ التنمية الاقتصادية . ص ٤٥٦ . مرجع سابق .
د. على لطفى ــ التنمية الاقتصادية . ص ٧٦ . المطبعة الكمالية بمصر ١٩٧٢ .

(٢) Stephen Enke, « Economic for Development » (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1964), pp. 385-390.

(٣) A.K. Cairncross, « Factors in Economic Development », op. cit., p. 75.

Simon Kuznets, « Six Lectures on Economic Growth », (New York, 1961), p. 29.

التكنولوجيا والأوضاع لإحداث انسجام واقعى بينها (١) ، حتى تؤتى التكنولوجيا ثمارها بعيداً عن مساوئها .

ثالثاً : الكفاية الصحية . من المسلم به أن الكفاية الإنتاجية للعامل تتوقف ضمن ما تتوقف على كفايته الصحية ، وبالتالى فمساهمتها فى زيادة الناتج واضحة ومعترف بها (٢) .

وقد عبر عن ذلك أحد خبراء التنمية الاقتصادية بقوله « إن إنسان الدول النامية ـ المتخلفة ـ هو المحور الرئيسى للتنمية فى بلاده ومن هنا فما لم يتصاعد بإمكاناته الاقتصادية والاجتماعية والصحية إلى أعلى درجاتها ، فإن هذا الإنسان سيظل — وإلى سنوات أخرى عديدة قادمة — منخفض الكفاية الإنتاجية لا يشارك فى خدمة قضية التنمية »(٣) ومعنى ذلك ضرورة الاهتمام بالرعاية الصحية واعتبار الإنفاق فى هذا المجال من قبيل الاستثمارات الضرورية ، فالإنسان يمثل أغلى ثروة للبلد — إن جاز التعبير — وبالتالى فمن الأهمية بمكان المحافظة عليه ثم تنمية قدراته ، ويتوقف ذلك ضمناً على رعايته الصحية(٤) .

الفرع الثانى

الإنسان من حيث الكم

من الواضح أن موضوع السكان قد حظى بالكثير من الدراسة الاقتصادية قديماً وحديثاً . ومن هنا فإن الباحث يقتصر على إيراد الملاحظات التالية :

---

(١) د. صلاح نامق ـ محددات التنمية . ص ١٦١ وما بعدها . مرجع سابق .

(٢) Stephen Enke, « Economics for Development », op. cit., pp. 405-406.

(٣) د. صلاح الدين نامق ـ محددات التنمية . ص ٩٥ . مرجع سابق .

(٤) ماير ـ التنمية الاقتصادية . ص ٥٣ ، ١٧٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 33.

Alexander, « A Primer of Economic Development », op. cit., p. 158.

١ — أن نمو السكان لايقف دائما فى الصف المعاكس للتقدم الاقتصادى كما أنه كذلك لايعد منسجما أو موافقا بصورة كلية للتقدم ، فلكل مجتمع ظروفه ولكل مرحلة تاريخية أوضاعها ؛ ومايعد متفقا فى حال قد لايكون ملائما فى أخرى ، فمثلا المجتمع الذى يملك الوفرة من الموارد الطبيعية غير المستغلة قد يكون فى نموه السكانى عامل ملائم للتقدم الاقتصادى والعكس صحيح(١) .

ولعلنا بذلك ندرك سر اختلاف الكتاب فى تكييفهم لموضوع السكان فالبعض يتناوله على أنه مقوم من مقومات التنمية(٢) . والبعض يسلكه فى عداد مشاكل التقدم(٣) .

٢ — الوضع فى البلاد المتخلفة له جانبان : بعضها ذو ندرة نسبية فى السكان ، مما يترتب عليه - ضمن غيره - وجود موارد معطلة ، وبالتالى انخفاض فى الإنتاج ، وبذلك ينخفض دخل الفرد فى المتوسط . وبعضها ذو كثرة نسبية فى السكان مع وجود ندرة فى بعض الأفراد المطلوبين لإنجاز التقدم ، فالمعضلة هنا أننا نواجه بتضخم فى عدد الأفواه وبندرة فى عدد الأيدى العاملة (٤) ، سواء نبع ذلك من طبيعة الهيكل السكانى أو من ندرة الكفايات والمهارات(٥) .

ومعنى ذلك أنه على الدول ذات الكثافة السكانية العالية أن تعمل جاهدة وبمختلف الوسائل لتنظيم معدلات النمو السكانى .

---

(١) Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., pp. 319-324.

(٢) Villard, « Economic Development », op. cit., p. 4.

(٣) د. صلاح الدين نامق — التنمية الاقتصادية . ص ١٦٥ . مرجع سابق .

(٤) د. طلعت عبد الملك — التنميـــة الاقتصـــادية . ص ٢٣ . مرجع سابق .

Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 314.

(٥) Alexander, « A Primer of Economic Development », pp. 153-156.

المطلب الثانى

المقومات المالية

تستعرض الدراسة هنا بعض مواقف خبراء التنمية من قضية الموارد الطبيعية وقضية رأس المال ، وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

الموارد الطبيعية

ثار جدل بين كتاب التنمية حول أهمية هذا المقوم فى تحقيق التنمية فانه رغم أهميتها (١) إلا أن البعض لا يبدى لها أهمية كبيرة ، بمقولة أن الكثير من البلاد المتخلفة تمتلك الكثير منها ومع ذلك لم تزل متخلفة . وعلى العكس فان بعض الدول المتقدمة — كاليابان — لا تمتلك منها شيئا يذكر ، ومع ذلك قد تقدمت . والأمر المتفق عليه أن توافر الموارد يسهل من إنجاز التنمية ويخفض من تكلفتها .

ومهما يكن من أمر فان مدى الاستفادة من الموارد الطبيعية تتوقف على العديد من الاعتبارات التى منها مستوى التقدم الذى حققته الدولة ، ونوعية الموارد ومقدار ماهو متوافر من رؤوس الأموال والخبرات(٢) .

والواقع أن مناط المشكلة لدى الدول المتخلفة ليس فى ندرة الموارد بقدر ماهى فى ملاءمة هذه الاعتبارات . وبالتالى بات العديد من الموارد معطلا عن الاستغلال .

---

(١) د. محمد زكى شافعى — التنمية الاقتصادية . ص ٢٨ ، ج ١ . مرجع سابق .
د. صلاح الدين نامق — التنمية الاقتصادية . ص ١٢٧ . مرجع سابق.
ماير — التنمية الاقتصادية . ص ٤٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .
Villard, « Economic Development », op. cit., pp. 112-115.
(٢) Williamson, « Economic Development », op. cit., p. 29.

الفرع الثانى

رأس المـال

المقصود به رأس المال العينى المتمثل فى المعدات والمبانى والآلات التى يحوزها المجتمع ، والمعروف أن التنمية تحتاج إلى تراكم مستمر فيه « الاستثمار»(١) .

فرأس المال يؤثر فى نطاق الإنتاج وتكنيكه ، كما يؤثر فى إنتاجية العمل ، وبه يواجه المجتمع مشكلة السكان (٢) .

ومن الملاحظ أن هناك ما يمكن أن نطلق عليه تجوزاً التحيز من رجال الاقتصاد تجاه هذا المقوم ؛ فقد نظروا إليه على أنه أهم مقوم ، يلاحظ ذلك سواء من حيث حجم ما كتب عن هذا المقوم أو من حيث نوعية ما كتب ، مع أن الباحث يرى أن الحقيقة قد أصابها آرثر لويس بقوله : « إن مجرد توافر رأس المال لا يغنى شيئا طالما لم تتوافر العناصر الأخرى بل سيترتب عليه ضياع الموجود منه » وهذا نص ماقال :

« Capital is not the only requirement for growth, and if capital is made available without at the same time providing a fruitful framework for its use, it will be wasted » (٣)

ومهما يكن من أمر فمن المفيد طرح عدة تساؤلات هى :

١ — هل بالإمكان التعرف على مقدار ماتحتاجه الدولة من رأس المال لإنجاز التقدم الاقتصادى ؟

إن ذلك يتوقف على الظروف الخاصة بكل دولة ، من حيث درجة التقدم ومقدار مالديها من رؤوس أموال ومن موارد وخبرات . كما يتوقف على سياسة

---

(١) Gill, « Economic Development », op. cit., p. 11.

(٢) د. محمد زكى شافعى — التنمية الاقتصادية . ص ٢٩ وما بعدها ، ج ١ ، مرجع سابق .

(٣) Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., p. 251.

التنمية المختارة . ومع ذلك فإن إحدى الطرق الممكن استخدامها كمؤشر عام هى هذه المعادلة المشهورة فى الأدب الاقتصادى :

معدل النمو = (معدل الاستثمار) / (معامل رأس المال / الدخل) — معدل نمو السكان(١) .

٢ — هل رأس المال يعد مشكلة لدى الدول المتخلفة ؟ أما أنه مشكلة فذلك أمر متفق عليه ، ولكن الخلاف يبدو فى مدى هذه المشكلة من التعقيد وإمكانية التغلب عليها . فالبعض يرى أن هذه المشكلة من الصعوبة بحيث يتعذر على الدول المتخلفة التغلب عليها إلا بشق الأنفس ، ومن أبرز هؤلاء البروفيسور «نيركسه» الذى صور المشكلة فى صورة حلقة مفرغة فالدخل منخفض لأن الإنتاج منخفض لأن رأس المال منخفض ، لأن الادخار منخفض، لأن الدخل منخفض . وبذلك تفرغ الحلقة ويحكم قفلها (٢) . مع العلم أن هذا جانب واحد من جوانب الحلقة المفرغة مع أن لها جوانب أخرى .

ويأخذ معظم رجال الاقتصاد على هؤلاء المبالغة فى التشاؤم ، فالواقع أن هناك عاملا آخر للإدخار قد أغفله هؤلاء ، وهو أن الادخار كما يتوقف على مقدار الدخل يتوقف بنفس الدرجة على السلوك الإنفاقى للفرد ، فقد يتحد الدخل لدى فردين ومع ذلك فان أحدهما يدخر أكثر من الآخر (٣) .

ويضاف إلى ذلك أن لدى الدول المتخلفة إمكانية الادخار ، وبالتالى فالمشكلة

---

(١) رمزى زكى — مشكلة الادخار . ص ١١٠ . الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .

(٢) Gill, « Economic Development », op. cit., pp. 27-28.

د. محمد زكى شافعى — التنمية الاقتصادية . ص ٥٢ ، ج ١ مرجع سابق .

د. صلاح نامق — محددات التنمية . ص ٢٠٣ ، مرجع سابق .

(٣) د. يحيى عويس — المشاكل الاقتصادية المعاصرة . محاضرات لطلبة تجارة عين شمس ص ٤٥ غير مطبوعة .

Gill, « Economic Development », op. cit., p. 29.

Kurihara, « The Keynesian Theory of Economic Development », op. cit., p. 28.

وإن كانت قائمة ، إلا أنه من الممكن التغلب عليها عن طريق حسن استخدام الإمكانيات المتاحة (١) .

المطلب الثالث

المقومات غير الاقتصادية

هناك عوامل تؤثر فى التنمية ولكنها ليست بذات طبيعة اقتصادية مما دعا الاقتصاديين أن يطلقوا عليها « العوامل غير الاقتصادية » . وهى تشمل عقيدة المجتمع ونظمه السياسية والاجتماعية وأطره الثقافية .

ومن المتفق عليه بين خبراء التنمية أن هذه العوامل تلعب الدور البارز فى عملية التنمية ، وهذه شهادة أحدهم (أنه لا مفر من النظر فى الاعتبارات غير الاقتصادية فى سبيل إعطاء تفسير كامل للتنمية . فالاقتصاد ليس جهازاً أو نظاماً آلياً ، والقوى الاقتصادية لاتعمل كقوى الطبيعة ، بل يجب أن تفهم من ضمن إطار اجتماعى ثقافى . وهذا يصح بالأولى عند النظر فى مشاكل التنمية التى تلعب العوامل السياسية والاجتماعية والنفسية فيها دوراً مباشراً وبارزاً . فنوع الحكومة ، والنظام التشريعى ، ومستويات التعليم والصحة ودور العائلة ، ودور الدين - كلها أمور تؤثر فى مجرى التنمية) (٢) .

ورغم تلك الأهمية فإنها لم تنل مانالته العوامل الاقتصادية من عناية ، فى الجملة(٣) . وليس من مهمة الباحث أن يحاول تفسير هذا الموقف ، ولكن الذى يعنيه أن يوضح أن لتلك العوامل أهمية فائقة فى إنجاز أو تعثر عملية التنمية وكما قال « هانسون » : (يمكن القول إجمالا بأنه من النادر أن يمتلك شعب دولة متخلفة

---

(١) بول باران — الاقتصاد السياسى والتنمية . ص ٣٨٤ . مرجع سابق .

(٢) ماير — التنمية الاقتصادية . ص ٤١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٣) د. يحيى عويس — المشاكل الاقتصادية المعاصرة . ص ١٣ . مرجع سابق .

ماير — التنمية الاقتصادية . ص ٢٢٠ وما بعدها ، ج ١ . مرجع سابق .

تلك المنظمات أو يكشف عن تلك الاتجاهات التي تساعد على التنمية الاقتصادية . وإذا قدر لدولة أن تمتلك مثل هذه المنظمات فلن تبقى متخلفة إلى فترة طويلة(١) .

ويمكن تناول بنود تلك العوامل في الفقرات التالية :

الفرع الأول

دور العقيدة في عملية التنمية

تمثل عقيدة المجتمع مجموعة المبادىء والقيم التي يؤمن بها المجتمع إيمانا راسخا لايتزعزع والواقع أن العقيدة تؤدى الدور القيادى بالنسبة لماعداها من العوامل ، فكل ماعداها تبع لها فهو تابع منها وسائر في محورها . هي التي تحدد موقف الانسان من الثروة ، وهي التي تضفي قيما معينة على سلوك الانسان الاقتصادى أو غيره . ولعلنا ندرك أهميتها عندما نقرر ماقرره خبراء الاقتصاد من أن نقطة البدء في أى تقدم اقتصادى هي رغبة الفرد في التقدم(٢) والذى يولد تلك الرغبة إنما هو العقيدة .

وبمقدار ماتتفق العقيدة مع فطرة الإنسان وتطلعاته الأصيلة ، وبمقدار ماتتفق بالحقائق الكونية والاجتماعية تكتسب العقيدة صفة الصلاحية .

الفرع الثانى

البيئة السياسية

بمقدار صلاحية الجهاز السياسى ، وبمقدار الوعى السياسى لدى الأفراد وبمقدار صلاحية العلاقات التي تربط الشعب بحكومته تنطلق التنمية في طريقها :

---

(١) أ. هـ. هانسون - المشروع العام والتنمية الاقتصادية . ص ٧٨ ، جـ ١ ترجمة محمد أمين ابراهيم ، مراجعة د. فؤاد هاشم - الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٣ .

(٢) ماير - التنمية الاقتصادية . ص ٦٣ ، جـ ٢ . مرجع سابق .
Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., pp. 23-55.
Villard, « Economic Development », op. cit., p. 125.

وقد أصبح الفكر الاقتصادى فى مجموعه فرديا كان أو جماعيا يؤمن بفعالية دور الدولة فى إنجاز التقدم والتنمية سواء فى تحريك عجلات التقدم أو تأثيرها على نمط توزيع الدخل وعلى مواقف الافراد تجاه العمل ، أو غير ذلك من ردود الفعل المؤثرة على التنمية (١) . هذا مع الأخذ فى الحسبان أن مدى ضخامة الدور الملقى على عاتق الدولة يتوقف على نوع المذهب الاقتصادى السائد (٢) .

الفرع الثالث

النظم الاجتماعية والأنماط الثقافية

مما لاشك فيه أن العوامل الاجتماعية والثقافية تؤثر تأثيراً جذرياً فى دفع أو إعاقة التنمية ، فموقف الانسان من العمل ، ومدى شعوره بالمسئولية وحبه للنظام ، وإخلاصه لعمله ، وموقف النظام الاجتماعى من الرشوة والانحراف ، والتسيب ، والتمييز الطبقى والعنصرى ، وسياسة الدولة تجاه التكافل الاجتماعى ، والوحدة الوطنية . كل ذلك يمارس دوره البارز فى إنجاح أو إخفاق التنمية الاقتصادية (٣) .

ويرى الباحث أن السبب الرئيسى فى تعثر التنمية فى البلاد المتخلفة هو عدم ملاءمة الأوضاع الاجتماعية والسياسية .

إن هذه الدول لايعوزها رأس المال بقدر ما يعوزها نظام اجتماعى وسياسى وثقافى رشيد مخلص (٤)

مع ملاحظة أن معظم هذه الدول تمتلك المقومات الناجحة لخلق تلك النظم ولكنها لم تستفد مما تحت يديها بعد بالقدر الكافى .

---

(١) Lewis, « The Theory of Economic Growth », op. cit., pp. 376-377.

(٢) ماير — التنمية الاقتصادية ، ص ١٦٢ ، ج ٢ ، مرجع سابق .

(٣) د. صلاح نامق — التنمية الاقتصادية ، ص ١٣٨ ، مرجع سابق .
شارل بتلهيم — التخطيط والتنمية ، ص ٤٢ ، مرجع سابق .
Williamson, « Economic Development », op. cit., pp. 318-319.

(٤) د. علي لطفي — التنمة الاقتصادية ، ص ١٢٣ وما بعدها ، مرجع سابق .

المبحث الثالث

تقويم المنهج الوضعي للتنمية

قد يكون هذا المبحث هو أهم جزء فى هذا الفصل من وجهة نظر الهدف من وضع هذا الفصل كلية . والمقصود بالدراسة هنا هو التعليق السريع على المنهج الوضعى ، سواء فى جناحه الجماعى أو جناحه الفردى . التعليق عليه من حيث تقويمه أو الكشف عن مدى فعاليته فى تحقيق أهدافه الاقتصادية ، ومن ناحية أخرى التعرف على ما صاحبه من آثار جانبية فى المجال الاجتماعى بوجه عام .

المطلب الأول

تقويم المنهج الوضعى على مستوى الدول المتقدمة

المهمة المطروحة هنا هى محاولة التعرف السريع على أهم الآثار التى نجمت عن استخدام المناهج الوضعية بغض النظر عن مذهبياتها ، وبالطبع فان المحاولة هنا مقصورة على الآثار الضارة ، سواء كانت هذه الآثار ذات طابع اقتصادى أو غير اقتصادى ، ويمكن تناول ذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

الجانب الاقتصادى

فى هذا الجانب لا يمكن لأى باحث على أن ينكر أو يشك فى أن المنهج الوضعى قد نجح إلى حد بعيد فى تحقيق إنجازات اقتصادية على درجة كبيرة من الأهمية . هذه حقيقة تقتضى الموضوعية العلمية الاعتراف بها ، ومع ذلك فهناك جانب آخر للصورة يوضح أن هذا المنهج قد أخفق فى تحقيق ما ينشده الإنسان منها ، ولعل تلك الجوانب السلبية لاتقل خطورة عن الجوانب الايجابية . ويشير الباحث هنا إلى بعض هذه الآثار الجانبية :

١ — مشكلة عدم الاستقرار وتناوب الأزمات والدورات .

٢ — مشكلة القصور المزمن فى استخدام الموارد سواء كانت موارد مادية أو موارد بشرية(١) فهناك الملايين العاطلون عن العمل حتى فى أزهى الدول المتقدمة، وهى الولايات المتحدة .

٣ — يستخلص بعض الكتاب من خلال كتابات دومار وهارود وكوام وغيرهم أن هناك تنافيا بين التنمية الاقتصادية والنظام الرأسمالى(٢) .

بل إنه يصل إلى القول : (إن النظام الرأسمالى الذى كان يوما، محركا جبارا للتطور الاقتصادى قد تحول إلى عقبة لا تقل جبروتا أمام تقدم البشرية(٣) .

والواقع أن بول باران قد تناول فى مؤلفه «الاقتصاد السياسى والتنمية» موضوع الفائض الاقتصادى ووصل إلى القول بأن حجر الزاوية فى التنمية الاقتصادية هو الفائض الاقتصادى ووصل من ناحية أخرى إلى القول بأن هذا الفائض لا يمكن أن يتحقق على الوجه الأكمل فى النظام الرأسمالى . ومهما تكن القيمة العلمية الموضوعية لهذه النتائج فالذى لا شك فيه أنها تعتبر مؤشرات على ما فى المنهج الوضعى من مثالب وقصور .

٤ — هل استخدم المنهج الوضعى موارد المجتمع لإشباع حاجات الأفراد العاديين الأساسية، أو بمعنى آخر هل حقق الرفاهية الاقتصادية للفرد العادى ؟ إن الإجابة على ألسنة خبراء التنمية بالنفى، والواقع يؤيد ذلك .

٥ — هل هناك عدالة اجتماعية بما تفيده من العمل على حسن توزيع الدخل بين أفراد المجتمع ؟ فى الواقع نجد هناك الغنى الفاحش والفقر المدقع سواء فى المنهج الوضعى الفردى أو المنهج الوضعى الجماعى(٤) .

---

(١) موريس دوب — التنمية الاقتصادية · ص ٩٩ · مرجع سابق ·
بول باران · الاقتصاد السياسى والتنمية · ص ٦٥ · مرجع سابق ·

(٢) بول باران — الاقتصاد السياسى والتنمية · ص ٦٩ · المرجع السابق ·

(٣) بول باران — الاقتصاد السياسى والتنمية · ص ٣٧٦ · المرجع السابق ·

(٤) د· يحيى عويس — الاشتراكية · ص ٩٦ · مكتبة عين شمس ، ١٩٦٦ ·

الفرع الثانى

المضاعفات غير الاقتصادية

الملاحظ أن الجانب الاقتصادى للمنهج الوضعى وإن كان فيه ناحية إيجابية فإن فيه نواحى سلبية ، أما بالنسبة للجانب غير الاقتصادى فإن المنهج الوضعى قد وقف منه موقف السلبية التامة بحيث لم يعنه فى شىء .

ولقد اضطر الكتاب إلى الاعتراف بأن الاقتصار على إشباع النواحى الاقتصادية وإهمال المطالب الأخرى للفرد قد أوجد اختلالا لدى الفرد ، فلابد من مراعاة التوازن فى إشباع مطالب الفرد المادية والروحية ، وليس إشباعا إلى حد التخمة فى الجانب المادى وفقرا مطلقا فى الجانب الروحى ؛ الأمر الذى أوجد العديد من الأمراض والانحرافات التى تعزى إلى البلاد المتقدمة اقتصادية (١) .

ويضاف إلى ذلك أن أحد مقومات المنهج الوضعى الفردى هو تحقيق المصلحة الخاصة كأقوى حافز على التقدم ، والواقع أن فى هذا القول جزءا من الحقيقة ، والجزء الآخر إن ذلك ترتب عليه الاستهانة بالغير وبالجماعة ، فطالما هناك مصلحة خاصة فلاجناح فى عمل أى شىء ، والمحصلة أنه لاتعاون ولا شعور بالإحساس الجماعى (٢) .

كل ذلك دعا بعض رجال الاقتصاد إلى التنبيه إلى أن التنمية الاقتصادية ليست رخاء اقتصاديا فقط ، فإن الاقتصار على هذا وحـــده يشق الإنسان ولا يسعده وإنما يجب أن يكون الهدف هو خلق الإنسان المتكامل الذى يهدف إلى التقدم المادى غيرمتجاهل للتقدم الأخلاقى (٣) .

= موريس دوب ـ التنمية الاقتصادية · ص ٩٥ · مرجع سابق ·
محمد باقر الصدر ـ اقتصادنا · ص ٢٣٩ ، جـ ١ دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٩ ·

(١) د· محمد شوقى الفنجرى ـ المدخل الى الاقتصاد الاسلامى · ص ١٧٧ ، ١٩٤ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٢ ·

(٢) محمد باقر الصدر ـ اقتصادنا · ص ٢٣٤ ، جـ ١ · مرجع سابق ·

(٣) د· صـــلاح نامق ـ الجوانب الأخلاقية في التنميـــة · ص ١٨ · دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ·

نخرج من ذلك بالقول : إن المنهج الوضعى قد انحصر هدفه فى الجانب الاقتصادى ولم يراع المطالب الأخرى غير المادية للأفراد ، مع العلم أن فطرة الفرد مكونة من نواح مادية وأخرى روحية ، وكان عليه أن يعى ذلك حتى يحقق للفرد سعادته .

ومن ناحية أخرى فهو فى جانبه الاقتصادى لم يخلو من مثالب وقصور سواء تمثل ذلك فى الرشد فى استخدام الموارد أو الرشد فى توجيهها أو غير ذلك من الجوانب (١) .

المطلب الثانى

تقويم المنهج الوضعى على مستوى الدول المختلفة

لعل هذا التساؤل ييسر على الباحث والقارىء مشقة البحث والتعرف : هل استطاع المنهج الوضعى أن يحقق التقدم الاقتصادى لهذه الدول التى تبغى التقدم؟

إنه منذ أمد ليس بالقصير أخذت دول عديدة فى إجراء عملية التنمية مقتبسة أحد جوانب المنهج الوضعى : الأسلوب الرأسمالى أو الجماعى ، وإن كانت هناك تحويرات وتعديلات إلا أنها لا تغير من حقيقة الأمر شيئاً . ومع ذلك ، ورغم المحاولات المتكررة فان الغالبية العظمى من تلك البلاد إن لم تكن كلها لم تنجح بعد فى إحراز التقدم المنشود .

هذا الوضع فى حد ذاته يدعو إلى التأمل ومحاولة التفسير ، لما لم ينجح المنهج الوضعى فى إحراز التقدم فى تلك البلاد ؟

هنا نجد معظم مراجع التنمية الاقتصادية إن لم تكن كلها حافلة بذكر العديد من المشاكل والعقبات التى تعترض نجاح المنهج ، فهناك ندرة رأس المال ، وهناك مشكلة العنصر البشرى ، وهناك مشكلة الموارد الطبيعية ، وهناك مشكلة النظم والأوضاع ، وغير ذلك مما سبق التعرض له .

---

(١) لم يتسع الباحث فى التعرض لمثالب المنهج الوضعى باعتبار ان هذا الجانب قد تناوله العديد من الكتاب ففى مختلف مراجع النظم الاقتصادية المعاصرة صفحات طويلة مخصصة لنقد جوانب هذا المنهج .

وملاحظة الباحث على هذا المنطق أنه يمسك بالأسباب الظاهرة ولا يحاول أن يمعن الفكر فيما وراءها ، فالواقع أنه مع التسليم بوجود هذه المشاكل إلا أنها ليست الأسباب الحقيقية لتعثر التقدم ، لأنها في الحقيقة تمثل أغراضا أو نتائج لأسباب ومقدمات سابقة ، وتلك هي المسئولة عن ذلك وهي الجديرة بالبحث ، ما الذي عمل على تفشي هذه المشاكل المذكورة ؟ ولماذا لم ينجح المنهج المطبق في القضاء عليها ؟ لماذا لم يستطع تفجير طاقات المجتمع لتستخدم كل إمكانية لديه بكل كفاءة ؟

والواقع أن الكثير من كتاب التنمية تنبه إلى ذلك ، فبعضهم يوضح أن رجال الاقتصاد اقتصروا على ذكر العوامل المباشرة التي تقرر مدى التقدم ، مع العلم أن الأمر يقتضي التعرف على الأسباب التي تؤثر في هذه العوامل المباشرة (١) .

كما أن بعض الكتاب قد سخر من موقف الاقتصاديين تجاه الدول المتخلفة عندما يأخذون في تعديد مشاكلها ؛ موضحا أن الموضوع في جوهره ليس على هذا النحو (٢) .

وقد أجاد القول في هذا الشأن من قال : (إن حاجة التنمية الاقتصادية إلى منهج اقتصادي ليست مجرد حاجة إلى إطار من أطر التنظيم الاجتماعي تتبناه الدولة لحسب لكي يمكن أن توضع التنمية ضمن هذا الإطار أو ذلك بمجرد تبني الدولة والتزامها به ، بل لا يمكن للتنمية والمعركة ضد التخلف أن تؤدي دورها المطلوب إلا إذا اكتسبت إطاراً يستطيع أن يدمج الأمة ضمنه وقامت على أساس يتفاعل معها (٣) .

وهكذا نجد أنه لا بد من تجاوب وانسجام الأوضاع مع المنهج المطبق ، وإلا لن يؤتي ثمرته (٤) .

---

(١) ماير — التنمية الاقتصادية ٠ ص ٢٢٠ ، ج ١ ٠ مرجع سابق ٠
(٢) بول باران — الاقتصاد السياسي والتنمية ٠ ص ٧٠ ٠ مرجع سابق
(٣) محمد باقر الصدر — اقتصادنا ٠ ص ، ج ١ ٠ مرجع سابق ٠
(٤) د٠ محمد شوقي الفنجري — المدخل الى الاقتصاد الاسلامي ٠ ص ٢٠٣ ٠ مرجع سابق ٠
شارل بتلهيم — التخطيط والتنمية ٠ ص ٥٢ ٠ مرجع سابق ٠

وعلى ضوء هذا العرض يمكن القول بأنه من العوامل الجوهرية المسئولة عن عدم تحقق التنمية فى تلك البلاد أن المنهج المستخدم لم يستطع أن يحرك الأمة بأكلها لمواجهة معركة التخلف .

تلك هى الحقيقة التى يجب الاهتمام بها : مناهج نبتت فى بيئة معينة فاكتسبت فاعلية مكنتها من أداء مهامها، ومن العسير أن تكون على هذا المستوى من الفعالية فى مناطق أخرى (١) .

وبالتالى فالأجدر بالعناية أن تبحث تلك الدول عن المنهج الذى يستطيع أن يعايش ظروفها ومركباتها الحضارية ، وبالتالى يستطيع أن يولد الحركة والتفاعل على مستوى الأمة بأكلها (٢) .

ولا يعنى هذا عدم الاستفادة بما حققته هذه المناهج من إنجازات علمية وتكنولوجية ، حيث أن ذلك لا يؤدى إلا إلى المزيد من الجمود والتباطؤ ، ولم يقل بذلك أحد ولم يطبقه مجتمع نهض على مر التاريخ ، وإنما المطلوب هو البحث عن المنهج الذى يمكننا من استخدام تلك المنجزات المادية بأفضل صورة ممكنة (٣) ، أى أن يضع تلك الإمكانيات فى الإطار الذى يحقق الفعالية القصوى لها منتجة آثارها المفيدة على مستوى كل فرد فى كل دولة وعلى مستوى العالم بعيدة كل البعد عن مضاعفاتها الضارة ؟

هل لنا أن نبحث فى تراثنا الاسلامى علة يمدنا بالمنهج الذى يكفل لنا تحقيق ذلك ؟

---

(١) ماير – التنمية الاقتصادية . ص ٢٢١ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٢) مالك بن نبى – المسلم فى عالم الاقتصاد . ص ١٠٩ . دار الشروق بيروت – ١٩٧٢ .

(٣) جاك أوسترى – الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى . ترجمة د. نبيل صبحى الطويل ، ص ١٤ ، دار الفكر بدمشق بدون تاريخ .

نتائج الفصل الأول

يمكن إجمال أهم ما توصلت إليه الدراسة هنا فى النقاط التالية :

١ — يهتم المنهج الوضعى أساسا بقضية الإنتاج وتأتى فى مرحلة لاحقة قضية التوزيع .

٢ — اتفق خبراء التنمية على أن التنمية لا تؤدى بالضرورة إلى تحقيق الرفاهية الاقتصادية ، ومن باب أولى الرفاهية الاجتماعية .

٣ — مقومات التنمية فى المنهج الوضعى هى : عنصر بشرى وعنصر مادى وعنصر غير اقتصادى .

ويرى هذا المنهج فى عمومه أن مشاكل الدول المتخلفة تكمن فى عدم توافر العناصر الاقتصادية فى المقام الأول .

٤ — إذا نظرنا على مستوى الدول المتقدمة نجد أن المنهج الوضعى مثالب اقتصادية ومثالب غير اقتصادية . مما جعل أربابه لا يخفون شكواهم من هذا المنهج .

٥ — وعلى محيط الدول المتخلفة فان المنهج الوضعى قد فقد جل فعاليته إن لم تكن كلها بحيث ظلت هذه الدول متخلفة رغم مزيد المحاولات .

٦ — واستخلاصا من كل ذلك فمن المهم أن يبحث كل بلد متخلف فى تراثه عله يجد مقومات منهج آخر يكون له من الفعالية ما ليس لدى المنهج المطبق .

٧ — ومن هذا المنطلق يحاول الباحث التنقيب فى التراث الإسلامى عله يجد هذه الضالة المنشودة .

الفصل الثانى

الإسلام والمشكلة الاقتصادية

تمهيد :

من خلال الفصل المتقدم اتضح أن التنمية الاقتصادية ما هى إلا مواجهة مقصودة للتغلب على المشكلة التى اشتهرت فى الأدب الاقتصادى بالمشكلة الاقتصادية والتى تجد التجسيم المادى لها فى ظاهرة الفقر . والملاحظ أن مختلف المذاهب الاقتصادية تؤمن بوجود تلك المشكلة ، ولكنها تختلف فيما بينها فى تصورها لطبيعة تلك المشكلة ومنشئها، وبالتالى فى أسلوب علاجها .

ومهمة هذا الفصل هى محاولة كشف موقف الإسلام من تلك المشكلة من حيث منشؤها وتقويمها ثم ذكر الخطوط العريضة لأسلوب علاجها على أن تتولى الفصول القادمة مهمة كشف تفاصيل الأسلوب الإسلامى لعلاجها .

ويتناول هذا الفصل المباحث التالية :

المبحث الأول : الإنسان واحتياجاته فى نظر الإسلام .

المبحث الثانى : نظرة الإسلام للموارد الطبيعية .

المبحث الثالث : موقف الإسلام من ظاهرة الفقر .

المبحث الأول

الإنسان واحتياجاته فى نظر الإسلام

ما دمنا بصدد دراسة مشكلة من مشاكل الإنسان من وجهة نظر الإسلام ينبغى التعرف إجمالا على موقف وجهة النظر هذه من الإنسان نفسه وبذلك يسهل إدراك الموقف من مشاكل الإنسان . وعلى هذا سنتعرض لنظرة الإسلام للإنسان بالقدر الذى يفى لنا بسهولة التعرف على موقف الإسلام من مشكلة الإنسان الاقتصادية على النحو التالى :

المطلب الأول

وظيفة الإنسان

هل للإنسان من وجهة نظر الإسلام وظيفة معينة وجد من أجل القيام بها ؟ وإذا كانت له وظيفة هل وضع الإسلام لها توصيفا يحددها ؟ وهل تتوافر للإنسان الصلاحية لمباشرة تلك الوظيفة من وجهة نظر الإسلام؟ وإلى أي مدى يساهم التعرف على ذلك في إبراز جانب من جوانب المشكلة الاقتصادية في نظر الإسلام ؟.

الفرع الأول

الوظيفة الإنسانية

يقول تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة . البقرة ٣٠) ويقول تعالى : (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون . الذاريات ٥٦) في هذين النصين برزت الخلافة والعبادة مرتبطتين بالإنسان فالآية الأولى تنص على أن الإنسان خليفة لله في الأرض ، والآية الثانية تنص على أن الهدف من خلق الإنسان هو عبادة الله ومن تزاوج هذين النصين يتضح أن الخلافة التي أرادها الله هي بنفسها عبادة الله التي أمرنا بها . فمركز الإنسان في الكون أنه مستخلف من قبل الله تعالى في إقامة العمران على سطح تلك الأرض ، على الوضع الذي نظمه الإسلام له ، مستخدما الأدوات التي منحه الله إياها : والإنسان إذ يمارس أعمال الخلافة هذه تبعاً لإرشاد الله له إنما هو بتعبير آخر يعبد الله . إذ أن خلافة الانسان لله على هذا النمط وعبادة الانسان لله يمثلان وجهين لحقيقة واحدة ، حيث أن الخلافة إن هي إلا تنفيذ أحكام الله تعالى في شتى المجالات(١) ، والعبادة المذكورة في النص هي طاعة الله التامة في أوامره ونواهيه

---

(١) فخر الدين الرازي — مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير — ص ٤٥٣ ج ١ ، لم يعرف الناشر ولا تاريخ النشر .

محمد بن أحمد القرطبي — الجامع لأحكام القــرآن — ص ٢٦٣ ج ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية — الطبعة الثانية ١٩٣٥ م .

فهى أشمل من العبادات ذات التسميات المعروفة كالصلاة والصوم(١)، فمفهومها كما يقول البعض(٢) (شامل يتناول كل أعمال الانسان و نواياه، ففى الاسلام وحده يملك الانسان أن يعيش لدنياه وهو يعيش لآخرته، وأن يعمل لله وهو يعمل لمعاشه وأن يحقق كماله الدينى فى مزاولة نشاطه اليومى فى خلافة الأرض وفى تدبير أمر الرزق) ولايتطلب كل ذلك إلا إخلاص العبودية لله(٣) فى الأرض .

إذن يمكن القول أن الخلافة هى العبادة ، وازدواج التسمية يؤدى أغراضا عدة ، منها أن اعتبار سلوك الانسان فى حياته خلافه يعكس مركز الانسان بين المخلوقات وأنه المشرف عليها .

وتلك النظرة لها انعكاساتها العديدة فى علاقة الانسان بالثروة ، فهى من أجله خلقت .

كما أن اعتبار هذا السلوك من ناحية أخرى عبادة يعكس — ضمن ما يعكس — مركز الانسان بالنسبة لله تعالى وعلاقته به ، وهى علاقة العبودية والخضوع التام ، أى أن الازدواج أوضح هذين الملفين اللذين لاغنى عنهما لأى منهج يصلح للإنسان ويحقق له سعادته .

الفرع الثانى

توصيف الوظيفة

يمكن أن نقول أن مواصفات الوظيفة إجمالا يمكن أن تنضبط فى « تعمير الأرض » على أكمل وجه ليتحقق للإنسان أكبر قدر من الاستفادة من هذه الموارد لينهض الانسان بالقيام بعبادة الله ومعرفته على أحسن وجه(٤) .

---

(١) البهى الخولى : « الثروة فى ظل الاسلام » ص ١٣ . الناشـرون العرب الطبعة الثانية . سنة ١٩٧١ .

(٢) ابراهيم عوضين — « الاسلام والانسان » ص ١٦ . ارجلس الأعلى للشئون الاسلامية سنة ١٩٦٥ .

(٣) د. راشد البراوى — التفسير القرآنى للتاريخ . ص ٩ . دار النهضة العربية — الطبعة الأولى — سنة ١٩٧٣ .

(٤) محمود شلتوت — من توجيهات الاسلام . ص ١٤٤ . دار القلم . ١٩٦٤ .

وانطلاقا من هذا المضمون جاءت كل مبادىء الإسلام وتشريعاته ، موضحة جوانب هذا التوصيف حاثة على تنفيذه ، ومحذرة من التفريط فى القيام بمستلزماته وسيتضح ذلك من خلال البحث تفصيلا ، حيث أن المقصود هنا هو التعرف الاجمالى على وظيفة الإنسان ومضمونها .

الفرع الثالث

مدى صلاحية الإنسان لقيامه بتلك الوظيفة

التعرف على ذلك يستلزم أولا التعرف على الطبيعة من حيث حجم مواردها ونوعياتها وهل هى مهيأة لتحقق للانسان الاستفادة القصوى منها ؟ هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يستلزم التعرف على الأدوات التى زود الله الإنسان بها ليتمكن من الاستفادة من تلك الموارد .

النقطة الأولى سيتناول دراستها المبحث التالى ، أما النقطة الثانية الخاصة بالإنسان فهذا مكان التعرف عليها .

وهنا يمكن القول إن الإنسان مزود بالأدوات الكفيلة بنهوضه بوظيفته على خير ماينبغى .

ويمكن إجمال ذكر تلك الأدوات فيما يلى :

أولا : العـــلم :

فقد منح الله الإنسان ملكة التعرف على الأشياء وخصائصها ، الأمر الذى ييسر له إمكانية الاستفادة بها . وليس مجىء النص فى معرض جعل آدم خليفة حيث قال تعالى : (وعلم آدم الأسماء كلها) البقرة / ٣١ . إلا ليؤكد منذ البداية على الأدوات التى تهىء للإنسان إمكانية الخلافة . ومنها وجود ملكة العلم عند الإنسان لكل شىء ، والنص صريح فى ذلك، فكل الأسماء ومسمياتها علمها سبحانه آدم(١) .

---

(١) راجع القرطبى — الجامع لأحكام القرآن . ص ٢٨٢ جـ ١ . مرجع سابق .
الجمل . حاشية الجمل على تفسير الجلالين . ص ٣٩ جـ ١ ، مطبعة عيسى الحلبى — بدون تاريخ .

ثانيا : وبعد توافر ملكة العلم والتفكير لدى الإنسان أمده الله بهدايته وإرشاده فى كل مالاينهض العقل بمفرده للوصول فى إدراكه إلى الأمد المرجو . وذلك عن طريق إرسال الله رسله للإنسان بين الحين والحين ، ترشده وتهديه إلى كل مايحقق له القيام بوظيفته بكفاية تامة . وهنا أيضا نجد النص على ذلك فى سياق وضع آدم على الأرض وتحميله مسئولية الخلافة ، إذ يقول تعالى : (قلنا اهبطوا منها جميعا فاما يأتينكم منى هدى فمن تبع هداى فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) البقرة / ٣٧ . ويقول تعالى : (قال اهبطا منها جميعا بعضكم لبعض عدو فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ، ومن أعرض عن ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى) طه/ ١٢٣- ١٢٤ . ومعنى ذلك أنه عن طريق العلم وعن طريق الإيمان لايضل الانسان فى القيام بوظيفته ولايشقى خلال قيامه بها ، وإذا تخلى الانسان عن استخدام ملكة التفكير الرشيد أو عن اتباع تعاليم الله وهدايته أو عنهما معا كانت معيشته فى الحياة الدنيا ، بنص القرآن الكريم «ضنكا» ، ومعاجم اللغة توضح أن الضنك هو الضيق والشدة[1] ، ومن ذلك يتبين أن الانسان زود بما يكفل له - عندما يستفيد بما زود به - حياة لا ضيق فيها ولا شدة لا فى ماديات الحياة ولا فى معنوياتها .

تبين لنا من خلال هذا العرض الموجز لوظيفة الإنسان أن الإنسان لم يأت الحياة ضيفا عليها ، وإنما جاء للقيام بعمل معين ، وبتكليفه بهذا العمل تحددت مكانته فى الكون بين سائر المخلوقات ، وتحددت فى نفس الوقت علاقته برب الكون ، ولقد منحه الله ما يحقق له قيامه بعمله على أحسن وجه يرضى عنه خالقه .

المطلب الثانى

فطرة الإنسان وحاجاته

ماهى الملامح البارزة فى فطرة الانسان ؟ وبالتالى ماهى الاحتياجات الإنسانية التى لابد من العمل على إشباعها ؟ وستقتصر الدراسة هنا

(١) راجع الفيروزبادى « القاموس المحيط » باب الكاف فصل الضاد .

على إبراز جانبين من جوانب فطرة الانسان لما لهما من وثيق الصلة بمجالنا وهما :

الفرع الأول

الإنسان روح وجسم

أما أن الانسان روح ، فإن الانسان بفطرته يتجه إلى الإيمان بالقوة العظمى التى أحس بوجودها وسيطرتها عليه وتحكمها فيه . وسلك فى الوصول إلى ذلك مسالك عدة حسب إحساساته تجاه العالم الخارجى ، اتجه إلى النار وإلى الشمس وإلى الأصنام . وما ذلك إلا النزوع الفطرى إلى الايمان ، ولا يبقى إلا أن تصحح له الوجهة ، فاذا بفطرته يؤمن بالله[1] . ويقول عباس العقاد : (نحن نستطيع أن نقول إن الايمان ظاهرة طبيعية فى هذه الحياة لأن الإنسان غير المؤمن إنسان غير طبيعى فيما تحسه من حيرته واضطرابه ويأسه وانعزاله عن الكون الذى يعيش فيه ، فهو الشذوذ وليس هو القاعدة فى الحياة الإنسانية وفى الظواهر الطبيعية[2] . ويقول آنشتاين : (أن الشعور الدينى الذى يجده الباحث فى الكون هو أقوى حافز على البحث العلمى وصنع الحضارة وإن هذا الايمان عندى يؤلف معنى الله[3] . هذا هو منطق أكثر من باحث ، يؤكد أن للانسان عنصرا جوهريا هو عنصر الروح ، وبهذا العنصر كان محتاجا إلى الايمان[4] وعلى الأخص الإيمان الصائب وهو الإيمان بالله ، وبالتالى كان محتاجا إلى إشباع مطالب نفسية وأخلاقية ومعنوية[5]

---

(١) توفيق محمد سبع « قيم حضارية فى القرآن » بذ ٧٢ · مجمع البحوث الاسلامية ١٩٧٢ ·

(٢) نقلا عن توفيق محمد سبع (قيم حضارية فى القرآن ، ص ٧٨ · مرجع سابق ·

(٣) توفيق سبع « قيم حضارية فى القرآن » · ص ٩٤ · مرجع سابق·

(٤) محمد باقر الصدر · اقتصادنا · ص ٢٧٨ جـ ١ · مرجع سابق ·

(٥) أبو الأعلى المودودى « معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام » ص ١٠ وما بعدها · المطبعة السلفية بمصر ، ١٣٧١ هـ ·

أما العنصر الآخر فهو عنصر الجسم أو المادة . وظهور هذا العنصر فى الانسان ليس بحاجة إلى توضيح . ومن المهم إبراز أن فطرة الانسان مركبة من هذين العنصرين تركيبا يخلق لها خصائص معينة ، بحيث إذا لم تلب مطالب كلا العنصرين أو أحدهما لن نكون أمام الإنسان السوى الذى خلقه الله(١) . ولقد أوضح القرآن الكريم ذلك ، إذ يقول تعالى : (وإذ قال ربك للملائكة إنى خالق بشرا من طين فاذا سويته ونفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين) ص / ٧١ . فالانسان من طين وهو شيء محسوس والإنسان بذلك كان جسما له متطلبات الجسم والإنسان فيه من روح الله فجاء تواقا ونزاعا إلى الله ، مصدر روحه ، والإنسان بذلك كان روحا لها متطلباتها .

وبتسليمنا بتلك الفطرة يلزم التسليم بأن المنهج الملائم للإنسان المحقق لسعادته هو ما يلبى مطالب فطرته .

احتياجات الجسم واحتياجات الروح ، وبوضع المنهج الإسلامى تحت هذا الاختبار يظهر لكل محقق منصف أنه يؤدى هذا الاختبار بنجاح ، إذ يقول تعالى : « وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولاتنس نصيبك من الدنيا» القصص/٧٧ ، ويقول النبى صلى الله عليه وسلم (اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا) ويقول صلى الله عليه وسلم : (خيركم من لم يترك آخرته لدنياه ولا دنياه لآخرته ولم يكن كلا على الناس)(٢) .

ومن هذه النصوص نجد أن التكاليف الإسلامية تلزم الإنسان بتحقيق أكبر قدر ممكن من مطالب الجسم وبتحقيق أكبر قدر ممكن من مطالب الروح وكشفت له عن التخطيط الرشيد الذى يحقق له ذلك ، فهو مطالب بوضع خطة أبدية دائمة لتلبية مطالب الجسم . واضعا فى اعتباره أنه لانهاية لحياته فى الدنيا ، وهو مطالب بوضع خطة لحظية ، تحقق له فى لحظته مطالب روحه ، واضعا فى حسبانه أن ذلك يجب أن يؤتى ثمرته فى الأجل القصير جداً « اليوم » ،

---

(١) ابراهيم عوضين « الاسلام والانسان » ص ٩٤ . مرجع سابق .
(٢) رواه البخارى . انظر السيوطى . الجامع الصغير . ص ١٠ ج ٢ . المطبعة الميمنية على نفقة مصطفى البابى الحلبى . بدون تاريخ .

يعمل الانسان لدنياه كأنه دائم فيها ويعمل لآخرته كأنه مقبل عليها بعد لحظات(١) .

بل إن روح الإسلام ذهبت إلى أبعد من هذا توضيحا فأبانت أن حاجات الجسم متى أشبعت بطريقة خاصة تكون فى خدمة الروح وكذلك مطالب الروح متى أشبعت تخدم مطالب الجسم(٢) .

الفرع الثانى

الانسان بفطرته كيان مستقل وعضو فى جماعة

ومعنى أنه كيان مستقل أن لكل فرد ذاتيته الخاصة ، فليست هناك صور مكررة من الأفراد ، سواء فى الخصائص المادية أو المميزات المعنوية(٣) . ولقد اعترف الإسلام بذلك إذ يقول الله تعالى : (ومن آياته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم) الروم / ٢٢ . فاختلاف اللسان واختلاف اللون يعكس الكيان الخاص ، ويقول تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق) النحل / ٧١ ، والرزق كل مالدى الإنسان من ماديات ومعنويات ، وهناك تفاوت فى كل ذلك ، وذلك يعكس الكيان الخاص أيضاً .

ومعنى كونه لبنة فى المجتمع ، فكما هو معروف أن الانسان مدنى بطبعه لايستطيع العيش المتحضر بمفرده ، وذلك مرتبط تماما بالذاتية الخاصة حيث أنه طالما كل فرد يختلف عن الآخر فكل فرد فى حاجة إلى الآخر ، معطياً وآخذاً .

ومادامت تلك هى الفطرة فعلى المنهاج الناجح أن يتلاءم معها ، ويلبى للفرد

---

(١) محمود شلتوت . تفسير القرآن . ص ٣١ . دار القلم الطبعة الثالثة بدون تاريخ .

(٢) الامام الغزالى . احياء علوم الدين . ص ١٢ جـ ١ . مطبعة صبيح ١٩٥٨ . ابراهيم عوضين « الاسلام والانسان » ص ٩٥ . مرجع سابق .

(٣) راجع محمد باقر الصدر . اقتصادنا . الجزء الثانى ص ٤ ، ٦ مرجع سابق . راجع عباس العقاد . الفلسفة القرآنية ص ٣٠ . دار الاسلام بالقاهرة (١٩٧٣) .

مايشبع تلك الجوانب[1]، وهنا يمكن القول بصورة مجملة : إن المنهاج الاسلامى إذ يعترف بتلك الخاصية فى فطرة الانسان فقد تكفل بتحقيق مطالبها[2] ، إذ يقول سبحانه : (إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص الصف / ٤) والبنيان المرصوص يكتسب قوته وصلابته من توافر عنصرين : قوة اللبنة فى ذاتها ، وقوة التماسك والترابط بين اللبنات ، وذلك يعكس تماما توجيهات الإسلام فى هذا الصدد ، فالفرد فى ذاته يجب أن يعتنى به ، والفرد كلبنة فى مجتمع يجب أن يعتنى به .

نخلص من ذلك بأنه من جوانب فطرة الإنسان أنه روح وجسم ، وأنه كيان مستقل ولبنة فى مجتمع ، وبأن المنهج الرشيد هو ما يأخذ فى اعتباره تلك الفطرة ، ويضع من التشريع مايتفق ومتطلباتها ، ويعمل على إشباع احتياجاتها .

الفرع الثالث

ارتباط وظيفة الإنسان بفطرته

هناك ارتباط وثيق بين وظيفة الانسان ، التى قلنا عنها إنها ، تعمير الأرض على أكمل وجه بهدف تحقيق أكبر قدر من عبادة الله ، وبين فطرة الإنسان . حيث أن جانب الروح فى فطرته يجعله ينشد عبادة الله ، وينهض إلى القيام بكل ما يستلزمه ذلك . وجانب المادة يجعله يقبل على التعمير ، لإشباع مطالب جسمه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان جانب الذاتية المستقلة يعكس المزيد من الإبداع ، حسب ميول الأفراد ومواهبهم ، ويعكس فى الوقت ذاته التنوع فى الأنشطة ، فما دامت ميول الأفراد متنوعة فمجالات الحياة المختلفة تجد مواهب تطرقها وتعمل فيها .

ويعكس جانب الاجتماعية فى فطرة الانسان تضافر الجهود ، النابع من منطق الفطرة لتعمير الأرض والاستفادة بمواردها .

---

(١) راجع : محمود شلتوت · تفسير القرآن · ص ٣٣ · مرجع سابق ·

(٢) راجع : محمود شلتوت · من توجيهات الاسلام · ص ٩٧ · مرجع سابق ·

ومعنى ذلك أنه لاتناقض بين وظيفة الانسان وبين فطرته ، فالوظيفة تلبى مطالب الفطرة ، والفطرة تنشد القيام بالوظيفة .

بل إذا أنعمنا النظر نجد بين الإثنين تكاملا وتلازما .

من ذلك نخرج بأن للانسان احتياجات فطرية ، لابد لإسعاده من إشباعها وتحتوى هذه الاحتياجات على احتياجات روحية واحتياجات مادية ومن ناحية أخرى على احتياجات ذاتية واحتياجات اجتماعية .

المبحث الثانى

نظرة الإسلام للموارد الطبيعية

تمهيد :

دار الكلام فى المبحث السابق عن الإنسان بهدف التعرف على مكون من مكونات المشكلة الاقتصادية . وهنا يدور الكلام عن المكون الثانى لتلك المشكلة ، وهو الطبيعة ، بهدف تكوين فكرة عن جانب آخر من جوانب المشكلة .

ويرى الباحث أنه يمكن تناول هذا الموضوع فى المطالب التالية :

المطلب الأول

الإطار الفكرى للدراسة

تهدف الدراسة هنا إلى وضع بعض النقاط التى تعد بمثابة ملاحظات ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار عند دراسة هذا الجانب ، وذلك على النحو التالى :

١ — الملاحظ أن الإسلام وهو يتكلم عن الموارد ويوضح مدى كفايتها من حيث الكم ومدى إمكانية استخدامها ، من حيث النوع كان يتكلم عن الموارد على مستوى العالم كله ، وليس على المستوى الفردى أو المستوى الاقليمى .

بمعنى أنه كان يتكلم عنها فى مواجهة جميع أفراد الإنسان ؛ فهل الموارد الطبيعية كافية لإشباع حاجات الانسان على ظهر الأرض ؟ هذا هو مجال

الـكلام ، وبالتالى فقد يـكون للموارد وضع آخر إذا ما كان الحديث عنها على مستوى أقل : فرديا أو إقليميا . فقد تـكون غير كافية بالنسبة لفرد معين أو إقليم معين .

٢ — الموارد ليست معدة للاستهلاك المباشر فى الجملة . ومعنى ذلك أنه إذا اكتشفت الدراسة أن الاسلام يقول إن الموارد كافية ومهيأة للاستخدام فان ذلك محـكوم بملاحظة عدة اعتبارات يتوقف عليها صواب القضية هى :

(أ) الموارد ليس من طبيعتها الإشباع المباشر لحاجات الإنسان ، وإنما الإشباع غير المباشر ، أى الذى يتطلب تضافر عوامل أخرى .

(ب) هناك عنصر أساسى لابد من أخذه فى الاعتبار ، وهو المجهود الإنسانى الذى يحور تلك الموارد ويجعل منها قابلة للإشباع المباشر ، وبدون بذل المجهود الشاق فلن يستطيع الإنسان توفير احتياجاته . وفى ذلك يقول تعالى : (فلا يخرجنـكما من الجنة فتشقى . طه / ١١٧) .

ويقول تعالى : (هو الذى جعل لـكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور . الملك / ١٥) . ويقول ﷺ (التمسوا الرزق فى خبايا الأرض)[١] . ويقول عمر بن الخطاب : (لايقعدن أحدكم عن طلب الرزق . وقد علم أن السماء لاتمطر ذهبا ولا فضة) .

هذه النصوص توضح الإطار الصحيح للقضية ، فالموارد الطبيعية تتوقف فى جدواها الاقتصادية على مجهود الانسان[٢] .

هذه بعض الملاحظات التى ينبغى أن تلاحظ عند دراسة الموارد الطبيعية من وجهة نظر الإسلام .

---

(١) أورده السخاوى . انظر البهى الخولى ـ الثروة فى ظل الاسلام . ص ٢٧ . مرجع سابق .

(٢) محمد الغزالى . الاسلام المفترى عليه بين الشيوعية والرأسمالية . ص ٧٩ . مكتبة وهبة . الطبعة الخامسة ، ١٩٦٠ .

محمود شلتوت ـ الاسلام عقيدة وشريعة ، ص ٦١ . دار القلم ، الطبعة الثانية ١٩٦٤ .

محمد الغزالى ـ نظرات فى القرآن . ص ٧٢ . دار الكتب الحديثة ، الطبعة الثالثة ١٩٦١ .

المطلب الثانى

الموارد من حيث الكم والكيف

مع أخذ الملاحظات السابقة فى الحسبان تحاول الدراسة أن تكتشف موقف الإسلام من الموارد الطبيعية على النحو التالى :

الفرع الأول

الموارد من حيث الكم

هل حجم الموارد الطبيعية يكفى لإشباع حاجات الجنس البشرى ؟

هذه النصوص تجيب عن هذا التساؤل . يقول تعالى : (وجعل فيها رواسى من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها فى أربعة أيام سواء للسائلين. فصلت/١٠) ويقول تعالى : (وآتاكم من كل ما سألتموه وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها إن الإنسان لظلوم كفار . إبراهيم / ٣٤) . ويقول تعالى : (وإن من شىء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم . الحجر / ٢١) .

تلك نصوص قرآنية صريحة الدلالة على أن موارد الثروة كافية لإشباع مطالب الإنسان . فاذا بقيت مطالب للإنسان غير مشبعة فانه ينصرف القصور إلى سلوك الإنسان وليس إلى الموارد ، طالما نحن مؤمنون بهذه النصوص وبدلالتها .

وتجدر ملاحظة أن الله تعالى قد بث فى كونه موارد متعددة ، بعضها قد اكتشفه الانسان والبعض لما يزل مكنونا بعد ، يحتاج الإنسان فى كشفه إلى مزيد من العلم والمعرفة . فهناك مخلوقات لانعلمها (ويخلق مالا تعلمون) وهكذا كلما جدت للانسان حاجة واستخدم تفكيره فى إشباعها عندئذ سيجد فى الكون طيبات يستخدمها فى عملية الإشباع .

وهكذا فالموارد متجددة مستمرة .

الفرع الثانى

الموارد من حيث النوع

قد يثار تساؤل آخر مضمونه : ألا يجوز أن تكون الموارد موجودة ولكنها فى وضع ليس معداً للاستغلال والاستفادة ، وبالتالى لايكون فى مجرد توافرها كبير فائدة ؟ على هذا السؤال جاءت إجابة الاسلام قاطعة .

يقول تعالى : (وسخر لكم مافى السموات وما فى الأرض جميعا منه . الجاثية / ١٣) . (ألم نجعل الأرض مهادا . النبأ / ٦) ، (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا) ، (وسخر لكم الفلك لتجرى فى البحر بأمره وسخر لكم الأنهار وسخر لكم الشمس والقمر دائبين وسخر لكم الليل والنهار . إبراهيم / ٣٢ - ٣٣) .

هذه النصوص توضح أن مافى السموات وما فى الأرض مسخر للانسان . ومراجع اللغة تخدمنا هنا فى التعرف على أمرين :

١ — تفيد قواعد اللغة أن « ما » لفظ يفيد العموم ، ومعنى ذلك أن كل شيء فى السموات وكل شيء فى الأرض مسخر للانسان .

٢ — معنى التسخير كون الشيء مهيأ للاستفادة منه[1] ، ومعنى ذلك أن مافى الكون معد للانتفاع به عن طريق استغلاله[2] .

من ذلك نخرج بأنه ليس من المستحيل على الإنسان أن يستغل الموارد الطبيعية .

المطلب الثالث

منهج القرآن فى تناول موارد الثروة

فى هذا المطلب يحاول الباحث أن يكشف عن مدى اهتمام القرآن بالموارد

---

(١) الرازى — مختار الصحاح . مادة سخر .

(٢) ابن خلدون — المقدمة . ص ٣٣٢ . مرجع سابق .

الطبيعية ، والملاحظ أن نواحى اهتمام القرآن الكريم بها متعددة ، ويمكن التعرف على ذلك فيما يلى :

الفرع الأول

ملاحظات مبدئية

١ — ينبغى أن يفهم جيدا أن القرآن ليس علم موارد ، وليس علم اقتصاد، وليس هذا تحت أى إسم[1] . وإنما هو كتاب عقيدة وشريعة . وهو يحتوى ضمن ما يحتوى على مذهب اقتصادى ، وتشتمل مبادئه ونصوصه على قواعد يمكن أن يؤسس الانسان مسترشدا بها علومه المختلفة .

وتظل العلوم صنعة الانسان ، يرد عليها ما يرد على جهد الانسان وفكره من كونه محدودا ومن قابليته للصواب والخطأ ، وغير ذلك ، ويبقى الاسلام دين الله الذى لايأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

وعلى ذلك فعندما يذكر القرآن نماذج لموارد الثروة فهو لايذكرها كعلم موارد ، وإنما ليوجه الانسان إلى إمكانية الاستفادة منها ، لو أعمل فكره فى تأسيس دراسات علمية لها وليسمها ما يشاء من أسماء العلوم المختلفة .

٢ — يلاحظ الباحث أن جمهوراً من كبار المفسرين فى مجال تفسيرهم للآيات التى تعرضت لموارد الثروة يركزون على أن الغرض من ذكرها هو أن يعتبر الانسان ويستدل عن طريقها على قدرة الله ووحدانيته ، أى أنهم لايعيرون كبير اهتمام إلى ماتهدف اليه الآيات فى المجال الاقتصادى .

والواقع أن هذا الموقف صحيح جزئيا ، فعندما يذكر الانسان بموارد متعددة للثروة فانه بلاشك يستحضر عظمة الخالق وقدرته . ولكن الباحث يرى أن عملية استحضار العظمة والقدرة هذه لن تتحقق على الوجه الأكمل إلا عندما يعمل الإنسان فكره وجهده فى تلك الموارد ويحقق لنفسه فوائد منها .

عندئذ يجد الإنسان نفسه مستشعراً بكل ما فيه عظمة الخالق ، متى كان

---

(١) عباس العقاد — الفلسفة القرآنية . مرجع سابق . ص ١١ .

سوى الفطرة ، مستقيم الفكر . وبالتالى فانقطاع الآيات عن المجال الاقتصادى يعد تقصيرا فى حقها .

الفرع الثانى

الاهتمام الكمى والنوعى بموارد الثروة

يلاحظ الدارس للقرآن الكريم أن مزيداً من آياته تجاوزت المئات قد تكلمت عن الموارد الطبيعية وأنه لم تخل سورة من سور القرآن من الإشارة إليها والتعرض لها ، اللهم النادر القليل .

والملاحظ أيضا أن القرآن قد فصل القول فى أنواع الموارد المتعددة ، فتكلم عن الموارد الزراعية بأنواعها المختلفة / الماء . التربة . الرياح . الحرارة .

وتكلم عن الموارد المعدنية ، مشيراً إلى العديد من أنواعها : الحديد . النحاس . وغيرها .

وتكلم عن الموارد المائية بنوعيها : النهرى والبحرى .

وتكلم عن الموارد الحيوانية . مفصلا أنواعها واستخدامات كل نوع .

وهكذا نجد العديد من الآيات يتعرض للموارد ويفصل القول فى أنواعها المختلفة .

الفرع الثالث

أسلوب تناولها

نلاحظ أن القرآن فى معظم تناوله للموارد يشير إلى كيفية الاستفادة منها ، والعناصر التى لابد من توافرها لتحقيق ذلك إشارة رمزية .

وعلى سبيل المثال ، يقول تعالى : (فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صبا . ثم شققنا الأرض شقا . فانبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا . وفاكهة وأبا . متاعا لكم ولأنعامكم . عبس / ٢٤ - ٣٢) هنا نجد من عناصر الموارد الزراعية . الماء والتربة . ويوجه الانسان إلى أن ذلك يتم عن طريق حرث الأرض وصب الماء فيها ، كما يوجهه إلى بعض ما يمكن

زراعته فيها(١) .

ويقول تعالى : (ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانه وغرابيب سود . فاطر / ٢١) والقرآن بذلك يلفت النظر إلى أن المحل الغالب للمعادن هى الجبال وأن المعادن فيها تكون حقولا ممتدة كالطرق ، وأن المعادن مختلفة الشكل . وكل ذلك إشارة للانسان حتى يسهل عليه عملية الاستفادة منها .

ويقول تعالى : (وأنزلنا الحديد فية بأس شديد ومنافع للناس .الحديد/٢٥) وفى ذلك لفت نظر الانسان إلى تعدد منافع واستخدامات الحديد سواء فى صناعات ثقيلة أو خفيفة سلمية أو حربية .

وهكذا ، لايكتفى القرآن بتناول المورد وإنما يعطى رموزا تفيد الانسان عند استخدامه لهذا المورد .

ونخلص من دراسة هذا المبحث إلى أن الموارد الطبيعية فى حد ذاتها تكفى لإشباع حاجات الانسان(٢) .

ومعنى ذلك أن الندرة المطلقة للموارد ، بغض النظر عن أى مجهود يبذل وعن أى تنظيم يتبع لايعترف بها الاسلام . فالندرة إن وجدت لاترجع إلى قصور فى الموارد وإنما إلى قصور فى استخدام الانسان لها . سواء باهدارها أو بعدم الاستفادة منها وتعطيلها .

وإذن فعلى الانسان أن يرشد استخداماته قبل أن يرمى الموارد بالعجز والقصور عن إشباع احتياجاته .

تلك هى أهم نتيجة يمكن الخروج بها من هذا المبحث .

---

(١) د. راشد البراوى ــ التفسير القرآنى للتاريخ . ص ٣٦ . مرجع سابق .

(٢) د. شوقى الفنجرى ــ المدخل الى الاقتصاد الاسلامى . ص ٢٧ . مرجع سابق .
محمد باقر الصدر ــ اقتصادنا . ص ٥٩٥ ج ٢ . مرجع سابق .

المبحث الثالث

موقف الإسلام من ظاهرة الفقر

تمهيد :

كان الكلام فى المبحثين السابقين بمثابة خلفية لابد من الإلمام بها ، حتى يمكن التعرف على موقف الإسلام من المشكلة الإقتصادية ، التى تجد التجسيم لها فى مشكلة الفقر ، التى هى هدف هذا الفصل .

ومضمون هذا المبحث هو التعرف على موقف الإسلام من مشكلة الفقر ، من حيث منشؤها وتقويم الإسلام لها وعرض بعض الشبه .

المطلب الأول

طبيعة الفقر وموقف الاسلام منه

الفرع الأول

مضمون لفظ الفقر

يستلزم البحث العلمى التحديد الدقيق لمضمون المتغيرات والمصطلحات الواردة به حتى تكون دراستها موضوعية ومحددة ، ومن هنا كانت ضرورة تحديد المقصود بالفقر . ويجابهنا الموضوع بتشعبه ، فهناك فى اللغة له مضمون وبداخل ذلك هناك اتجاهات عديدة ، وهناك فى العرف الفقهى الاسلامى له مضمون ، وبداخله أيضا اتجاهات متنوعة[1] . ومهما يكن الأمر فان دراسة المضمون تأخذ أحد بعدين .

البعد الأول : هو المعنى النسبى

فالفقر يعنى التفاوت . فالشىء الأقل يعد فقيرا بالنسبة للأكثر فى مختلف

---

(١) ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد . ص ٢٥١ جـ ١ . دار الفكر ببيروت ، لم تحدد الطبعة .

المجالات[1] . وهنا لايسع الإسلام إلا الاعتراف به ، إذ هو يعكس التفاوت في حد ذاته وهو سنة كونية وليس هنا مجال مناقشة ذلك بالتفصيل حيث سيتولى ذلك فصل التوزيع وبداخل هذا الموقف المبدئي نجد أن التفاوت قد يعكس الفجوة المتسعة بين الأقل دخلا والأكثر دخلا من الأفراد ، بحيث يقال إن هناك سوء توزيع للدخل ، في تلك الحالة نكون أمام فقر بمعناه النسبي إلا أن موقف الإسلام منه يغاير موقفه من أصل التفاوت فلا يعترف به . والمقصود بالتعرف هنا هو أن الفقر قد يعكس التفاوت الشديد في مستويات المعيشة[2] . ونحن هنا مازلنا بداخل المضمون النسبي أي النظر إلى العلاقات بين الأشياء والأشخاص .

البعد الثاني : هو المعنى المطلق

والمقصود به هو مدى إمكانية الفرد إشباع حاجاته ، بغض النظر عن موقف الغير . ومن هذه الزاوية يمكن تعريف الفقر بأنه عدم تحقيق حد الكفاية وفي داخل هذا المعنى يناقش علماء الإسلام الوضع على مستويين . ويرجع ذلك إلى نوعية الحاجات غير المشبعة هل هي الضرورية التي لايوجد الإنسان بدونها والتي تمثل بالحد الأدنى من السعرات الحرارية اللازمة لجسم الإنسان ؟ أم هي الحاجات المعتادة للانسان والتي بفقدها لايفقد الإنسان وجوده وإنما يفقد الإحساس بالعيش المعقول ؟ وإذن فهناك مرحلتان يحتويهما مضمون الفقر بهذا المعنى ، ويشملهما جميعا مستوى ماقبل الغنى : مرحلة حد الكفاف ، ومرحلة حد الكفاية . فحد الكفاف هو كما سبق أن الانسان عنده يحفظ على نفسه مجرد البقاء ، أما حد الكفاية فهو يتخطى المرحلة السابقة إلى مرحلة أخرى من إشباع الحاجات أقل ضرورة ولكنها لاغنى عنها لمعيشته الملائمة له داخل مستوى المعيشة السائد ، وفيها يحقق الانسان الحصول على السلع الضرورية والمعتادة

---

(١) عبد الكريم الخطيب ـ السياسة المالية فى الاسلام . ص ٣٠ . دار الفكر العربي . ١٩٦١ .

(٢) د. شوقى الفنجرى ـ المدخل الى الاقتصاد الاسلامى . ص ٢٨ . مرجع سابق .

وبداخلها يكون الانسان فقيرا وبتمامها يكون عند حد الكفاية[1]، الذى هو الحد الفاصل بين الغنى والفقير . ومحل الشاهد هنا هو التعرف على مجرد المضمون، أما تحديد الحاجات التى اعتبرها الاسلام داخلة ضمن مرحلة الكفاية فسيأتى الكلام عليها فى مباحث قادمة .

نخلص مما تقدم بأن الفقر له معنى نسبى وله معنى مطلق ، وأن محل دراستنا هو علاج الفقر بمعناه المطلق ، وكذلك بمعناه النسبى إذا ما عكس التفاوت الواسع المفتوح .

الفرع الثانى

منشأ الفقر

إن التساؤلات المطروحة هنا تدور حول : هل معنى ماتقدم أنه لن يوجد الفقر على الأرض والواقع ؟ وبفرض وقوعه فكيف يمكن تفسيره ؟ .

وإجابة عن ذلك يمكن القول إن الفقر - رغم وفرة الموارد - سيوجد ، ولكن التكييف الدقيق له عندئذ أنه مرض اجتماعى ، وليس قدرا مقدورا ، لاحيلة فى دفعه بسعى أو كسب .

فالواقع أن الله عز وجل قد منحنا الموارد وأمرنا بالسعى . وإذن فلا يكون الفقر عندئذ إلا نتيجة أحد أمرين إما كسل أو عجز ، كما عبر عن ذلك بعض المفكرين[2] .

والفقرة التالية تحاول تفصيل القول فى كيفية ظهور الفقر ، فبعد أن تعرفنا

---

(١) الامام الغزالى – احياء علوم الدين · ص ١٩٩ جـ ١ · مرجع سابق·
الامام ابن تيمية – السياسة الشرعية · ص ٢٠ · المطبعة السلفية بالقاهرة ، ١٣٨٧ هـ ·
الامام الماوردى – الأحكام السلطانية · ص ١٢٢ · مطبعة مصطفى الحلبى · الطبعة الثالثة ، ١٩٦٦ م ·

(٢) د· مصطفى السباعى – اشتراكية الاسلام · ص ٧٨ · الدار القومية للطباعة والنشر – سلسلة اخترنا لك · رقم ١١٣ ·

على كفاية الموارد وعلى إمكانية إشباعها لحاجات الانسان بقى أن نتعرف على منشأ تلك الظاهرة العرضية . وطبقا لما يفاد مما تقدم ، فإن سبب وجودها لا يخرج عن سلوك الإنسان ، إذ مما تقدم تبين أن الإنسان مطالب أن يعمل على تحقيق وظيفته التى هى تعمير الحياة على أكمل وجه ، ليعبد الله حق عبادته ، وحتى يتسنى للإنسان القيام بذلك عليه أن يلتزم فى سلوكه مع الطبيعة نمطا معينا ، ويلتزم من ناحية أخرى فى سلوكه مع بقية أفراد الانسان سلوكا معينا .

وسلوك الإنسان مع الطبيعة يقوم على استغلالها بأقصى قدراته ، وسلوكه مع الإنسان الآخر يقوم على أساس أن الأفراد معا لبنات فى بناء المجتمع ، فلا غنى لبعضهما عن البعض الآخر ، ومعنى ذلك أنه يتحمل تجاه الآخرين بحقوق يجب النهوض بها ، وإذا جاء سلوك الانسان متفقا وما يتطلبه ذلك لن توجد ظاهرة الفقر هذه ، وإلا نشأت تلك الظاهرة(١) . وإذن فسبب نشوء الفقر لا يخرج عن:

١ — عدم قيام الانسان بمسئولياته تجاه الطبيعة ، فيترك ما يجب عليه من بذل الجهد والوسع ، وبتعبير آخر عدم القيام بالمساهمة فى العملية الإنتاجية مع إمكانية القيام بها .

٢ — عدم القيام بالإنتاج لعدم توافر إمكانيات القيام بذلك ، لقصور فى قدرات الفرد .

٣ — عدم قيام الإنسان بواجباته تجاه أخيه الإنسان ، وإعطائه حقوق عمله وجهده فى العملية الإنتاجية ، أو حقوق عجزه وقصوره . وبتعبير آخر عدم القيام بتحقيق العدالة فى توزيع الناتج .

هذا هو منشأ ظاهرة الفقر : إما تفريط فى الإنتاج أو تفريط فى التوزيع ولقد تبنى الإسلام المشكلة على هذا الأساس وقام بوضع المنهج الملائم لعلاجها .

---

(١) د. شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى . ص ٢٧ وما بعدها . مرجع سابق .
محمد باقر الصدر — اقتصادنا . ص ٣٠٧ ج ١ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

تقويم الإسلام للفقر

الهدف من تلك الفقرة هو محاولة التعرف على موقف الاسلام من الفقر ، من حيث حكمه عليه هل هو شيء مرغب فيه أم منفر منه دون أن يتعرض الكلام لاكتشاف طريقة علاجه ، حيث أن ذلك ستتناوله أجزاء أخرى قادمه.

ويمكن التعرف على ذلك بأسلوبين يحققان نفس الغرض وهما :

الأسلوب الاستنباطي : ومعناه اكتشاف موقف الإسلام من الفقر من خلال موقفه من قضايا مختلفة لها انعكاسها المباشر الذى يعطى الحكم على ظاهرة الفقر على النحو التالى .

١ — هل هناك تعارض بين الفقر وبين تحميل الانسان عبء وظيفة حدد مضمونها فيما سبق استخلاصا من مسئولية الخلافة ؟ من تحليل مضمون الوظيفة السابق ، وكذلك تحديد مضمون الفقر المتقدم ، يتضح التعارض ، إذ كيف يجتمع الفقر بمعنى عدم العثور على حد الكفاية مع مسئولية تعمير الأرض على أكمل وجه ، وبالتالى توفير المزيد من السلع والخدمات التى يحتاج إليها الإنسان . إن اعتبار الفقر ظاهرة إيجابية ، صحية ، لايتمشى مع مفهوم الخلافة السابق .

٢ — ومن نفس المنطلق ، هل هناك تعارض بين وجود الطبيعة بمواردها العديدة الكافية لإشباع كل حاجة ، المهيأة للاستخدام وبين وجود الفقر؟ ومنطق الأشياء يعطى الاجابة بذاته . إن وجود الطبيعة على هذا النحو مع تكليف الانسان القيام بوظيفته تجاه تلك الموارد يتعارض مع وجود ظاهرة الفقر كظاهرة طبيعية أصلية ، إذ أن ذلك يدل بوضوح على عدم قيام الإنسان بواجبه تجاه الكون ، فتظل تلك الموارد معطلة مهملة ، غير مؤدية لما خلقت من أجله وبذلك يكون خلقها عبثا فى تلك الحالة إذ لأى شىء خلقت والعبث غير متصور فى أفعال الله عز وجل ، يقول تعالى : (وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق . الحجر / ٨٥) (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا . المؤمنون/١١٥)

٣ — إن فطرة الإنسان المحتوية على جانب مادى له متطلباته المتزايدة ولا تتحقق سعادته إلا بإشباع الكثير منها ، والمحتوية من جانب آخر على ملكة العلم والقدرة على استخدام الموارد والاستفادة المثلى منها ، إن ذلك كله إن كان له منطق فمنطقه سيادة وضع الغنى وإشباع المزيد من الحاجات(١) ، أى معارضة وجود الفقر كوضع طبيعى مع توافر تلك الطيبات التى لاتقف عند حد إشباع الحاجة الضرورية فقط بل تزيد على التوسع والترفه ، على حد تعبير الإمام الغزالى(٢) .

هذا هو مضمون الأسلوب الاستنباطى فى التعرف على موقف الإسلام من الفقر من حيث تقويمه له ، ومنه يتضح موقف الإسلام من هذه الظاهرة .

الأسلوب الاستقرائى : والمقصود به اكتشاف الموقف من النص مباشرة .

ودراسة النصوص الإسلامية ، سواء القرآنية منها أو النبوية أو كلام الصحابة توضح لنا موقف الإسلام من الفقر على النحو التالى :

أولا - النصوص القرآنية : من استقراء شبه تام لنصوص القرآن خرج الباحث بالملاحظات التالية .

١ — لم يأت لفظ الفقر ولو مرة واحدة - فيما أحصى الباحث - على أنه صفة ممدوحة ، ويلاحظ أن ذلك لايحمل ذم الانسان الفقير ، فقد يكون الفقر راجعا إلى سبب قهرى لا حيلة للانسان فى دفعه .

٢ — نجد بعض النصوص تفيد صراحة ذم الفقر . ويعتقد الباحث أن من ذلك قوله تعالى : (لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء سنكتب ماقالوا . آل عمران / ١٨١) .

٣ — بعض النصوص تورد تلك الصفة إسما مشتقا « فقير ، فقراء ، مسكين ، مساكين » عندما يراد القيام بإجراء تجاه الانسان المتصف بتلك الصفة وغالبا - إن لم يكن دائما - يكون المطلوب عمله هو إزالة تلك الصفة عمن اتصف به ،

(١) البهى الخولى — الثروة فى ظل الاسلام ، ص ٦٩ ، مرجع سابق ،
(٢) الغزالى — احياء علوم الدين ، ص ٩٧ ، ج ٢ ، مرجع سابق ،

أو على الأقل التخفيف من حدة آثارها ، وذلك ما نراه كثيرا فى مجال الأمر بالانفاق على الفقير ، ومعنى الانفاق عليه محاولة إبعاد صفة الفقر عنه أو إبطال أكبر قدر من مفعولها ، ولو كانت تلك الصفة محببة لما ذكرت على هذا النحو . وهذه بعض النصوص . يقول تعالى : (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين . البقرة / ٢١٥) ، (وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون . للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربا فى الأرض . البقرة / ٢٧٢ - ٢٧٣) . (إنما الصدقات للفقراء والمساكين التوبة / ٦٠) ، (فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير . الحج / ٢٨) .

٤ — والتحليل الاحصائى للنصوص يثبت فوق ذلك أن لازم الفقر وهو الجوع كثيراً ما كان عقابا من الله للإنسان جزاء إهماله وانحرافه . فيقول تعالى: (ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون . الأعراف / ١٣٠) ، (وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون . النحل / ١١٢) وعلى العكس من ذلك ، نجد أن القرآن يذكر أن عكس الفقر هو بمثابة نعمة من الله يمنحها لمن يطيعه يقول تعالى : (فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا . نوح / ١٠ ، ١١ ، ١٢) .

تلك هى بعض النتائج التى يمكن الخروج بها من تتبع لفظ الفقر أو مرادفها أو لازمها فى القرآن الكريم ، وهى إن دلت على شىء فتدل على ما تقدم قوله حيال موقف الاسلام من تلك الظاهرة . ولعل من المفيد قبل أن نترك دراسة النصوص القرآنية أن نلفت النظر إلى أن تكرار الأوامر بالسعى والعمل وابتغاء الرزق يعكس محاربة الاسلام لتلك الظاهرة .

ثانيا ـ النصوص النبوية ومواقف الصحابة : بتتبع السنة الصحيحة نجد أنها تقف من الفقر نفس الموقف القرآنى منه . وهذه بعض النصوص الصريحة الدلالة فى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (كاد الفقر أن يكون كفرا . رواه أبو نعيم فى الحلية) ، ويقول : صلى الله عليه وسلم : (اللهم إنى أعوذ بك من

العجز والكسل والجبن والبخل . وأعوذ بك من الفقر والكفر والفسوق وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون وسيء الأسقام)(١) وبعض الروايات تذكر أن حوارا دار بين الرسول وبين الصحابة قائلين له لقد سويت بين الفقر والكفر أيتعادلان يارسول الله ؟ قال نعم .

ومن مواقف الصحابة نختار عليا بن أبى طالب ، لشيوع ماعرف عنه من الزهد فاذا عرفنا صريح قوله فى الفقر دل ذلك من باب أولى على موقف الصحابة إجمالا .

يقول على : (الفقر الموت الأكبر)(٢) وقال لابنه : (يابنى إنى أخاف عليك الفقر فاستعذ بالله منه . فان الفقر منقصة للدين ، مدهشة للعقل داعية للمقت)(٣) ، ويروى عنه أنه قال : (لو كان الفقر رجلا لقتلته) .

المطلب الثانى

دفع شبهة التوكل كمفهوم يؤدى إلى الفقر

بالرغم من وضوح منطق الاسلام فى موقفه من الفقر إلا أنه سارت على الألسنة سواء منها ألسنة المفكرين أو العامة بعض المفاهيم ، محدثة الكثير من القلق والاضطراب الفكرى لدى بعض الناس إزاء موقف الاسلام من الفقر . حتى لقد أن يعتقد أن الاسلام يحوى من الاتجاهات مايحبب فى الفقر أو على الأقل ما يعمل على تحييد موقفه تجاه تلك الظاهرة . ومن تلك المفاهيم مفهوم التوكل الذى شاع فى النصوص والمواقف الإسلامية ، وفهمه البعض عن جهل أو عمد على أنه ترك العمل وذلك بحجة الاعتماد على الله ، فهو كاف للإنسان ، ومضمون عنده تعالى رزقه ، وبالتالى ما الداعى إلى الجهد والسعى ؟ بل إن ذلك أى السعى والعمل ينافى التوكل على الله ، فى حين أننا مأمورون بالتوكل عليه .

---

(١) رواه الحاكم . انظر السيوطى — الجامع الصغير . ص ٥٠ ج ١ . مرجع سابق .
(٢) الشريف الرضى — نهج البلاغة . ص ٤١ . ج ٤ . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .
(٣) الشريف الرضى — نهج البلاغة . المرجع السابق . ص ٧٦ ج ٤ .

واستخلصوا من ذلك القول : إن العمل إن لم يكن منهيا عنه فإنه لن يأتي بفائدة . وانعكاس ذلك في مجالنا الحاضر هو البطالة ، بكل ماتجلبه من تخلف وفقر . ومع أن الباحث يرى أن تفنيد هذا الزعم من السهل التعرف عليه من ثنايا البحث إلا أنه يعتقد أن الموضوع يقتضي الحسم المباشر الصريح . ومن أدق الطرق لذلك هو التعرف على مجموعة كبيرة من النصوص الإسلامية، ونستخرج منها مدلول هذا المصطلح الحقيق دون إعنات للنص وتحميله مالا يطيق .

الفرع الأول

تناول القرآن للتوكل

الملاحظ أن هذا المصطلح قد كثر وروده في آيات القرآن . وأمامنا استقراء شبه كامل للنصوص التي ورد فيها . يقول تعالى : (فاذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين . آل عمران / ١٥٩) .

والتعليق السريع على النص يوضح أن التوكل على الله مرحلة لاحقة ، تسبقها مرحلة ضرورية ، هي العزم . والعزم هو إرادة الفعل مع القطع والتصميم(١) . ومعنى ذلك أنه بعد توافر عنصر القطع والتصميم على عمل الشيء يأتي كمرحلة لاحقة التوكل على الله . وبالإضافة إلى ذلك فإن سياق الحديث القرآني يوضح أن المجال مجال حرب وقتال وتحريض على ذلك ، أي أن المجال مجال أعنف أنواع الأعمال ، وفي داخل هذا الجو يمكن فهم التوكل على حقيقته . ويقول تعالى : (قال رجلان من الذين يخافون أنعم الله عليهما ادخلوا عليهم الباب فاذا دخلتموه فإنكم غالبون وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين . المائدة / ٢٣) يوضح النص أن بعض الناس الذين يخافون الله أمروا فريقهم بأن يدخلوا على الخصم الباب ، أي يقتحموا الحصون . وفي داخل ذلك كله يتوكلون على الله . ويقول تعالى : (فما آمن لموسى إلا ذرية من قومه على خوف من فرعون وملائهم أن يفتنهم وإن فرعون لعال في الأرض وإنه لمن المسرفين . وقال موسى ياقوم إن كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا إن كنتم مسلمين . قالوا على الله توكلنا ربنا لاتجعلنا فتنة

---

(١) انظر مختار الصحاح والقاموس المحيط عند تحديد معنى هذا اللفظ .

للقوم الظالمين . يونس / ٨٣ - ٨٥) مع شدة بطش فرعون ، واستبداده آمن بعض الناس بموسى ، رافعين راية التمرد والعصيان على الظلم ، وفى ذلك مافيه من المخاطر ، ومع ذلك كله يكون التوكل على الله . ويقول تعالى على لسان هود : (من دونه فكيدونى جميعا ثم لاتنظرون إنى توكلت على الله . هود / ٥٥-٥٦) جو السياق مشحون بالجدل والإصرار على المواقف ، ويقف هود بمفرده يتحدى القوم ، وهم جميعا يكيدون له ويتفننون فى اضطهاده وتعذيبه ، ومع ذلك فهو مصر على مجابهتهم ، ومع المجابهة يتوكل على الله . ويقول تعالى : (وأنذر عشيرتك الأقربين واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين . . وتوكل على العزيز الرحيم الذى يراك حين تقوم وتقلبك فى الساجدين . الشعراء / ٢١٤ وما بعدها) يأمر الله رسوله بتبليغ الدعوة ، وفيها مافيها من المشقة وبخفض الجناح ، ومع هذا العمل الشاق يتوكل على الله ولا يتوانى عن ذلك ولاعن القيام والسهر بالليل .

وهكذا لو تتبعنا بقية النصوص الوارد فيها هذا اللفظ نجدها جميعا يضمها إطار واحد ، هو التكليف بأشد الأعمال ، وفى هذا الجو يظهر التوكل على الله . أى أن الإنسان عليه أن يبذل أقصى طاقاته فى الأعمال الشاقة المضنية ، ومع ضراوة الكفاح يتطلع الإنسان إلى ربه ، معتمدا عليه فى تحقيق مايطلب

الفرع الثانى

موقف السنة من التوكل

فى مجال السنة القولية نجد العديد من النصوص الحاثة على العمل وبذل الجهد ومن أقرب الأحاديث نصا الحديث المعروف الذى قاله الرسول لمن أراد ترك ناقته على باب المسجد دون عقال معتمدا على كونه متوكلا على الله (اعقلها وتوكل)(١) أى إبذل الجهد المطلوب ومعه توكل على الله واعتمد عليه ولو تتبعنا سلوك الرسول الفعلى لوجدنا أنه لم يتوان لحظة عن الجهد والكفاح. وهو أب المتوكلين .

---

(١) أحمد الدلجى — الفلاكة والمفلوكون . ص ٩ . مطبعة الشعب ، ١٣٢٢ هـ .

الفرع الثالث

مواقف رجال الإسلام

قال عمر بن الخطاب ردا على من ترك العمل متوكلا : (إنما المتوكل رجل ألقى الحب فى الأرض وتوكل على الله)(١) يفيد بذلك أن ترك العمل اعتمادا على التوكل هو ضد التوكل ، فإن التوكل الحقيقى يستلزم العمل ، ولا يظهر جديا إلا مع العمل الجاد . (ولقد سأل عبد الله بن أحمد بن حنبل أباه أحمد بن حنبل رضى الله عنهما عن قوم يقولون نتوكل ولا نكتسب فقال : ينبغى للناس كلهم أن يتوكلوا على الله ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب . قال تعالى : (فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فبهذا علم أنهم كانوا يكتسبون ويعملون)(٢) وقد فند احمد الدلجى فكرة ارتباط التوكل بترك العمل(٣) .

تعقيب :

هذه نصوص صحيحة توضح بجلاء مفهوم التوكل ، الذى يمكن تلخيصه فى أن التوكل طاقة معنوية تؤيد الطاقة المادية وتحصنها من الضعف أو التكبر والغرور ذلك أنه بالنسبة لأى عمل نجد ثلاث مراحل : مرحلة ماقبل الشروع فيه ، ومرحلة التنفيذ ، ومرحلة مابعد التنفيذ . ففى مرحلة ما قبل الشروع فى العمل نجد الطاقة المعنوية ، التوكل ، تدفع الإنسان دفعا إلى الدخول فى مرحلة العمل طالما استكملت الطاقة المادية أوضاعها ، فلا يتوقف الإنسان خوف الفشل حيث أن تحقيق النتيجة متروك لله ، ومادام الإنسان قد بذل طاقة جهده فإن الله لن يضيع عمله ، لأن الله لايضيع أجر من أحسن عملا . وذلك اعتراف مسبق بالسنن الكونية ، التى منها أن من يحسن العمل لايفشل فيه . أما فى مرحلة

---

(١) عبد الحى الكتانى — التراتيب الادارية . ص ٢٢ . ج ٢ . محمد أمين دمج ، بيروت .

(٢) ابو بكر الخلال — رسالة فى الحث على التجارة . ص ٢٨ ، مطبعة الترقى — دمشق ١٣٤٨ هـ .

(٣) احمد الدلجى — الفلاكة والمفلوكون . ص ٨ . مرجع سابق .

التنفيذ فان لطاقة التوكل عملها فهي تشد من أزر الأخرى وتدفعها إلى إتمامه . وفى النهاية ، فى مرحلة ما بعد إتمام العمل نجدنا أمام أحد أمرين : إما أن ينجح المشروع ويحقق المستهدف منه ، وهنا تعمل طاقة التوكل عملها ، فتعصم الإنسان من الغرور الباطل ، مشعرة إياه أن ماتم ليس كله راجعا لجهده وإنما لسنن الكون دخل فيه وبذلك لايقول مثلما قال قارون مغترا (إنما أوتيته على علم عندى . القصص / ٧٨) . وإما أن يفشل المشروع ، وهنا نجد للتوكل كطاقة عمله ، فتعصم الإنسان من اليأس والتخاذل عن مواصلة العمل ، حيث تشعره بقوة خارجية تعمل عملها من خلال السنن الكونية ، لها دورها فى الأعمال ، فلا جناح عليه فى تلك النتيجة ، بافتراض أنه أدى ماعليه من جهد وعمل وفى كلمة : إن التوكل فى عرف الإسلام تحريض على العمل وليس إبعادا له . هذا هو معنى التوكل الذى به فتح المسلمون الأوائل أكثر من نصف الدنيا فى أقل من قرن(١) وهم أئمة المتوكلين . أما المفهوم الشائع فهو فى الحقيقة مفهوم لتعبير آخر هو التواكل ومعناه فى مراجع اللغة أن يتكل الإنسان على الآخر ويترك العمل ، فهو يعكس العجز والتخاذل بمعناهما الدقيق . وبدراستنا للنصوص الإسلامية لم نعثر على هذا المصطلح « التواكل » بالمرة على أنه مأمور به، بل لم يرد قط فى النصوص القرآنية .

المطلب الثالث

دفع شبهة الزهد كمفهوم يؤدى إلى الفقر

قد شاع عن الإسلام أنه يحبب فى الزهد بمفهومه السائد الذى هو ترك المباحات تقربا إلى الله ، ويترتب على القول بهذا أن يعيش الناس على الكفاف فقط ، أما التمتع بما زاد على ذلك فهو خلاف الأفضل لأنه مناف للزهد . ومعنى ذلك شيوع ظاهرة الفقر التعبدى .

والدراسة الجادة للاسلام تتنافى مع هذا القول كلية ، ويمكن تبين ذلك مما يلى :

---

(١) انظر وول ديورانت ـ قصة الحضارة . ترجمة محمد بدران ، ص ٧ من الجزء الثانى من المجلد الرابع . لجنة التأليف والترجمة .

الفرع الأول

هذا المفهوم يتنافى مع فطرة الإنسان وطبيعة الموارد

فقد تبين لنا من الدراسة المتقدمة أن للانسان فى هذه الحياة وظيفة تتمثل فى تعمير الكون على أفضل وجه وتحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة به ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن للانسان احتياجاته الفطرية المتعددة ، ومن ناحية ثالثة فإن موارد الطبيعة كثيرة ومتعددة ، وهناك أوامر صريحة باستخدامها فى سائر وجوه الانتفاع حتى وجوه الزينة والجمال ، وبالتالى فترك الاستفادة بها وشكر الله عليها يضع الإنسان فى موضع السؤال : لم تركت تناول ذلك(١) ؟ .

كل ذلك يتنافى مع مفهوم الزهد بأنه ترك الاستفادة من الأشياء المباحة شرعا.

الفرع الثانى

موقف القرآن والسنة من هذا المفهوم

١ — لم يرد لفظ الزهد فى القرآن ـ فيما أحصى الباحث ـ إلا مرة واحدة فى قوله تعالى عن يوسف وإخوته : (وكانوا فيه من الزاهدين . يوسف /٢٠)، أما فى مجال نعم الله وموارد كونه فلم يرد قط هذا اللفظ ، بل كان يأتى فى أغلبها عكس المفهوم الشائع للزهد وذلك بالدعوة إلى التناول والاستفادة .

ويجىء النسق القرآنى على هذا النحو ليس من قبيل المصادفة ، وإنما هو مقصود تماما .

٢ — بالنسبة للسنة : نجد أن من أصح الأحاديث التى توضح موقف السنة بشكل قاطع الحديث الصحيح الذى رواه البخارى : (ذهب قوم إلى بيوت رسول الله يسألون عن عبادته ، فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها.فقالوا وأين نحن من رسول الله وقد غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر . فقال أحدهم : أنا أصوم الدهر كله . وقال الآخر : وأنا أقوم الليل كله . وقال الثالث : وأنا

---

(١) الامام الشاطبى — الموافقات ٠ ص ٧٤ ، ج ١ ٠ المطبعة السلفية بمصر — ١٣٤١ هـ .

لا أتزوج النساء . فلما أخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك قال : مابال أقوام يقولون كذا وكذا . أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له ولكنى أصوم وأفطر ، وأقوم وأرقد ، وأتزوج النساء . وهذه سنتى ، ومن رغب عن سنتى فليس منى)(١) بهذا الحديث يوضح الرسول صلى الله عليه وسلم بصورة قاطعة موقف الإسلام من التبتل والرهبانية والابتعاد عن المباحات وهو موقف الرفض الصريح .

ومع ذلك فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله : (ازهد فى الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس) وبالرغم من أن فى هذا الحديث كلاما لعلماء الحديث(٢) إلا أنه يمكن إن يقال أن المقصود بالزهد فى الحديث هو معناه الحقيقى الذى يستلزم ترك الشره والعفة وعدم العبودية للمال .

الفرع الثالث

موقف رجال الفكر الإسلامى

قد يكون حجة القول هنا هو قول على بن أبى طالب (اعلموا عباد الله أن المتقين ذهبوا بعاجل الدنيا وآجل الآخرة ؛ فشاركوا أهل الدنيا فى دنياهم ؛ ولم يشاركهم أهل الدنيا فى آخرتهم. سكنوا الدنيا بأفضل ماسكنت وأكلوها بأفضل ما أكلت . فحظوا من الدنيا بما حظى به المترفون. وأخذوا منها ما أخذه الجبابرة المتكبرون)(٣) بهذا القول بين الامام على منهاج حياة المجتمع المسلم وحياة الفرد المسلم بأنها حياة الرغد والرفاهية الشاكرة وليست حياة الكفاف الضار .

وهناك أيضا الامام الغزالى ، الذى شاع عنه إنه أكبر زاهد إسلامى ؛ فنراه يفسر الزهد بأنه انصراف الرغبة عن الشىء إلى ماهو خير منه(٤) . وهو بذلك يجعل من الزهد نقطة انطلاق إلى الأفضل فى كل جوانب الأعمال .

---

(١) السيد الطهطاوى – هداية البارى الى ترتيب أحاديث البخارى . ص ٨٥ ، ج ١ . شركة مطابع الرغائب بمصر – ١٣٤١ هـ .

(٢) محمد الغزالى – الجانب العاطفى من الاسلام . ص ٢٢٧ . دار الكتب الحديثة . ج ١ ، ١٩٦١ .

(٣) الشريف الرضى – نهج البلاغة . ص ٢٧ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٤) الشاطبى – الموافقات . ص ٧٩ ، ج ١ . مرجع سابق .

ثم نراه يقول : (إنا لانشك فى أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع وهو معلوم بالضرورة وليس بظنون . ولاشك فى أن رد الكافة إلى قدر الضرورة أو الحاجة أو إلى الحشيش والصيد مخرب للدنيا أولا وللدين بواسطة الدنيا ثانيا)(١) .

وقد ذهب الفكر الإسلامى إلى أبعد من هذا فى علاج تلك القضية . فقد اهتم بمناقشة قضية ترك المباح ردا على من يقول إن ذلك كان فعل الصحابة . وذلك بأن (مانسب إلى الصحابة فى هذا الشأن حكايات أحوال ، فالاحتجاج بمجردها من غير نظر فيها لايجدى ، إذ لايلزم أن يكون تركهم لما تركوه من ذلك من جهة كونه مباحا لإمكان أن يكون تركهم لذلك لخلاف هذا المقصد ، ومن ناحية أخرى أن هذا التصرف من بعضهم معارض بمثله ، فقد كان عليه السلام يحب الحلوى والعسل ويأكل اللحم ويستعذب الماء وينقع له الزبيب ويتطيب بالمسك ويحب النساء)(٢) . وتلك من كماليات الحياة .

نخرج من ذلك بأن الزهد تعبير لم يشع كثيرا فى النصوص الإسلامية ، وأن معناه الحقيقى أن يمتلك الإنسان المال ثم لايستعبده المال ، فلا زهد مع الفقر لأن الفقر عدم ، والزهد يكون فى الموجود ، ومن ناحية أخرى فليس الزهد نمطا من أنماط اكتساب الأموال وإنما هو نمط من أنماط إنفاقها ؛ وبذلك فإن مفهوم الزهد الحقيقى يقدم خدمة جليلة فى الحث على الاستثمارات المفيدة النافعة وترك البذخ والترف .

---

(١) الغزالى — احياء علوم الدين . ص ٩٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) الشاطبى — الموافقات . ص ٧٤ وما بعدها . ج ١ مرجع سابق .

نتائج الفصل الثانى

هدف هذا الفصل إلى كشف موقف الاسلام من ظاهرة الفقر ؛ أو بمعنى آخر إلى توضيح موقف الاسلام من جوانب المشكلة الاقتصادية .

ويمكن عرض ما انتهى إليه الفصل فى الفقرات التالية :

أولا : الإنسان واحتياجاته .

فى هذا الشأن تبين أن الانسان لم يأت الحياة ضيفا عليها ، وإنما هو مسئول عن الدنيا مسئولية كاملة ، يقيم على الأرض أعمال الخلافة كما أمره الله وهى لاتعدو أن تكون تعمير الأرض على أفضل وجه ماديا وروحيا .

وتبين لنا أن للانسان احتياجات مشروعة متنوعة بعضها مادى وبعضها روحى وبعضها ذاتى وبعضها جماعى . ومعنى ذلك أنه لابد للمنهاج السليم أن يعمل على إشباع تلك الاحتياجات الفطرية .

وخلصت الدراسة إلى أن موقف الاسلام يوفق بين وظيفة الانسان وفطرته .

ثانيا : الموارد الطبيعية

فى هذا الصدد خلصت الدراسة إلى أن الموارد الطبيعية إذا نظرنا اليها على المستوى العالمى فإنها لاتتصف بصفة الندرة وإنما هى كافية لاشباع مطالب الإنسان شريطة أن يؤدى الإنسان واجباته إنتاجا وتوزيعا وإنفاقا .

فالمشكلة الاقتصادية لاتستمد وجودها فى نظر الإسلام من ندرة الموارد وإنما من تقصير الإنسان .

ثالثا : موقف الإسلام من الفقر .

هنا عملت الدراسة على كشف عدة جوانب :

١ — مفهوم الفقر : وبصدده خلصت الدراسة إلى أن الفقر قد يقصد به المعنى النسبى وهو التفاوت ، وقد يقصد به المعنى المطلق وهو عدم توفير حد الكفاية للفرد .

٢ — منشأ الفقر بمعناه الثانى يرجع إلى قصور من الانسان سواء فى حق الموارد المتاحة فلا يبذل جهده فى استغلالها ، أو فى حق أخيه الانسان فلا يعطيه حقه فيما ينتجه .

٣ — رأى الاسلام فى الفقر .

بمعناه النسبى وهو مجرد التفاوت يعترف به الاسلام حيث أنه لاغنى لصلاح الدنيا منه شريطة ألا يكون تفاوتا شاسعا .

وبمعناه المطلق يعتبره الاسلام مرضا اجتماعيا ويحذر منه طالبا من الفرد والجماعة التخلص منه .

رابعا : تخليص مفهوم التوكل ومفهوم الزهد من الشوائب التى علقت بهما .

فى هذا الصدد قصدت الدراسة للمفهوم الشائع لكل من التوكل والزهد وأثبتت بالأدلة الكافية خطأ هذه المفاهيم الشائعة التى ترى الإسلام بالتحبيب والترغيب فى الفقر عن طريق مايأمر به من التوكل ومن الزهد .

وأثبتت الدراسة أن المفهوم الصحيح لكل منهما يجعل منهما محفزاً للتقدم والرفاهية وليس العكس .

أ

الفصل الثالث

أساسيات المنهج الإسلامى للتنمية الاقتصادية

تمهيـــد :

فى الفصل السابق أشار الباحث لمشكلة الفقر من وجهة نظر الإسلام من حيث منشؤها ، ورأى الإسلام فيها .

بقيت قضية علاج هذه المشكلة التى هى بتعبير آخر قضية التنمية الاقتصادية(١) ويتناول هذا الفصل بعضاً من هذه المهمة ، فيقوم بتوضيح الصورة العامة للمنهج الإسلامى تجاه قضية التنمية . على أن تتولى الفصول القادمة تفصيل القول .

ولذلك فيمكن أن يشتمل هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : طبيعة التنمية « مفهومها وحكمها » .

المبحث الثانى : أهداف التنمية :

المبحث الثالث : البيئة الإسلامية والتنمية .

المبحث الأول

طبيعة التنمية

ويتناول هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول

أبعاد التنمية كما رسمتها آية من القرآن

المقصود بتلك الدراسة هو محاولة استخلاص توجيهات إسلامية تجاه قضية

(١) د. صلاح الدين نامق ــ التنمية الاقتصادية . ص ٣ . مرجع سابق .

التنمية الاقتصادية وذلك من خلال آية من القرآن الكريم وموقف المفسرين منها .

وليس معنى ذلك أن الآية تقدم نظرية للتنمية ، حيث أن نظريات التنمية من صنع الإنسان ، وليس من شأن القرآن ذلك . وإنما الذى نقصده أن الآية تحمل توجيهات عديدة يمكن للإنسان على ضوئها أن يسترشد فى تأسيس نظريات التنمية .

يقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون . البقرة / ١٧٢) .

هذا هو النص القرآنى ، والتعليق عليه يدور فى الفروع التالية :

الفرع الأول

مفاهيم المفردات

١ — الأكل : قال القرطبى : (إن المقصود بالأكل هو الانتفاع من جميع الوجوه[١]) ومعنى ذلك أن المقصود بكلمة الأكل فى الآية أعم وأوسع من مفهومها الأصلى .

٢ — الطيبات . قال القرطبى : (قال مالك إن المقصود بالطيب هو الحلال . وقال الشافعى : هو المستلذ[٢]) ومعنى كلام الشافعى أنه لا يكفى فقط لاعتبار الشيء طيباً أن يكون حلالا ، وإنما يتطلب ذلك أن ينضم إلى وصف الحلال وصف آخر ، هو كون الشيء مستلذا ، أى أن يكون الشيء من الحلال الجيد النوع .

وقد نهج الغزالى نهج الشافعى فى تفسيره الطيب ، إذ يقول : (قال صلى الله عليه وسلم . سيد الإدام اللحم . ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذكر المن والسلوى : كلوا من طيبات مارزقناكم . فاللحم والحلوى من الطيبات[٣]) .

---

(١) القرطبى — الجامع لاحكام القرآن . ص ٢٠٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) القرطبى — نفس المرجع ونفس الصفحة .

(٣) الغزالى — احياء علوم الدين . ص ١٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وقال الإمام الرازى : (إن الطيب فى أصل اللغة عبارة عن المستلذ المستطاب ولعل أقواماً ظنوا أن التوسع فى المطاعم ، والاستكثار من طيباتها ممنوع . فأباح الله تعالى ذلك بقوله كلوا من لذائذ ما أحللناه لكم[١]) ومن كلام الرازى يتضح أنه يميل بالطيب إلى الحلال الجيد النوع .

وقد يزكى قول الشافعى ومن نهج نهجه أن آيات أخرى من القرآن تذكر بجوار الحلال . الطيب . يقول تعالى : (فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيباً . النحل / ١١٤) .

والباحث يرى فى الآية ماذهب إليه الشافعى ومن سار على دربه ، حيث أنه يعطى للآية بعداً أعمق فى رسم منهاج الحياة والعمل فيها .

٣ — الرزق : عرفه القرطبى بأنه كل ما له خاصية النفع ، ماديا كان أو معنوياً[٢] ومعنى ذلك أن هذا المصطلح يتناول ضمن ما يتناول مختلف أنواع السلع والخدمات التى تحقق للإنسان النفع والفائدة .

٤ — الشكر : له تعريفات عديدة فى الفكر الإسلامى ، والتعريف الذى يكاد يلقى القبول لدى جميعهم هو : الشكر صرف النعمة فيما خلقت له[٣] لحيث أن كل شىء خلق لهدف معين فإن توجيه الشىء للهدف الذى خلق من أجله يعتبر شكراً لله على هذا الشىء . ومعنى ذلك أن الشكر ليس كلمة تقال ، وإنما هو سلوك فعلى يتبع ، وسنرى انعكاس ذلك اقتصادياً .

هذه لمحة سريعة لمفاهيم المفردات فى الآية الكريمة .

الفرع الثانى

نظم المفردات

١ — جاء الأكل فى الآية فى صيغة الأمر «كلوا» والأمر المطلق من

---

(١) الرازى — التفسير الكبير . ص ١١٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) القرطبى — الجامع لأحكام القرآن . ص ١٧٧ ، ١ . مرجع سابق .
(٣) الشاطبى — الموافقات . ص ٢٢٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

الله تعالى يحمل على الوجوب[1] ، مالم يوجد مايصرفه إلى غير ذلك . ويرى الباحث أن الأولى فى الآية حمل الأمر على الوجوب ، حيث لامبرر لصرفه إلى غير حقيقته ، بل إن هناك مايؤكد كونه على حقيقته ، وهو تقييد الأكل بالطيب فإن حملنا الطيب على أنه الحلال فواضح كون الأمر على حقيقته ، وإن حمل على أنه المستلذ فالأمر أيضاً على حقيقته ، حيث أن تلك الطيبات قد خلقت للاستفادة وبالتالى فيجب شرعا الاستفادة منها[2] .

وقد نص على ذلك صراحة الإمام الشاطبى إذ قال : (إن توجيهات الإسلام ومبادئه تفرض فرضاً ضرورة تناول واستخدام الطيبات[3] .

٢ — أتى الشكر فى صيغة الأمر . « واشكروا لله » وهنا حمل الأمر على حقيقته من الوجوب واضح فى غير حاجة إلى تفسير .

٣ — علقت الآية عبادة الله « إن كنتم إياه تعبدون » على تنفيذ الأمرين : الأكل والشكر . فإذا كنا نعبد الله حقاً فيجب الامتثال لأوامره «كلوا واشكروا » وليس هنا مبرر لقصر تعلق العبادة لله على الشكر فقط .

الفرع الثالث

المدلول الاقتصادى

بأخذ مضمون الفرعين المتقدمين فى الحسبان فإنه يمكن القول : إن الآية تحمل توجيهات اقتصادية متعددة يمكن على ضوئها وضع سياسة متكاملة للتنمية الاقتصادية من وجهة نظر الاسلام .

ويبدو ذلك فى النقاط التالية :

١ — نحن مأمورون بالأكل ، بمعنى مطلق الانتفاع . ولن يكون ذلك

(١) البهى الخولى — الثروة فى ظل الاسلام . ص ٧٠ ، مرجع سابق .
(٢) محمود شلتوت — من توجيهات الاسلام . ص ١١٩ . مرجع سابق .
(٣) الشاطبى — الموافقات . ص ٢٢٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

إلا عن طريق عمليات الإنتاج أولا . كما تشير آية أخرى « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » ، إذن هناك أمر ضمنى بالإنتاج حتى يتسنى تحقيق الأمر الصريح بالاستهلاك .

٢ — ونحن مأمورون بأن يكون انتفاعنا فى دائرة الحلال ، وبالتالى يكون إنتاجنا داخلا فى تلك الدائرة ، فلا ضرر ولا ضرار .

ومعنى ذلك التزام التنمية طريق الحلال ، فلا يكون هناك أضرار من أى نوع على الغير .

ونحن مأمورون بأن يكون الانتفاع وبالتالى الانتاج فى دائرة الجيد من السلع والخدمات .

ومعنى ذلك ضرورة التحسين المستمر للمنتجات ، حتى يتوافر فى المنتجات كونها طيبة مستلذة .

٣ — ثم إن التعبير بالأكل عن مطلق الانتفاع تعبير بالأهم على ماعداه . ومعنى ذلك التزام سياسات التنمية اشباع الأهم فالمهم من الحاجات .

٤ ... ومضمون الرزق يفيد أن يكون الانتاج شاملا جميع المنتجات ، سلعية وخدمية ولا يقتصر على جانب دون آخر .

٥ — ومدلول الشكر يفيد أن يوجه الانتاج لماخلق له ، وقد خلقت الأموال لإشباع حاجات الإنسان سواء كان الحائز لها أو غيره ، فهناك حقوق للغير فيما ينتجه الإنسان وينبغى أن تؤدى له حتى يتحقق مضمون الشكر .

ومعنى ذلك ضرورة توافر التوزيع العادل للدخل ، طبقاً لتوجيهات الإسلام وقد نبه إلى ذلك صراحة الإمام القرطبى إذ قال : (خص الله بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم ، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له ، نيابة عنه سبحانه[1]) .

---

(١) د. محمد سعاد جلال — فى الاقتصاد الاسلامى « جانب من نظرية التوزيع » — مجلة منبر الاسلام ، عدد رمضان ١٣٩٤ هـ .

٦ — وعبادة الله تعالى متوقفة على توافر هذين الجانبين : الإنتاج الطيب والتوزيع العادل ، بجوار غيرهما .

ونخلص من ذلك بأن التنمية الاقتصادية هى فرض دينى فى نظر الإسلام ، يتطلبها الدين حيث أنها عبادة أو تتوقف عليها العبادة .

وهى تقوم على دعامتين : الإنتاج الجيد الحلال والتوزيع العادل الذى يحقق صرف المنتجات فى الأهداف التى خلقت من أجلها .

والتنمية فوق ذلك عليها أن تتحرى الأهم فالأهم .

وهى فى الإسلام أوسع رحابا من مجرد سلوك اقتصادى ، فهى عمل دينى ، أخلاق ، إنسانى ، تهدف إلى خير الجميع وتراقب الله فى كل خطوة ومرحلة .

هذه بعض الإشعاعات التى تشعها الآية الكريمة ، وهى كما نرى توضح أبعاد القضية التى نحن بصدد دراستها وتضع الإطار الصحيح الذى يجب على الإنسان أن يتحرك بداخله حتى يحقق لنفسه التقدم الاقتصادى الحقيقى .

المطلب الثانى

مفهوم التنمية الاقتصادية فى الإسلام

لعل من الواضح لدى دارس الاقتصاد أن لفظ « التنمية الاقتصادية » ليس هو اللفظ الوحيد الذى يعنون به هذا الفرع من الاقتصاد الخاص بعمليات التقدم والارتفاع بمستويات الدخول . فهناك ألفاظ عديدة يمكن أن تكون مترادفة مثل التقدم — النمو — التغيير الطويل المدى .

وهنا يحاول الباحث أن يكشف موقف الإسلام من هذه القضية الخاصة بمصطلحاته التى استخدمها للدلالة على هذا المضمون ، ثم ماهو مضمون التنمية الاقتصادية فى الفكر الإسلامى ؟

ويمكن مناقشة تلك القضايا فى الفروع التالية :

الفرع الأول

مصطلح العمارة

يلاحظ الباحث أنه قد شاع فى الفكر الإسلامى مصطلح العمارة أو التعمير مستخدما فى المجال الاقتصادى فيقول تعالى : (هو أنشأكم من الارض واستعمركم فيها . هود / ٦١) ويقول علماء التفسير إن هنا فى الآية الكريمة طلبا للعمارة ، فالسين والتاء فى استعمركم للطلب ، والطلب المطلق من الله يكون على سبيل الوجوب(١) ، وفى تلك الآية يقول الإمام الجصاص « إن فى ذلك دلالة على وجوب عمارة الأرض بالزراعة والغرس والأبنية(٢) .

ومعنى ذلك أن لفظ العمارة أو التعمير يحمل مضمون التنمية الاقتصادية ، وقد يزيد عنها ، فهو نهوض فى مختلف مجالات الحياة الإنسانية وإن تناول بصفة أولية جوانب التنمية الاقتصادية بمعناها المتعارف عليه فى علم الاقتصاد والذى لايخرج فى خطوطه العامة عن تعظيم عمليات الانتاج المختلفة .

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب : (من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها(٣)) هنا نجد بروز مصالح العمارة .

ومن ذلك أيضاً قول على بن أبى طالب لنائبه على مصر : (وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى استخراج الخراج . لأن ذلك لايدرك إلا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد(٤)) .

ومحل الشاهد هنا هو ظهور هذا المصطلح دالا على كل عملية اقتصادية تهدف إلى رفع مستويات الدخول .

---

(١) القرطبى ـ الجامع لأحكام القرآن . ص ٥٦ ، ج ٩ . مرجع سابق .
الزمخشرى ـ الكشاف . ص ٤٠٧ ، ج ٤ . مطبعة الاستقامة ، ١٩٤٦ .
(٢) البهى الخولى ـ الثروة فى ظل الاسلام . ص ٧٠ . مرجع سابق .
(٣) أبو يوسف ـ الخراج . المطبعة السلفية ـ الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢ هـ .
(٤) الشريف الرضى ـ نهج البلاغة . ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .

ثم إن مصطلح العمارة قد تردد كثيراً فى السياسة الاقتصادية التى قدمها المستشار الاقتصادى المسلم أبو يوسف لحاكم المسلمين « هارون الرشيد » ومن ذلك قوله : (ورأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل خراجهم فذكروا أن فى بلادهم أنهاراً قديمة وأراضين كثيرة غامرة « مغمورة بالمياه » وأنهم إن استخرجوا لهم تلك الأنهار واحتفروها وأجرى الماء فيها عمرت هذه الأرض الغامرة وزاد فى خراجهم كتبوا بذلك إليك فأمرت رجلا من أهل الخير والصلاح يوثق بدينه وأمانته فتوجهه فى ذلك حتى ينظر فيه ويسأل عنه أهل الخبرة والبصيرة من أهل ذلك البلد ، ويشاور فيه غير أهل ذلك البلد ممن له بصيرة ومعرفة . ولا يجر إلى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة ، فإذا اجتمعوا على أن ذلك فيه صلاح وزيادة الخراج أمرت بحفر تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال ولا تحمل النفقة على أهل البلد ، فانهم أن يعمروا خير من أن يخربوا ، وأن يفروا « من الوفرة » خير من أن يذهب مالهم ويعجزوا (١)) .

هنا نلاحظ أنه يقدم استشارة فى عمليات اقتصادية استثمارية — حفر أنهار وعمليات صرف ومسح الخ .

موضحاً أن هذه السياسة التى يشير بها تحقق العمارة والعمران ، بمفهوم توفير المزيد من الدخول ، أى أنها تحقق ما يسمى اليوم بالتنمية الاقتصادية .

الفرع الثانى

مصطلح التمكين

إذا كان مصطلح التعمير بمضمونه الاقتصادى المرادف لمضمون التنمية الاقتصادية قد شاع فإنه لم يكن المصطلح الوحيد المستخدم إسلامياً ، فهناك مصطلح آخر هو مصطلح التمكين .

---

(١) أبو يوسف — الخراج . ص ١٨ وما بعدها . مرجع سابق .

يقول تعالى : (ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش . الأعراف / ١٠) .

وعلماء اللغة يقولون إن للتمكين معنيين : الأول اتخاذ قرار ومكان وموطن، والثانى السيطرة والقدرة على التحكم(١) .

ويقول علماء التفسير إن كلا المعنيين مراد فى الآية(٢) ومعنى ذلك أن الله قد هيأ لنا وضع السيطرة على الطبيعة ، وطلب منا تحقيق ذلك أى أنه يكون قد طلب منا بتعبير آخر تحقيق التنمية الاقتصادية .

من ذلك يمكن القول : إن الإسلام قد احتوى من المصطلحات ما يحتوى على مضمون مصطلح التنمية الاقتصادية ، وبالتالى فلا يصح أن يقال : إن الإسلام لم يظهر فيه مصطلح التنمية الاقتصادية ، فكيف يكون له منهاجه الخاص بها . مع أنها لم ترد فيه .

الفرع الثالث

المضمون الإسلامى للتنمية الاقتصادية

مع أن مضمون التنمية لن يكتمل تماما قبل التعرف على أهداف التنمية ومدى أهميتها ، ومعيار تحققها ، حيث أن تلك الجوانب تمثل ركائز يشتمل عليها مضمون التنمية ، ومع ذلك فيمكن القول بصفة مبدئية إن التنمية الاقتصادية جزء لايتجزأ من مضمون خلافة الله للإنسان فى الأرض التى تتطلب ضمن ما تتطلب تحقيق الرخاء الاقتصادى لجميع الأفراد مع ربط ذلك بالعرفان بالجميل والشكر لله عز وجل .

وبالتالى فمفهوم التنمية الاقتصادية إسلامياً لا يختلف عنه وضعياً أللهم إلا فى الهدف النهائى منها وهل هو مجرد توفير الإشباع الاقتصادى أم إن ذلك مرحلة لهدف أسمى وهو العبودية التامة النابعة عن علم ومعرفة لله عز وجل .

---

(١) انظر القاموس المحيط ومختار الصحاح مادة مكن .
(٢) الزمخشرى — الكشاف . ص ٨٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ومن ناحية ثانية فإن مفهوم التنمية إسلامياً يدخل فى صميمه عنصر التوزيع العادل لثمار الإنتاج بحيث ينال منها كل فرد بقدر مناسب وكريم وإن تفاوتوا فى ذلك .

المطلب الثالث

حكم التنمية الاقتصادية

هل التنمية الاقتصادية عمل اختيارى ، يقوم به المجتمع الإسلامى أو لا يقوم ؟ هل مفروض على الفرد إسلامياً أن ينمى دخله ويرفع من مستوى معيشته أم إن ذلك عمل مباح ، من حق الفرد القيام وعدم القيام به ؟ .

هل من مسئولية الدولة أن تحقق للجماعة تنمية اقتصادية لمواردهم أم إن ذلك إجراء تتفضل به الدولة إذا شاءت على مواطنيها ؟

هذه التساؤلات يحاول الإجابة عليها هذا المطلب على النحو التالى :

إن التنمية الاقتصادية بأبعادها الاسلامية فرض مقدس افترضها الاسلام على الجماعة الاسلامية وعلى الفرد المسلم وعلى الدولة المسلمة .

ويمكن التدليل على صحة هذا القول فى الفروع التالية :

الفرع الأول

الدليل من القرآن

يقول تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور . الملك / ١٥) .

ويقول أيضاً : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ، الجمعة / ١٠) .

ويقول تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم . البقرة /٢٦٧)

هذه أوامر إلهية بالمشى فى مناكب الأرض ، والانتشار فيها ، والابتغاء من فضل الله ، وكل تلك الاوامر يعبر عنها اقتصاديا بممارسة مختلف العمليات الإنتاجية

ثم هناك أمر إلهى أفصحت عنه الآية الأخيرة ، وهو الإنفاق من طيبات الكسب ولا يجد الباحث أصدق ولا أدق من تعليق الإمام محمد الشيبانى على هذه الآية ، إذ يقول : (الأمر حقيقته الوجوب ، ولا يتصور الانفاق إلا بعد الكسب ، أو بعد الإنتاج ، وما لايتم الواجب إلا به يصير واجباً(١)) .

فالإنفاق واجب ، وهو يتضمن التوزيع . والإنتاج واجب .

ثم إن هناك أوامر إلهية إخرى تفيد وجوب التنمية بطريق غير مباشر ، وهى الأوامر المتعلقة بالجهاد .

يقول تعـــالى : (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . الأنفال / ٣٩) .

ويقول فى آية أخرى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم . الأنفال / ٦٠)

فنحن مطالبون بالجهاد فى سبيل الله ومقاتلة أعدائه ، ومطالبون بأن يكون لدينا أكبر قدر مستطاع من القوة .

ولن يكون الجهاد والقتال فعالا إلا إذا دعمه اقتصاد قوى يموله ويمده بمتطلباته ، ولن يكون ذلك إلا عن طريق التقدم الاقتصادى ، وما توقف عليه الواجب يصير واجباً .

ثم أن الآية الأخيرة تطلب منا : الاعداد بما يفيده ذلك من تخطيط وتصميم بما يحتوى عليه كل ذلك من عمليات . وأن يكون الإعداد بأقصى قدر نستطيعه وليس مجرد إعداد ، أياً كان مستواه ، والقوة لفظ شامل ، يتناول مختلف الجوانب المادية والبشرية والمعنوية ، وهو بالإضافة إلى ذلك مفهوم حركى ، كل مرحلة من القوة تهيء الطريق لمرحلة تالية(٢) .

---

(١) محمد الشيبانى — الاكتساب فى الرزق المستطاب . ص ٢٦ . مكتب نشر الثقافة الاسلامية . الطبعة الأولى ، ١٩٣٨ .

(٢) د. عبد الحليم محمود — الاسلام والايمان . ص ١٦ ، دار الكتب الحديثة — الطبعة الثانية ، ١٩٦٩ .

وقد أشار إلى هذا الارتباط الوثيق بين التقدم الاقتصادى وبين تأدية فريضة الجهاد عمر بن عبد العزيز عندما أمر نائبه بأن ييسر السبل أمام المزارعين وغيرهم بقوله : (وخل بينهم وبين عمارة الأرض . فإن فى ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة لهم على عدوهم(١)) .

ويرى الباحث أن من قبيل الاشارة إلى هذا الارتباط قوله صلى الله عليه وسلم إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة فى الجنة : صانعه والرامى به ومناوله(٢)) ففيه ربط واضح بين الصناعة والتجارة والنقل وأعمال القتال ، أى فيه ربط بين التنمية الاقتصادية وبين الجهاد .

هذه بعض آيات من القرآن تكفى للتدليل على صحة القول السابق بأن التنمية الإقتصادية فريضة إسلامية .

الفرع الثانى

الدليل من السنة

يقول صلى الله عليه وسلم : (طلب الكسب فريضة على كل مسلم(٣) . وقال صلى الله عليه وسلم . (مامن إمام أو وال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون حاجته وخلته وفقره (٤) .

من هذين الحديثين نعلم أن تنمية الدخل مفروضة على كل إنسان ، وكذلك مفروضه على الحاكم ، فالحاكم مسئول عن إشباع حاجات المواطنين ودفع شبح الفقر عنهم . أى أن الحاكم مسئول عن تحقيق التنمية الاقتصادية بشطريها : الإنتاجى والتوزيعى . مسئولية دينية قبل أن تكون مسئولية وطنية .

---

(١) أبو عبيد — الأموال . ص ٦٤ . مكتبة الكليات الأزهرية . الطبعة الأولى ١٩٦٨ .

(٢) رواه أحمد انظر السيوطى — الجامع الصغير . ص ٦٦ ، ج ١ مرجع سابق .

(٣) ذكره الامام الشيبانى — الاكتساب فى الرزق المستطاب . ص ١٤ مرجع سابق .

(٤) رواه أحمد . أنظر السيوطى — الجامع الصغير . ص ١٢٦ ، ج ٢ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

الدليل من رجال الفكر الإسلامى

يقول عمر بن الخطاب : (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم)(١) .

مسئولية الحاكم يلخصها عمر بقوله هذا الذى لايخرج عن تحقيق التنمية الاقتصادية بكل أبعادها وآثارها .

ويقول الإمام الشيبانى : (إن الله فرض على العباد الاكتساب ، والحصول على الدخل ، لطلب المعاش ، ليستعينوا به على طاعة الله . والله يقول : (وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) فجعل الاكتساب سببا للعبادة)(٢) .

ويقول الإمام الماوردى : (إن عمارة البلدان باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها من مسئوليات الحاكم الواجب القيام بها)(٣) .

ويقول الإمام الدلجى : (الاكتساب لإحياء النفس واجب ، والاكتساب لنفقة الزوجة ولبعض الأقارب أصلا أو فرعاً واجب)(٤) .

نخرج من ذلك بأن التنمية الاقتصادية ليست عملا اختياريا فى نظر الإسلام ، كما أنها ليست ضرورة تمليها ظروف تاريخية ، وإنما هى فريضة إسلامية(٥) ، قبل أن تكون فريضة وطنية ، لايتحقق الإسلام عمليا إلا إذا توافرت فى المجتمع الإسلامى .

---

(١) محمد الغزالى — ظلام من الغرب . ص ١٣٩ دار الكتاب العربى بدون تاريخ .
(٢) الشيبانى — الاكتساب فى الرزق المستطاب . ص ١٤ . مرجع سابق .
(٣) الماوردى — أدب الدنيا والدين . ص ١١٧ . المطبعة الأميرية — الطبعة العاشرة ، ١٩١٨ .
(٤) الدلجى — الفلاكة والمفلوكون . ص ٨ . مرجع سابق .
(٥) جاك أوسترى — الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى . ص ١٠٥ . مرجع سابق .

المبحث الثانى

أهداف التنمية الاقتصادية ومعيارها

تمهيد :

تعد هذه النقطة من النقاط التى يتضح فيها الاختلاف الجذرى بين التنمية الاقتصادية فى الاسلام والتنمية الاقتصادية فى الاقتصاد المعاصر فلم تتجاوز الدراسات الاقتصادية الوضعية فى أوسع إطار لها سلوك الإنسان الاقتصادى « المعاشى » سلعيا وخدميا ؟ أما التنمية فى نظر الإسلام فلها أهداف أبعد من ذلك كما سيظهر من خلال هذا المبحث الذى يحتوى على المطالب التالية :

المطلب الأول

نصوص ومواقف

ينبغى أن نستحضر فى الذهن الآية القرآنية التى صدرنا بها هذا الفصل والنتائج المستخلصة من دراستها ، المتعلقة بهذا الجانب ، فقد اتضح أن التنمية الاقتصادية فريضة إسلامية ، ومعنى ذلك أن لها انعكاسات وأبعادا فوق الجوانب المعاشية البحتة ، وبالتالى فهناك حاجات يجب على التنمية أن تعمل على إشباعها لا تدخل ضمن الحاجات المعترف بها فى الاقتصاد الوضعى ، ويتضح ذلك من استعراض النصوص التالية :

الفرع الأول

من القرآن الكريم

يقول تعالى : (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا كثيراً لعلكم تفلحون ، الجمعة / ١٠) فى هذه الآية عدة أوامر إسلامية متشابكة ومتداخلة بحيث لا يسوغ أن يفصل أحدها عن الباقى . أمر

بالانتشار فى الأرض ، بكل ما تحمله كلمة انتشار من معنى ومضمون ، متناولة مختلف جوانب التوزيع البشرى والاقتصادى . وأمر بالابتغاء من فضل الله ، ومضمون هذا الأمر ممارسة كل ما يمكن من وجوه الانتاج بغية الحصول على فضل الله من سلع وخدمات ، وأمر بذكر الله كثيرا ، ومعنى هذا الأمر أن يستشعر الإنسان طاعة الله بتنفيذ تعليماته فى كل خطوة من الخطوات السابقة ، أى على الإنسان أن يراقب الله فى عمليات الإنتاج المختلفة .

ويقول تعالى : (هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور) توضح هذه الآية أن الطبيعة مسخرة للإنسان ، والمطلوب منه : أولا المشى فى مختلف جنباتها ، أى بذل كل جهد ممكن فى مختلف العمليات الإنتاجية ، وثانيا الأكل من رزق الله أى الاستفادة المطلقة من ثمار الانتاج . وتختتم الآية بقوله تعالى : (وإليه النشور) ومعنى ذلك تذكير الإنسان بأنه لابد سيرجع إلى الله فى النهاية وسيحاسب على كل ماقام به فى الخطوتين السابقتين ، فعلى الانسان أن يستشعر ذلك وهو يخط أعمال التنمية . ويقول تعالى: (الله الذى سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون : الجاثية /١٢) هنا نجد أن المورد ممثلا فى البحر مسخر للإنسان ، والهدف من التسخير هو إشباع حاجات اقتصادية عن طريق جرى الفلك والسفن فيه ، وعن طريق الابتغاء من فضل الله فى هذا المورد . ثم إنه من ناحية أخرى أهم من أن تكون اقتصادية ممثلة فى قوله تعالى « ولعلكم تشكرون » ويقول تعالى : (والذى خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون . لتستوا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه وتقولوا سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين . الزخرف /١٢ ، ١٣) . وهذا النص يلقى ظلالا مركزة على ما نحن بصدده ، فهو يوضح أن الفلك والأنعام أى وسائل النقل — ويقاس غيرها عليها من مختلف الموارد — مخلوقة للإنسان ليستوى على ظهرها ، ومعنى ذلك السيطرة عليها أى تحقيق أقصى قدر من الرخاء الاقتصادى كمرحلة أولى ثم ليذكر الله ويعترف بفضله ونعمه عندما يحقق الانسان قمة مجده الاقتصادى(١)

---

(١) محمد توفيق سبع — قيم حضارية فى القرآن . ص ١٣٠ . مرجع سابق .

ويهتف مؤمنا ومعترفا بقدرة الخالق « سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين » .

الفرع الثانى

من السنـــة

يقول (صلى الله عليه وسلم) فى الحديث القدسى الذى رواه أحمد : (إنا أنزلنا المال لاقام الصلاة وإيتاء الزكاة[1]) ومعنى هذا الحديث أن المال يجب أن يكون أداة لمعرفة الله عز وجل وحسن طاعته .

ويقول (صلى الله عليه وسلم) : (نعم العون على طاعة الله الغنى : ونعم السلم على طاعة الله الغنى)[2] . ويقول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الذى رواه البخارى : (إن هذا المال خضرة حلوة ، فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل ، وإن من يأخذه بغير حقه كالذى يأكل ولا يشبع) .

الفرع الثالث

من الفـكر الإسلامى

يقول الإمام ابن تيمية : (إن الأصل أن الله تعالى إنما خلق الأموال إعانة على عبادته ، لأنه إنما خلق الخلق لعبادته[3]) .

ويقول الإمام محمد الشيبانى : (إن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله[4]) .

---

(١) البهى الخولى ــ الثروة فى ظل الاسلام ٠ ص ٤٨ ٠ مرجع سابق ٠

(٢) ابن عبد ربه ــ العقد الفريد ٠ ص ٢٨ ، جـ ٣ ٠ لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٩٤٠م .

(٣) ابن تيمية ــ السياسة الشرعية ٠ ص ٢٢ ٠ مرجع السابق ٠

(٤) محمد الشيبانى ــ الاكتساب فى الرزق المستطاب ٠ ص ١٤ ٠ مرجع سابق ٠

هذه عدة نصوص ومواقف توضح الأهداف التى طلبها الاسلام من قيام تنمية اقتصادية. وسيعمل المطلب التالى على دراسة تلك النصوص واستخراج مدلولاتها .

المطلب الثانى

للتنمية الاقتصادية هدفان

من دراسة النصوص السابقة يمكن القول إن التنمية الاقتصادية لها فى نظر الاسلام هدفان يمكن إظهارهما فى الفروع التالية :

الفرع الأول

الهدف المرحلى

ويتمثل هذا الهدف فى العمل على تحقيق أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادى بمعنى تحقيق الآثار التى تهدف إليها التنمية فى الاقتصاد الوضعى. فالإسلام يطالب من الفرد أن يحقق وضع السيطرة على مختلف الموارد الطبيعية ووضع التمكن من استغلالها والاستفادة بها .

هذا الهدف الاقتصادى يعتبره الإسلام هدفا مرحليا ، وهذا يعنى أمرين :

١ — أنه لاغنى عنه فلا بد من تحقيقه ليمكن الوصول إلى ماعداه .

٢ — أن الرخاء الاقتصادى ليس غاية يوقف عندها ، وإنما يجب أن يتجاوز الإنسان ذلك إلى تحقيق الهدف النهائى .

الفرع الثانى

الهدف النهائى

ويتمثل هذا الهدف فى استخدام التقدم الاقتصادى أداة لنشر الخير والعدل والسلام والحق فى مختلف أرجاء الأرض(١)، ومعنى ذلك أن الإسلام يضع

(١) د. شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى . ص ١٨٤ . مرجع سابق .
محمد باقر الصدر — اقتصادنا . ص ٥٩١ ، ج ٢ . مرجع سابق .
مالك بن نبى — المسلم فى عالم الاقتصاد . ص ٤٧ . مرجع سابق .

للاقتصاد هدفا يمكن أن نطلق عليه بشيء من التجوز « إنسانية الاقتصاد » بمعنى أن يستخدم الإنسان تقدمه الاقتصادى فى تحقيق كل معنى إنسانى رفيع سواء على المستوى المحلى أو على المستوى العالمى فالرخاء الاقتصادى ينبغى أن يسخر لخدمة الحق والعدل ، وليس العكس .

الفرع الثالث

التنمية الاقتصادية فى الإسلام ذات طابع خاص

تبين لنا أن التنمية الاقتصادية لها هدفان : هدف اقتصادى ، ووضعه الصحيح أنه هدف مرحلى لابد منه ولابد من تجاوزه إلى غيره . وهدف إنسانى شامل هو تحقيق مضمون الوظيفة الإنسانية التى كلف الله بها الإنسان وهى تعمير الأرض ونشر الخير والعدل بين أرجائها .

وقد اعترف للإسلام بذلك الفكر الغربى حيث قال جاك أوسترى . (إن الإسلام يهدف إلى تخليق الاقتصاد)[١] أى جعل الاقتصاد اقتصادا أخلاقيا .

وبعد أن تعثر الفكر الوضعى فى خطواته باعتباره الهدف الاقتصادى هو الغاية والهدف النهائى عاد محاولا الاقتراب من المنهج الإسلامى ، عندما نادى بضرورة إدخال العنصر الأخلاقى والروحى فى عمليات التنمية[٢] .

هذه الخصيصه المميزة للتنمية فى نظر الإسلام تضع بصماتها على مختلف العمليات الاقتصادية وعلى سبيل مايلى .

١ — ليس كل ما يمكن إنتاجه من السلع ينتج بالفعل وإنما الذى ينتج هو فقط السلع والخدمات التى تنال إباحة الإسلام لها ، وهى كل مالا يترتب عليه ضرر أو إضرار من أى نوع ، وبذلك تصان الموارد من التبديد .

٢ — لايباح فى سبيل الإنتاج وتحقيق الإيرادات أن يقع إضرار على الغير

---

(١) جاك أوسترى — الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى . ص ١١٣ . مرجع سابق .

(٢) د. صلاح الدين نامق — الجوانب الأخلاقية فى التنمية الاقتصادية. مرجع سابق .

أيا كان نوعه : منتجا أو مستهلكا أو عاملا . وبالتالى فلا يجوز أن يرد الهدف الاقتصادى شن الحروب واستعمار البلدان واستغلال خيراتها كما هو حادث الآن .

٣ — لا يتخذ الرخاء الاقتصادى أداة للظهور وازدراء الغير وإنما على العكس من ذلك يوجه لمعاونة الغير سواء على المستوى الداخلى أو المستوى الخارجى . وقد فعلت الدولة الإسلامية فى صدر الإسلام ذلك فكانت تقدم المعونات والقروض لما عداها (١) . وفى ذلك يقول تعالى : (يأيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى . البقرة /٢٦٤) (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم . الممتحنة /٨) .

بهذا يمكن القول : إن الاسلام يهدف إلى توفير المقومات المادية والمقومات الأخلاقية والروحية ، ويتخذ من إشباع هذين الجانبين هدفا للتنمية الاقتصادية (٢) .

المطلب الثالث

المعيار الإسلامى لتحقق الهدف الاقتصادى

كشف المطلب السابق عن أهداف التنمية الاقتصادية من وجهة نظر الاسلام وتبين أن الاسلام يضع للتنمية هدفاً اقتصاديا مؤداه تحقيق الرخاء الاقتصادى للمجتمع الاسلامى ، ولكل فرد فيه . ويحاول هذا المطلب أن يكشف لنا عن موقف الاسلام من تحقيق هذا الهدف ومتى يقال إنه تحقق وهل هناك مقياس ارتضاه الاسلام للاسترشاد به ؟ وما هى طبيعة هذا المعيار ؟ وهل هو قابل

---

(١) يوسف ابراهيم — النفقات العامة فى الاسلام . ص ١٥٧ . رسالة ماجستير — كلية التجارة — جامعة الأزهر ، ١٩٧٤ .

(٢) د. محمد البهى — التخلف الحضارى بين المسلمين . مجلة الوعى الاسلامى . السنة العاشرة العدد ١١١ ربيع أول ١٣٩٤ هـ .
محمد الغزالى — هذا ديننا . ص ٤١ . دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٠ .

للتطبيق أم أن الأمر لايخلو أن يكون من قبيل الأمور النظرية المثالية التي تعز على التطبيق ؟

هذه الأسئلة يتناولها هذا المطلب .

ويتنبه الباحث أن هذه النقطة من النقاط التي يختلف فيها المنهج الاسلامى عن المنهج الوضعى اختلافا جذرياً وسيظهر ذلك من خلال مناقشتها .

الفرع الأول

الاسلام لايعتد بالمقياس الوضعى للتنمية

يلاحظ الدارس للفكر الاقتصادى الوضعى أنه فى مجال وضع معيار يميز به بين التقدم الاقتصادى وبين التخلف أو بين الدول المتقدمة اقتصاديا والدول الفقيرة يعتد بمعيار دخل الفرد فى المتوسط كأكثر معيار قبولا لدى الاقتصاديين وغنى عن البيان أنه يمكن الحصول على دخل الفرد فى المتوسط بقسمة الدخل القومى على عدد أفراد المجتمع . ومع أن هذا المقياس يعتوره المزيد من القصور الذى نبه إليه خبراء التنمية إلا أنهم يعتبرونه مع إدخال تحسينات عليه أفضل معيار تقاس به التنمية الاقتصادية .

ولكن الاسلام لايعتد بهذا المقياس ، ولا يعتبره كافيا على وجه الاطلاق للقول عما إذا كانت هناك تنمية اقتصادية أو لا ، مهما كان مرتفعا .

وإنما للإسلام مقياسه الخاص الذى يوضحه الفرع التالى :

الفرع الثانى

المقياس الاسلامى هو الدخل الحقيقى لكل فرد فى المجتمع

ومعنى ذلك أنه لكى نتعرف على حدوث تنمية أم لا فلا بد من إجراء حصر شامل لجميع أفراد المجتمع ، وحصر شامل لدخل كل فرد منهم فى صورته الحقيقية الممثلة فى السلع والخدمات التى يمكن للفرد الحصول عليها بدخله النقدى فالتعامل هنا تعامل مع الواقع الفعلى ، وليس مع عمليات حسابية . فالمطلوب هو دخل كل فرد فى المجتمع فى صورته الحقيقية .

هذه هي الخطوة الأولى أما الخطوة الثانية فهي ضرورة توفير حد الكفاية لكل فرد كحد أدنى تستهدفه التنمية الاقتصادية .

حد الكفاية والبنود التي يتكون منها :

١ ـ حد الكفاية : عبر عنه الرسول صلى الله عليه وسلم ، في حديثه بأنه توفير القوام من العيش (١) ، أي مابه تستقيم حياة الفرد ويصلح امره . ويكون ذلك بإشباع احتياجات الفرد التي تجعله يعيش في مستوى المعيشة السائد ، دون وجود فجوة واسعة تفصل بينه وبين غيره (٢).

وقد اوضحه عمر بن الخطاب بأنه الحد الذي إذا تحقق للإنسان أصبح في عداد الأغنياء فيقول : (إذا اعطيتم فأغنوا)(٣).

ويأتي الامام الماوردي فيزيد الأمر وضوحا بقوله : (فيدفع إلى الفقير والمسكين إذا اتسعت الزكاة ما يخرج به من اسم الفقر والمسكنة إلى أدنى مراتب الغنى وذلك معتبر بحسب حالهم . فمنهم من يصير بالدينار الواحد غنيا إذا كان من أهل الأسواق يربح فيه قدر كفايته ، فلا يجوز أن يزاد عليه ومنهم من لايستغنى إلا بمائة دينا فيجوز أن يدفع إليه ذلك) (٤)

وقال الامام موسى بن جعفر الصادق : (إن الوالي يأخذ المال فيوجهه الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية أسهم ، للفقراء والمساكين ، يقسمها بينهم بقدر مايستغنون في سنتهم بلا ضيق ولا تقية فإن فضل من ذلك شيء رد إلى الوالي ، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا) (٥).

---

(١) انظر أبو عبيد ـ الأموال ٠ ص ٣٢٩ ٠ مرجع سابق ٠
(٢) محمد باقر الصدر ـ اقتصادنا ٠ ص ٦٢٨ ، ج ٢ ٠ مرجع سابق ٠
(٣) ابن حزم ـ المحلى ٠ ص ١٥٥ ، ج ٦ ٠ الطباعة المنيرية ، ١٩٤٩ ٠
(٤) الماوردي ـ الأحكام السلطانية (٠ ص ١٢٢ ٠ مرجع سابق ٠
(٥) محمد باقر الصدر ـ اقتصادنا ٠ ص ٦٢٧ ، ج ٢ ٠ مرجع سابق ٠

وقال الإمام السرخسى : (وعلى الإمام أن يتق الله فى صرف الأموال إلى المصارف ، فلايدع فقيراً ألا أعطاه من الصدقات حتى يغنيه وعياله ، وإن احتاج بعض المسلمين ، وليس فى بيت المال من الصدقات شيء أعطى الامام مايحتاجون إليه من بيت المال) (١).

هذه النصوص والمواقف توضح أن حد الكفاية بمفهوم تحقيق أدنى مراتب الغنى أمر ضرورى لكل فرد ، وعلى الدولة تنفيذ ذلك .

٢ — البنود التى تكون حد الكفاية . فى الواقع إن المبدأ العام الذى يحكم الموقف هو أن حد الكفاية هذا هو مستوى من الدخل يكفل للفرد أن يعيش داخل مستوى المعيشة السائد ، بمعنى هو المستوى الذى إذا تحقق اعتبر الإنسان عند أدنى حد من الغنى .

ومعروف أن ذلك يختلف من مكان لآخر ، ويختلف من زمان لآخر ، ويختلف من شخص لآخر . وقد عبر عن ذلك الإمام الشاطبى بايجاز ودقة عندما قال : (الكفاية تختلف باختلاف الساعات والحالات) (٢) .

ومع أخذ هذا الاعتبار فى الحسبان فإن الفكر الإسلامى قدم أمثلة لبعض البنود التى يشملها هذا المستوى ، يقول صلى الله عليه وسلم : (من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا وليست له زوجة فليتخذ زوجة . وليس له خادم فليتخذ خادماً وليست له دابة فليتخذ دابة) رواه أحمد . ذكر الحديث نماذج للاحتياجات التى لابد من إشباعها ، وهى حاجات السكن والزواج والخدم والانتقال. وذلك بالإضافة إلى احتياجات الطعام والثياب من باب أولى . وعلى الدولة أن تكفل توفير ذلك لموظفيها ، وينطبق الحكم أيضاً على من لايعمل لعجز ، وذلك لتحقق نفس الحكمة وهى احتياج الحياة الإنسانية إليها (٣)

---

(١) البهى الخولى — الاسلام لا شيوعية ولا رأسمالية · ص ٧٢ · دار الكتاب العربى ، ١٩٥١ ·

(٢) الشاطبى — الموافقات · ص ١٠٤ ، جـ ١ · مرجع سابق ، الغزالى — احياء علوم الدين · ص ١٠٤ جـ ٢ · مرجع سابق ·

(٣) السرخسى — المبسوط · ص ١٨ ، جـ ٣ · مطبعة دار السعادة · ١٣٢٣ هـ ·

والملاحظ أن الحديث قد اقتصر على ذكر أسماء الحاجات ولم يتدخل لتحديد أبعاد كل حاجة حيث أن ذلك يختلف باختلاف الظروف .

وقال الحسن البصرى : (كان الصحابة يعطون من الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من السلاح والفرس والدار والخدم) حيث أن تلك حاجات ضرورية فى نظر الإسلام (١) .

وقال الإمام الرملى : (لا يمنع من فقر الانسان مسكنه وثيابه ولو للتجمل بها فى بعض الايام ، وكتبه التى يحتاجها ولو نادرا) (٢) .

من ذلك نخرج بأن بنود حد الكفاية يتوقف تحديدها تفصيليا على الظروف التى تحيط بكل حالة .

حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع . فلكل مواطن الحق فى الحصول على هذا المستوى من الدخل بغض النظر عن عقيدته . وقد أوضح ذلك عمر بن الخطاب عندما رأى رجلا مسنا يسأل الصدقة فقال له : (من أى أهل الكتاب أنت ؟ . قال يهودى ، فأعطاه عمر بعضا من ماله ثم طلب من خازن بيت المال أن ينظر إلى هذا الرجل وأمثاله وأن يجرى لهم من بيت المال مايصلحهم) (٣).

وزاد الأمر وضوحا خالد بن الوليد بقوله : (أيما شيخ من أهل الكتاب ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت عنه جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله ، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام (٤) .

وهنا يعترض تساؤل : هل معنى ذلك عدم ظهور الفقر كلية فى المجتمع ؟

---

(١) ابن عابدين ـ رد المحتار على الدر المختار ـ المشهور بحاشية ابن عابدين . ص ٩٩ ج ٢ بدون تحديد طبعة .

(٢) أحمد الرملى ـ نهاية المحتاج . ص ١١٨ ، ج ٥ باب الزكاة بدون تحديد طبعة .

(٣) أبو يوسف ـ الخراج . ص ١٣٦ ، مرجع سابق . (

(٤) أبو يوسف ـ الخراج . ص ١٥٥ ، مرجع سابق .

وإجابة عن ذلك . إن الإسلام يضع للتنمية الاقتصادية هدفا اقتصاديا ، وعلى المجتمع أن يبذل جهده فى تحقيق هذا الهدف ، فإن تحقق كامـــلا فبها ونعمت ، وإن لم يتحقق كاملا فيظل هدفا منشوداً أمام مختلف السياسات والخطط الاقتصاديه .

على أنه من ناحية أخرى إن تحقق هذا الهدف فى الأحوال العادية . فإنه قد تجد ظروف غير طبيعية تترك بعض الأفراد فى المجتمع غير متوافر لديهم هذا المستوى المعيشى .

وأخيراً فإنه إذا كان المستهدف من التنمية الاقتصاديه القضاء على مشكلة الفقر بمفهوم عدم توافر حد الكفاية فإن ظاهرة الفقر بمعنى التفاوت فى مستويات الدخول ستظل قائمة ، كل مافى الأمر أنه سيكون تفاوتا بعـــد مستوى الكفاية .

وقد يبدو مدى عمق الخلاف بين المنهج الاسلامى والمنهج الوضعى فى التنمية من دراسة مجتمع مثل المجتمع الأمريكى فإنه لايختلف اثنان فى أن الولايات المتحدة الأمريكية تعد فى المصاف الأولى من الدول المتقدمة ومع ذلك فهناك ملايين عدة ترزح تحت ضغط الفقر المدقع فى المجتمع الأمريكى .

إن وضعا كهذا لا يقره المنهج الإسلامى ، ولايعد من وجهة نظره تقدما اقتصاديا ، بل إن الاسلام لايعتد بأن يكون لكل فرد مقدار حاجته فقط بمعنى أن يقتصر مالدى الفرد على إشباع الحاجات الأساسية .

وقد عبر عن ذلك الإمام الغزالى بقوله : (إن ما فضل عن الحاجة من الحبوب والفواكه زائد على قدر توسع الخلق وترفههم ، فكيف على قدر حاجتهم ثم يؤدى ذلك « الاقتصار على قدر الحاجة فقط » إلى سقوط الحج والزكاة والكفارات المالية وكل عبادة نيطت بالغنى عن الناس إذا أصبح الناس لا يملكون ألا قدر حاجتهم وهو فى غاية القبح) (١) .

---

(١) الغزالى – احياء علوم الدين . ص ٩٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

يعتبر الامام الغزالى توافر الحاجات الأساسية للفرد فقط فى غاية القبح ، لما يترتب عليه من إهدار العديد من المطالب الإسلامية .

من ذلك يمكن القول إن الإسلام فى منهاجه للتنمية الاقتصادية يعمل على توفير حد الكفاية لكل فرد (١) كحد أدنى ويعتبر الدولة مسئولة عن تحقيق ذلك ويشاركها الأفراد فى تحمل تلك المسئولية .

الفرع الثالث

المقياس الإسلامى فى مجال التطبيق

فى هذه المرحلة من الدراسة قد يعترضنا تساؤل هام هو : هل توفير حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع مبدأ قابل للتطبيق ؟ وهل من الممكن التعرف على الدخل الحقيق لكل فرد ؟ .

على ذلك يجيب هذا الفرع ، على النحو التالى :

١ — لعل من الإجابات الدقيقة على هذا التساؤل هى أن الاختبار الحقيق لأى منهاج من حيث إمكانية تطبيقه هو النظر فى الواقع التاريخى لنرى هل طبق هذا المنهاج فى فترة من الفترات وبالتالى فيكون قابلا للتطبيق فى فترات أخرى أم لم يطبق مطلقا .

وبوضع المنهج الإسلامى تحت هذا الاختبار نجده قد طبق فى أكثر من مرحلة تاريخية من مراحل عمره .

أولا — فى زمن عمر بن الخطاب قد تحقق المقياس الإسلامى على أرض

---

(١) د. محمد حسين هيكل — حياة محمد . ص ٥٢٥ . مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٣٥٤ هـ .

رفعت العوضى — نظرية التوزيع . دراسة مقارنة . ص ٣٥١ . رسالة ماجستير — كلية التجارة — جامعة الأزهر ، ١٩٧٢ .

الواقع وهناك العديد من الشواهد التى تدل على ذلك ، ومنها هذا الموقف « أن معاذ بن جبل لم يزل بالجند إذ بعثه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حتى مات النبى وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ماكان عليه ، فبعث إليه معاذ بثلث زكاة الناس فأنكر ، وقال : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم . فقال معاذ : مابعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه منى فلما كان العام القادم بعث إليه بشطر الزكاة . فتراجعا بمثل ذلك . فلما كان العام الثالث بعث إليه بها كلها . فراجعه عمر بمثل ماراجعه قبل ذلك . فقال معاذ : ما وجدت أحداً يأخذ منى شيئاً » (١) .

ومدلول هذا الحوار أنه فى غضون ثلاثة أعوام لم يعد يوجد على مستوى إقليم مثل اليمن فرد يقل دخله عن الكفاية ، بدليل انه لم يأخذ أحد من أهل اليمن من الزكاة ، لأنها لا تخرج من بلدة إلا بعد كفاية أهلها ولا يخرج إلا ما فضل عنها (٢) .

ولا يقال إن هذه الواقعة بعيدة عن مجالنا ، فهى تتكلم عن مورد مالى يدفعه الأغنياء للفقراء ممثلا فى الزكاة ، وكلامنا عن استهدف التنمية تحقيق حد الكفاية لكل فرد . بمعنى أن الواقعة تدخل فى مجال الضمان الاجتماعى وليس فى مجال التنمية الاقتصادية .

فالواقع أن هذه الواقعة تدخل فى صميم ما نحن بصدده لأكثر من عامل . إن فريضة الزكاة المكلف بها هم الأغنياء فإذا ماكانت حصيلتها تغطى احتياجات الفقراء ثم تفيض عنهم . فمعنى ذلك أن درجة الغنى قد بلغت حداًمرتفعا ، وهذا الغنى هو ثمرة التنمية الاقتصادية فحسب ، وإلا فما معنى الغنى إن لم يكن المحصلة النهائية لمزيد من عمليات الانتاج .

ومن ناحية ثانية إذا كان مورداً مالياً واحداً قد غطى احتياجات الفقراء

---

(١) ابو عبيد — الأموال . ص ٧٨٤ . مرجع سابق .

(٢) ابن قدامة — المغنى . ص ٥٣١ ، ج ٢ مطبعة المنار ، ١٣٤٧ هـ .

وأحالهم بعد فترة وجيزة إلى أغنياء فما بالك بما تفعله بقية الموارد المالية الإسلامية .

وهناك وقائع تاريخية أخرى حدثت فى عهد عمر بن الخطاب تفيد على وجه القطع أن المنهج الإسلامى قد طبق بنجاح تام وحقق أهدافه كاملة . وسنتعرف على ذلك عند دراسة الباب الثالث .

ثانيا — فى عهد عمر بن عبد العزيز . فى هذه المرحلة نجد المنهج الإسلامى قد تحقق فعلا ، ويظهر ذلك من الوقائع التالية .

(قال يحيى بن سعيد : كنا نطوف بالصدقات على الناس فى عهد عمر بن عبد العزيز فلا نجد من يقبلها ، قد أغنى الناس عمر) (١) . وهناك واقعة أخرى ذكرها أبو عبيد تدل أبلغ دلالة على ما نحن بصدده (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد أن أخرج للناس أعطياتهم فكتب إليه عبد الحميد ، أنى قد أخرجت للناس أعطياتهم ، وقد بقى فى بيت المال مال ، فكتب إليه : ، أن انظر كل من إدان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه ، فكتب إليه ، إنى قد قضيت عنهم ، وبقى فى بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه ، أن انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه ، فكتب إليه ، إنى قد زوجت كل من وجدت ، وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال ، فكتب إليه ، بعد مخرج هذا ، أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمل أرضه ، فإنا لا نريدهم لعام ولا لعامين) (٢) ونترك التعليق على هذا الموقف للشيخ محمد خليل هراس محقق كتاب الأموال (٣) والذى نضيفه هو مدى النجاح

---

(١) د. مصطفى السباعى — اشتراكية الاسلام . ص ٢٢٦ . مرجع سابق .

أبو عبيد — الأموال . ص ٣٥٧ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد — الأموال . ص ٣٥٧ ، مرجع سابق .

(٣) فيقول : (فانظر الى ما يدل عليه هذا الأثر العظيم من بلوغ دولة الاسلام من الغنى ما فاض عن حاجات المسلمين حتى أسلفوا منه أهل الذمة ثم أنظر الى رحمة الاسلام بالأجانب ورعايته لمصلحتهم) أنظر أبو عبيد — الأموال . ص ٣٥٨ . مرجع سابق .

الاقتصادى الذى اغدق على بيت المال هـــذه الأموال الطائلة التى غطت كل احتياجات الناس وفاضت عنها .

إنه المنهاج الإسلامى الذى إذا ما وجد التربة الصالحة فإنه يغدق وتفيض خيراته .

والأمر الجدير بالاعتبار أن كلا من عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز لم يختلف عليهما اثنان فى عدالتهما ومدى تحريهما الرأفة والرحمة بالمكلفين بتلك الفرائض المالية التى فاقت احتياجات الناس . وبالتالى فنجاحها فى تحقيق ذلك هو نجاح للإسلام بكل معنى الـكلمة .

ولا يقال : إن ذلك قد تحقق بفعل بساطة الحياة فى هذه العصور وقلة احتياجات الناس . فالواقع أن دراسة التاريخ توضح لنا مدى اتساع الدولة الإسلامية فى هذه العصور وتوضح أيضا أنها ضمت العديد من الأجناس المختلفى الرغبات والمواهب .

ثم إنه إذا ما استطاع الاقتصاد القوى أن يعطى للأفراد مرتباتهم المجزية وأن يمول العمليات الاستثمارية المختلفة وأن يمول نفقات الزواج لشباب المجتمع وأن يسدد ديون الغارمين ثم بعد ذلك أن يعطى قروضا للمزارعين إذا ماتحقق كل ذلك فلا يسوغ أن يقال إن ماحدث حدث بفعل بساطة الحياة .

٢ — إذا أثبت التاريخ أن هذا المقياس قد طبق فى الماضى فإنه من باب أولى يقبل التطبيق فى العصر الحاضر وقد تقدمت وسائل المعرفة والاتصال والاحصائيات المختلفة .

والمشكلة لا تكمن فى قابلية هذا المنهاج للتطبيق بقدر ما تـكمن فى وجود المجتمع الإسلامى والجماعـــة المسلمة والفرد المسلم الذى يعيش الاسلام سلوكا وشريعة ونظاما والذى فيه يرفض الفرد أخذ مال لأنه يجد نفسه لاحق له فيه .

هل من المتعذر أن تقوم الدولة بوضع مستوى معين للمعيشة يضمن لـكل

فرد اشباع احتياجاته الأساسية يقوم بها خبراء متخصصون مسترشدين بتوجيهات الإسلام . ثم تقوم كل جماعة سكانية بعمل إحصائية لأفرادها ومقدار دخولهم وتتعرف على من لا يكفي دخله لإشباع تلك الاحتياجات .

ثم تجرى عملية تجميع لتلك الإحصائيات على مستوى الدولة ، ثم تقوم الدولة بإعطاء الأفراد الذين تقل دخولهم عن هذا المستوى ما يكفل لهم تحقق هذا المستوى .

هل من المتعذر ذلك إحصائيا ؟

إن التعذر الحقيقى هو فى توفير الأموال التى تغطى تلك الاحتياجات . وهنا لا ينسب القصور إلى المنهج الاسلامى وإنما الأصح أن ينسب القصور إلى سلوكنا الإقتصادى .

نتائج البحث .

تناول هذا المبحث دراسة أهداف التنمية الأقتصادية فى نظر الاسلام .

ويمكن إيجاز النتائج المستخلصة فى النقاط التالية :

١ — التنمية الأقتصادية لها هدفان : هدف اقتصادى يتمثل فى تحقيق الرخاء الاقتصادى لأفراد المجتمع عن طريق ممارسة عمليات الإنتاج والتوزيع . ويعتبر هذا الهدف هدفا مرحليا . أى أنه لا يجوز أن يهمل كما أنه لا يجوز أن يوقف عنده كغاية للنشاط الاقتصادى . وهدف نهائى ويتمثل فى استخدام المنجزات الأقتصادية فى نشر المبادىء وترسيخ القيم الإنسانية الرفيعة سواء على المستوى الداخلى أو المستوى الخارجى . وقد اطلقنا عليه جوازا الهدف الإنسانى للتنمية .

٢ — تخضع كافة عمليات التنمية فى مختلف مراحلها لما يمليه الهدف النهائى لها من ضوابط فلا ضرر ولا ضرار تحت أى صورة .

٣ — المقياس الاسلامى لتحقق الهدف الاقتصادى للتنمية هو الدخل الحقيقى لكل فرد فى المجتمع وتوفير حد الكفاية له كحد أدنى .

٤ — هذا المقياس قابل للتطبيق لأنه قد طبق فعلا فى أكثر من مرحلة تاريخية .

المبحث [redacted] الثالث

البيئة الإسلامية والتنمية الاقتصادية

تهدف الدراسة هنا إلى التعرف على ملامح المجال الذى ستعيش فيه التنمية الاقتصادية وعلى طبيعة المناخ الذى ستعمل بداخله . فمن الواضح أن التنمية الاقتصادية وغيرها من مختلف أوجه النشاط الاقتصادى لا تعمل فى فراغ ، وإنما هى محاطة بعدة عناصر تؤثر فيها وتتأثر بها ، وقد اصطلح اقتصاديا على تسمية تلك العناصر بالعناصر غير الاقتصادية . وأهمها : العقيدة التى يؤمن بها المجتمع والتى منها تنبع مختلف نظمه وأوضاعه ، والنظام السياسى والنظام الاجتماعى والأنماط الثقافية .

وقد اتفق خبراء التنمية على أن تلك العناصر تؤثر تأثيراً جذريا فى عملية التنمية ــ تحفيزا وإعاقة (١) ، وإذا كان الأمر على هذا النحو فإنه ينبغى أن نتعرف على طبيعة هذه العناصر فى الاسلام بالقدر الذى يفى لنا بالغرض المنشود وهو مدى ملاءمة تلك العناصر للتنمية الاقتصادية :

وذلك فى المطالب الآتية :

المطلب الأول

العقيدة الاسلامية والتنمية

ويتناول هذا المطلب دراسة ثلاث نقط ــ أهمية العقيدة عموما فى عملية للتنمية ، من مكونات العقيدة الاسلامية ، مدى ملاءمة العقيدة الاسلامية للتنمية الاقتصادية ،

---

(١) د٠ صلاح الدين نامق ــ التنمية الاقتصادية ٠ ص ٩٣ ، مرجع سابق ٠

الفرع الأول

أهمية العقيدة فى مجال التنمية

يكاد يتفق فقهاء التنمية الاقتصادية على أن عامل العقيدة يعتبر العامل المسيطر على ماعداه من العوامل والعناصر الأخرى ، فهو يمثل القاعدة الأساسية التى تتحكم فيما فوقها من بنيان سياسى واجتماعى واقتصادى .

ومعنى ذلك أن العقيدة التى يؤمن بها المجتمع والممثلة فى مجموعة من المبادىء والأصول التى يعتقدها المجتمع اعتقاداً لايقبل الشك والتى قد يسميها البعض « الايديولوجية » هـــذه العقيدة عليها إمداد النظم المختلفة بالتوجيهات التى تسير عليها .

ومن تلك الانظمة تنبع العناصر الاقتصادية فيظهر المنظم والمدير والعامل مصطبغين بلون النظم التى انبثقوا منها والتى هى بدورها تحمل طابع العقيدة التى أنشأتها .

ومن هنا تبدو أهمية العقيدة فى مجال التنمية الاقتصادية ، وبقدر صلاحية العقيدة يصلح كل شىء فى المجتمع .

وتكتسب العقيدة صلاحيتها من مقومات عدة ، لعل أهمها مدى توافر عنصر الشمول فيها ، بمعنى مدى احتوائها على مختلف جوانب ومجالات النشاط الانسانى فى مختلف الفترات الزمنية الحاضرة والمستقبلة . ومدى إيمانها بالعقل والعلم وصنع الحضارة الانسانية (١)

وعلى ضوء ذلك ما هى ملامح العقيدة الاسلامية ؟ ومامدى ملاءمتها للتنمية الاقتصادية ؟ .

---

(١) عباس العقاد — الفلسفة القرآنية . ص ٦ . مرجع سابق .

الفرع الثانى

من مكونات العقيدة الإسلامية

١ — جوهر عقيدة الإسلام الإيمان بالله (١) . أى الاعتقاد الجازم بخالق هذا الكون وبصفاته المختلفة من قدرة وبصر وعلم وغيرها ، ومن مستلزمات هذا الايمان أن يوقن الانسان بأن الله محيط به وبأقواله وسلوكه ونواياه ، ومعنى ذلك الشعور الدائم بأنه تحت رقابة دقيقة من الله عز وجل ، وبالتالى فعلى الإنسان أن يلتزم العناية التامة فى تنفيذ تعليمات الله ، والتى اتضح أن من صلبها إقامة أكبر قدر ممكن من العمران والتقدم الاقتصادى على ظهر الأرض .

٢ — ومن جزئيات تلك العقيدة الإيمان بيوم الحساب ، وأن قاعدة الحساب هى (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره : الزلزلة/٧ ، ٨) ، ومعنى ذلك أن المسئولية قائمة ، وأنها عن أصغر وأدق الأشياء « الذرة » .

٣ — ومن مكونات العقيدة الإسلامية المسئولية الفردية المطلقة . فلا يعترف الاسلام بالمسئولية المعلقة (ألا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . النجم/٣٨ ، ٣٩) .

(اعملى يا فاطمة بنت محمد ، فان محمدا لن يغنى عنك من الله شيئاً) حديث شريف .

(لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها) رواه البخارى ومسلم (٢) وبهذا الموقف حققت عقيدة الاسلام كل مقومات الصلاحية والنجاح .

٤ — من مكونات عقيدة الاسلام المسئولية التضامنية بين أفراد الجماعة فمع توافر المسئولية الفردية توجد المسئولية الجماعية ، فالجماعة مسئولة عن تصرفات

---

(١) فتحى عثمان — الدين فى موقف الدفاع . ص ١٣٦ . مكتبة وهبة بدون تاريخ .

(٢) النووى — رياض الصالحين . ص ٢٦٤ . طبع على نفقة عبدالرحمن محمد ، ١٣٥١ هـ .

بعضها البعض ، وبالتالى فهى مطالبة بترشيد كل سلوك أفرادها والأخذ على يد المنحرف وغيره؛ يقول تعالى : (واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة . الأنفال/٢٥) .

ويقول تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . آل عمران / ١٠٤) فكل ما يعترف بصلاحه العقل السليم والعرف السوى يجب على الجماعة الإسلامية أن تأمر به ، لا أن تفعله فقط ، وعلى العكس من ذلك كل ما هو منكر بمنطق الرشد والسداد يجب على الجماعة الإسلامية أن تنهى عنه ، لا بمجرد أن تجتنبه .

٥ — ثم إن العقيدة الإسلامية فوق كل ذلك ترسم للإنسان دوره فى تلك الحياة ومسئوليته تجاهها ثم تأمره أمراً صريحا بأن ينهض بكل ما يحقق له الرخاء الاقتصادى النافع . جاعلة من ذلك فريضة دينية وليست فقط لمصلحة الإنسان الدنيوية بل إن صلاح عقيدة الإنسان نفسها متوقف على ذلك .

هذه بعض ملامح عقيدة الإسلام وهى على وجازتها كافية لتوضيح موقف تلك العقيدة من قضية التنمية الاقتصادية . والملاحظ من تلك الفقرات السابقة أن عقيدة الإسلام لها توجيهاتها المفيدة المتعددة تجاه مختلف نظم الحيـــاة الاجتماعية .

وليس بخاف بعد هذا العرض أن عقيدة الاسلام تفرض على المجتمع الإسلامى القيام بتحقيق التنمية الإقتصادية(١) ، وذلك بحكم ما تمليه من مبادىء .

وطالما آمن بها الفرد فإنه سينهض فى تأدية مضمونها بحافز ذاتى لا يفارق الإنسان(٢) .

---

(١) د. شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى — . ص ٢٣ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر — اقتصادنا . ص ٢٧٢ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٢) محمد سعيد رمضان — المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والاسلام . ص ٧١ . المكتبة الأموية بدمشق — ١٩٥٩ .

المطلب الثانى

النظام السياسى الإسلامى والتنمية

الهدف من هذا المطلب هو محاولة كشف الملامح العامة للتوصيف الإسلامى للنظام السياسى، وهل هذا النظام بتوصيفه الاسلامى يعتبر محفزاً للتنمية الاقتصادية أم معوقا لها ؟ ويمكن تناول ذلك فيما يلى :

الفرع الأول

قيام الدولة ووظيفتها

أولا — فلسفة وجود الدولة وكيفية قيامها ، هل قيام الدولة ضرورة أم أن ذلك عمل تتطلبه الظروف فى بعض المراحل الاقتصادية فقط ، كما يقول بذلك بعض المذاهب ؟ ثم ما هو أساس تولى الحكم ؟

إن الإسلام يعتبر قيام الدولة أمراً لامفر منه بمجرد توافر الجماعة ، يقول صلى الله عليه وسلم : (إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم . رواه أبو داود (١) . ويقول فى حديث آخر رواه أحمد (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم) (٢) ويعلق الإمام ابن تيمية على هذين الحديثين بقوله : (فإذا كان قد أوجب الاسلام فى أقل الجماعات (ثلاثة أفراد) وأقصر الاجتماعات ، فى سفر ، أن يولى أحدهم كان هذا تشبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك) (٣) ومعنى تعليق ابن تيمية أن قيام الامارة ، الدولة ، واجب فى أقل جمع ولأقصر اجتماع لهذا الجمع ، وهو من باب أولى أشد وجوبا فيما هو أكبر من ذلك .

---

(١) ابن تيمية — الحسبة · ص ١٣ · نشر دار الاسلام بالقاهرة ، ١٩٨٢ ·

(٢) ابن تيمية — الحسبة · ص ١٣ · المرجع السابق ·

(٣) ابن تيمية — نفس المرجع السابق ونفس الصفحة ·

إذن هى ضرورة لا غنى عنها فى أى مرحلة من مراحل التطور الاقتصادى ، لضمان صلاح الاجتماع البشرى[١] ، وذلك لأن عليها مسئولية لا غنى عنها لصالح الجماعة ، ولا ينهض بها إلا جهاز حاكم - كما سنرى - .

ثم إن من أسلوب هذين النصين ، واستخلاصا من مبادىء الإسلام العامة المتفق عليها نجد أن عملية تنصيب الأمير أى الحاكم من حق الجماعة ومن اختصاصها فالنصوص تقول : « أمروا أحدهم » ، « فليؤمروا أحدهم » فهنا إسناد التأمير إلى الجماعة ، إشعاراً بأن ذلك من حقوقها وعليها استخدامه بالصورة التى تراها محققة لصالحها ، داخل الإطار الإسلامى[٢] الذى من بين مبادئه أن يكون اختيارهم لأصلح فرد ، وذلك لأن الحاكم عند تعيينه بعض معاونيه يجب عليه ذلك ، فتوافر ذلك فيه من باب أولى ، هذا من جهة . ومن جهة أخرى نجد نص الحديث يوضح أن أبا ذر سأل رسول الله أن يوليه بعض الأعمال فقال له الرسول : (إنك ضعيف وإنها أمانة وهى يوم القيامة خزى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى ما عليه فيها . رواه مسلم)[٣] ومعنى ذلك أن الرسول رفض مطلب أبى ذر حيث لم تتوافر فيه شروط العمل ، فهو ضعيف . وتلك كلمة تعكس تماما عدم توافر الكفاءة ، ثم أوضح النص فوق ذلك أن الامارة أمانة فهى مسئولية وليست مغنما ، ثم أوضح جوانب مختلفة : فيجب أن يكون أسلوب التولى فى البداية سليما ، وأن يكون الحاكم ذا أحقية من أول لحظة ، إلا من أخذها بحقها ، ويجب أن تكون ممارسة العمل هى الأخرى سليمة ، فيجب أن يؤدى ما عليه تجاهها .

ثانيا : وظيفة الدولة فى نظر الاسلام : تبين من الفقرة السابقة . أن قيام الدولة أمر لا مفر منه ، وأن مرجع ذلك ضرورة القيام بأعمال تتولاها ،

---

(١) ابن خلدون - المقدمة ، ص ٣٦ ، مرجع سابق .
(٢) عباس العقاد - الفلسفة القرآنية ، ص ٣٢ ، مرجع سابق .
محمد باقر الصدر - اقتصادنا ، ص ٣٧٤ ، ج ١ ، مرجع سابق .
(٣) النووى - رياض الصالحين ، ص ٢٧١ ، مرجع سابق .

يتوقف عليها صلاح الجماعة . ما هي تلك الأعمال التي على الدولة القيام بها من وجهة نظر الاسلام ؟ قال صلى الله عليه وسلم : (ما من أمير عشرة إلا وهو يؤتى يوم القيامة مغلولا (مقيدا) حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور)(١) من هذا الحديث نجد أن هناك مسئولية على الحاكم هي . تحقيق العدل ، وهنا يجب أن يفهم العدل بمعناه العميق الشامل ، وليس فقط بمعناه الجزئي الشائع ، فالعدل هنا هو النهوض بأعباء الامارة على خير وجه ، ولقد أفصح عن ذلك الحديث النبوى القائل (من ولاه الله شيئا من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة)(٢) ومن ذلك نعرف أن مفهوم العدل أن يواجه الحاكم كل احتياجات المواطنين مادية أو معنوية ويعمل على إشباعها ولا يحتجب دونها(٣) بحيث إذا لم يقم بذلك كان جائرا وغير عادل ويقول فى ذلك عمر بن الخطاب لأحد مساعديه : (إن الله استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم) ، ومن ذلك يظهر بوضوح أن الهدف الأساسى هو القيام بأعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذه وثيقة سياسية حفظها لنا التاريخ تبين بوضوح أبعاد مسئولية الحاكم : (دخل أبو مسلم على معاوية فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا له : قل السلام عليك أيها الأمير . فأعاد قوله السابق . وكررها ، فقال معاوية : دعوا أبا مسلم فإنه اعلم بما يقول . فقال أبو مسلم : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها فإن أنت هنأت جرباها ، عالجت الجربان منها بالقطران ، وداويت مرضاها وحبست أولاها على أخراها ، جمعت أجزاءها ، وفاك سيدها أجرك وإن أنت لم تفعل ذلك عاقبك سيدها)(٤) .

---

(١) راجع السيوطى – الجامع الصغير · ص ١٢٦ ، جـ ٢ مرجع سابق ·

(٢) رواه أبو داود – انظر النووى – رياض الصالحين · ص ٢٦٦ · مرجع سابق ·

(٣) محمد الغزالى – الاسلام والاستبداد السياسى · ص ٦٧ · دار الكتب الحديثة · الطبعة الثانية ، ١٩٦١ ·

(٤) ابن تيمية – السياسة الشرعية · ص ٧ · مرجع سابق ·

وقال على لنائبه على حكم مصر : (ليكن أحب الأمور إليك أوسطها فى الحق وأعمها فى العدل واجمعها لرضى الرعية)(١) . تلك بعض النصوص والمواقف الاسلامية ، وأول ما نلاحظه عليها أنها صدرت إما من حكام أولهم أمامهم ، وبالتالى فلا يرد عليها أنها من باب الفكر الحر بعيداً عن التطبيق ومواجهة الحكام . ثم إنها واضحة تماما فى إبراز جوانب مسئولية الدولة . ولقد أوضح الفكر السياسى والاقتصادى الاسلامى بمزيد من التفصيل طبيعة وظيفة الدولة فى الاسلام(٢) .

الفرع الثانى

علاقات متبادلة بين الحاكم والشعب

من دراسة النظام السياسى الاسلامى يجد الباحث علاقات متبادلة بين الحاكم والشعب . منها :

١ — طاعة المحكومين للحاكم طالما يؤدى الحاكم رسالته المشروعة . قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم . النساء ٥٦) وقال رسول الله : (اسمعوا وأطيعوا ولو استعمل عليكم عبد حبشى كان رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله . رواه البخارى)(٣) ، وقال أبو بكر : (أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإذا عصيته فلا طاعة لى عليكم ، ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه)(٤) وقال عمر : (إن أحسنت فأعينونى وإن أسأت فقومونى ، فقال له أحد الأفراد : والله لو وجدنا فيك

(١) الشريف الرضى — نهج البلاغة . ص ٨٦ ، جـ ٣ . مرجع سابق .
(٢) الماوردى — الأحكام السلطانية . ص ١٦ . مرجع سابق .
(٣) محمد قطب — شبهات حول الاسلام . ص ٩١ . مكتبة وهبة — بدون تاريخ .
(٤) ابن تيمية — الحسبة . ص ١١٧ . مرجع سابق .

أعوجا لقومناه بسيوفنا فسر بذلك عمر)(١) .

من هذا يمكن القول بوجود علاقة الطاعة والسمع للحكام ، وإن تلك الطاعة ليست طاعة عمياء وإنما هى طاعة رشيدة لاتوجد إلا إذا توافرت المقومات الداعية إليها ، فلا تنبع من استبداد واضطهاد وإنما تنبع من قيام الحاكم بأعماله ومعنى الطاعة هنا الاستقرار السياسى وعدم وجود اضطرابات وقلاقل ومن ناحية أخرى فإنها تفيد قيام كل فرد بعمله المكلف به من قبل الدولة على أفضل وجه حيث أن التباطؤ فى ذلك هو بمثابة عدم السمع وعدم الطاعة .

٢ — وهناك ضمن الروابط بين الحاكم والأفراد رابطة التناصح من قبل الأفراد للحكام ، فيقول رسول الله : (الدين النصيحة . فقالوا لمن يا رسول الله قال : لله ولرسوله ولكتابه وللأئمة ولجماعة المسلمين)(٢) . ويقول عمر : (أيها الناس إن لنا عليكم حق النصيحة بالغيب والمعونة على الخير)(٣) . ومعنى ذلك أن الاسلام يجعل من تقديم النصيحة للحكام واجبا على الأفراد وليس من حقهم فحسب . وهو بذلك يصل إلى درجة لم يصل إليها بعد الفكر السياسى الوضعى ، حيث أن مطمح هؤلاء هو اعتبار ذلك حقا للافراد أما فى نظر الاسلام فهذا ليس حقا فقط يقومون به أو لا يقومون ، وإنما تلك مسئولية . ومعنى تقديم النصح هو تقديم الاستشارات والتوجيهات الصائبة . أو هى بتعبير آخر الاعانة فى حالة السداد والاحسان والتقويم فى حالة الانحراف والاعوجاج .

ولعل ذلك يوحى بمدى ما كانت عليه البيئة السياسية الاسلامية من نضج . ولا ادل على ذلك من قول احد افراد الشعب لعمر : « لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا » ولم يتضايق عمر بذلك بل كان مبعث سروره .

---

(١) عباس العقاد — عبقرية عمر . ص ١٣٨ . طبعة وزارة التربية والتعليم ١٩٦٨ .

(٢) رواه مسلم انظر النووى — رياض الصالحين . ص ٩٥ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف — الخراج . مرجع سابق ص ١٣ .

٣ — ومن الروابط أيضا ضرورة إجراء الحوار الجاد المستمر بين الحاكم والأفراد واعتبار وجود ذلك ووجود المساءلة الشعبية للحاكم شرطا ضروريا لوجود البيئة السياسية الرشيدة . ويروى التاريخ ان احد الأفراد قال لعمر: اتق الله يا عمر واكثر فى قولها فهم بعضهم بإسكاته . فقال لهم عمر : (دعوه لاخير فيكم إذا لم تقولوها لنا ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم)(١) . فلا خير ولا جدوى من مجتمع لا يكفل لأصحابه حق الحوار والنقد .

الفرع الثالث

مدى ملاءمة النظام السياسى الاسلامى للتنمية الاقتصادية

تلك صورة مجاملة للبيئة السياسية الاسلامية كما قال بها الاسلام وطبقها حكامه المسلمون . وهى رغم وجازتها تبين بما فيه الكفاية نوعية الموقف تجاه التنمية الاقتصادية . هل هو موقف تحفيز وتشجيع ام موقف تعويق ؟ الدولة لابد منها لوجود وظيفة لا غنى عنها ، تتلخص فى نشر الرخاء الاقتصادى وتوفير العدل والحق بين للناس . ومحور ثقة الأفراد فيها هو قيامها بوظيفتها تلك ، وللشعب حق المساءلة بل ان ذلك واجب عليه ، وإنها دولة الضعفاء وليست دولة الأقلية الأقوياء ، وان سياسة تولى الوظائف محكومة فقط بمبدأ الكفاءة . ثم انه طالما توافر ذلك فهناك طاعة وامتثال وبالتالى استقرار سياسى . وبذلك فهو محفز للتنمية الاقتصادية .

المطلب الثالث

النظام الاجتماعى والأنماط الثقافية

قال بعض الاقتصاديين : (لم تحظ العوامل الاجتماعية بالاهتمام الكافى من جانب الباحثين فى اقتصاديات التنمية ، مع ان هذه العوامل فى اعتقادنا لاتقل

---

(١) ابو يوسف ـ الخراج • مرجع سابق • ص ١٣ .

أهمية عن أى من العوامل الأخرى المادية أو السياسية أو البشرية بل كثيراً ما تفوقها فى الأهمية)(١) وأصبح مضمون هذا القول حقيقة يؤمن بها العديد من خبراء التنمية . فالنظم الاجتماعية بما توجده من قيم واتجاهات ، والأطر الثقافية بما تخلقه من عادات وتقاليد . كل ذلك يجعل الحكم النهائى فى يد الإرادة الإنسانية . فعلى مقدار تجاوب الأفراد لمتطلبات التنمية ، وعلى نوعية علاقاتهم بالمشروعات والسلع ، تتحدد سرعة واتجاه التنمية(٢) .

وهنا يحاول هذا المبحث اكتشاف الملامح العامة للوضع الاجتماعى والإطار الثقافى اللذين تبناهما الإسلام . بالقدر الذى يفى بالتعرف على مدى ملاءمتها للتنمية الاقتصادية .

الفرع الأول

موقف الاسلام من بعض الظواهر الاجتماعية

أولا : هل يقر الإسلام قيام تمييز عنصرى ، وهل لاختلاف اللون أو الجنس أو حتى العقيدة أثر فى نوعية الحقوق والواجبات المتعلقة بالنشاط الاقتصادى أو الاجتماعى عامة ؟ إن التعرف على ذلك على جانب من الأهمية حيث أن لها انعكاسات على قطاعات عديدة اقتصادية ، من حرية للعمل وانسياب له بين مختلف الأفراد ومختلف المناطق ، وبالتالى اتساع الأسواق ، وكذلك شغل الوظائف . وغير ذلك من الأنشطة التى تتأثر جذريا من جراء ذلك . وعلى هذا التساؤل تجيب النصوص والمواقف التالية : يقول تعالى : (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم . الحجرات / ١٣) لجميع الأفراد والجماعات ترجع إلى ذكر واحد وأنثى واحدة ، وإن اختلاف اللون والجنس أو بمعنى آخر جعل الناس شعوبا وقبائل، بما يعكسه ذلك من اختلاف فى المزيد من الخصائص ، كل ذلك مرجعه إلى إيجاد

---

(١) د. محمد يحيى عويس — المشاكل الاقتصادية المعاصرة . ص ١٣ مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد — الفلسفة القرآنية . مرجع سابق . ص ٣٢ .

تعارف بين هؤلاء جميعا ، وذلك إنما يتحقق عن طريق إقامة العلاقات الوطيدة بين الجميع ، ولم يكن ذلك لإجراء تفرقة أو تمييز . ومدار الأفضلية هو مقدار العمل الطيب النافع(١) . ويقول صلى الله عليه وسلم : (الناس سواسية كأسنان المشط لافضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى) . ويقول صلى الله عليه وسلم (إن الله لاينظر إلى صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (لمن عير رجلا بسواد لون أمه « إنك امرؤ فيك جاهلية » . وكان الرسول يقول عن سلمان الفارسي « سلمان منا آل البيت » ويقول صلى الله عليه وسلم : (المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم) .

وكان عمر يقول مشيرا إلى أبي بكر وإلى بلال الحبشي : (هو سيدنا وأعتق سيدنا) ، ومعنى تلك النصوص أن ميدان العمل مفتوح إلى آخر مدى أمام جميع الأفراد بلا عقبات من نسب أو لون أو غير ذلك . ولقد نص على ذلك في المعاهدات التي أبرمت بين المسلمين وغيرهم « من أن لهم ما للمسلمين من حقوق وعليهم ما عليهم من واجبات »(٢) .

ولقد تناول تلك المبادىء رجال الإسلام وحولوها إلى واقع عملي ، ويحدث التاريخ أن قادة البعثات السياسية للمسلمين إلى الحكام الآخرين كان معظمهم من الرجال السود(٣) . ولعل الموقف التالي يجيب بوضوح على ذلك . (أرسل المقوقس حاكم مصر إلى عمرو بن العاص كي يرسل له وفدا للمفاوضة ، فأرسل إليه وفدا برئاسة عبادة بن الصامت وكان شديد السمرة . وأمر أن يكون عبادة المتحدث عن القوم . فلما وصل الوفد إلى المقوقس قال المقوقس : نحوا هذا

---

(١) د. شوقي الفنجري — المدخل الى الاقتصاد الاسلامي . ص ١٣٣ . مرجع سابق .

(٢) عباس العقاد — الفلسفة القرآنية . ص ٣٥ . مرجع سابق .
أبو يوسف — الخراج . ص ١٥٥ . مرجع سابق .

(٣) محمد فريد وجدي — الاسلام دين الهداية والاصلاح . ص ١٦٧ ، مكتبة الكليات الأزهرية ، سنة ١٩٦٩ .

الأسود عنى وقدموا غيره يكلمنى . فقال العرب جميعا وأعضاء الوفد إن هذا الأسود أفضلنا رأياً وعلما وهو سيدنا وخيرنا والمقدم علينا ، وإننا جميعا نرجع إلى رأيه وقوله ، وقد أمره الأمير دوننا وأمرنا ألا نخالف رأيه وقوله . ثم قالوا فكان قولهم عجبا عند المقوقس : إن الأسود والأبيض عندنا سواء لايفضل أحد أحدا إلا بعقله وليس بلونه »(١) ،

ثانيا : لا يعترف النظام الاجتماعى فى تولى الوظائف والأعمال بمعيار للافضلية إلا معيار الكفاءة . ولا وزن للعوامل الأخرى من محاباة أو محسوبية أو قرابة او خصومة بل الحكم للعوامل الموضوعية وحدها . يقول صلى الله عليه وسلم : (من ولى من امر المسلمين شيئا فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين) (٢) .

وقال عمر بن الخطاب : (من ولى أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين)(٣) . وقد اعترف بذلك صراحة رجال الفكر الغربى(٤) .

ثالثا : يحرم النظام الاجتماعى الرشوة تحريما باتا ، فى الحديث « الراشى والمرتشى فى النار » والرشوة باعتراف خبراء التنمية أداة هدم وتخريب فى اقتصاديات البلاد .

رابعاً : لايعترف النظام الاجتماعى بالسلوك الاستهلاكى الترفى ولا بالإسراف والبذخ فى مختلف المناسبات من أفراح ومآتم . وسنتعرف على المزيد من ذلك فى المباحث التالية من الرسالة .

---

(١) محمد عبد القادر العمارى — مستقبل الاسلام ، ص ٨٢ ٠ دار الفكر الحديث ١٩٥٢ ، د٠ راشد البراوى — التفسير القرآنى للتاريخ ٠ ص ١٨٥ ٠

(٢) ابن تيمية — السياسة الشرعية ص ٤ مرجع سابق ٠ مرجع سابق ٠

(٣) ابن تيمية — السياسة الشرعية ٠ ص ٥ ، المرجع السابق ٠

(٤) وول ديورانت — قصة الحضارة ٠ ص ٦٦ ، ج ٢ مجلد ٤٤ ٠ مرجع سابق ٠

الفرع الثانى

من القيم الثقافية الإسلامية

إن ما يسود المجتمع من قيم واتجاهات ثقافية تؤثر بالضرورة على قضية التنمية ؛ وبقدر ماتتسع وتتعمق ثقافة المجتمع بقدر ما يبدو أثرها واضحا على عمليات التنمية . ويمكن إلقاء ضوء خفيف على بعض ملامح الثقافة الإسلامية ومنها يتبين لنا نوعية تأثير الثقافة الإسلامية . هل هى محفزة أم معوقة ، على النحو التالى :

١ — التطلع إلى الأحسن : من قيم المسلم وتقاليده أنه يبغى معالى الأمور ويعمل على الوصول إليها ، يقول صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب معالى الأمور ويكره سفسافها)(١) وبالتالى فهى تغرس فى الفرد نزعة الطموح والتطلع اللذين هما رائدا كل مجهود .

٢ — إرادة التغيير : فالثقافة الإسلامية تؤمن بمبدأ التغيير والحركة ، وقد وضعت هذا المبدأ وضعه الصحيح فاعتبرت أن مبدأ التغيير ينبع من نفس الإنسان ، فلا يتغير أى شىء فى محيط الإنسان إلا إذا تغير الإنسان نفسه ، وبالتالى فهى تعلق الأمر على إرادة الإنسان (٢) ، فإذا أراد الإنسان شيئا فمن السهل تحقيقه مادامت توافرت الإرادة الانسانية فى تحقيق هذا الشىء . يقول تعالى (إن الله لايغير مابقوم حتى يغيروا مابى أنفسهم. الرعد / ١١) .

٣ — عالمية الثقافة : فالمسلم مطالب بنشدان العلم من أى مكان ولا يتحرج فى أخذمايفيد من على أى لسان . يقول صلى الله عليه وسلم : (الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق بها) وسنناقش ذلك بالتفصيل فى مبحث التعلم .

٤ — التعاون على الخير : من القيم السائدة فى المجتمع الإسلامى أن أفراده

---

(١) رواه ابو نعيم انظر السيوطى — الجامع الصغير . ص ٦٠ ج ١ . مرجع سابق .

(٢) مالك بن نبى — المسلم فى عالم (الاقتصـــاد . ص ٧٢ . مرجع سابق .

تتعاون مع بعضها البعض على فعل الخير ، ومعنى ذلك تضافر الجهود وشيوع فكرة الجماعة .

٥ — تمجيد العمل اليدوى : من القيم والعادات الأصلية فى المجتمع الإسلامى أنه يمجد العمل اليدوى وفى ذلك يروى البخارى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أكل أحد طعاما قط خير من عمل يده) .

٦ — الاهتمام بعنصر الوقت : لايعترف المجتمع الإسلامى بوقت الفراغ ، فالوقت مورد من موارد الثروة ، والانسان مسئول عنه مثلما هو مسئول عن ماله ، يقول صلى الله عليه وسلم : (لاتزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : منها عن عمره فيم أفناه) (١) .

من خلال هذه الملامح الموجزة يتضح أن الفرد المسلم يعيش وسط مجموعة من القيم والتقاليد تخلق فيه طابع الطموح والتعاون والانفتاح الفكرى وتقبل الجديد الصالح وحب العمل أياً كان نوعه والحرص على الوقت والتركيز على الارادة الانسانية كمفتاح للتحرك والتغيير .

كل ذلك له أثره الواضح على تحقيق التنمية الاقتصادية بأقل جهد ممكن وأسرع وقت .

---

(١) ذكره ابو يوسف — الخراج ص ٥ ، مرجع سابق .

نتائج الفصل

ناقش هذا الفصل ما أسماه الباحث بأساسيات المنهج الاسلامى للتنمية الاقتصادية ويمكن إجمال ما خلصت إليه الدراسة فى النتائج التالية .

١ — التنمية الاقتصادية فرض إسلامى مطالب به الفرد والجماعة والدولة ، فهى ليست عملا اقتصاديا بحتا يؤديه الفرد اختيارا بفطرته ، كما أنها ليست عملا وطنيا يلزم الدولة القيام به ، إنها قبل كل ذلك عمل إسلامى يسأل عنه الفرد والدولة أمام الله .

٢ — للتنمية الاقتصادية فى الإسلام هدفان :

(ا) هدف اقتصادى ، وهو هدف مرحلى فقط ، ويتمثل فى استخدام الموارد الطبيعية لتحقيق الرخاء الاقتصادى للجماعة وللفرد .

(ب) هدف إنسانى : وهو الهدف النهائى ، ويتمثل فى استخدام ثمار التقدم الاقتصادى لنشر المبادىء والقيم الانسانية الرفيعة ممثلة فى السلام والعدل والمعرفة الكاملة لله عز وجل .

٣ — معيار التنمية فى نظر الاسلام هو الدخل الحقيقى لكل فرد ، وليس دخل الفرد فى المتوسط فلابد من العمل على توفير حد الكفاية لكل فرد كحد أدنى . بمعنى أن يكفل للفرد إشباع أساسيات الحياة الانسانية الكريمة حسب المستوى المعيشى السائد ، بحيث لا يكون فقر مدقع وغنى فاحش .

٤ — يقدم الاسلام للتنمية كل مقومات البيئة الصالحة لنموها وازدهارها سواء تمثلت فى العقيدة أو النظام السياسى أو النظام الاجتماعى والأنماط الثقافية .

٥ — استخلاصا من تلك الدراسة يجد الباحث أن التنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى تستلزم توافر عنصرين أساسيين هما :

(ا) عنصر الانتاج .

(ب) عنصر التوزيع .

ومهمة الدراسة القادمة توضيح أبعاد وجوانب كل عنصر من هذين العنصرين من وجهة نظر المنهج الاسلامى .

غير رافل

خاتمة الباب الأول

فى هذا الباب تناولت الدراسة عدة قضايا هى :

ـــ القضية الأولى تناولت العرض السريع لبعض ملامح المنهج الوضعى للتنمية وفيها تعرفنا على شيء من التصنيف المنهجى لدراسة موضوع التنمية . ثم حاولت الدراسة أن تقوم المنهج الوضعى للتنمية سواء على مستوى الدول المتقدمة أو الدول المتخلفة ، وسواء من الناحية الاقتصادية أو الناحية الاجتماعية بوجه عام . وخلصت الدراسة إلى أن المنهج الوضعى محدود الفعالية فى علاج مشاكل التخلف المعاصرة ، وإلى أنه يحتوى على العديد من الثغرات الضارة بالدول المتقدمة ، التى هى صاحبته .

ـــ القضية الثانية تناولت موقف الاسلام من مشكلة الفقر والتخلف . فدرست رأى الاسلام فى الانسان وفى الموارد الطبيعية اللذين هما مكونا المشكلة الاقتصادية ثم درست مفهوم الفقر وكيف ينشأ ورأى الاسلام فيه ترغيبا أو تنفيرا . ثم تناولت بعض الشبه التى ترد على الاسلام والتى تفهم على أنها تحبب فى الفقر وتعمل عليه ، وهى شبهة التوكل وشبهة الزهد ، وعملت على توضيح المفهوم الاسلامى الصحيح لكل منهما .

وخلصت الدراسة هنا إلى أن : الفقر مرض اجتماعى قابل للعلاج ويجب علاجه .

ـــ القضية الثالثة : تناولت أساسيات المنهج الاسلامى للتنمية . فتناولت مفهوم التنمية ومدى أهميتها ثم أهدافها ومعيارها .

فالتنمية بذل كل جهد للاستفادة من الامكانيات الطبيعية المبثوثة فى الكون وهى فريضة إسلامية ، على أى مستوى ، ابتداء من الفرد وانتهاء بالانسانية كلها.

ثم هى تهدف إلى تحقيق الرخاء الاقتصادى والرخاء الروحى لكل فرد .

وأخيراً فالمعيار الاقتصادى لها هو الدخل الحقيقى لكل فرد بحيث يتحقق لكل فرد حد الكفاية كحد أدنى .

الباب الثانى

مكونات التنمية الاقتصادية فى الاسلام

« الإنتاج — التوزيع »

تمهيد :

بعد أن تعرفنا فى الباب السابق على موقف الإسلام من ظاهرة التخلف ثم على موقف الاسلام من أساسيات منهج التنمية من حيث : مفهوم التنمية وحكمها وأهدافها ومقياسها ، ومن حيث موقف البيئة الاسلامية من التنمية .

بعد ذلك تدخل الدراسة فى معالجة موقف الاسلام من العناصر الاقتصادية فى التنمية والتى لاتخرج فى جملتها عن مجهود بشرى وإمكانيات مادية . ومن جهة أخرى فانه قد وضح لنا ـ بصفة مبدئية ـ أن الاسلام يرى أن عملية التوزيع تمثل مكونا رئيسيا من مكونات التنمية . فليست التنمية فى نظره إنتاجا ، مهما عظم ، وإنما هى إنتاج وتوزيع لثمار الانتاج .

وبناء على هذا التصور لمهمة هذا الباب فانه يمكن القول إن الدراسة هنا ستتناول فى جانب منها العنصر البشرى ودوره فى الانتاج من حيث العمالة والأجور والكفاية الانتاجية . وفى جانب آخر تتناول سياسات التنمية من حيث موقف الاسلام من مشكلة إدارة التنمية ، وموقف الاسلام من مشكلة تمويل التنمية ، ثم موقفه من أسلوب التنمية وهل هو الأسلوب الفردى أو الأسلوب الجماعى . وفى جانب ثالث قضية التوزيع وأهميته فى التنمية

وبالتالى فيتناول هذا الباب الفصول التالية :

الفصل الأول : العنصر البشرى .

الفصل الثانى : سياسات التنمية .

الفصل الثالث : التوزيع .

الفصل الأول

العنصر البشرى

تمهيد :

بات من الواضح أن الإنسان هو عصب التنمية ، بل إن الهدف أصبح تنمية الإنسان فلم تعد التنمية الاقتصادية فى الفكر المعاصر إلا جانباً من جوانب التنمية الإنسانية(1) .

ومن ناحية أخرى فإن الإنسان كما أنه الهدف من التنمية هو فى الوقت نفسه صانع التنمية ، على مجهوده وطاقاته تتوقف التنمية وجوداً وعدماً(2) . وإذن فالمجهود البشرى يكون ركيزة أساسية من ركائز التنمية . وتحاول الدراسة هنا أن تتعرف على موقف الإسلام من هذا المجهود البشرى بأبعاده الاقتصادية المختلفة وذلك فى المباحث التالية :

المبحث الأول : دور العنصر البشرى .

المبحث الثانى : الكفاية الإنتاجية للعمل .

المبحث الثالث : العنصر البشرى من حيث الحجم .

المبحث الأول

دور العنصر البشرى

سيدور الكلام فى هذا المبحث حول ثلاث قضايا هى : موقف الإسلام من البطالة ، والضوابط الإسلامية للعمل ، وموقف الإسلام من نظام الأجور والحوافز . وذلك فى المطالب التالية :

---

(1) د. صلاح نامق – الجوانب الأخلاقية فى التنمية الاقتصادية . ص ١٧ . مرجع سابق .

(2) Williamson, op. cit., p. 325.

المطلب الأول

مشكلة البطالة

هنا ندرس موقف الإسلام من ترك الانسان للعمل الاقتصادى ، أى موقف الاسلام من تعطل الانسان .

الفرع الأول

مفهوم العمل الإقتصادى فى العرف الإسلامى

يقصد بالعمل الاقتصادى بذل الجهد بقصد الاكتساب . والجهد يشمل الجهد الجسمانى والجهد الذهنى ، والاكتساب هو الحصول على الدخل نقدياً أو عينياً ، وسواء أكان العمل لذات الفرد أو لآخر ، بعائد محدد أو غير محدد .

فيمتد مفهوم العمل هنا شاملا خدمة العمل بمفهومها الاقتصادى المتعارف عليه وخدمة التنظيم .

ومن ناحية أخرى لايدخل فى مجال الدراسة العمل الدينى البحت من صلاة لصيام مثلا ، مما هو غير مباشر فى المجال الاقتصادى ، وإن كان له تأثير فيه .

ويجدر التنبيه إلى أن مجال الدراسة هو الانسان القادر على العمل وليس العاجز عنه ، أى أن الدراسة تتناول مايعرف « بقوة العمل » .

الفرع الثانى

إقرار الإسلام لفرضية العمل وأحقيته

لقد أقام الاسلام نظامه الاقتصادى فى هذا الصدد على أساس أن العمل الاقتصادى فرض من جانب وحق من جانب آخر ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن الاسلام لم يكتف بتقرير هذا الموقف نظرياً وإنما اعتبر الدولة مسئولة عن تنفيذ هذا المطلب .

وهناك نصوص ومواقف إسلامية تدل على صحة تلك القضية ، ومنها :

١ — من القرآن الكريم :

هناك آيات عديدة سبق تناولها فى أجزاء متعددة منها « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه » ، « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله » ، « وقل اعملوا » .

هذه قلة من كثرة من آيات قرآنية توضح بشكل ظاهر أن الانسان مطالب بأن يمارس عملا اقتصادياً . سواء جاءت تلك الأوامر صريحة لفظاً ومعنى أو جاءت صريحة معنى كما فى آيات التسخير فإن ذلك يدل على الأمر بالاستفادة(١) أى الأمر بالعمل الاقتصادى .

وقد صرح بذلك على بن أبى طالب عندما قال لرجل يترك الاستفادة من الطيبات : (أفترى الله عز وجل خلق هذا إلا لينتفع به الناس ويستفيدوا منه)(٢) .

وإذا كانت تلك الآيات تدل على وجوب العمل الاقتصادى فإنها تدل فى نفس الوقت على أن العمل حق للإنسان لا يحرم منه . إن القرآن جعل سبيل العيش هو العمل ، فالأكل طريقه المشى ، وبالتالى فلكل فرد الحق فى المشى « العمل » حقه فى الأكل(٣) .

٢ — من السنة :

يقول (صلى الله عليه وسلم) : (طلب الحلال واجب على كل مسلم)(٤) (من فقه الرجل أن يصلح معاشه)(٥) .

---

(١) الشاطبى — الموافقات . ص ٧٤ ، ج ١ ، مرجع سابق .

(٢) الشاطبى — الاعتصام . ص ٨٨ ، ج ٢ . مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ١٩١٣ .

(٣) البهى الخولى — الاسلام لا شيوعية ولا رأسمالية . ص ٧٠ ، مرجع سابق .

(٤) السيوطى — الجامع الصغير . ص ٤٦ ، ج ٢ مرجع سابق .

(٥) د. سليمان الطماوى — عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة . ص ٤٦٩ ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٩ .

هذا بالإضافة إلى الأحاديث التي سبق ذكرها . والتي منها من ولى من أمر المسلمين شيئاً فاحتجب دون حاجتهم . الحديث .

٣ — من الفكر الإسلامي :

لو تتبعنا رجال الفكر الإسلامي لوجدنا مواقفهم تنبع من هذا المنبع . يقول عمر بن الخطاب : (لايقعد أحدكم عن طلب الرزق ، فإن السماء لاتمطر ذهباً ولا فضة . وإنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض) وعندما علم أن أهل الصفه يعيشون على الصدقات أنكر عليهم ذلك قائلا : (ليس فى الإسلام سهولة(١))

وقال ابن تيمية : (كان فقراء المسلمين من أهل الصفة وغيرهم يكتسبون عند إمكان الاكتساب الذى لايصدهم عما هو أوجب وأحب إلى الله من الكسب)(٢) .

وقالت السيدة عائشة : (المغزل فى يد المرأة أحسن من الرمح فى يد المجاهد فى سبيل الله)(٣) .

وقال عمر بن الخطاب : (إن الله قد استخلفنا على العباد لنوفر لهم حرفتهم) وسنعود لدراسة هذا القول بالتفصيل . ثم هناك قول على السابق (لكل فرد على الوالى حق بقدر مايصلحه (٤)) .

نخرج من ذلك بالقول بأن الإسلام يعتبر العمل الاقتصادى فرضاً على كل قادر وحقا له .

---

(١) محمد عبد القادر العماوى — مستقبل الاسلام . ص ١٠٧ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية — الرسائل والمسائل . ص ٣٠ . مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٣٤١ هـ .

(٣) ابن عبد ربه — العقد الفريد . ص ٤٦٨ ، جـ ٢ . مرجع سابق .

(٤) الشريف الرضى — نهج البلاغة . ص ١٠١ ، جـ ٣ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

ضمانات القيام بالعمل

لم يكتف الإسلام بالقول بأن العمل الاقتصادى فرض على القادر وحق له ، وإنما خطا خطوات تكفل تنفيذ هذا القول ومن تلك الخطوات إيجاد الحافز الدينى ثم تحميل الدولة مسئولية التنفيذ ، ويبدو ذلك مما يلى :

١ — الحافز الدينى : تبدو عظمة المنهج الإسلامى حينما يمزج توجيهاته الاقتصادية بالعقيدة الدينية فيغرس فى الفرد الإيمان بأنه وهو يمارس العمل الاقتصادى إنما يتقرب إلى الله ويتعبد له وبالتالى فليس الأثر مقصوراً على الثمرة الاقتصادية وإنما يضاف إليها الثواب الأخروى ، يقول صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً ميتة فله أجر)(١) فالفرد بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية المترتبة على احياء الأرض له أجره الأخروى على ذلك(٢) .

ويقول صلى الله عليه وسلم (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)(٣) فالحديث يوعد العاطل بمزيد من التهديد والاثم من الله بجوار الاثار الاقتصادية الضارة المترتبة على البطالة .

ولا يخفى ما للعامل الدينى من اثر فى الحفز على ممارسة العمل ، وبالتالى سرعة إنجاز التنمية والتقليل من تكلفتها حيث ان الفرد لاينهض إلى العمل تحت تحفيز العائد الاقتصادى فحسب وإنما تحت تأثير العامل الدينى ايضاً وبالتالى فهما قل العائد الاقتصادى فهناك دافع للعامل ممثلا فى الحافز الدينى .

---

(١) رواه أحمد — انظر السيوطى — الجامع الصغير . ص ١٣٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) البهى الخولى — الثروة فى ظل الاسلام . ص ٨٤ ، مرجع سابق .

(٣) رواه أحمد — انظر السيوطى — الجامع الصغير . ص ٧٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ولنستمع إلى عبرة التاريخ فى هذا الشأن . (مر أناس على أبى الدرداء وهو يغرس جوزة فقالوا له : أتغرس هذه الشجرة وأنت شيخ كبير وهى لاتطعم « تثمر » إلا فى كذا وكذا عاما . فقال لهم : ماعلى أن يكون لى أجرها ويأكل منها غيرى[١]) .

إن المنهج الإسلامى يتفوق على المنهج الوضعى الذى يقصر الحافز على الدافع الاقتصادى فحسب .

٢ – مسئولية الدولة : فى هذا الصدد يحمل الإسلام الدولة مسئولية إتاحة فرص العمل لكل قادر ، ومن ناحية أخرى يعطيها الحق فى حمل الأفراد على العمل .

أما مسئولية الدولة عن تشغيل الأفراد فقد وضح لنا من النصوص السابقة وأما حقها فى حملهم على ذلك فدليله ما ورد أن رجلا صحيحاً جاء يطلب صدقة من الرسول صلى الله عليه وسلم فطلب منه الرسول أن يحضر ما يملكه من منقولات فأحضرها فباعها الرسول واشترى بنصفها آلة عمل وطلب من الرجل أن يمارس بتلك الآلة العمل ويتكسب واوضح له أن الصدقة لا تجوز طالما أمكن للإنسان العمل والتكسب[٢] .

ومن الوسائل التى منحها الإسلام للدولة لتحمل الأفراد على ممارسة العمل الاقتصادى حرمان المتعطل بارادته من الحصول على أى دخل من مالية الدولة ، وقد ظهر ذلك من نص الحديث السابق ومن قوله صلى الله عليه وسلم : (لاحظ فى الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب)[٣] وقوله صلى الله عليه وسلم : (من سأل

---

(١) عبد الحى الكتانى – التراتيب الادارية . ص ١٠٢ ، جـ ٢ . مرجع سابق .

(٢) انظر نص الحديث الذى روى بأكثر من سند فى (– دراسة اسلامية فى العمل والعمال . لبيب السعيد . ص ٩٥ ، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر – المكتبة الثقافية ، العدد ٢٤٠ .

(٣) الشوكانى – نيل الأوطار . ص ٣٩٠ ، جـ ٥ بدون تاريخ وبدون ذكر طبعة . رواه أحمد وغيره .

الزكاة على وجهها فليعطها ومن سألها على غير وجهها فلا يعطها)(١) .

وبذلك يكون الإسلام قد سد المنافذ أمام الإنسان الصحيح المتعطل بإرادته من أن يعال على غيره(٢) ولو كانت الدولة نفسها . وبذلك فهو يحمل الإنسان حملا على العمل .

نخرج من ذلك بأن الإسلام قد أوجد ضمانا لقيام الإنسان بالعمل الاقتصادى وقد تمثل هذا الضمان فى إيجاد حافز دينى من ناحية ، وفى حمل الدولة الأفراد على ذلك من ناحية أخرى .

الفرع الثانى

الضابط الإسلامى للعمل

لم يقتصر الإسلام فى موقفه من العمل الاقتصادى على أنه فرض وحق ، بل تجاوز ذلك إلى تنظيم العمل بحيث يعمل وفق ضوابط معينة وبأقصى قدر من الكفاية .

وفى هذا الجانب يلاحظ الباحث إن الإسلام قد قدم قيدا حاكما يحكم كل جوانب العمل ويعد بمثابة ضابط عام . هذا الضابط هو «الصلاح» .

وقد أثبت البحث الاحصائى لآيات القرآن أن العمل جاء موصوفا بالصلاح فى ستين موضعاً — فيما أحصى الباحث — ولم يأت هذا النسق القرآنى عفوا وإنما لحكمة مقصودة .

والصلاح ضد الفساد . أو هو ضد الاساءة كما عبر القرآن (من عمل صالحا فلنفسه ومن أساء فعليها . فصلت / ٤٦) .

---

(١) محمد الغزالى — ليس من الاسلام • ص ٤٧ • الطبعة الثانية • دار الكتب الحديثة ، ١٩٥٨ •

(٢) د• شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى — ص ١١١ • مرجع سابق •

ومضمون الصلاح يمتد فى نظر الإسلام شاملا الباعث على العمل وأسلوب العمل وتوقيت العمل ، فيجب أن تكون كل تلك الجوانب صالحة . ويظهر ذلك عن النحو التالى :

الفرع الأول

صلاح الباعث على العمل

يجيب الاسلام هنا على هـذا التساؤل : لماذا يسعى الإنسان للحصول على الدخل ؟ واضعاً الإطار الصحيح الذى يجب على من يريد العمل سواء كان فردا أو شركة أو حتى الدولة أن يسير بداخله فلا بد من صلاحية الباعث على العمل بمعنى ألا يكون فى العمل إساءة غير مشروعة وإلا انتفت صفة الصلاح ، وبالتالى يحرم العمل لحرمة الباعث .

يقول صلى الله عليه وسلم : (إن كان خرج يسعى على نفسه ليكفها عن المسألة ويغنيها عن الناس فهو فى سبيل الله وإن كان خرج يسعى على أبوين ضعيفين أو ذرية ضعاف ليغنيهم ويكفيهم فهو فى سبيل الله . وإن كان خرج يسعى تفاخرا وتكاثرا فهو فى سبيل الشيطان)[1] قال هذا ردا على الصحابة عندما رأوا شابا قويا خرج مبكرا للعمل فقالوا : ويح هذا . لو كان شبابه وجلده فى سبيل الله ! فعلى نوعية الباعث يتوقف حكم العمل إما صالح أو سيء ، فالعمل للغنى والكفاية للفرد ولمن يعوله مشروع والعمل للتفاخر والتكاثر ، بما فى ذلك من إضرار بالغير عمل غير صالح[2] وبالتالى فهو ممنوع إسلاميا[3] .

والإسلام إذ يشترط لمشروعية العمل صلاح الهدف فإنه يقدم للتنمية مرتكزات عدة : فهناك نوعية معينة من الناتج هى التى تنتج فقط وهى مالا ضرر

---

(١) السيوطى ــ الجامع الصغير . ص ٩٢ ، جـ ١ ، مرجع سابق .

(٢) د. صلاح نامق ــ الاسلام دين التنمية . مجلة منبر الاسلام . العدد ٧ السنة ٣٠ ، رجب ١٣٩٢ هـ .

(٣) ابو الأعلى المودودى ــ معضلات الاقتصاد وحلها في الاسلام . ص ٥٥ ، مرجع سابق .

فيها . وهناك بالتالى ضمان لتوفير العنصر البشرى فلا يبدد فيما لا يصلح وبالمثل تماما عامل الوقت وعنصر المال فلا تضييع لأى منهما ، وكل تلك مقومات أساسية لانجاز عملية التنمية بأقل تكلفة وأسرع معدل .

ثم هناك بالتالى . عدم مشروعية القضاء على المنتجين الآخرين ، وبالتالى المحافظة على الأموال وعدم إهدارها .

وهكذا ينبغى أن يتوافر شرط الصلاح فى الدافع على النشاط والعمل ومايستلزمه ذلك من عدم مشروعية الكثير من أوجه النشاط وهى التى تضر ولا تفيد ، وبالتالى المحافظة على مقومات التنمية الاقتصادية من جهود بشرية ومادية .

الفرع الثانى

صلاح أسلوب العمل

يمتد صلاح العمل متجاوزا صلاح الحافز إلى صلاح أسلوب العمل . بمعنى أن ينجز العمل تحت أفضل الظروف وبأكفأ الوسائل .

ومن أهم المقومات الإسلامية فى هذا الشأن ما يلى :

١ — التخصص وتقسيم العمل : للتعرف على موقف الإسلام من هذه القضية نستعرض هذه النصوص لنرى دلالتها .

يقول تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها . الطلاق / ٧) ، (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها . البقرة / ٢٨٦) . ويقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله خالق كل صانع وماصنع)[١] رواه البخارى .

ومعنى ذلك أن التكليف بأى شىء منوط باستعداد الفرد لتنفيذ التكليف وحيث إن الله قد منح الأفراد مواهب وقدرات مختلفة فيستدعى الموقف بنص الآية والحديث أن يعمل الانسان تبعاً لما لديه من مواهب وقدرات .

---

(١) البهى الخولى . الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى . ص ١٠٨ . مكتبة وهبة بدون تاريخ .

والإسلام بهذا الموقف قد أعطى للتخصص وضعه الصحيح . ولم يكتف الاسلام بذلك بل أضاف توضيحات جديدة . فيقول صلى الله عليه وسلم : (إعملوا فكل ميسر لما خلق له) ، رواه مسلم(١) . ويقول صلى الله عليه وسلم (كل يعمل لما خلق له أو لما يسر له) رواه البخارى(٢) .

هذه النصوص تكشف النقاب عن الحكمة فى كون العمل تبعاً للقدرة وهى تيسير العمل . ومعنى ذلك أنه إذا كان العمل تبعاً للمواهب والقدرات فسيترتب على ذلك عنصر هام من عناصر التقدم الاقتصادى وهو تيسير العمل وسهولته وبالتالى ارتفاع إنتاجيته .

ويحدث التاريخ (إن الرسول صلى الله عليه ووسلم وهو يبنى مسجده قدم عليه رجل يسمى قيساً ، يصف نفسه بأنه صاحب علاج وخلط طين وخبير بعملية المونة ، ويقول . فأخذت المسحاة أخلط الطين ورسول الله ينظر إلى ويقول : (إن هذا الصاحب طين . ثم قال صلى الله عليه وسلم : (قربوا له الطين فانه إعرف به)(٣) . ثم جاء العالم ابن خلدون فأوضح بالتفصيل الآثار الاقتصادية لتقسيم العمل والتخصص(٤) .

نخرج من ذلك بأن الإسلام يقيم منهاجه على أساس وضع الشخص المناسب فى المكان المناسب حرصاً منه على ارتفاع الانتاجية التى هى المؤشر الحقيقى على التقدم الاقتصادى .

٢ — بذل الطاقة : إذا كان من صلاح اسلوب العمل ان يعمل كل فرد فى مجاله فانه من ناحية اخرى يجب ان يستغرق الطاقة ، بحيث لاتبقى طاقة إنسانية عاطلة ولا جزء منها .

---

(١) السيوطى — الجامع الصغير . ص ٤١ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) السيد الطهطاوى — هداية البارى الى ترتيب احاديث البخارى . ص ٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) عبد الحى الكتانى — التراتيب الادارية . ص ٨٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٤) ابن خلدون — المقدمة ، ص ٣١٤ . مرجع سابق .

وفى ذلك يقول الله تعالى : (لايكلف الله نفسا إلا وسعها) . ويقول صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (ولا تكلفوهم ما لايطيقون) .

ومعنى تلك النصوص أن ترك جزء من مواهب وقدرات الفرد معطلا يتنافى مع توجيهات الاسلام .

ومعنى ذلك أن يكون الاستغلال خاضعا لمبدأ الاستغلال الأمثل(١) .

ولتحقيق هذا المطلب ينبغى أولا أن نتعرف على طاقة الفرد المثلى ، ومعرفة ذلك من مهام مبحث التعليم التالى .

٣ — أن يتضمن العمل عنصر التجديد والتحسين . إن الاسلام ينظر للعمل نظرة ديناميكية ، فهو يطلب من الفرد أن يحسن فى عمله ، بمعنى أن يبلغ الغاية فى الدقة والاتقان .

وكلما تحققت مرحلة من مراحل التجويد على الإنسان أن يستمر محاولة الحصول على مراحل أعلى . يقول تعالى : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، (إن الله يأمر بالعدل والإحسان) . ويقول (صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يحسنه) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله كتب الإحسان على كل شىء)(٢) ، ويقول (صلى الله علية وسلم : (اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه) أى من أحسن الوجوه التى تحل(٣) .

---

(١) البهى الخولى — الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى . ص ١٠٩ ، مرجع سابق .

(٢) السيوطى — الجامع الصغير . ص ٦٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الماوردى — أدب الدنيا والدين . ص ٣٠٠ . مرجع سابق .

ومعنى تلك النصوص ضرورة الاجادة والابداع في العمل (١) . وقد اعترف للإسلام بذلك رجال الفكر الاقتصادي الغربي (٢) .

الفرع الثالث

صلاحية التوقيت

إن صلاح العمل يمتد شاملا إنجاز العمل في الوقت المناسب ، فلعنصر الوقت أهميته في حسن أداء العمل . ويمكن ملاحظة اهتمام الاسلام بهذا العنصر من النقاط التالية .

١ — يحدد الإسلام لشعائره التعبدية من صلاة لصيام لحج ميقاتا معينا . وفي ذلك إشعار للفرد بأن توقيت العمل له دوره الهام في حياة الفرد .

٢ — يقول أبو بكر : (إن لله حقا بالليل لا يقبله بالنهار وحقا بالنهار لا يقبله بالليل) (٣) ، ويقول عمر بن الخطاب : (إن القوة في العمل ألا تؤخر عمل اليوم إلى الغد) (٤) وسنتعرف على موقف عمر بالتفصيل في الباب الثالث.

ويقول على بن أبي طالب لنائبه على مصر : (وامض لكل يوم عمله ، فان لكل يوم ما فيه) (٥) ثم يواصل قوله : (وإياك والعجلة في الأمور قبل أوانها ، أو التسقط ، والتهاون ، عند إمكانها أو اللجاجة فيها إذا تنكرت أو الوهن عنها إذا استوضحت . فضع كل أمر موضعه (٦) .

---

(١) د. الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى . ص ٣٠ . مرجع سابق .

د. راشد البراوى — التفسير القرآنى للتاريخ . ص ٤٩ . مرجع سابق.

(٢) جاك أوسترى — الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى . ص ١٠٠ . وما بعدها . مرجع سابق .

(٣) ابو عبيد — الأموال . ص ١١ . مرجع سابق .

(٤) أبو يوسف — الخراج . ص ١٢ . مرجع سابق .

(٥) الشريف الرضى — نهج البلاغة . ص ١٠٠ ، ج ٣ . مرجع سابق .

(٦) الشريف الرضى — نهج البلاغة . ص ١١٠ ، ج ٣ . المرجع السابق

وهذا التوجيه الصائب من على غنى بالمبـــادىء التى ترشد إلى حسن استخدام الوقت .

وهكذا نجدنا مازلنا نحاول التعرف على بعض الجوانب لهذا المصطلح الإسلامى الذى وضعه الإسلام وصفا مطرداً للعمل وهو صلاح العمل .

إن صلاح العمل يشمل ضمن ما يشمل صلاح الباعث على العمل ، وصلاح أسلوب العمل بما يحمله ذلك من التخصص الرشيد وبذل الطاقة والعمل على التجديد والتحسين وصلاح الوقت فلا عجلة ولا تسويف .

وانعكاس هذا الموقف على موضوعنا الرئيسى وهو التنمية ليس فى حاجة إلى توضيح فهذه الجوانب لها آثارها الاقتصادية العديدة من توفير للجهد والمال والوقت وبالتالى ارتفاع للانتاجية ومن ثم تحقيق التنمية الاقتصادية تحت أحسن الظروف .

المطلب الثالث

نظام الأجور والحوافز

والمقصود هنا بالدراسة هو محاولة التعرف على موقف الإسلام من العائد الاقتصادى على العمل . وحيث أن العمل قد نوقش بمفهومه الشامل المطلق (الخدمة الانسانية فى عملية الإنتاج) شاملا العمـــل بمفهومه المتعارف عليه وشاملا المنظم ، طالماكان هذا هو المقصود بالعمل فان العائد عليه يشتمل على ما هو معروف بالأجر بمعناه المتعارف عليه وعلى ما هو معروف بالربح كعائد لخدمة التنظيم .

والعائد على المنظم لا يثير هنا مشكلة كبيرة حيث سنعود لدراسته فى أجزاء تاليه وتجترىء الدراسة هنا بالقول إن الاسلام اعترف بالعائد على المنظم وأسس صورة للنشاط الاقتصادى يبرز فيها هذا الشكل تحت إسم المضاربة أو القراض والذى مؤداه — بتبسيط — أن يدفع شخص لآخر مالا يعمل فيه ويكون الربح بينهما بالشكل المتفق عليه .

أما العائد على العامل بمعنى الأجر فستعمل الدراسة هنا على كشف أبعاده وجوانبه من وجهة النظر الاسلامية .

وستخصص الدراسة قسماً لدراسة نظام الأجور وقسماً آخر لدراسة نظام الحوافز على النحو التالى :

الفرع الأول

نظام الأجور

١ — نصوص ومواقف إسلامية :

يقول تعالى : (ولكل درجات مما عملوا وليوفيهم أعمالهم وهم لا يظلمون الأحقاف / ١٩) ، (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى : النجم / ٣٩) (فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره . الزلزلة / ٧ ، ٨) (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . هود / ١٥) ، (وياقوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الأرض مفسدين . هود/٨٥) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (الأجر على قدر التعب) ، (من ولى لنا شيئا وليس له امرأة فليتزوج امرأة . ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكنا . ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركبا . ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادما)(١)، (إخوانكم خولكم . فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس)(٢) .

ويقول أبو عبيدة لعمر بن الخطاب : (إن استعملت أصحاب رسول الله فاغنهم بالعمالة عن الخيانة) وعلق على ذلك أبو يوسف بقوله : أجزل لهم فى فى العطاء والرزق لا يحتاجون (٣) .

---

(١) ذكره ابو عبيد — الأموال . ص ٣٧٧ . مرجع سابق .

(٢) رواه البخارى — انظر صحيح البخارى . ص ١٤٩ ، ج ٣ . المطبعة الأميرية الكبرى — ١٣١٤ هـ .

(٣) ابو يوسف — الخراج . ص ١٢٢ . مرجع سابق .

وقال الماوردى : (تقدير العطاء معتبر بالكفاية) (١) . وقال الغزالى : (لكل من يولى امراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى الدين لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية . ويدخل فيه العلماء كلهم وطلبة العلم ، ويدخل فيـــه العمال ، ويدخل فيه الكتاب والحساب والوكلاء وكل من يحتاج إليه)(٢) .

٢ — تحليل تلك النصوص :

يلاحظ الدارس لتلك النصوص ما يلى :

١ — الآيات القرآنية وإن كانت تتكلم فى مجال خاص قد يكون فى بعضها غير ما نحن بصدده هنا إلا أنه تبعاً للقاعدة الأصولية المتعارف عليها « العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » وبالتالى فلها دلالاتها فى مجال البحث .

وفى جميعها نجد أنها تبرز مبدأ عاما يطبق فى دفع المقابل للشىء ،هذا المبدأ هو استيفاء العوض أى أن يكون المقابل وافياً بقدر المبذول له وغير قاصر عن مقداره .

ونستفيد من هذا المبدأ هنا أن يكون الأجر موفيا بحق العمل . واكتفت الآيات بإبراز المبدأ العام تاركة التفاصيل لنصوص ومواقف أخرى .

إذن الأجر على قدر العمل وذلك يصدق على ناحيتين : الأجر على قدر الانتاجية والأجر على قدر المشقة المبذولة فى العمل .

٢ — بعض النصوص أوضحت أن يكون الأجر على قـــدر التعب ، وبعضها أوضحت أن يكون الأجر مقدراً بكفاية العامل وإشباع حاجاته الأساسية .

٣ — قد يتبادر إلى ذهن البعض أن فى هذا الموقف بعض الغموض .ذلك

---

(١) الماوردى — الاحكام السلطانية . ص ٢٠٥ . مرجع سابق .
(٢) الغزالى — احياء علوم الدين . ص ١٢٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

إنه لم يتضح النظام الذى يرسمه الإسلام حيال تلك المشكلة هل هو نظام الأجر على قدر المشقة بغض النظر عن مقدار الإنتاجية وبغض النظر عما إذا كان ذلك يوفر للعامل حد الكفاية أولا .

أم إن نظام الأجر هو الأجر على قدر الإنتاجية بغض النظر عن العوامل الأخرى ، أم إن نظام الأجر هو الأجر على قدر الكفاية بغض النظر عن الاعتبارات الأخرى .

أى موقف من هذه المواقف يسلكه المنهج الإسلامى ؟

وقد وجد الباحث فى قراءته للأبحاث الإسلامية فى هذا المجال بعض اللبس فبعضها يرى أنه يراعى توفير حد الكفاية والبعض يرى غير ذلك .

٤ — يرى الباحث أن النصوص والمواقف السابقة يمكن فهمها على النحو التالى :

(ا) ينبغى أن يصنف العمل إلى عمل خاص وعمل مشترك أو بمعنى آخر عمل دائم وعمل منقطع . وصورة ذلك المعاصرة هناك العاملون لدى الدولة ولدى الغير وهناك الحرفيون الذين يعملون لهذا ولذاك .

(ب) لكل نوع من هذه الأعمال نظام خاص للأجور يتفق مع غيره فى بعض الجوانب وينفرد عنها فى بعضها .

(ج) العاملون لدى الدولة سواء فى الجهاز الإدارى أو فى القطاع العام ، يرى الباحث أن المبدأ الذى يطبق هنا هو توفير حد الكفاية لكل عامل كمبدأ عام بحيث يكفل الأجر للعامل إشباع احتياجاته الأساسية وقد مثل لبعضها الحديث المتقدم « من ولى لنا شيئا وليس له امرأة فليتزوج امرأة » الحديث ، فنرى أن الرسول صلى الله عليه وسلم يركز هنا على توفير تلك المطالب بغض النظر عن مشقة العمل أو عن إنتاجيته فالأداة المعتبرة هنا هى توفير حد الكفاية . فاذا كانت احتياجات العامل الأساسية متوافرة كلها أو بعضها فلا يمتد الأجر للمتوافر منها ، فقد نكون أمام عاملين يؤديان نفس العمل ثم يأخذ

أحدهما أجراً مختلفا عن الآخر لمجرد أن ظروف أحدهما تختلف عن الآخر ، فالظروف المحيطة بالعامل والاجتماعية ، والتي على ضوئها يتوقف تحديد مستوى الكفاية تؤخذ كمبدأ أساسي في تحديد الأجر . ومما يوضح هذا الموقف ما ورد من أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يعطى الفرد غير المتزوج سهما ويعطى المتزوج سهمين لأن أعباء الأول دون الثاني وبالتالي فكفاية الأول أقل من الثاني .

إذن مبدئيا ينبغي أن يشبع أجر هؤلاء العاملين حد الكفاية . ثم بعد ذلك يراعى الاعتباران الآخران : المشقة والإنتاجية . فيفرق بين أجر وأجر حسب اختلاف الأعمال في المشقة ، ويفرق بين أجر وأجر حسب ناتج كل عمل . وهكذا عند اختلاف ظروف العمل صعوبة وسهولة يراعى الصعب والسهل وعند تساوى ظروف العمل يراعى الجد والإهمال .

وتطبيقا لذلك نهج عمر بن الخطاب فكان يعطى للعاملين أجر الكفاية ثم بعد ذلك يفاوت تبعاً للمشقة والإنتاجية . كما سنرى في أجزاء لاحقة .

(د) العاملون لدى القطاع الخاص . بالنسبة لهذه الفئة نجد هناك اتجاهين بين الكتاب المسلمين يختلفان في الوسيلة ويتفقان في الغاية .

الاتجاه الأول(١) يرى أنه لابد أن يكفل الأجر لهؤلاء توفير حد الكفاية متمسكين بحديث من ولى لنا شيئا المتقدم . قائلين إن ذلك يشمل سائر العاملين وليس قاصرا على العاملين لدى الدولة فقط ، ومتمسكين بحديث فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم السابق .

ومعنى ذلك أن يكفل الأجر للعامل مستوى المعيشة السائد . ثم يحدث تفاوت بين الأعمال تبعا للمشقة وللانتاجية .

---

(١) د. ابراهيم الطحاوى — الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما . ص ١٨٢ رسالة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة — جامعة الأزهر . سنة ١٩٧٢ . رفعت العوضى — نظرية التوزيع . ص ١٧٩ . مرجع سابق .

فهذا الاتجاه يرى أن يطبق على هؤلاء العاملين نفس النظام المطبق على العاملين لدى الدولة .

أما الاتجاه الثانى(١) فيرى أنه لا مجال هنا لتطبيق مبدأ حد الكفاية وإنما الذى يتبع هو مراعاة المشقة والإنتاجية بغض النظر عن توافر حد الكفاية أولا حيث أن توافر حد الكفاية يرتكز على مبدأ الضمان الاجتماعى وتلك هى فى الأصل مسئولية الدولة . فعلى الدولة أن تضمن توافر ذلك لكل فرد بغض النظر عن طبيعة عمله ، بل بغض النظر عن كونه يعمل أصلا أولا يعمل . وبالتالى فصاحب العمل فى القطاع الخاص مسئول عن إعطاء العامل مقدار عمله ممثلا فى مشقته وفى إنتاجيته ، فإذا حقق له ذلك حد الكفاية فبها وإلا قامت الدولة بسد الفجوة بين الأجر وبين حد الكفاية .

من ذاك نرى أن الاتجاهين وإن اختلفا فى الأسلوب إلا أن الغاية واحدة وهى تحقيق حد الكفاية . ويرى الباحث أن محل أفضلية أسلوب على آخر إنما هو فى تحقيق المصلحة الأكثر ، فالأسلوب الذى تراه الدولة محققا للمصلحة العامة بدرجة أفضل من الآخر عليها إتباعه فالموقف يدور مع المصلحة أينما دارت .

(هـ) العاملون الحرفيون ، إن مقدار الأجر لهؤلاء متروك للاتفاق ، طالما كانت ظروف الاتفاق عادية وليس هناك استغلال من طرف لآخر .

فلو حدث اختلال وظهرت رائحة الاستغلال فعلى الدولة أن تتدخل لتصحيح الأوضاع وتقرر ما يعرف بأجر المثل ، ويكون ذلك عن طريق دراسة يقوم بها الخبراء المختصون(٢) .

---

(١) د. محمد حسين هيكل — حياة محمد . ص ٥٢٥ . مرجع سابق .
البهى الخولى — الاسلام لا شيوعية ولا رأسمالية . ص ٧٢ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية — الحسبة . ص ٢٩ . مرجع سابق .
ابن القيم — الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية . ص ٢٦٧ . مطبعة المدنى ١٩٦١ .

من هذا العرض يمكن القول إن الإسلام قد راعى فى نظام الأجور أن يلبى مطالب مختلف الأطراف: العاملين وأصحاب الأعمال وأن يلبى الاحتياجات التى تفرضها ظروف العمل المختلفة ، وأن يفرق بين المجد وبين المهمل . فهناك حد أدنى يكفل مستوى المعيشة المناسب وهناك التفاوت فى الأجور .

ومن ناحية أخرى قد نبه الإسلام مؤكداً على ضرورة الاهتمام بالأجور وكفايتها فمتى كان الأجر كافيا فلا اختلاس ولا تقصير ولا إهمال . وفى ذلك يقول على بن أبى طالب لنائبه حاكم مصر : (ثم اسبغ عليهم الأرزاق . فإن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم)(١) وهو نفس ما أشار به أبو عبيدة على عمر بن الخطاب .

الفرع الثانى

نظام الحوافز « الثواب والعقاب »

لقد أدرك الإسلام أهمية الحوافز لتحسين أداء الأعمال فأولاها كل عناية واهتمام موضحا ضرورة توافر كلا نوعيها : الثوابية والعقابية ويظهر ذلك من النقاط التالية :

١ — يقول صلى الله عليه وسلم : (من قتل قتيلا فله سلبه)(٢) فى سبيل تحريض المقاتلين على حسن البلاء فى المعارك يقرر مشروعية أن من يقتل فردا فله الحق فى أخذ ما مع القتيل ، بنظام يضعه القائد .

٢ — يقول عمر بن الخطاب : (ما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا وما غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة . ومن يحسن نزده حسنا ومن يسىء نعاقبه) فتقرر الدولة أن الحوافز الثوابية والعقابية أمر لابد منه . وسنعود لذلك عند دراسة الدولة فى عهد عمر فى الباب الثالث .

---

(١) الشريف الرضى — نهج البلاغة . ص ٩٣ . ج ٣ . مرجع سابق .
(٢) الدسوقى — حاشية الدسوقى على الشرح الكبير . ص ١٩٤ ، ج ٢ مطبعة السعادة ، الطبعة الأولى ، ١٩١١ .

٣ — قد أسهب فى توضيح هذه القضية على بن أبى طالب فى توجهاته للحاكم على مصر فى عهده فيقول : (لايكن المحسن والمسىء عندك بمنزلة سواء . فإن فى ذلك تزهيدا لأهل الإحسان وتدريبا لأهل الإساءة على الإساءة)(١) .

فالاهتمام بالحوافز ينبع من فكرة أساسية وهى أثر الحوافز على حسن الأداء إن إهمالها يزهد فى الإحسان والإبداع والتوجيد ويعتبر بمثابة الحافز على الإساءة فطالما أن المحسن يعامل معاملة المسىء فإنه لن يحسن بل سيسىء .

ويواصل على فى توجيهاته موضحا جوانب أخرى لموضوع الحوافز قائلا : (وواصل فى حسن الثناء عليهم . فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل . واعرف لكل منهم ما أبلى . ولا تضيفن بلاء امرىء إلى غيره ولا تقصرن به دون غاية بلائه . ولا يدعونك شرف امرىء إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيرا ولا ضعة امرىء إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيما)(٢) هـــذه الفقرات تكشف بوضوح عن عمق النظرة الإسلامية لموضوع الحوافز .

فهناك ضرورة توافر الحوافز سواء فى شكلها المادى أو شكلها المعنوى وذلك بحسن الثناء على المحسن . ثم هناك ضرورة نشر الأعمال الجيدة منسوبة إلى فاعليها فإن فى ذلك تحريضا على الاقتداء وتزكية روح الإحسان .

وهناك من ناحية أخرى ضرورة أن ينسب العمل إلى صاحبه الفعلى فلا يجوز أن يسلب فرد مهما كان حق صاحب العمل الجيد فى نسبة العمل إليه ،

وهناك ضرورة أن تصل الحوافز إلى غايتها ثوابا وعقابا . ويجب أن يكون الحافز على قدر العمل مهما كان القائم به فمقدار الحافز يحدده مقدار العمل لا شخصية العامل .

---

(١) الشريف الرضى ـ نهج البلاغة ، ص ٨٨ ، جـ ٣ . مرجع سابق .
(٢) الشريف الرضى ـ نهج البلاغة . ص ٩٣ ، جـ ٤ . المرجع السابق .

٤ — ويقول فى ذلك الغزالى : (وللسلطان أن يخص من هذا المال والمال العام ، ذوى الخصائص والجوائز . ولكن ينبغى أن يلتفت إلى ما فيه مصلحة . ومهما خص عالما أو شجاعا بصلة كان فيه بعث للناس وتحريض على الاشتغال والتشبه به . وكل ذلك متروك لاجتهاد الحاكم)(١) .

نخرج من ذلك بأن الاسلام يولى موضوع الحوافز بمختلف أنواعها عنايته واهتمامه وبأن الفكر الإسلامى قد فصل القول فى توضيح كل جوانب هذا الموضوع وقد ربط ذلك ربطا محكما بحسن الأداء وارتفاع الإنتاجية .

نتائج المبحث

١ — العمل الاقتصادى فرض على القادر وحق له .

٢ — ضمانات تنفيذ المنهج الإسلامى فى هذا الشأن بجوار الحافز الاقتصادى هى : الحافز الدينى ثم هيمنة الدولة ومسئوليتها تجاه إتاحة فرص العمل وحمل القادرين عليه . ولها وسائل عديدة فى ذلك ، منها حرمان المتعطل من الإعالة .

٣ — هناك قيد حاكم يحكم العمل الاقتصادى وهو « صلاحية العمل » .

ومفهوم الصلاح فى العرف الإسلامى واضح فهو عدم الإساءة والإفساد ولهذا القيد آثاره المفيدة والضرورية لترشيد عمليات التنمية الاقتصادية .

٤ — نظام الأجور الإسلامى يؤمن بمبدأ توفير مستوى المعيشة الإنسانى المعقول للعامل بغض النظر عن النظرة الاقتصادية البحتة . ثم يؤمن بتفاوت الأجور تبعاً لمشقة الأعمال من جهة وتبعاً لإنتاجية العامل من جهة أخرى .

وهو من ناحية أخرى يعترف بالقوى الاقتصادية طالما راعت الاعتبار السابق ولم يكن فيها استغلال . ويعطى للدولة سلطة التدخل لتصحيح الأوضاع وعمل ما تراه محققا لمصالح الجماعة ولو بتسعير الأعمال .

---

(١) الغزالى — احياء علوم الدين . ص ١٢٤ . ج ٢ . مرجع سابق .

٥ — نظام الحوافز الإسلامى يقوم على أساس الاعتراف بأهمية الحوافز وضرورتها ويؤمن بتنوعها من ثوابية وعقابية ومن مادية ومعنوية .

المبحث الثانى

الكفاية الإنتاجية للعمل :

تبين من المبحث السابق أن الإسلام يطالب الإنسان فى حقل التنمية بأن يكون دوره على أعلى قدر من الكفاية الإنتاجية .

ويحاول هذا المبحث أن يفصل القول فى مكونات الكفاية الإنتاجية مضيفا إلى ما بحث فى المبحث السابق أبعاداً جديدة وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول

فلسفة الكفاية الإنتاجية فى نظر الإسلام

تعمل الدراسة هنا على ذكر بعض النصوص والمواقف الإسلامية ثم تحليلها واستخراج النتائج وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

نصوص ومواقف

١ — يقول تعالى : (يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوى الأمين. القصص / ٢٦) ، ويقول تعالى : (قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك وإنى عليه لقوى أمين . النمل ، ٣٠) . ويقول تعالى : (إنك اليوم لدينا مكين أمين . يوسف / ٥٤) ويقول تعالى : (ذى قوة عند ذى العرش مكين . مطاع ثم أمين . التكوير / ٢٠ ، ٢١) .

٢ — ويقول صلى الله عليه وسلم لأبى ذر عندما طلب منه أن يوليه عملا : (إنك ضعيف وإنها أمانة) .

٣ — ويقول عمر بن الخطاب : (ما كان بحضرتنا باشرناه بأنفسنا . وما غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة) .

٤ — وقال ابن تيمية : (ينبغى أن يعرف الأصلح فى كل منصب . فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة)(١) .

٥ — فى توجيهات أبى يوسف الاقتصادية لهارون الرشيد طلب منه ضرورة توافر القوة والأمانة فيمن يولى عملا ما(٢) .

بدراسة هذه النصوص يظهر لنا أنها تتعامل مع المجال الذى نحن بصدده وهو المقومات اللازم توافرها فى الشخص لتأدية عمل ما .

وهى توضح أنه يجب أن تتوافر فى العامل صفتان : القوة والأمانة ، بحيث يعتبر عدم توافرهما معاً تقصيرا فى حق الانتاجية . وتعمل الفروع التالية على توضيح ملامح كل صفة .

الفرع الثانى

القوة

نسترشد فى توضيح أبعادها بالفكر الاسلامى . يقول ابن تيمية : (والقوة فى كل ولاية بحسبها . فالقوة فى إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ؛ وإلى القدرة على أنواع القتال من رمى وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك . والقوة فى الحكم بين الناس ترجع إلى العلم بالعدل الذى جعل عليه الكتاب والسنة ، وإلى القدرة تنفيذ الأحكام)(٣) .

---

(١) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ٠ ص ٨ ٠ مرجع سابق ٠
(٢) ابو يوسف ـ الخراج ٠ ص ١٠١ وما بعدها ٠ مرجع سابق ٠
(٣) ابن تيمية ـ السياسة الشرعية ص ٩ ، ٩ ٠ مرجع سابق ٠

يتضح من ذلك أن القوة تختلف فى مضمونها من مجال لآخر فهى فى مجال القتال مثلا غيرها فى مجال الصناعة ، وهكذا نجد الشخص الكفء فى مجال قد يكون غير كفء فى مجال آخر . ومن الأمثلة التى ذكرها ابن تيمية يتضح أن القوة تستدعى توافر الكفاية العلمية ، أى أن يكون الإنسان عالما بطبيعة العمل وجوانبه وتستدعى من ناحية أخرى توافر الكفاية الصحية أى أن يكون الفرد قادرا جسمانيا على التعامل مع العمل المميز .

إن القدرة تتطلب فى الإنسان الكفاية الجسمانية والكفاية العلمية والقدرة على التعامل مع الظروف السائدة .

هذه الصفة ضرورية لدى العامل لاغنى عنها ومع ذلك فلا تكفى وحدها وإنما لابد من توافر الصفة الأخرى وهى الأمانة .

الفرع الثالث

الأمانة

وفى توضيح مكنونها نستأنس بالفكر الإسلامى السابق ، يقول ابن تيمية : (والأمانة ترجع إلى خشية الله وألا يشترى بآياته ثمنا قليلا . وترك خشية الناس)(١) بتلك الألفاظ الموجزة استطاع المفكر الإسلامى أن يلقى الأضواء على مفهوم الأمانة كاحدى الصفات الضرورية لدى العامل إنها خشية الله ، وعدم التضحية بأى مبدأ من مبادىء الدين تحت أى إغراء ، حيث أن أى إغراء يعد قليلا بجوار مايضحى به . وأن يعمل الحق لذات الحق ليس إلا .

فهى بمعنى آخر توافر الشعور بالمسئولية ومراقبة الله عز وجل فى كل عمل . وقد تسمى هذه الصفة بالرغبة فى العمل والإخلاص فيه ، وقد تسمى بالضمير وقد تسمى أخلاقيات العمل ، ويظل لفظ الأمانة شاملا كل تلك الجوانب .

هذه الصفة ضرورية ضرورة القوة تماما بتمام . بدونها تقل الكفاية الإنتاجية

---

(١) ابن تيمية — السياسة الشرعية ص ٩ ، المرجع السابق .

وبها وحدها لا تصل الكفاية إلى غاياتها ، فقد تتوافر للفرد كل مقومات القوة ومع ذلك لا يعمل بأعلى قدر من الكفاية ، ويفسر ذلك بعدم توافر هذه الصفة .

وقد اهتم الإسلام بتوافر تلك الصفة فى العاملين ، بحيث إنه كان يطلب فيمن يشغل أى عمل أن تتوافر فيه هذه الصفة .

وتنمية هذه الصفة إنما تكون بترسيخ مبادىء العقيدة الإسلامية فى نفوس الأفراد فهى التى تولد لديهم هذا العنصر الذاتى الذى لا يسيطر عليه أحد من الأفراد ، وباتصاف العامل بصفة الأمانة يمكن أن تتحقق التنمية الاقتصادية بأقل تكلفة ممكنة .

وقد حاول الاقتراب من هذا الموقف الاقتصاد الوضعى فيرى أن التنمية تتطلب أن يعمل الأفراد بضمير(١) .

أما ماهو النظام الذى يكفل تحقيق ذلك فلم يتمكن الفكر الوضعى من اكتشافه وبالتالى باتت تلك الصفة أمنية مطلوبة .

نخلص من ذلك بأن للإسلام فلسفته الخاصة إزاء مكونات الكفاية الانتاجية وترتكز تلك الفلسفة على أساس أن الكفاية تتطلب توافر صفتين معاً لا غنى عن إحداهما ، هما : القوة والأمانة ، أى الخبرة والمقدرة ثم وجود عنصر الضمير الحى المراقب لله فى العمل . وبالتالى لا يؤمن المنهج الإسلامى بفكرة الاقتصار على أهل الخبرة ولا بفكرة الاقتصار على أهل الثقة والإخلاص وإنما لا بد منهما معاً .

وتوجد صفة الأمانة بوجود العقيدة فى نفس الفرد . ومن أهم مكونات صفة القوة المقدرة العملية والكفاية الصحية ، وهذا ما يعمل كل من المطلب التالى واللاحق له على كشف موقف الإسلام منهما على النحو التالى :

---

(١) قال فى ذلك ارثر لويس فى كتابه نظرية التنميـــة الاقتصادية ما يلى :
Economic growth requires that people should be willing to work conscientiously, op. cit., p. 40.

المطلب الثانى

العلوم والمعارف

هذا المطلب يحاول التعرف على عدة قضايا تتعلق بالتعليم : مدى اهتمام الإسلام بالعلم ، موقف الإسلام من العلوم المادية المتصلة مباشرة بعمليات التنميـة ، تمويل التعليم ، المبادىء التعليمة فى الاسـلام . وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

اهتمام الإسلام بالعلم

يمكن التعرف على بعض من جوانب اهتمام الاسلام بقضية العلم على النحو التالى :

١ — ذكرت مادة العلم وتـكررت فى القرآن حوالى ٨٨٠ مرة(١) ، ونادرا مايحدث ذلك لمادة أخرى .

٢ — اعتبر الاسلام تحصيل العلوم والمعارف فرضا على كل إنسان . يقول صلى الله عليه وسلم : (طلب العلم فريضة على كل مسلم)(٢) . وإذا كان الاسلام يفرض على الجاهل أن يتعلم ، بنص هذا الحديث وبنص الآية : (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون . النحل / ٤٣) فإنه يفرض من ناحية أخرى وجوب عرض العلم بمعنى أن العالم يجب عليه أن يبذل علمه لمن يطلب ، لأن ما يتوقف عليه الواجب يصير واجبا .

---

(١) د. عبد العزيز كامل – الاسلام والعصر . ص ٦٤ . دار المعارف ، ١٩٧٢ سلسلة اقرأ ٣٥٩ .

(٢) السيوطى – الجامع الصغير ص ٤٦ ، ج ١ . مرجع سابق .
ابن عبد البر القرطبى – جامع بيان العلم وفضله ص ١٠ ، ج ١ الطباعة المنيرية بدون تاريخ .

ويقول تعالى : (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون . التوبة/١٢٢) فالآيةقد جمعت بين وجوب طلب العلم من ناحية ووجوب عرضه من ناحية أخرى .

وقال صلى الله عليه وسلم : (من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة (١) .

وقال على بن أبى طالب : (ما أخذ الله على أهل الجهل أن يتعلموا حتى أخذ على أهل العلم أن يعلموا) (٢).

ومعنى كل هذا أن جميع الأفراد مسئولون أمام قضية العلم : العالم والجاهل (٣) .

٣ — وعلى الصعيد العملى نجد أن الدولة الإسلامية فى عهد الرسول قد اهتمت بالعلم اهتماماً بالغاً . ومن ذلك ما روى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : (ما بال أقوام لايفقهون جيرانهم ولايعلمونهم ولايعظونهم ولايأمرونهم ولاينهونهم ، وما بال أقوام لايتفقهون من جيرانهم ولا يتعلمون ولا يتعظون . والله ليعلمن قوم جيرانهم ويعظونهم ، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أولا عاجلتهم العقوبة . فقال قوم نراه عنى بذلك الأشعرين . فبلغ ذلك الأشعرين . فأتوا رسول الله فقالوا : يا رسول الله ذكرت أقواما بخير وذكرتنا بشر . فما بالنا ؟ فقال صلى الله عليه وسلم ماسبق بزيادة أو لاعاجلتهم العقوبة فى الدنيا . فقالوا يا رسول الله انفطن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم . فأعادوا قولهم : أنفطن غيرنا ؟ فقال ذلك أيضاً فقالوا : أمهلنا سنة . فأمهلهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم) رواه الطبرانى (٤) .

---

(١) رواه أبو داود . انظر النووى — رياض الصالحين ص ٤٥٢ . مرجع سابق .

(٢) الشريف الرضى — نهج البلاغة ص ١١٠ ، ج ٤ . مرجع سابق .

(٣) ابن رشد — المقدمات ص ٢٦ . ج ١ . مؤسسة الحلبى بدون تاريخ .

(٤) د. مصطفى السباعى — اشتراكية الاسلام ص ٥٩ . مرجع سابق.

وتوجيهات الحديث ليست محتاجة إلى تعليق . فهي التزام من الدولة في صورة خطة محددة لنشر التعليم وتعميقه وتنميته لدى الأفراد .

وتجنيد المتعلمين للقيام بذلك . والزام غير المتعلمين بالتعلم .

ومن مظاهر اهتمامات الدولة الإسلامية الأولى بالتعليم أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله بن العاص أن يعلم الناس الكتابة بالمدينة ، وكان كاتبا محسنا (١) . ثم كان من يؤسر في الحروب له أن يفدى نفسه بتعليم عشرة من أولاد المسلمين القراءة والكتابة (٢) .

الفرع الثاني

الإسلام والعلوم المادية

إن كلمة العلم جاءت في النصوص الإسلامية مطلقة بلا تقييد بنوع معين من العلم وبالتالي فإنها تشتمل على سائر العلوم ، ولا سيما أن خاصية الإنسان التي أمتاز بها عن غيره والتي استحق بها الخلافة هي علمه الأسماء كلها .

وفي أطار هذا المبدأ العام فإن الباحث يرى أن العلوم المادية التي لها ارتباط مباشر بعمليات التنمية قد نالت النصيب الأعظم من الاهتمام الإسلامي ،

ويؤصل لهذا القول مايلي :

١ — أن الدراسة الاحصائية للقرآن توضح أن معظم ماذكر عن العلم جاء في سياق الكلام عن الكون وموارده ، وفي ذلك إيماء ظاهر بأن يعمل الإنسان فكره وعلمه في تلك المجالات .

---

(١) عبد الحي الكتاني — التراتيب الادارية ص ٤٨ ، ج ٢ ، مرجع سابق .

(٢) محمد كرد على — الاسلام والحضارة العربية ص ١٦٢ ، مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٣٤ .

يقول تعالى : (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك . إنما يخشى الله من عباده العلماء . فاطر / ٢٧ ، ٢٨) إن دراسة علوم الزراعة والرى والجيولوجيا والتعدين وعلوم الإنسان والحيوان هى من أجل العلوم التى توصل إلى خشية الله وذلك لأن طريق التعرف على الله إنما يكون من خلال مخلوقاته ، والجاهل بها لا يحسن التعرف على خالقها . ويقول تعالى : (سنريهم آياتنا فى الآفاق وفى أنفسهم . فصلت / ٥٣) آيات الله تبدوا فى الكون وموارده وفى الانسان ، وعلى الإنسان أن يتعرف على كل ذلك عن طريق مختلف العلوم الطبيعية والعلوم الانسانية .

٢ — مواقف إسلاميـــة . قد أظهر رجال الفكر الإسلامى موقف الإسلام بوضوح من هذه القضية عندما قالوا إن تعلم علوم الفلاحة والحياكة والطب والحساب وغيرها مما يدخل تحت تلك القاعدة ، مالا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا ، فرض كفاية . ومعنى فرض الكفاية قال فيه ابن أمير الحاج : (فرض الكفاية هو المتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله ، فيتناول ماهو دينى كصلاة الجنازة ودنيوى كالصنائع المحتاج إليها) (١) . فهو ما يجب توافر على الجماعة بغض النظر أن يكون فرد بذاته هو المطالب به فالمهم أن يتوافر على مستوى الجماعة .

وفى ذلك يقول الغزالى : (أما فرض الكفاية فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضرورى فى حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضرورى فى المعاملات .

وهذه هى العلوم التى لو خلا بلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد ، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين ، فلا يتعجب من قولنا أن الطب

---

(١) د. السباعى — اشتراكية الاسلام ص ٦١ . مرجع سابق .

والحساب من فروض الكفايات فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة بل والحجامة والخياطة) (١) .

وقال ابن عابدين : (وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا كالطب والحساب واللغة وأصول الصناعات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة (٢) .

تلك بعض أقوال رجال الإسلام ، ومنها نلاحظ أنهم يقولون بفرضية توافر علوم فى المجتمع ، وهى كل علم لا يستغنى عنه فى صلاح واستقامة شئون الجماعة ، فالمراد هو احتياج المجتمع فى تقدمه وتنميته إليها وقد مثلوا لذلك ببعض الأمثلة .

ومما له علاقة مباشرة بهذه النقطة أن الإسلام قد ربط العلم ربطاً محكما بالعمل . فالعلم يرفع كثيراً من إنتاجية العمل . وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (قليل العمل مع العلم كثير وكثيره مع الجهل قليل) (٣) ، ويقول معاذ بن جبل : (العلم إمام العمل والعمل تابعه ، فالعمل لا يكون صالحا ألا بعلم وفقه) (٤) .

ويقول الغزالى : (يجب على التاجر تعلم النقد لا ليستقصى لنفسه ولكن لئلا يسلم إلى مسلم زيفا وهو لا يدرى فيكون آثما بتقصيره فى تعلم ذلك العلم فلكل عمل علم به يتم نصح المسلمين فيجب تحصيله) (٥) .

وقد ناقش تلك الجزئية بتفصيل واسع العالم الإسلامى ابن خلدون موضحا

---

(١) الغزالى — احياء علوم الدين ص ١٥ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٢) ابن عابدين — حاشية ابن عابدين ص ١٩٠ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٣) السيوطى — الجامع الصغير ص ٧٥ ، ج ٢ . وانظر ابن عبد ربه — العقد الفريد ص ٢١٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٤) ابن تيمية — الحسبة ص ٨٥ . مرجع سابق .
(٥) الغزالى — احياء علوم الدين ص ٦٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

أهمية الآثار المترتبة على التعليم ومبينا ضرورة أن يكون لكل صناعة أو عمل علم (١) . سابقا بذلك الفكر الغربي .

الفرع الثالث

من مبادىء المنهج الإسلامي في التعليم

هناك مبادىء عديدة يسير على ضوئها المنهج الإسلامي ومن هـــذه المبادىء ما يلي :

١ — التخصص العلمي القائم على أسس موضوعية :

وقد تكلم بإفاضة في هذا الموضوع الأمام الشاطبي موضحا أن تعليم النشىء يبدأ بمرحلة عامة تدرس فيها مختلف المعارف ويكون الهـــدف منها التعرف على ميول الطفل واتجاهاته ثم بعد ذلك تأتي مرحله متخصصة يتجه فيها الطفل إلى المجال الذي ظهرت عليه بوادر الميول إليه ثم بعد ذلك تأتي مرحلة التخصص الدقيق حيث يوجه الطالب إلى ما ظهر تفوقه فيه وميوله إليه .

وقد أوضح الشاطبي أن على المعلمين وعلى الدولة أن ترعى هذه الميول وتنميها بمختلف الوسائل كما أوضح أن يتمكن كل فرد من الوصول إلى غاية قدراته العلمية .

وأخيراً يلفت النظر إلى أهمية مختلف الثقافات والمراحل العلمية فمن وقف في مرحلة تعليمية معنية فقد وقف في مرحلة محتاج إليها .

ومن ذلك قوله في هذا المجال مستطرداً : (وبذلك يتربى لكل ماهو فرض الكفاية قوم ، لأنه سير أولا في طريق مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف في مرتبة محتاج إليها في الجملة وإن كان به قوة زاد في السير إلى إلى أن يصل إلى أقصى الغايات في المفروضات الكفائية . فبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة) (٢)

---

(١) ابن خلدون — المقدمة ص ٣٤٩ وما بعدها . مرجع سابق .
(٢) الشاطبي — الموافقات ص ١٢٣ وما بعدها . ج ١ . مرجع سابق .

٢ — التنمية العلمية المستمرة :

إن الإسلام إذ يهتم بالعلم فإنه يهتم بمداومته والاستمرار فيه (١) . وقد أقام الإسلام دعائم هذا المطلب الإسلامى على ركيزتين :

(أ) آفاق العلم : بمعنى مدى قابلية العلم للنماء والزيادة . وموقف الإسلام من تلك القضية توضحه تلك النصوص . يقول تعالى : (وما أوتيتم من العلم إلا قليلا . الاسراء / ٨٥) ، (وقل رب زدنى علما . طه / ١١٤) .

ومعنى هذين النصين أن العلم الذى يحصل عليه الإنسان مهما كان فهو قليل بجوار الامكانيات العلمية ونحن مطالبون بأن ندعو الله ونتخذ كافة الوسائل لتنمية هذا العلم وزيادته ويقول صلى الله عليه وسلم : (لايزال الإنسان عالما ما طلب العلم . فإن ظن أنه قد علم فقد جهل (٢) ، ومن مناهج السلف قولهم : (من ظن أن للعلم غاية فقد بخسه حقه ووضعه فى غير منزلته التى وضعه الله عليها . ولوكنا نطلب العلم لبلوغ غايته لكنا بدأنا العلم بالنقيصة ، ولكنا نطلبه لننقص كل يوم من الجهل ونزداد كل يوم من العلم) (٣) .

هذه النصوص توضح أن العلم فى نظر الاسلام قابل للزيادة المستمرة ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن الفرد مطالب بتنميته وزيادته .

(ب) الانفتاح الفكرى : فالإسلام يطلب من الفرد المسلم ومن الجماعة المسلمة الا تغلق الأبواب على نفسها وإنما عليها أن تنفتح على الغير آخذة منه كل مايفيد من معارف وعلوم .

يقول صلى الله عليه وسلم . (أطلبوا العلم ولو فى الصين) (٤) ، (من تعلم

---

(١) محمد فريد وجدى — الاسلام دين الهداية والاصلاح · ص ٤٢ · مرجع سابق ·
(٢) ابن عبد ربه — العقد الفريد ص ٢٠٩ ، ج ٢ · مرجع سابق ·
(٣) الماوردى — أدب الدنيا والدين ص ٢١ · مرجع سابق ·
(٤) السيوطى — الجامع الصغير ص ٣٨ ج ١ ، مرجع سابق ·

لغة قوم أمن مكرهم) ، (الكلمة الحكمة ضالة المؤمن . فأنى وجدها فهو أحق بها) (١) .

وقال على بن أبى طالب : (العلم ضالة المؤمن . فخذوه ولو من أيدى المشركين (٢) .

ويمكن ذلك عن طريق البعثات العلمية إلى مختلف بقاع الأرض ، وقد فعلت ذلك الدولة الإسلامية فى صدر الإسلام فقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم طلب من زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود (٣) . كما أنه صلى الله عليه وسلم أرسل بعثة من أصحابه إلى منطقة تصنع فيهـــا الأسلحة ليتعلموا تلك الصناعة (٤) .

وليس يخاف أن العلم الذى يطالب الإسلام به الفرد أن ينشده من أى مكان ومن على أى لسان إنما هو العلم المادى أى مختلف أنواع العلوم الطبيعية والكيمائية أما العلوم الإنسانية التى تنظم علاقات الأفراد ومناهجهم الاجتماعى فإن الإسلام قد تكفل بتشريعها ووضع مناهجها وبالتالى فلا يسوغ للمجتمع الإسلامى أن ينقلها من أى جهة أخرى لأنه قد وضع بنفسه نظامها حفاظا على الشخصية الذاتية المستقلة للمجتمع الإسلامى (٥)

٣ — التدريب :

يعتبر هذا المبدأ امتدادا للمبدأ السابق . وقد اهتم الإسلام بهذا الجانب

---

(١) السيوطى — الجامع الصغير ص ٨٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) ابن عبد ربه — جامع بيان العلم وفضله ص ١٠١ ، ج ١ . مرجع سابق .
(٣) محمد كرد على — الاسلام والحضارة العربية ص ١٦٢ . مرجع سابق .
(٤) محمد كرد على — الادارة الاسلامية ص ٢٠ . مطبعة مصر ١٩٣٤ م
(٥) د. عبد الحليم محمود — الاسلام والايمان ص ١١ . مرجع سابق .

نظراً لاهميته . ويقول صلى الله عليه وسلم : (من تعلم الرمى ثم نسيه فليس منا) (١) ، إن من يترك علومه ومعارفه بلا تنمية لا يعتبر من عداد المجتمع الاسلامى .

وقد اهتم بذلك الفكر الاسلامى ، ولا أدل على ذلك من أنه أجاز المسابقة وهى أخذ مال نظير السبق على الغير مع أن القواعد الاسلامية تمنع ذلك وإنما أجازها للتدريب على الجهاد والحث على مزيد من إبراز الكفايات (٢) .

٤ — مختلف المبادىء تجمعها آية من القرآن .

يقول تعالى : (الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب . الزمر / ١٨) .

والباحث فى مناقشته لتوجيهات تلك الآية لا ينسى أنها قد تكون نزلت فى مناسبة خاصة . ولكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : كما لاينسى أنها آية قرآنية وليست فقرة من أى علم من العلوم . وعلى ضوء ذلك يمكن أن نستفيد من الآية الشريفة — ضمن ما يفاد منها — أن المجتمع الاسلامى مطالب بأن يستمع لكل قول ويتعرف على كل أسلوب وسياسة ، ويقلب الفكر فى وجوه الرأى المختلفة فاحصا مدققا . ثم عليه فى الخطوة التالية أن يتبع أحسن تلك الوجوه فى شتى مجالات المعرفة ثم عليه أن يعمل وينفذ ما علمه مباشرة بلا تأخير فلا يظل العلم مجرد أفكار وإنما يجب أن يطبق فوريا كما تفيده «الفاء» فى قوله تعالى « فيتبعون أحسنه » حيث يقول علماء اللغة إن الفاء للترتيب والتعقيب ، أى للفورية .

---

(١) السيوطى — الجامع الصغير ص ٤٦ ج ٢ . مرجع سابق .
ابن تيمية — السياسة الشرعية ص ٩ . مرجع سابق .
(٢) الدسوقى — حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ص ٢١٣ . ج ٢ مرجع سابق .

ومن الآية نعلم أنه لاعلم إلا بعد استماع ودراسة متأنية لكل جوانب المسألة المطروحة للبحث . ولا علم بلا عمل مباشر له .

هذه بعض خصائص المنهج الاسلامى ومبادئه وهى كما يظهر تهىء للعلم دوره الكامل فى رفع الكفاية الانتاجية للعمل .

الفرع الرابع

تمويل التعليم

هل رصد الاسلام فى ميزانية الدولة بنودا للانفاق على العلوم ؟

نعم رصد لها الجزء الوافر وهذه هى مؤصلات القول بذلك .

١ — يقول عمر بن عبد العزيز : (أجروا على طلبة العلم . وفرغوهم للطلب)(١). فالدولة ليست مسئولة عن الصرف على العلماء فقط وإنما مطالبة بأن توفر لهم احتياجات التفرغ للبحث العلمى وكذلك كفاية طلاب العلوم .

٢ — ويقول الغزالى : (كل من يتولى أمراً يقوم به تتعدى مصلحته إلى المسلمين لو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه فله فى بيت المال حق الكفاية ويدخل فيه العلماء كلهم وطلبة العلم (٢) .

٣ — ويقول ابن عابدين : (يجوز لطالب العلم أخذ الزكاة ولو كان غنيا إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته) (٣) .

٤ — وقد التزمت بذلك الدولة فى عصور الاسلام المختلفة (٤) .

---

(١) د. أحمد الشرباصى — الاسلام والاقتصاد ص ١٤٢ . الدارا القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٥ .
(٢) الغزالى — احياء علوم الدين ص ١٢٣ . ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) ابن عابدين — حاشية ابن عابدين ص ٩١ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٤) أبو عبيد — الأموال ص ٣٧٢ . مرجع سابق .

وفى ختام مطلب العلوم والمعارف كمكون من مكونات الكفاية الانتاجية للعامل يمكن إيجاز ما تناولته الدراسة فى النقاط التالية :

١ — يهتم المنهج الاسلامى بالعلم لدرجة أن جعله فرضا على كل إنسان فيجب على الجاهل أن يتعلم ويجب على المتعلم أن يبذل علمه أى أن يعلم غيره .

وشتان بين أعتبار العلم حقا للجميع وهو أعلاما طمح إليه المنهج الوضعى وبين اعتباره فرضا على الجميع وهو ماذهب إليه المنهج الاسلامى .

٢ — من أهم العلوم فى نظر الاسلام العلوم المادية بمختلف أنواعها ،

٣— يؤمن الاسلام بالتخصص العلمى الدقيق ويعتبره مطلبا إسلاميا ضروريا ويؤمن من ناحية أخرى بأهمية التفاوت فى المراحل العلمية فلكل مرحلة أهميتها واستخدامها .

٤ — يؤمن المنهج الاسلامى بضرورة التدريب والتنمية العلمية وبالتالى فهو صاحب مبدأ « العلم المستمر » .

٥ — يؤمن الاسلام بالانفتاح العلمى المفيد واستخدام أفكار وتجارب الغير مادامت نافعة .

المطلب الثالث

الكفاية الصحية

فى المطلب السابق تعرفنا بصورة سريعة على موقف المنهج الاسلامى من أحد عناصر كفاية العمل وهو العلم . ومن الواضح أن إنتاجية العمل كما أنها تتوقف على مستوى التعليم فإنها تتوقف من ناحية أخرى على كفاية العامل الصحية (١)

---

(١) د. صلاح نامق — الاسلام دين التنمية . مجلة منبر الاسلام ، العدد ١٠ السنة ٣٠ نوفمبر ١٩٧٢ .

ويعمل هذا المطلب على كشف ملامح المنهج الإسلامى فى هذا الشأن بقدر ما ينعكس ذلك على التنمية الاقتصادية(١) . وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

النظافة فريضة إسلامية

لعل من أهم وجوه الرعاية الصحية للأفراد النظافة . والإسلام فى هذا الصدد يجعل النظافة فريضة إسلامية، وليست عملا شخصيا يفعله الفرد بمحض اختياره. ومن أدلة هذا القول ما يلى :

١ — الصلاة مفروضة على الفرد المسلم خمس مرات كل يوم . ولا تصح الصلاة إلا بالوضوء ، والوضوء هو نظافة الأعضاء الخارجية للفرد والتى يحتمل تلوثها .

كما أن الصلاة يشترط لصحتها نظافة المكان ونظافة الملابس .

٢ — يفرض الإسلام على المسلم غسل جسمه كله فى مناسبات عديدة .

٣ — ثم إن النظافة بمختلف أشكالها قد أمر بها هذا الحديث - بجوار غيره - يقول صلى الله عليه وسلم : (إن الله طيب يحب الطيب . نظيف يحب النظافة كريم يحب الكريم . جواد يحب الجود . فنظفوا أفناءكم وساحاتكم ، ولا تشبهوا باليهود يجمعون الأكب والزبالة فى دورهم)(٢) ويقول صلى الله عليه وسلم : (إماطة الأذى عن الطريق صدقة) .

٤ — وقد جعل الإسلام للدولة الحق فى جبر الناس على النظافة ، وفى ذلك يقول الماوردى : (وإذا أخل شخص بتطهير جسده أو ثوبه أو موضع صلاته أنكر المحتسب عليه إذا تحقق ذلك منه)(٣) ،

---

(١) ويلاحظ أن الفكر الانمائى الحديث اخذ يركز على تلك العناصر التى يبدو أنها بعيدة عن صلب عملية التنمية . ولكنها حقيقة مؤثرة كل التأثير فى نجاحها .

(٢) السيوطى — الجامع الصغير ص ٤٧ ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ٣٤٧ . مرجع سابق .

هذه نصوص توضح موقف الإسلام من النظافة . ومتى توافر للفرد نظافة جسمه ونظافة ملابسه ونظافة مسكنه ونظافة الطريق فإنه بذلك يكون قد قطع شوطا طويلا فى طريق رفع كفايته الإنتاجية عندما يعمل .

الفرع الثانى

الوقاية من متلفات الصحة فرض إسلامى

لم يكتف المنهج الإسلامى فى سبيل المحافظة على صحة الفرد بفرضية النظافة وإنما اتخذ العديد من الإجراءات الأخرى التى تساهم فى المحافظة على الصحة . ومنها :

١ — إسقاط الفرائض الإسلامية عند تعرض الصحة للهلاك والضرر وهذا موسع فى مراجع الفقه الإسلامى .

٢ — تحريم الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان . يقول تعالى : (قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحا أو لحم خنزير . الأنعام / ١٤٥) فقد حرمت الآية أشياء أثبت الطب الحديث ضررها على صحة الإنسان .

٣ — توفير المسكن الصحى لكل فرد وتلك هى مسئولية الدولة ومسئولية الأغنياء وسيتضح ذلك فى مباحث تالية .

٤ — التخطيط العمرانى بحيث تكون الشوارع متسعة بصورة كافية وبحيث تكون المصانع بعيدة عن المناطق السكانية حتى لا تؤثر على الهواء بدخانها وفضلاتها[١] .

٥ — عدم إرهاق العامل فى العمل . يقول صلى الله عليه وسلم : (ولا تكلفوهم ما لا يطيقون) رواه البخارى .

---

(١) لبيب السعيد — دراسة اسلامية فى العمل والعمال ص ٨٠ · الهيئة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٧٠ .

الفرع الثالث

العلاج فريضة إسلامية

يمثل الاهتمام بالعلاج مرحلة من مراحل اهتمام الإسلام بالصحة .

وفى الأمر بالعلاج يقول صلى الله عليه وسلم (إن الله ما أنزل داء إلا وجعل له شفاء . ألا ياعباد الله فتداووا)(١) .

ومعنى ذلك إنه لا تخاذل أمام المرض وإنما بذل كل جهد لاكتشاف العلاج، ويفيد الحديث العمل على اكتشاف الأدوية وإجراء الأبحاث الطبية المختلفة، وذلك يستلزم توافر المعامل والمصانع والصيادلة والأطباء .

ويعتبر الإسلام أن تعلم الطب من فروض الكفاية . وقد سبق مناقشة ذلك .

ويحدث التاريخ إنه عندما مرض خازن بيت المال فى عهد عمر بن الخطاب فإن عمر جلب له الأطباء من مختلف الجهات لعلاجه ، دون أن يتكلف المريض أية نفقة(٢) .

تلك كلمة موجزة توضح موقف المنهج الإسلامى من الاهتمام بصحة الأفراد التى ترتكز عليها بصفة أساسية الكفاية الإنتاجية التى يعتبر ارتفاعها من أهم مؤشرات التنمية الاقتصادية .

المبحث الثالث

العنصر البشرى من حيث الحجم

من البين فى الأدب الاقتصادى أن هناك ارتباطا بين التنمية الاقتصادية

(١) رواه البخارى . انظر ابن حجر ـ فتح البارى ص ١٠٤ ، ج ١٠ مطبعة بولاق بدون تاريخ .

(٢) محمود شلبى ـ اشتراكية عمر . ص ٣٨٩ . مكتبة القاهرة الحديثة ١٩٦٥ .

وبين حجم السكان . فلعامل الحجم جانبه الموافق وله جانبه غير الموافق على قضية التنمية .

ويحاول هذا المبحث أن يتعرف على موقف الإسلام من هذه المشكلة .

وفى البداية ينبغى التنبيه إلى أن هذه القضية تتطلب دراسة مستقلة تحيط بأبعادها ، ولكن الباحث ـ التزاما بالخط الرئيسى للبحث ـ سيكتفى بإظهار خطوطها العامة بقدر ما يفيدنا فى موضوعنا الرئيسى . ويمكن تناول هـــذه القضية فى المطالب التالية :

المطلب الأول

الإطار العام للقضية

يجد الباحث أن المنهج الإسلامى فى معالجة هذه القضية يتخذ أكثر من موقف تبعاً للمستوى الذى تدرس على أساسه . فعلى مستوى العالم ككل نجد موقفا معينا . وعلى المستويات الأقل نطاقا نجد موقفا آخر .

ومن ناحية أخرى فإن القرآن الكريم قد اتخذ حيال هذه القضية منهجا خاصا فى التعليق عليها ويمكن مناقشة تلك الجوانب فى الفروع التالية :

الفرع الأول

القضية على المستوى العالمى

سبق أن أوضحت الدراسة أن الإسلام لايعترف بندرة الموارد على المستوى العالمى ، بمعنى وجود ضغط بشرى على الموارد الطبيعية يترتب عليه اعتبار هذه الموارد نادرة لاتفى بإشباع احتياجات الإنسان .

وقد سبق توضيح ما يوصل لهذا القول من النصوص القرآنية التى تدل دلالة صريحة على أن الموارد الكونية كافية لإشباع احتياجات الانسان ، حيث أن مقاديرها ونوعياتها مخططة ومقدرة تقديرا محكما .

وبالتالى فلا يسوغ - على مستوى العالم ككل - القول بأن هناك ندرة موارد وإنما يصح القول إن هناك ندرة منتجات . وإذا بدا لتلك القضية : قضية الندرة فى الموارد على المستوى العالمى وجود . فمرجع ذلك عوامل لا تمت بصلة إلى حجم ونوعية الموارد ولكنها ترجع إلى الانسان نفسه(١) . ومنها :

١ — سوء التوزيع البشرى على سطح الأرض .

٢ — عدم الرشد الانسانى فى استخدام الموارد سواء بالاهمال فى الاستفادة منها أو بتبديدها وإهدارها .

الفرع الثانى

القضية على المستوى الفردى والإقليمى

إذا كانت ندرة الموارد على النطاق العالمى أمراً غير معترف به إسلاميا فإن الندرة على المستويات الأقل نطاقا - الاقليمى والفردى ، قد تكون قائمة .

بمعنى إنه يصح إسلاميا أن نقول إن تلك المنطقة ذات ندرة فى الموارد الطبيعية بالنسبة لحجم السكان ، وبالتالى يمكن القول بذلك بالنسبة للفرد ،حيث أن ذلك لا يتعارض مع أى من النصوص الاسلامية ، وفى الوقت ذاته هذا أمر معترف به واقعياً ولا مجال لانكاره .

الفرع الثالث

تناول القرآن الكريم لهذه القضية

إن دراسة النصوص القرآنية المرتبطة بالانسان وبالموارد الطبيعية توضح لنا أن القرآن قد أوجد نظاما متكاملا لعلاج تلك القضية . ويظهر ذلك مما يلى :

---

(١) بروفسور هنرى ديمونت — الفردوس او الموت . وتعليق جريدة الأخبار عليه فى عددها ٦٥٤٥ بتاريخ ١٩٧٣/٦/١٣ .

١ — من الآيات التى تتناول مباشرة هذه القضية آيتان هما : (ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم . الأنعام / ١٥١) (ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم . الاسراء / ٣١) .

هاتان الآيتان توضحان الكثير من جوانب قضية الندرة التى نحن بصددها فهناك فى عصر ما قبل الاسلام ظهرت قضية ارتباط الدخل بالسكان ، فقد يكون فى وجود المزيد من الأفراد تهديد لمستوى دخل الأسرة ، ومن مفهوم النصوص يمكن القول إن تلك المشكلة ستظل موجودة فى ظل الاسلام بدليل النهى عن علاجها بالأسلوب المتبع والتنبيه إلى أسلوب آخر للعلاج .

ثم هناك كشف عن جوهر أسلوب العلاج الذى كان متبعاً وقد تمثل فى قتل الأطفال .

ثم هناك إشارة إلى الأسلوب الذى يجب استخدامه ويمكن فهم تلك الاشارة من ناحيتين :

الأولى : النهى عن استخدام الأسلوب الذى كان قائماً وهو قتل الأطفال ، لأن ذلك شىء تأباه الفطر السليمة إذ كيف يقتل الفرد مخافة عليه من الفقر !!

والثانيه نجدها فى قوله تعالى : (نحن نرزقكم وإياهم) ، (نحن نرزقهم وإياكم) .

فهذا يفيد أن العلاج هو فى بقاء الأطفال ثم العمل وبذل الجهد فى الاستفادة من الموارد التى سخرها الله لنا ، والتى هى كافية للجنس البشرى طالما أدى ماعليه من تبعات برشد .

واختلاف السياق فى الآيتين له مغزاه ، حيث ذكرت إحداهما الخشية من الفقر المستقبل وقدمت رزق الأطفال على رزق آبائهم ، وذكرت الثانية الفقر الحاضر وقدمت رزق الآباء على الأطفال . ومغزى ذلك أن الاطفال إن كانوا فى الحاضر عالة على ذويهم فهم فى المستقبل قوة العمل المنتجة وبالتالى فهم مصدر الاعالة لذويهم عند الشيخوخة والعجز عن العمل(١) .

---

(١) السيد محمد رشيد رضا — تفسير المنار ص ٢١٤ ، ص ١٨٦ ج ٨ . مطبعة المنار ١٣٦٧ هـ .

٢ — فيما عدا هاتين الآيتين لا يجد الباحث تدخلا مباشراً من القرآن فى هذه القضية ، هذا وإن كانت هناك آيات بتجميعها واستخراج مدلولها يتضح الأسلوب الاسلامى لعلاج هذه القضية .

ومضمونه إنه طالما هناك اعتراف بإمكانية حدوث ضغط بشرى على الموارد على مستوى بعض الاقاليم أو الأفراد ، وطالما هناك عدم إقرار أسلوب قتل المواليد فإن العلاج يتمثل فى :

(ا) حسن توزيع السكان على المناطق الجغرافية .

(ب) العمل بكل جهد على تنمية الموارد الطبيعية والرشد فى استخدام نواتجها .

(جـ) تنظيم النسل بضوابط معينة .

وفى المطلبين التاليين يتناول الباحث عرض هذه البنود من وجهة نظر المنهج الاسلامى مع التنبيه إلى أن البند رقم (ب) المتمثل فى تنمية الموارد الطبيعية وحسن استخدامها هو صلب الرسالة وبالتالى فسيقتصر الكلام هنا على ما عداه .

المطلب الثانى

الهجرة

فى هذا المطلب يحاول الباحث التعرف على موقف المنهج الاسلامى من قضية الهجرة والعمل على حسن توزيع السكان وذلك من خلال النصوص والمواقف الاسلامية .

الفرع الأول

نصوص ومواقف

يقول تعالى : (ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيراً

وسعة . النساء / ١٠٠) ، (الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها . النساء / ٩٧) ، (هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه) . ويقول صلى الله عليه وسلم : (سافروا تصحوا وتغنوا)(١) . ويقول عمر بن الخطاب : (لاتلثوا بدار معجزة)(٢) أي لاتقيموا ببلدة تعجزون فيها عن طلب الرزق وتحولوا عنها إلى غيرها .

ويقول الإمام الغزالي : (إن السفر إذا كان نابعاً عن غلاء الأسعار فهو ممدوح ، والسفر هربا مما يقدح في الأبدان كالطاعون أو في الأموال كغلاء السعر أو ما جرى مجراه لا حرج في ذلك ، بل ربما يجب الفرار في بعض المواقع وقد يستحب بحسب وجوب ، ما يترتب عليه من الفوائد واستحبابه)(٣) .

الفرع الثاني

تحليل هذه النصوص واستخراج نتائجها

إن دراسة تلك النصوص توضح لنا العديد من الجوانب التي تكون موقف الإسلام من الهجرة بدافع الحصول على مستوى أعلا من الدخل . ويبدو ذلك من النقاط التالية :

١ — التحبيب في الهجرة عن طريق توفير حافز الرخاء الاقتصادي ففيها سعة في الرزق .

٢ — إن ظلم النفس ممنوع بمختلف صوره ولا يخفف من مسئولية الإنسان عن ذلك كونه ضعيفا ولا يملك القدرة على الابتعاد عن مواطن الظلم حيث أن

---

(١) السيوطي — الجامع الصغير ص ٢٥ ، ج ٢ ، مرجع سابق .
(٢) ابن قتيبة — عيون الأخبار ص ٢٥٠ ، ج ١ . مطبعة دار الكتب ١٩٢٥ .
(٣) الغزالي — احياء علوم الدين ص ٢٢٠ . ج ٢ . مرجع سابق . سابق .

هناك أمام الإنسان أرض الله واسعة فليتحول من منطقة لا يؤدى فيها مسئولياته كاملة إلى غيرها .

٣ — يربط الإسلام بين السفر والانتقال وبين الصحة والغنى .

٤ — وأخيرا هناك نهى صريح عن البقاء فى البلد التى تقل مواردها عن إشباع احتياجات الإنسان .

الفرع الثالث

ضمانات إسلامية لعملية الهجرة

لم يكتف الإسلام بالحث على الهجرة طلبا للرزق وإنما أوجد العديد من الضمانات التى تعمل على تطبيق مبادئه وتوجيهاته[1] .

ومن ذلك أن هناك دار الإسلام تشمل جميع الدول الإسلامية تعتبر وطنا واحدا لكل مسلم يعامل فيها معاملة المواطن الأصلى .

ثم هناك حسن الجوار والعلاقات السلمية التعاونية . يقول تعالى : (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم . الممتحنة / ٨) .

وهناك مسئولية الدولة والأفراد عن المسافرين وإعانتهم على السفر كما هو واضح من موقف الاسلام من ابن السبيل ،

نخرج من ذلك بأن المنهج الإسلامى قد وعى حقيقة أنه قد يكون هناك ضغط بشرى على إقليم ما بحيث لا تفى موارده بإشباع احتياجات أفراده .

وقد اتخذ من الهجرة أسلوبا من أساليب علاج هذا الموقف . فحث عليها وبين فوائدها ووضع لها ضمانات سهولة التنفيذ .

وذلك يستدعى أن تقوم الدولة فى نطاق أراضيها بحسن توزيع الأفراد

---

(١) د. راشد البراوى — التفسير القرآنى للتاريخ ص ٢٠٦ . مرجع

اقتصاديا . وعلى مدار أوسع تقوم دار الإسلام بهذا العمل داخل حدودها المتسعة وبالاتفاق مع الدول الأخرى .

المطلب الثالث

تنظيم النسل

مما لاشك فيه أن عامل الهجرة وإن ساعد فى علاج مشكلة الضغط البشرى على الموارد إلا أنه لا ينهض بمفرده لعلاج الموقف فى كثير من الأحيان . ويقتضى الأمر اتخاذ إجراء آخر يتمثل فى تنظيم النسل أو التحكم فى عـــدد المواليد .

وهنا يحاول هذا المطلب أن يكشف عن موقف الإسلام تجاه هذا الإجراء وذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

الإطار العام للموضوع

ونحن فى بداية الحديث يهم الباحث أن يبرز عدة نقاط توضح إطار الدراسة وذلك فيما يلى :

١ — توقيت التنظيم يكون قبل عملية الإخصاب .

٢ — أداة التنظيم هى العزل أساسا لأنها كانت الوسيلة الشائعة فى العصور السابقة وتأخذ جميع الأدوات الأخرى حكم العزل ما دامت مؤقتة وتتم قبل عملية الإخصاب(١) .

٣ — البعد الزمنى للتنظيم . محل دراسة الفقهاء ورجال الفكر الإسلامى

---

(١) د. محمد مدكور — نظرة الاسلام الى تنظيم النسل ص ٧٩ . دار النهضة العربية ج ١ ، ١٩٦٥ .

ينصرف إلى التحكم المؤقت حيث أن القطع الدائم ممنوع باتفاق العلماء إلا لمرض أو ضرر محقق(١) .

٤ — الدافع للتنظيم . موضوع الدراسة هو التنظيم الذى لا يدعو إليه الخوف من ضرر غالب أو متأكد وقوعه كمرض ، حيث أن ذلك لا خلاف فى إباحته بل فى وجوبه فى بعض الحالات(٢) . وإنما ما كان الدفع له غير ذلك ، ويدخل فيه الخوف من المشقة المالية .

نخرج من ذلك بأن نطاق الدراسة هو حكم التنظيم المؤقت الذى يتم قبل عملية الإخصاب بدافع الخوف من العسر المادى أو غيره مما لا يدخل فى عداد الأضرار المؤكدة .

الفرع الثانى

نصوص ومواقف فكرية

١ — هناك أكثر من حديث صحيح تعرض لهذا الموضوع ومن هذه الأحاديث ما رواه البخارى ، عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله(٣) . ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : (قلة العيال أحد اليسارين)(٤) ، ومنها قول الرسول عندما سئل عن العزل : (ما عليكم أن لا تفعلوا)(٥) .

وغير ذلك من الأحاديث التى وقف العلماء عندها واختلفوا فى فهم مدلولها . وقال عمر بن الخطاب : (جهد البلاء كثرة العيال وقلة المال)(٦) .

---

(١) محمود شلتوت — الفتاوى ص ٢٩٥ . دار القلم ١٩٦٤ .
(٢) محمود شلتوت — الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٣٣ . مرجع سابق .
(٣) البخارى — صحيح البخارى ص ٣٢ ، ج ٧ باب العزل . مرجع سابق .
(٤) الغزالى — أحياء علوم الدين ص ٢٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٥) د. محمد مدكور — نظرة الاسلام الى تنظيم النسل ص ٣٢ . مرجع سابق .
(٦) الغزالى — احياء علوم الدين ص ١٩٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

٢ — وهناك خلاف طويل بين رجال الإسلام حول الحكم الشرعى للتنظيم بالقيود السابقة ، وقد قام الإمام الغزالى بتجميع تلك الآراء بقوله : (اختلف العلماء على أربعة مذاهب فى حكم العزل . فمن مبيح مطلقا بكل حال ومن محرم مطلقا بكل حال ، ومن قائل يحل برضى الزوجة ولا يحل دون رضاها وكأن هذا القائل يحرم الايذاء دون العزل ، ومن قائل يباح فى المملوكة دون الحرة)(١) ويرى الامام الغزالى أن الصحيح أن ذلك مباح فى حد ذاته ولدافع الخوف من الحرج بكثرة الأولاد(٢) .

ومعنى ذلك أن غالبية العلماء فى صف الاباحة وإن اشترط البعض رضى الزوجة حتى لاتضار من عدم كمال اللذة أو لكونها لها الحق فى الولد .

ويرى البعض أن ذلك حرام مستدلين بأدلة متعددة(٣) .

وجهة نظر الباحث

من خلال دراستنا لمواقف العلماء فى تلك القضية يمكن الخروج بالملاحظات الآتية :

١ — تبين أن أغلبية العلماء فى صف الاباحة وأن من منع ذلك قيد المنع بعدم رضى الزوجة والقليل من العلماء من يقول بالمنع مطلقا .

٣ — نحن أمام قضية لم يحسمها نص قاطع الدلالة ، وبالتالى فالمجال متسع للاجتهاد تحت قيد المصلحة التى هى هدف الاسلام فى كل مبدأ فإذا كانت المصلحة

---

(١) الغزالى — احياء علوم الدين ص ٤٧ ، جـ ٢ مرجع سابق .
(٢) الغزالى — نفس المرجع ونفس الصفحة .
(٣) لمزيد من التفاصيل انظر :
— الشوكانى — نيل الأوطار ص ١٩٦ ، جـ ٦ . مرجع سابق .
— القرطبى — الجامع لأحكام القرآن ص ١٣٢ ، جـ ٧ .
— د. محمد مدكور — نظرة الاسلام الى تنظيم النسل . مرجع سابق .
— محمود شلتوت — الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢١٨ وما بعدها مرجع سابق .

فى التنظيم فيعمل به . والملاحظ أن مواقف رجال الاسلام تجاه تلك المسألة اتسمت بالمرونة الكبيرة ، ومن ذلك ما نراه فى حاشية ابن عابدين (يجوز العزل مع عدم إذن المرأة لأن الزمن قد فسد فإذا خاف على الولد من الفساد فيجوز بلا إذنها لتغير الأحكام بتغير الأزمان)(١) فهم يعتبرون الحكم فى تلك القضية من الأحكام التى تتغير بتغير الأزمان أى أنها خاضعة للمصلحة بلا تحديد سابق.

٣ — وعلى ضوء ما سبق يرى الباحث ما يلى :

على الدولة الاسلامية أن تقدم المزيد من التسهيلات لعملية الهجرة وينبغى أن يفهم جيدا أن الانسياب البشرى لا سيما بين الدول الاسلامية حق شرعه الاسلام لا يمنع منه الفرد إلا لمصلحة أهم

وعليها من ناحية أخرى أن تكرس كل جهودها لاستغلال الموارد المتاحة ثم تلتزم بكل دقة بمبادىء التوزيع للثروة والدخول التى أقرها الاسلام .

وبعد قيام الدولة بكل ذلك المجهود يحق لها إذا تتطلب الأمر أن ترشد الأفراد إلى أن الاسلام لا يمانع فى تنظيم النسل عملا على رفع مستوى المعيشة وعلى المحافظة على الصحة بل يحبب فى ذلك .

وليكن الجهد مركزاً على حسن التوعية والارشاد حتى يؤتى ثمرته المرجوة بعيدا عن قهر القانون الذى قد لا يجدى كثيراً .

---

(١) ابن عابدين — حاشية ابن عابدين ص ٥٨٦ ج ٢ ٠ مرجع سابق .

نتائج الفصل الأول

هل يمكننا من خلال ما تقدم من حديث حول دور العنصر البشرى فى قضية التنمية أن نستخلص أن الاسلام قد رسم للإنسان دوره بكل وضوح ، وطلب منه بإصرار تنفيذ هذا الدور ، وقدم له الحوافز الكافية ، ووضع فى خدمة ذلك الرعاية الصحية والخدمات التعليمية ؟

وبمعنى آخر هل استطاع الاسلام أن يحرك طاقات الانسان ويعبئها لأعمال التنمية ؟

ومن ناحية أخرى هل أوجد الاسلام للفرد مخارج يواجه بها مشكلةالتضخم السكانى ؟

إن ما تقدم يجيب على ذلك بوضوح . ويمكن إجماله فى النقاط التالية :

أولا : العمل الاقتصادى هو فى الاسلام فرض على كل قادر وحق له ، وعلى الدولة أن تنفذ ذلك وهناك حوافز روحية تحفز إلى ذلك ، فالعمل الاقتصادى فى ظل الاسلام عبادة .

ثانياً : يضع الاسلام معيارا واحدا ينضبط على ضوئه العمل الاقتصادى وهو معيار « الصلاحية » فلا يعتد الاسلام بمطلق عمل . وإنما فقط بما تتوافر له تلك الخاصية « الصلاحية » وقد رأينا أن هذا المعيار يمتد ليشمل كل جوانب العمل .

ثالثاً : يؤمن الاسلام بنظام الأجور الذى يكفل مطالب القوة العاملة من جانب ومصالح الانتاج من جانب آخر . فيفرق بين عمل وعمل تبعاً لاختلاف المشقة ، ويفرق بين عمل وعمل تبعاً لاختلاف الانتاجية .

رابعاً : للإسلام اهتمام خاص بنظام الحوافز بشتى أنواعها ـ مادية ومعنوية ثوابية وعقابية . معتبرا ذلك من ركائز الحياة الصالحة .

خامساً : يؤمن الاسلام بالعلم ولا سيما العلوم الكونية والانسانية . ويرى ضرورة ربط العلوم بالتنمية ، فالعلم الذى لا ينفع لا يقره الاسلام . ويعتبر

فرضا على المجتمع أن يوفر مختلف الفروع التى لا يستغنى عنها فى صلاح وقوام شئون الدنيا ، ويرصد لذلك مصادر تمويلية تتولاها الدولة وتنفق منها .

وهو فى هذا الصدد يوجب دوام التنمية العلمية واستمرار البحث والإطلاع ويضع نظام التفرغ العلمى . ملبيا للباحثين كل مطالبهم المادية . وهو فى هذا لايرى حرجا فى الاستفادة من معارف وعلوم الغير ما دامت مفيدة ونافعة ، فهى داخلة فى باب الحكمة التى يحرص عليها المسلم .

سادساً : فى مجال الرعاية الصحية توصل رجال الفكر الاسلامى إلى قاعدة أصولية ينبغى أن تفهم الفهم الصائب وهى « صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان » والاسلام بذلك يعطى لعامل المقدرة الجسمانية كل ما يستحق من عنايه واهتمام . فيحذر الفرد من إنهاك صحته ويأمره بالعلاج إذا مرض ، ويوقف التشريعات عند حدوث ضرر جسمانى محقق . ويطلب من الدولة أن تكفل للأفراد هذه الرعاية الصحية . واضعاً تحت أيديها مصادر التمويل للنفقات العلاجية وأبحاث الطب والدواء .

سابعاً : أما عن موقف الاسلام من مشكلة النمو السكانى .

فهو يتسم بالدقة والواقعية فليس هناك موقف ملزم تجاه ذلك اللهم إلا المصلحة فهى الرائد فى هذا الشأن ، وما على الدولة إلا أن تنفذ تعليمات وتوجيهات الاسلام الاقتصادية من إنتاج لانفاق لتوزيع . فإذا ما بقيت تلك المشكلة قائمة فهناك طرق عديدة لعلاجها . وعلى الدولة أن تراعى ما فيه مصلحة الأفراد فهى مأمورة بذلك .

ثامنا : كانت نظرة الاسلام إلى كفاية العمل ومستوى إنتاجيته أوسع مدى من نظرة المذاهب الأخرى . فقد اشترط لذلك عنصرين وليس عنصرا واحدا هما : القوه والأمانة معاً . وقد عملت تشريعاته على أن تربى وتنمى فى نفوس الأفراد هاتين الصفتين . وبتوافرهما معاً كان هناك ضمان أكيد لانجاز

الأعمال على خير وجه ، ونحن نرى أن فتح نصف العالم فى أقل من قرن ، ونشر الحضارة فى ربوعه واستقرار الأوضاع . كل ذلك كان نتاج هذا الموقف .
وما أحوج المسلمين اليوم وهم يبنون بلادهم ويكافحون فى سبيل التنمية أن يركزوا على العنصرين معاً ، حيث أن الاقتصار على إحدهما فقط أثبتت التجارب الملموسة عجزه عن إنجاز العمل بأعلى كفاية .

الفصل الثانى

سياسات التنمية فى الإسلام

تمهيـــد :

بعد أن تعرفنا فى الفصل السابق على موقف الاسلام من العنصر البشرى ودورة فى عمليات التنمية وتبين لنا أن الاسلام قد عمل على رفع طاقات الانسان وتوسيعها إلى أقصى قدر ممكن ، فقد حدد له دوره بوضوح وبين له كيفية النهوض بهذا الدور .

بعد ذلك يأتى هذا الفصل عاملا على كشف موقف الاسلام تجاه قضايا أخرى من قضايا التنمية الاقتصادية يمكن أن يشملها عنوان سياسات التنمية فهو يتناول موقف الاسلام من سياسة الملكية ، وهل هى خاصة أو عامة أو هما معاً وبالتالى يمكن التعرف على من تقع مسئولية التنمية ، وعلى الملامح العامة لتمويلها وتوزيع ناتجها .

وهو يتناول موقف الاسلام من سياسة تمويل التنمية موضحا أهمية الفائض الاقتصادى ومصادر التمويل العامة والخاصة .

وهو يتناول فى النهاية موقف الاسلام من أسلوب التنمية ، فيدرس التخطيط الاقتصادى كأسلوب للتنمية من وجهة النظر الاسلامية .

وعلى ضوء هذا التصور العام لمهمة هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : إدارة التنمية

المبحث الثانى : تمويل التنمية فى الاسلام .

المبحث الثالث : التخطيط الاقتصادى للتنمية فى الاسلام .

المبحث الأول

إدارة التنمية فى الإسلام

من القضايا الأساسية فى عملية التنمية ما يعرف بإدارة التنمية إذ أن هذه القضية تحدد مدى سرعة التنمية كما تحدد اتجاهاتها .

ويعتبر نظام الملكية المحدد الرئيسى لأسلوب إدارة التنمية ، ومن هنا جاءت دراستنا لنظام الملكية فى الاقتصاد الإسلامى من زاوية مدى مواءمته لعملية التنمية الاقتصادية . وذلك على النحو التالى :

المطلب الأول

الأساس العقائدى لنظام الملكية

إن الإسلام قد أسس نظام الملكية مرتكزا على قواعد وأصول تمثل الأساس العقائدى لبناء الملكية من وجهة نظره . ويمكن دراسة هذا الموضوع على النحو التالى :

الفرع الأول

القواعد والأصول

١ — القاعده الأولى المال مال الله : تلك هى القاعدة الأساسية التى تبنى عليها كل تشريعات الإسلام فى مجال الملكيه . بل يرى بعض الكتاب أن تلك القاعدة هى أصل الأصول فى الاقتصاد الإسلامى (١) .

---

(١) د. محمد العربى . بحث الملكية الخاصة فى الاسلام . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ١٩٦٤ .
— على الخفيف . الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام . المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ١٩٦٤ .
— البهى الخولى . الثروة فى ظل الاسلام ص ٦٧ ، مرجع سابق .

والمقصود بالمال هو مصادر الثروة والثروة المنتجة تحت أى شكل من أشكالها وتجد تلك القاعدة أصولها متكررة بشكل واضح فى القرآن والسنة . يقول تعالى : « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » ويقول النبى صلى الله عليه وسلم : (عادى الأرض لله ورسوله ثم هى لكم من بعد)(١) ، وقد اقترب الفكر الاقتصادى الوضعى من تلك الحقيقة إذ هو فى عمومة يجعل العمل بغض النظر عن شكله الأساس المشروع للملكية . وينطبق ذلك تماما على هذه القاعدة ، حيث أن الذى صنع الأرض بما فيها ومن فيها إنما هو الله تعالى .

ومغزى تلك القاعدة أن الفرد طالما آمن بمبدأ أن المالك الحقيقى لكل شيء هو الله فعليه أن ينفذ تعليمات الله فى هذا المجال (٢) ، حيث أنه بمثابة الوكيل وعليه أن يحقق مايريده الموكل ، انطلاقا من فكرة الوكالة وإلا سلبت منه (٣) .

٢ — القاعدة الثانية مال الله لخلق الله : إذا كانت القاعدة السابقة تمثل حقيقة فان تلك القاعدة تعكس هى الأخرى حقيقة مؤداها أن كل ما فى الأرض خلق من أجل الإنسان ، فمصادر الثروة جميعها خلقت للإنسان . يقول تعالى « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا » العنكبوت ٤٩ . « وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها » هود٦ . ويدخل فى ذلك الإنسان دخولا أوليا ، ورزق الدواب إنما هو من مصادر الثروة ، ومعنى ذلك أن لكل إنسان حق فى تلك الأموال (٤) .

هذا هو الوضع الأصلى وإذا كانت هناك تفريعات وتشريعات لهذا الأصل

---

(١) ذكره أبو يوسف فى الخراج · مرجع سابق ص ٧٠ ·
(٢) البهى الخولى · الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى بين النظرية والتطبيق · ص ١٠٢ · مرجع سابق ·
(٣) رفعت العوضى · نظرية التوزيع ص ٣٠٠ · مرجع سابق ·
— محمد باقر الصدر · اقتصادنا ص ٤٩٨ ج ٢ مرجع سابق ·
(٤) البهى الخولى — الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ص ١٠٢ مرجع سابق ·
— على الخفيف · الملكية الفردية · مرجع سابق ·

فتلك تشريعات فرعية . فالأصل إن كل إنسان له الحق فى أن يتناول ما يعيش به من الخيرات التى خلقها الله .

ومغزى تلك القاعدة أن أفراد المجتمع عليهم جميعاً مسئولية تهيئة موارد الثروة للاستخدام ، أى عليهم مسئولية الإنتاج ، كل فرد يمارس مسئولياته التى تخولها له إمكانياته ومواهبه هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى نجد جميع الأفراد لهم الحق فى الاستهلاك والاستفادة من المنتجات ، سواء نبع هذا الحق من المساهمة المباشرة فى الإنتاج ، أو نبع من أصل الاشتراك فى مصادر الثروة ، عند عدم القدرة على المساهمة فيه .

هاتان القاعدتان : قاعدة الملكية الأصلية « المال مال الله » وقاعدة الملكية المجازية « المال مال الجماعة » بمفهوم أن الجماعة هى أفراد الجماعة وما يستلزمها من توجيهات وما يترتب عليها من تنظيمات تمثلان الإطار العقائدى الذى يحكم كل بنيان الملكية فى الإسلام .

الفرع الثانى

وظيفة الأموال

إن دراسة ما تقدم من نصوص توضح لنا جليا أن المال خلق من أجل الإنسان وبصب هذا المبدأ فى القالب الاقتصادى يخرج لنا تحت مصطلح أن المال خلق من أجل تحقيق أقصى قدر من استفادة الانسان الإقتصادية منه ، ويمكن التعبير عن ذلك بأن المال خلق من أجل تحقيق أدر التنمية الاقتصادية ، حيث لاتتحقق للانسان الافادة المرجوة إلا عن طريق بذل الجهد فى مضمار التنمية والقيام بعمليتها على خير وجه(٢) ، وبذلك تتحول مصادر الثروة إلى ثروة قابلة للاستفادة .

---

(١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ص ٤٤٩ ج ٢ ، مرجع سابق .
— أبو على المودودى – معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ، ص ٣٠ مرجع سابق .

(٢) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ص ٤٤٩ ، ج ٢ ، مرجع سابق .

وينبغى أن نسترجع مضمون التنمية وأهدافها من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامى ، فهى تعنى العمل على تحقيق أقصى استغلال ممكن للموارد الطبيعية وأقصى استفادة ممكنة من الموارد البشرية ، حتى تتوفر المنتجات المتنوعة : سلعية وخدمية ، وهى تعنى أيضا وعلى نفس المستوى توزيع تلك المنتجات على جميع الأفراد وكلمة « جميع » مقصودة تماما ، بحيث ينال كل فرد فى المجتمع جزء من تلك المنتجات ، وتحكم مقدار نصيب كل فرد مبادىء سنتعرف عليها عند دراسة التوزيع . وعلى الرغم من وفرة الأصول التى تؤصل للقول بذلك إلا أننا نكتفى بوضع تلك الآية كأصل : « هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً » أمام الدارس يستلهم منها الأبعاد العميقة المتغلغلة وراء كل جوانب التنمية الاقتصادية : الانتاجية والتوزيعية ، فلن تتحقق الحكمة كاملة من خلق تلك الموارد إذا لم يقم الإنسان بواجباته الإنتاجية بأقصى جهد ، وكذلك إذا لم يستفد الإنسان بأفراده جميعاً من طيباتها .

الفرع الثالث

نظام الملكية

إن هذه الوظيفة للأموال تستدعى نظاما يلبى مطالب شقى التنمية : الإنتاجى والتوزيعى . والنظام الذى ارتآه الإسلام محققاً ذلك هو نظام الملكية المزدوجة[1] ، بمعنى أن يكون المال من ناحية فى يد الفرد وتحت إشرافه وإدارته يستغله تبعاً لمواهبه ، ومواهب الأفراد متنوعة وبالتالى تتنوع استخدامات الأموال ، ومنها تتنوع الاستفادة . ومن ناحية أخرى فى يد الدولة تشرف عليه وتديره لتضمن تلبية سائر احتياجات الأفراد .

---

(١) د. شوقى الفنجرى . المدخل الى الاقتصاد الاسلامى . ص ٩٢ وما بعدها . مرجع سابق .
— محمد باقر الصدر . اقتصادنا . ص ٣٩٣ وما بعدها ج ٢ . مرجع سابق .

وعلى هذا الأساس قام نظام الملكية فى الإسلام مرتكزاعلى فكرة الازدواج فهناك نوعان من الملكية . أو بمعنى أدق من الإدارة والإشراف ، حيث أن الملكية هى فى الحقيقة للأفراد جميعاً سواء كانت تحت إدارة الفرد أو تحت إدارة الدولة . نوع من المال متروك لإدارة الفرد يعمل فيه مواهبه وطاقاته ويوجهه لتلبية المطالب التى من أجلها وجد المال . ونوع متروك لإدارة الدولة باعتبارها ممثلة للجماعة ووكيلة على مصالحها . وسنترك بحث تفاصيل هـذا النظام ليجيب عليها كل من المطلبين الآتيين ، وهنا كل ما نهدف إليه هو أن نضع الصورة العامة لنظام الملكية والأساس الفلسفى الذى نبع منه هذا النظام .

المطلب الثانى

الملكية الخاصة

يعمل هذا المطلب على الإجابة على عدة تساؤلات : — لم شرعت الملكية الخاصة ؟ وما هى مجالاتها ؟ وما هى وظائفها ؟ وما هى حدودها ؟ ومن محصلة كل ذلك نحاول الخروج بموقف معين عن علاقة الملكية الخاصة بالتنمية الاقتصادية هل يعد التنظيم الإسلامى لها فى جانب التنمية أم فى الجانب المخالف ؟ ولن ندخل فى بحث تفاصيل وظائف الملكية الخاصة والقيود التى ترد عليها حيث أن ذلك سيخرج بنا عن الهدف وهو محاولة التعرف على دور الملكية الخاصة فى التنمية الاقتصادية .

الفرع الأول

الملكية الخاصة أمر معترف به إسلامياً

أباح الإسلام للفرد أن يمتلك الأرض ، وأن يمتلك رأس المال النقدى والعينى وأن يمتلك العقارات والمنقولات . يقول تعالى : « وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم. البقرة / ٢٧٩ » . ويقول تعالى : « فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا

فى سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم . آل عمران / ١٩٥ » . ويقول الله تعالى : « واضرب لهم مثلا رجلين جعلنا لأحدهما جنتين من أعناب وحففناهما بنخل وجعلنا بينهما زرعا . الكهف / ٣٢» . ويقول صلى الله عليه وسلم : « من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث[١] » ، ومن المتعارف عليه بين فقهاء الإسلام أن للفرد أن يمتلك أدوات إنتاج[٢] ، كالرحى وآلة الصيد وآلة الحرث وغيرها من الآلات .

من تلك النصوص والمواقف يظهر لنا أن الإسلام لم يتخذ معيار نوعية المال : هل هو استهلاكى أو إنتاجى أساساً لتشريع الملكية الخاصة . فللفرد الحق — بصفة عامة ومبدئية — فى أن يمتلك كلا النوعين ، وإن كان هناك مجال معين لا يباح للملكية الخاصة أن تظهر فيه إلا أن ذلك ليس مرجعه إن هذا المال إنتاجى أو استهلاكى كما سيظهر فيما بعد ، وإنما مرجعه وجود اعتبارات أخرى تحتم وضعه فى إحدى الزاويتين : الخاصة أو العامة .

الفرع الثانى

وظائف الملكية الخاصة

أولا : بعض من مبرراتها . هناك عوامل واعتبارات عديدة يمكن تبينها من وراء تشريع الإسلام لنظام الملكية ومن تلك العوامل ما يلى :

١ — فطرة الإنسان تجاه المال :

أظهر الواقع وأكد العلم أن الإنسان يحب المال ويميل إلى الاستحواز عليه ، ولقد بين القرآن ذلك بقوله ، « وتحبون المال حبا جما . الفجر / ٢٠ » ، وأتى موقف مبلغ التشريع صلى الله عليه وسلم مطابقاً لذلك « لو كان لابن آدم واد من ذهب لأحب أن يكون له ثان ولو كان له ثان لأحب أن يكون له ثالث » . رواه

---

(١) أبو يوسف • الخراج • ص ٧٠ • مرجع سابق •

(٢) محمد باقر الصدر • اقتصادنا • ص ٥٣٤ ج ٢ • مرجع سابق •

مسلم ، وإذا كانت تلك هى فطرة الانسان ، وإذا كان الاسلام قد اعترف بتلك الفطرة فينبغى أن يكون التنظيم الاسلامى متفقاً وتلك الفطرة حرصاً على أن يتسق البناء مع القاعدة ،وهذا ما كان باعتراف الاسلام بالملكية الخاصة . ومعنى اعتراف الاسلام بذلك من وجهة نظر التنمية أنه اعتراف منه بالتنمية وأهميتها ، حيث أن الملكية الخاصة حافز من حوافز التنمية ، فما دام الانسان آمنا على ثمرة عمله مطمئنا على حيازته لها فسيندفع إلى مجالات العمل والاستثمار[1] بهدف الأحقية فى الاستفادة من ثمار مجهوده .

٢ — حرص الاسلام التام على حماية وصيانة الأموال .

فلما كان من طبائع الأمور أن الانسان يحرص على مايحوزه أكثر مما يحرص على غيره حرص عناية وتنمية ، ولـمـا كانت الأموال من وجهة نظر الاسلام رسالتها الهامة فى الحياة ، فحرصاً من الاسلام على تلك الأموال ، وعلى تأديتها لرسالتها شرع الملكية الخاصة ، لأن الانسان على مابيده محافظ وحريص ،ومن ناحية أخرى لتكون المسئولية عن الأموال مسئولية خاصة ومباشرة ، حيث أن كل إنسان مسئول عما تحت يده .

ومعنى هذا حرص الاسلام على التنمية ،حيث لا تنمية بلا أموال ، ولا أموال بلا حرص عليها واهتمام بها .

ولا اهتمام بالأموال دون وجود عاملين أو على الأقل أحدهما :

الرغبة والرهبة .

ولقد تكفل الاسلام بتقريره للملكية الخاصة بتوفير هذين العاملين فهو من جهة أعطى الانسان مايميل إليه طبعه، وهو من جهة أخرى بين للانسان

---

(١) د . محمد العربى . الملكية الخاصة فى الاسلام . مرجع سابق .
Lewis, op. cit., p. 23.

أنه مسئول عن أمواله (١) .

وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : « لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع عن ماله من أين أكتسبه ؟ وفيم أنفقه ؟ » . الحديث(٢) » .

ثانياً : وظائف الملكية الخاصة :

أظهرت الفقرة السابقة بعضاً من مبررات تشريع الملكية الخاصة.واستخلاصا منها ومن الأساس العقائدي للملكية السابق ذكره ، والذي يدور حول أن المال في الحقيقة لله تعالى ، وأنه للخلق جميعا مستخلفين فيه ، يتضح أن وظائف الملكية الخاصة لاتخرج في جملتها عن أن يكون المال بحيث يؤدي رسالته على أكمل وجه في خدمة الانسان .

ويمكن إجمال وظائف الملكية الخاصة في وظيفتين :

١ — تثمير المال وتنميته .

٢ — انفاقه في مصالح الجماعة ، ومنها مصالح الفرد المالك نفسه(٣) .

فإذا لم يحسن الفرد القيام بهاتين الوظيفتين أو بإحداهما فإن الملكية تفقد مبرراتها ، وبالتالي فالابقاء عليها ليس من مصلحة الجماعة ولا من مصلحة الفرد حيث أنها عندئذ تمثل عائقا في طريق التنمية وهو الطريق الذي تسلكه الأموال لتأدية رسالتها . ولذلك يتدخل الاسلام فيعمل على رفع يد الحائز ويضع يد أخرى من قبل الجماعة مكانها إلى أن تعود للحائز الأصلي صلاحيته . وسنعود لدراسة هذا الجانب بالتفصيل عند دراسة تمويل التنمية .

---

(١) د. محمد العربي . الملكية الخاصة في الاسلام . مرجع سابق .
(٢) ذكره أبو يوسف . الخراج . ص ٥ . مرجع سابق .
(٣) البهي الخولي . الاشتراكية في المجتمع الاسلامي . ص ١٢٨ . مرجع سابق .

والذى يريد الباحث التركيز عليه هنا هو إبراز مبدأ أن الملكية ليست شيئاً مقدسا فى حد ذاته ، وإنما هى إجراء لتحقيق هدف ، فإذا لم يتحقق الهدف فلا معنى لقيام الاجراء . ولقد شاع التعبير عن ذلك بأن الملكية وظيفة اجتماعية ومن الحق هنا القول بأن الملكية الخاصة هى إجراء تنموى فى المقام الأول .

وقد عبر عن ذلك عمر بن الخطاب أصدق تعبير عندما قال لأحد الأفراد : (إن الرسول أقطعك لتعمل أو لتعمر)(١) فالباعث على إعطا الفرد موردا طبيعيا هو قيام الفرد بالعمل والتنمية .

الفرع الثالث

مجال الملكية الخاصة وطبيعتها

١ - إن مجال الملكية الخاصة وحدودها يحكمه الأساس الذى شرعت بناء عليه ، ومنه نبعت وظائفها .

وقد تبين لنا أن الملكية الخاصة إن هى إلا إجراء لوضع مال الجماعة الموضع الذى يقدم فيه للجماعة أقصى قدر ممكن من الافاده ، استثماراً وإنفاقا . وطالما تحقق ذلك فالملكية الخاصة قائمة ، وبانتفائه تزول مبرراتها(٢) .

وفى هذا المجال يقدم الفكر الاسلامى موقفه القاضى بأن بعض الأموال لا يجوز أن تملك ملكية خاصة ، فيقول صلى الله عليه وسلم فى حديثه الشهير : « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والنار والكلأ » ، وبعض الروايات تذكر الملح .

ويحدثنا التاريخ أن رجلا طلب من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يقطعه الملح الذى بمأرب فأقطعه إياه فلما انصرف قال أحد الصحابة : يا رسول الله إنى قد وردت هذا الملح فى الجاهلية وهو بأرض ليس فيها غيره ، من ورده من الناس

---

(١) ابو عبيد . الأموال . ص ٢٩٠ . مرجع سابق .
(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا . ص ٦٤ ج ٢ . مرجع سابق .

أخذه ، فهو مثل الماء العد ، الجارى الذى لاينقطع ، ، فقال صلى الله عليه وسلم : فلا إذا واسترد الملح من الرجل ، رواه أحمد(١) .

وقال رجال الفكر الاسلامى إن الحديث لايقصد ذوات هذه الأشياء فحسب وإنما هى مجرد أمثلة ، والمقصود توافر خصائص معينة ، يمكن دخولها تحت إطار مالا يستغنى عنه الناس ، وذلك لشمول نفعه لجميع الأفراد وبالتالى وجود طلب عام عليه . عندئذ لايجوز أن يخضع للملكية الخاصة ، وإنما يظل ملكا لجميع الأفراد ضمانا لحصول كل فرد على حاجته منه .

وتطبيقاً لهذا المبدأ قرر فريق من فقهاء الاسلام اعتبار المعادن ومصادر الطاقةوالموارد المائية وبعض الأراضى الزراعية خاضعة للملكية العامة . وسنعود لدراسة تلك الجزئية بالتفصيل عند دراسة الملكية العامة .

وما عدا ذلك من الأموال يمكن أن تخضع للملكية الخاصة ، بغض النظر عن كونها سلعة إنتاجية أو سلعة استهلاكية .

ومعنى ذلك أن هناك قطاعا من الأموال يخرج عن نطاق الملكية الخاصة لأن قيامها فيه لايحقق الهدف من الملكية ، فاحتياج الجماعة كلها إليها يستلزم أن تكون بحيث تخدم مصالحها ، ولا يتأتى ذلك على الوجه الأمثل إلا إذا كانت تحت إشرافها المباشر .

ولننظر فى هذا النص للفكر الاسلامى الذى يمثل إثراء حقيقا فى الفكر الاقتصادى والذى يوضح الحكمة التى تكمن وراء عدم شرعية الملكية الخاصة فى هذه الأموال (هذا من مراد الله الكريم وفيض جوده الذى لاغناء عنه فلو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضاق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذى وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة)(٢) .

---

(١) أبو عبيد - الأموال ٠ ص ٣٩٠ ٠ مرجع سابق ٠
(٢) ابن قدامة - المغنى ٠ ص ٥٢١ ج ٢ ٠ مرجع سابق ٠

٢ - طبيعة الملكية الخاصة : اتفق رجال الفكر الاسلامى على أن علاقة الانسان بالمال الذى يملكه هى علاقة وكالة ، فالفرد وكيل على هذا المال ، مفوض فى الاشراف عليه والعمل فيه من قبل الجماعة .

وقد استقى هذا الفكر أصله من القواعد الأساسية التى قامت عليها شريعة الاسلام فى هذا الشأن ، والتى قد سبق ذكرها تحت عنوان « الأساس العقائدى للملكية » والتى ترجع إلى أن المال مالكه الحقيقى هو الله تعالى ، وأنه مخلوق للجماعة كلها : قال تعالى : «وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه». الحديد /٧(١) .

ويهم الباحث هنا أن يحذر من محظور قد ينزلق إليه البعض ، وهو أنه ليس معنى ذلك شيوعيه الأموال . الأمر غير هذا ، فالملكية الخاصة هى نتيجة جهد يبذله الانسان ، تفريقا بين من يعمل ومن يهمل ، وبالتالى فهى مصونة طالما لايترتب عليها ضرر ، ومن حق صاحبها أن يستفيد بها ، ويشبع عن طريقها حاجاته المشروعة ، وليس للغير أن يعتدى عليها ، ولو تمثل هذا الغير فى الدولة فالاعتداء محظور .

يقول الله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل . البقرة / ٨٨ » .

ويقول صلى الله عليه وسلم : لا يحـــل مال امرىء مسلم إلا عن طيب خاطر » .

وإذن فتركيز الاسلام على فكرة الوكالة والاستخلاف يهدف - ضمن ما يهدف - إلى إبعاد شبح الأثرة وسوء استخدام الأموال إن بالاهمال أو بالإضرار» (٢) وفى داخل هذا الاطار فالمال الخاص مضمون ومحافظ عليه .

---

(١) الزمخشرى - الكشاف ص ٤٧٣ ج ٤ . مرجع سابق .
ــ ابن خلدون - المقدمة ص ٣٣٢ . مرجع سابق .
(٢) أبو الأعلى المودودى - معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ص ٥٧ مرجع سابق .
ــ د. مصطفى السباعى - اشتراكية الاسلام . ص ٨٠ . مرجع سابق

نخرج من ذلك كله بما يهىء لنا الاجابة عن تساؤل : ماهو دور الملكية الخاصة فى الاقتصاد الاسلامى بالنسبة لقضية التنمية الاقتصادية ؟

يمكن القول بأن النظام الإسلامى للملكية الخاصة يمثل عاملا حافزاً للتنمية ويتضح ذلك من النقاط التالية التى تجمل ماتقدم .

أولا : اعترف بها . واعترافه بها أعتراف بفطرة الإنسان ، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى هو اعتراف بالمسئولية الفردية للإنسان تجاه ما يملك ، ومن ناحية ثالثة هو اعتراف بشرعية التفرقة بين الجد والاهمال .

وكل تلك العوامل إن هى إلا ركائز أساسية لعملية التنمية .

ثانياً : حدد لها مجالها . وهو المجال الذى يمكنها فيه أن تؤدى دورها فى تحقيق مصالح الفرد ومصالح الجماعة على خير وجه .

وملاحظة الباحث على هذا المجال أنه مجال رحب فهو يشمل سلعاً إنتاجية وسلعاً استهلاكية ، وأنه من ناحية أخرى لا يشمل قطاعاً من الأموال ارتأى الإسلام أن من الأفضل للجماعة بما فيها الفرد أن يخضع للملكية العامة ولا يربط على آحاد الناس .

ثالثاً : اعتبرها وظيفة أو إدارة واشراف يقوم بها الفرد ذو الصلاحية تبعاً لكفاءته ، حيث أن الجماعة ليس لها كيان عضوى حقيق يستطيع أن يشرف على عمليات الانتاج ، وإنما ذلك باعتبار أن الجماعة إن هى إلا أفراد ولكل فرد مهارته وبالتالى فمن صالح التقدم والرخاء الاقتصادى أن تقدم الأموال للأفراد يعملون فيها جهودهم ، كل فرد فى مجاله .

ومعنى ذلك أنها أساساً عمل إنمائى تنعكس آثاره على الفرد وعلى الجماعة وطالما ينهض الفرد بتبعاته فله حق ثمرة عمــله ، ويدور حفظها مع ذلك وجوداً وعدماً .

المطلب الثالث

الملكية العامة

أن الأساس الذى قامت عليه الملكية الخاصة ، والذى استمدت منه طابعها ووظائفها ومجالها هو بنفسه الأساس الذى تقوم عليه الملكية العامة .

والفكرة الأساسية هى أن المال أداة أوجدها الله لخدمة الإنسان ، وذلك باستخدام الإنسان له على أكفأ وجه لتحقيق الرغد فى العيش لجميع أفراد الجماعة شاكراً لله مؤمنا به ، وبما أن الإنسان متنوع المواهب ، متفاوت فيها بين فرد وآخر . فتجد قصوراً لدى بعض الأفراد بحيث لا يمكنهم بمفردهم توفير الرخاء الاقتصادى لأنفسهم ، وبما أن الإنسان له حاجات ذاتية يستلزم الأمر اشباعها بغض النظر عن انضمامه لجماعة أولا ، وبما أن له حاجات تنشأ من الاجتماع يمكن تسميتها بالحاجات الاجتماعية ، وهى الأخرى تستدعى الاشباع ، وبما أن التنمية الاقتصادية فى نظر الإسلام ماهى إلا إنتاج من جميع القادرين واستهلاك لجميع الأفراد ، ولن يكون الانتاج عند المستوى المرغوب إلا إذا جندت له كل الطاقات البشرية ، ولن يتحقق الاستهلاك على مستوى جميع الأفراد بالصورة المطلوبة إلا إذا كان للجماعة دور فى الاشراف وتوجيه الانتاج حتى تنعكس آثاره على مستوى التوزيع .

إنطلاقا من كل ذلك أتى نظام الإسلام للملكية .

وهنا نحاول كشف موقف الاسلام من الملكية العامة ، من حيث : مجالها وطبيعتها ووظائفها ونظام استغلال الأموال الخاضعة لها فى الفروع التالية :

الفرع الأول

مجال الملكية العامة

يمكن تناول الخطوط العامة للموضوع على النحو التالى :

أولا : الأراضي الزراعية (العامرة)

إذا دخلت في حوزة الإسلام قهراً ، عن طريق القتال ، فإن علماء المالكية يقولون تصبح هذه الأرض فيئاً موقوفاً على سائر المسلمين في مختلف الأعصار والأمصار ، ولا تخضع للملكية الخاصة ، اللهم إلا إذا وجد الإمام أن المصلحة العامة تقتضي توزيعها على الأفراد فتوزع(١) .

وقال علماء المذهب الحنفي إن الإمام فيها مخير بين توزيعها كغنيمة وبين وقفها على سائر المسلمين(٢) .

ويميل علماء المذهب الشيعي إلى القول بأن تلك الأرض تصبح خاضعة للملكية العامة(٣) ، وقال الشافعية إن تلك الأرض تقسم على الفاتحين شأنها شأن بقية الغنائم أي أنها تخضع للملكية الخاصة(٤) .

وقال الحنابلة إن تلك الأرض تخضع للملكية العامة(٥) .

يتضح من هذه المواقف أن جمهور فقهاء الإسلام يرون أن هذه الأموال تخضع للملكية العامة :

ثانياً : المعادن والوقود :

يفرق الفقهاء بين الظاهر منها والباطن ، والمقصود بالظاهر مابرز فيه جوهره كالنفط ، والمراد بالباطن ما احتاج إلى تنقية حتى يبرز جوهره كالذهب والنحاس .

---

(١) ابن رشد • بداية المجتهد ونهاية المقتصد • ص ٣٢٤ ج ١ • مرجع سابق • أحمد الصاوى • حاشية الصاوى على الشرح الصغير ص ٣٦١ ج ١ مكتبة مصطفى الحلبى ١٩٥٢ •

(٢) أبو عبيد • الأموال • ص ٧٢ • مرجع سابق •

(٣) محمد باقر الصدر • اقتصادنا • ص ٤٠٠ وما بعدها ج ٢ • مرجع سابق

(٤) الماوردى • الأحكام السلطانية • ص ١٣٧ ، ١٩٧ مرجع سابق •
ابن رشد • بداية المجتهد • ص ٣٢٤ ج ١ • مرجع سابق •
الطبعة الثانية ، ١٩٦٦ •

(٥) ابو يعلى • الاحكام السلطانية • ص ٢٣٥ • مصطفى الحلبى ،

وقد اتفق الفقهاء على أن المعادن الظاهرة تخضع للملكية العامة ، ولا يجوز لفرد أن يستأثر بحقل من حقولها .

أما المعادن الباطنة فيرى بعض الفقهاء وهم المالكية والحنابلة[١] أنها تخضع للملكية العامة ولا يجوز أن ينفرد بها أحد ، شأنها شأن الظاهرة .

وقال الشافعية إن الذى يحتاج من هذا النوع إلى مشقة وتكلفة كبيرة فى البحث عنه وتنقيته يمكن أن يخضع للملكية الخاصة .

ومعنى ذلك أن هناك إتجاه غالب فى إخضاع قطاع التعدين للملكية العامة .

ثالثاً : الغابات :

فى هذا القطاع من الاموال رأيان للفقه الإسلامى . رأى يقول إنها تخضع للملكية العامة لا يختص بها أحد ، ورأى يقول إنها تعامل معاملة أرض الموات (الأرض المهملة) ، يجوز لأى فرد أن يتملك أجزاء منها[٢] .

ولو ذهبنا نتعرف على صدى هذا الموقف على الأراضى فى عصرنا الحاضر فإننا نلاحظ أن الفقهاء الذين يقولون فيها بالملكية العامة يعتبرونها وقفاً ممتداً إلى نهاية الحياة ، وجمهورهم يرى أن فريضة الخراج وما تأخذه الدولة مقابل استغلالها ، قائمة بغض النظر عن إسلام الحائز لها أو عدم إسلامه ، ومعنى ذلك أن هذه الايرادات قائمة عبر الزمن لاتسقط تحت أى ظرف[٣] .

---

(١) أبو يعلى ، الأحكام السلطانية ، ص ٢٣٥ ، المرجع السابق .
المأوردى ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩٧ ، مرجع سابق .
محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ، ص ٤٤٠ ج ٢ ، مرجع سابق .

(٢) محمد باقر الصدر ، ص ٤٢٢ ج ٢ ، مرجع سابق .
الصاوى حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، ص ٤٦١ ، ج ١ ، مرجع سـابق .

(٣) أبو عبيد ، الأموال ، ص ١٢٥ وما بعدها ، مرجع سابق .
الماوردى — الأحكام السلطانية ، ص ١٤٧ ، مرجع سابق .

وتمشياً مع إتجاه التطبيق الإسلامى فى عهد عمر بن الخطاب فإننا نلاحظ أن أرض مصر والشام والعراق تعد جميعها مملوكة ملكية عامة ، لجميع الأفراد حقوق عليها(١) .

نخلص من ذلك بأن مجال الملكية العامة يشمل القطاعات الأساسية فى الاقتصاد القومى . والقاعدة المقررة من قبل الفكر الاسلامى فى هذا الشأن هى « كل مال لا يستغنى عنه المسلمون »(٢) . ومتروك لكل بلد ولكل عصر أن يطبق هذا المبدأ حسب الظروف التى يعيشها والمتغيرات التى تحيط به .

وتقع على الدولة مسئولية تثمير هذه القطاعات وتوجيه ناتجها لصالح جميع الأفراد دون أن تخص بها أحداً من الناس ، ولو كان ذلك هو الحاكم نفسه(٣) .

الفرع الثانى

وظائف الملكية العامة وطبيعتها

أولا : وظائفها :

إن الاسلام وهو يقر الملكية العامة ويصمم لها أطارها فإنه كان يستشعر مهام معينة لهذا النوع من الأموال ومن تلك المهام ما يلى :

١ — إيجاد مصدر عام لتمويل النفقات العامة . فلقد رأى الاسلام أن يكون المصدر الرئيسى لتمويل النفقات العامة على اختلاف أنواعها هو قطاع من الأموال يخضع للملكية العامة .

---

(١) الصاوى — حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ٣٦١ ج ١ . مرجع سـابق .

(٢) الكاسانى — بدائع الصنائع . ص ١٩٤ ج ٦ . مطبعة الجمالية . الطبعة الأولى ١٩١٠ .

(٣) الامام الشافعى — الأم . باب أحياء الموات ، طبعة بولاق بدون تاريخ .

نرى ذلك من موقف الرسول صلى الله عليه وسلم من أرض خيبر واستخدامه لناتجها وتوجيه جانب كبير منها للصالح العامة(١)، ومن منهاجه فى الأراضى التى حماها .

ونرى ذلك من موقف عمر بن الخطاب من أراضى الفتوح حيث اعتبرها ملكا عاما، وفرض على استغلالها الخراج، تمول به الخزانة العامة وتغطى به النفقات العامة(٢) .

٢ — التوازن الاجتماعى . على أن للملكية العامة وظيفة أخرى لا تقل أهمية عن الوظيفة السابقة وهى استخدامها لتحقيق التوازن الاجتماعى ، فهى بمثابة إجراء توزيعى يهدف إلى إشباع حاجات الفئات الفقيرة .

نرى ذلك من قول عمر لعامله على أرض الحمى : (أدخل رب الصريمة ورب الغنيمة ، صاحب الابل القليلة والغنم القليلة ، ودعنى من نعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع ، وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ . يا أمير المؤمنين . أفالكلا أهون على أم غرم الذهب والورق ؟)(٣) .

ومعنى ذلك اهتمام الإسلام باستخدام الملكية العامة أداة لتحقيق التوازن الاجتماعى(٤) .

ثانياً . طبيعة الملكية العامة :

١ — قال عمر بن الخطاب : (ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق ، أعطيه

---

(١) محمد باقر الصدر – اقتصادنا . ص ٤٠٤ ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد – الأموال . ص ٧٧ ، ١٠٥ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد – الأموال . ص ٤١٨ . المرجع السابق .

(٤) د . شوقى الفنجرى – المدخل الى الاقتصاد الاسلامى . ص ١٠٢ . مرجع سابق .

أو منعه)(١). وقال أيضاً موجهاً كلامه للعاملين على الأموال العامة : (لايترخص أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب فإن ذلك للمسلمين ، ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب ، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيما ، وإن كان لجماعة المسلمين ارتخص فيه ، وقال : مال الله (٢)) .

ويروى التاريخ أن أحد الأفراد قال لأبي ذر : (ألا تعجب من معاوية يقول : المال مال الله . إلا إن كل شيء لله ، كأنه يريد أن يحتجنه دون الناس ، ويمحو اسم المسلمين . فأتاه أبو ذر قائلا : ما يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله الساعة ؟ فقال معاوية : يرحمك الله يا أبا ذر . السنا عباد الله ، والمال ماله . قال : فلا تقله . قال . سأقول : مال المسلمين(٣)) .

ويروى التاريخ أيضاً أن رجلا قال لعمر بن الخطاب لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله ؟ فقال له عمر : أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا وسلموه إلى واحد منهم ينفقه عليهم ، فهل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم(٤) ؟ .

وقال الإمام ابن تيمية : (ليس لولاة الأمر أن يقسموها بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء ليسوا ملاكا(٥)) .

٢ — توضح هذه المواقف أن الإسلام يجعل يد الدولة على ما تحتها من أموال يد الوكيل والنائب عن جميع أفراد الجماعة ، وليست مالكة له باعتبارها هيئة حاكمة تفعل فيه ما تريد بلا ضوابط ، وإنما هي محكومة بمبدأ أنها وكيلة

---

(١) ابن سعد — الطبقات الكبرى · ص ٢٩٩ ج ٣ بدون تحديد تاريخ ولا ناشـــر ·

(٢) أبو عبيد — الأموال · ص ٣٨١ · مرجع سابق ·

(٣) ابن الأثير — الكامل · ص ٥٧ ج ٣ · الطبـاعة المنيرية ، القاهرة ١٣٥٦ هـ ·

(٤) ابن تيمية — السياسة الشرعية · ص ١٧ · مرجع سابق ·

(٥) ابن تيمية — السياسة الشرعية · ص ١٧ · المرجع السابق ·

عن الجماعة . ومن حق الجماعة أن تراقب وتسائل ، وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب: (من أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسما) (١) .

وبهذا الموقف حافظ الإسلام على المال العام ليؤدى وظيفته التى وجد من أجلها .

الفرع الثالث

أسلوب استغلال المال العام

هناك مواقف إسلامية يمكن من تحليلها اكتشاف الأسلوب الذى يقره الإسلام لاستغلال الموارد الجماعية ومن هذه المواقف ما يلى :

١ — موقف الرسول تجاه أرض خيبر . فعندما فتحها وقرر إجلاء اليهود عنها قال له اليهود : (إن لنا بالعمارة والقيام على النخل علما فأقرنا فأقرهم ، وعاملهم على الشطر ، وقال اقركم ما أقركم الله) (٢) ، ويواصل صاحب فتوح البلدان توضيح الموقف قائلا : (قالوا دعنا نكن فى هذه الأرض نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله وأصحابه غلمان يقومون بها ، وكانوا لايفرغون للقيام عليها بأنفسهم . فلما صارت الأموال فى يدى رسول الله لم يكن من العمال من يكفيه عمل الأرض فدفعها إلى اليهود يعملون على نصف ماخرج منها ، فلما كان عمر ؛ وكثر المال فى أيدى المسلمين وقووا على عمارة الأرض أجلى اليهود(٣)) .

٢ — موقف عمر بن الخطاب من أرض الفتوح فى العراق وغيرها حيث تركها فى أيدى أصحابها السابقين ، يعملون فيها نظير أجرة معينة عرفت بالخراج . وسنشرح هذا الموقف تفصيلا فى الباب الثالث .

---

(١) أبو عبيد — الأموال . ص ٣١٩ . مرجع سابق .
(٢) البلاذرى — فتوح البلدان . ص ٢٣ طبعة ليدن ١٨١٦ .
(٣) البلاذرى — فتوح البلدان . ص ٥٤ ، ٥٥ . مرجع سابق .

٣ — اعتبار جزء من الأراضى المفتوحة فى العراق أرضا خاضعة مباشرة للدولة من حيث استغلالها ، سميت بأرض الصوافى وذلك فى عهد عمر بن الخطاب (١) .

٤ — فى عهد عثمان تبين أن أرض الصوافى هذه لو دفعت للأفراد ليستغلوها لكانت أوفر غلة ، فدفعها إليهم على سبيل الاجارة أو نظير خراج فزادت حصيلتها لبيت المال بدلا من ٩ مليون درهم سنويا إلى ٥٠ مليون درهم (٢) .

٥ — فى عهد عمر بن عبد العزيز كان موقفه من أرض الصوافى هذه تلخصه هذه الفقرة من توجهاته (انظروا ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزراعة بالنصف وما لم تزرع فأعطوها بالثلث فإن لم تزرع فأعطوها حتى تبلغ العشر ، فإن لم يزرعها أحد فامنحها ، فإن لم تزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين (٣) .

هذه عدة مواقف :

يتضح منها أن الإسلام فى موقفه تجاه استغلال المال العام يقر ثلاثة أساليب هى :

أولا : أسلوب الاستغلال المباشر من قبل الدولة عن طريق القطاع العام . ونرى ذلك من موقف عمر من أرض الصوافى ونراه كذلك من موقف الدولة الإسلامية فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وزمن أبى بكر وعمر تجاه أرض الحمى ، فكانت تستغلها مباشرة بنفسها . كما نراه من موقف عمر بن عبد العزيز من أرض الصوافى عندما قال إن لم يوافق القطاع الخاص على استغلالها فانفق عليها من قبل الدولة .

---

(١) المقريزى — الخطط • ص ٩٦ ج ١ ، مؤسسة الحلبى وشركاه بدون تاريخ •

(٢) الماوردى — الأحكام السلطانية • ص ١٩٣ — مرجع سابق •
المقريزى — الخطط • ص ٩٦ ج ١ • مرجع سابق •

(٣) البلاذرى — فتوح البلدان • ص ٢٩٤ • مرجع سابق •

ثانياً : أسلوب منح القطاع الخاص الحق فى استغلالها نظير جزء من الناتج . ونرى ذلك من موقف عثمان من أرض الصوافى فقد دفعها إلى من يستغلها نظير خراج يؤدى للدولة ، وكذلك من موقف عمر بن الخطاب تجاه أرض الفتوح فى العراق وغيرها حيث اعتبرت الأرض مملوكة ملكية جماعية ، ثم دفعت لأربابها السابقين للعمل فيها نظير خراج معين للدولة ، قد حدده عمر بالتفصيل .

ونرى ذلك من موقف عمر بن عبد العزيز من أرض الصوافى ، فقد طلب من نوابه دفع هذه الأرض للأفراد ليستغلوها نظير جزء من الناتج ، تفاوت حسب الظروف المحيطة من النصف حتى العشر . حتى لاشىء .

والملاحظ هنا أن الفكر الإسلامى لم يحدد نظاما واحدا لتنظيم أجرة الاستغلال حيث أظهر التطبيق الإسلامى أنه يمكن أن تكون الأجرة محددة ومعروفة كما فعل عمر بن الخطاب فى الخراج ويمكن أن تكون جزءا شائعاً من الناتج من الأرض كما طلب عمر بن عبد العزيز عندما طلب أن يكون النصف أو الثلث الخ .

ثالثا : أسلوب منح حق الاستغلال للأجانب . وقد ظهر ذلك من التطبيق الإسلامى تجاه أرض خيبر . فلقد فتحت تلك الأرض وتم الاتفاق على أن الأرض للمسلمين وليست لليهود ، وعلى أن يخرج اليهود منها ويجلوا عنها .

ومعنى ذلك أن يهود خيبر أصبحوا أجانب وليسوا مواطنين . ثم حدث أن طلب اليهود من الرسول صلى الله عليه وسلم أن يظلوا فى الأرض لعمارتها والعمل فيها نظير جزء معين من ناتجها ، حدد بنصف الناتج كما نص على ذلك الكثير من رجال الفكر الإسلامى ، وكانت وجهة نظر اليهود التى ابدوها للرسول أن لديهم الإمكانيات المطلوبة لاستغلالها على أحسن وجه ، فقد قالوا له : (إن لنا بالعمارة والقيام على النخيل علما) . (إنا أرباب الأموال ونحن اعلم بها منكم[1]) وإذن فالإمكانيات المادية والفنية متوافرة لديهم .

وعلى الوجه المقابل لم يكن لدى الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه هذه

---

(١) أبو يوسف ـ الخراج . ص ٥٥ . مرجع سابق .

الإمكانيات سواء تمثلت فى الأيدى العاملة أو فى الخبرة الفنية كما نص على ذلك رجال الفكر الإسلامى[1] .

وعلى ضوء هذه الظروف حدث إتفاق بين اليهود وبين الرسول صلى الله عليه وسلم على تنظيم استغلال هـــذه الأرض . ويمكن إيجاز بنود هذا الاتفاق فيما يلى :

١ — يعمل فى الأرض اليهود .

٢ — لهم نصف الناتج .

٣ — مدة الاستغلال من حق المسلمين إنهاؤها . حيث نص على أن نقركم فيها ماشئنا[2] .

٤ — للمسلمين الحق فى المراقبة والإشراف . فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يرسل إليهم من يقدر الناتج .

وعندما جاء عمر وكثر المال فى أيدى المسلمين وقوى على عمارة الأرض سلب من اليهود حق الاستغلال وإجلاهم عن الأرض[3] .

وإذا كان لنا أن نستشف من هذا الموقف ما يمكننا استخدامه فى العصر الحاضر فإنه يمكن القول أن الإسلام لا يمنع من أن يمنح للأجانب حق استغلال مورد وطنى نظير جزء معين من الناتج ؛ طالما كانت إمكانيات استغلاله غير متاحة للمسلمين على أن يكون هذا الاستغلال تحت هيمنة الدولة سواء فى مراقبة الإنتاج أو فى تحديد مدة الاستغلال . فإذا ما توافرت الإمكانيات فمن الأفضل أن يباشر ذلك المسلمون بأنفسهم .

---

(١) ابو عبيد ـ الأموال ٠ ص ١٦٣ ٠ مرجع سباق ٠
ابن تيمية ـ الحسبة ٠ ص ٣٨ ٠ مرجع سابق ٠
(٢) ابن تيمية ـ الحسبة ٠ ص ٣٨ ٠ مرجع سابق ٠
(٣) ابو عبيد ـ الأموال ٠ ص ١٦٣ ٠مرجع سابق ٠

تلك أساليب ثلاثة يقرها الإسلام لاستغلال المال العام . ومدار أفضلية أسلوب على آخر إنما هو الأوفر غلة والأكثر مصلحة .

نتائج البحث

يمكن من خلال الدراسة السابقة لموضوع الملكية استخلاص النتائج التالية :

١ - أسلوب الملكية الذى أقره الإسلام هو الأسلوب المزدوج : فهناك ملكية خاصة وهناك ملكية عامة . وكل منهما تعد أصلا ، وليست استثناء وبالتالى فلا يجوز للمجتمع الإسلامى أن يلغى إحداها كلية من نظامه الاقتصادى حيث لكل منهما وظيفة لا يمكن للثانية القيام بها ، وبهذا حسم الإسلام الموقف فى قضية إدارة التنمية هل هى مسئولية القطاع الخاص أو القطاع العام أو هما معاً؟ والأسلوب الإسلامى أنهما معاً ، ولا غنى لأحدهما عن الآخر ولكل منهما مجاله وعلى كل منهما مسئولياته .

٢ - الطبع البارز والخاصية الثابتة فى الملكية بنوعيها : الخاصة والعامة هو إنها إجراء إنمائى ، فهى إدارة وإشراف ومسئولية ، سواء كانت خاصة أو عامة فالملكية كحقوق هى لكل أفراد الجماعة . أما تفريعها إلى عامة وخاصة فإنه وضع تطلبه موقف الإسلام من قضية التنمية والعمران . فاستخدام الأموال الاستخدام الأمثل اقتضى أن يكون جزء منها فى يد الأفراد ، والجزء الآخر فى يد الدولة ؛ وإذا انحرفت إحداهما عن هـــذا الوضع زالت مبررات وجودها .

٣ - ولحرص الإسلام على أن تستخدم الأموال فى تحقيق رسالتها التنموية لصالح الجماعة بكل أفرادها أوجد الإسلام الرقابة المزدوجة على استغلال الأموال وانفاقها ، فالفرد فى ملكيته الخاصة مراقب من قبل الدولة ومسئول أمامها عن نمط استخدامه لأمواله ، باعتبارها ممثلة للجماعة التى هى صاحبة المال الحقيق ، وعندما تزول صفة الرشد عن حائزه تسلب منه الأموال إلى أن تعود إليه صفة الرشد ، وسنوضح ذلك فى مباحث تالية ؛ ومن ناحية أخرى فإن الدولة هى

الأخرى مراقبة ومسئولة أمام الجماعة عما تحت يدها من أموال . استغلالا وإنفاقا ، وبتلك الرقابة والمسئولية المزدوجة هيأ الاسلام الأموال المجالات لتأدية مهامها بسداد ورشد .

٤ ـ وأخيراً إن الدراسة توضح لنا أن الإسلام فى تنظيمه للملكية قد أعطى وزنا نسبيا أعلى للملكية العامة . فقد سلم للدولة ـ بصفتها ممثلة تمثيلا شرعيا للمجتمع كله ـ قطاعا من الأموال يعد قطاعا رائدا فى عمليات التنمية فهى تحتوى على أنواع أساسية . منها قطاع المعادن ، وقطاع الطاقة وقطاع البترول ؛ وتلك القطاعات تكون الدعائم الرئيسية للقطاع الصناعى فى جملته ، وهى تحتوى أيضا على أغلبية الأراضى الزراعية ؛ وبالتالى فالقطاع الزراعى هو الآخر فى خدمة الجماعة أساسا ؛ ولا خوف هنا من انحرافات القطاع العام . فالقيادة الاسلامية له حازمة كل الحزم . كما سيظهر فى الدراسة التطبيقية لدولة عمر بن الخطاب .

المبحث الثانى

تمويل التنمية الاقتصادية فى الإسلام

تمهيد :

يعمل هذا المبحث على كشف موقف الاسلام من مشكلة تمويل التنمية .

وقد بات معروفا فى الأدب الاقتصادى أن التمويل يستمد جذوره الأصلية من فكرة الفائض الاقتصادى ؛ من حيث خلقه ثم استخدامه .

وهنا ندرس موقف الاسلام من الفائض الاقتصادى . ثم استكمالا للموضوع نتعرف على موقف الاسلام من مصادر التمويل سواء فى شكلها العام أو فى شكلها الخاص .

وإذن فمطالب هذا المبحث هى :

المطلب الأول

الفائض الاقتصادى

يهتم الباحث هنا بالكشف عن المبادىء الاسلامية التى توصل لفكرة الفائض الاقتصادى . وكذلك بالكشف عن السياسات والاجراءات التى تعد بمثابة ضمانات لتنفيذ المبادىء .

الفرع الأول

المصطلح الإسلامى لمضمون الفائض الاقتصادى

١ - مفهوم الفائض فى الاقتصاد الوضعى .

يمكن القول عنه بإيجاز شديد أنه الفرق بين الناتج والمستهلك . وله صوره العديدة التى نوقشت بالتفصيل فى المراجع الاقتصادية(١) .

٢ - موقف الاقتصاد الاسلامى من هذا المصطلح .

يلاحظ الباحث فى الاقتصاد الاسلامى أن هذا المصطلح لم يشتهر بلفظه فيه ولكن قد اشتهرت فيه مصطلحات تحمل نفس المضمون .

ومن تلك المصطلحات مايلى :

مصطلح العفو :

ورد هذا المصطلح مرتين فى القرآن الكريم . الأولى صريحة فى المجال الاقتصادى، يقول تعالى : « ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو . البقرة/٢١٩».

والثانيه هى الأخرى فى نفس المجال تبعا لما ذهب إليه بعض علماء التفسير (١)

---

(١) بول باران – الاقتصاد السياسى والتنمية . مرجع سابق . حيث أسهب فى شرح هذا الموضوع .

(٢) القرطبى – الجامع لأحكام القرآن . ص ٦١ ، ج ٣ . مرجع سابق .
الجمل – حاشية الجمل على تفسير الجلالين . ص ٢٢١ . ج ٢ . مرجع سابق .

يقول تعالى : «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين. الاعراف/١٩٩»
وتفيد مراجع التفسير ومعاجم اللغة أن لفظ العفو يعنى مازاد على النفقة الخاصة ومالا يرهق أخذه (١) .

ومعنى هذا أن هناك مستوى معيشيا لكل فرد تبعا لقيم المجتمع المحكومة بالمبادىء الاسلامية ؛ وما زاد على ذلك من دخله يعتبر عفوا يكون وعاء للاستقطاع المالى .

ويستدل بعض الكتاب المسلمين المحدثين بهذه الآية على أن إيجاد الفائض الاقتصادى واستخدامه ليس عملا اختيارياً ، يقوم به الفرد أولا يقوم ، وإنما هى مسئولية الحاكم ، فالأمر موجه إليه بقوله تعالى « خذ »(٢) .

مصطلح الفضل :

يقول صلى الله عليه وسلم : (رحم الله امرأ كسب طيبا ، وانفق قصدا ، وقدم فضلا ليوم فقره وحاجته)(٣) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له ...) ويقول راوى هذا الحديث : وما زال الرسول صلى الله عليه وسلم يكرر أصنافا من الأموال حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل . رواه مسلم(٤)

ويقول عمر بن الخطاب : (لو استقبلت من امرى ما استدبرت لأخذت فضول الأغنياء فرددتها على الفقراء) .

---

(١) الفيروز أبادى — القاموس المحيط . باب الواو فصل العين .
ابن تيمية — السياسة الصرعية . ص ٧٧ . مرجع سابق .
(٢) د. عيسى عبده — وضع الربا فى بنــاء الاقتصاد القومى . مجلة الأزهر ، عدد ديسمبر ، سنة ١٩٥٦ .
(٣) السيوطى — الجامع الصغير . ص ١٢ . ج ٢ مرجع سابق .
(٤) النووى — رياض الصالحين . ص ٣٥٤ . مرجع سابق .

وقد سأل عمر بن الخطاب عمرو بن العاص (أنه قد فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآنية ، نمت ثروتك ، لم تكن حين وليت مصر . فأجابه عمرو . ان أرضنا أرض مزدرع ومتجر ، فنحن نصيب فيها فضلا عما نحتاج اليه لنفقتنا)(١).

هذه النصوص والمواقف يشيع فيها مصطلح الفضل متضمنا مازاد على النفقة الخاصة . والذى يهتم الباحث به فى هذه المرحلة من البحث هو الإشارة إلى أن فى الاقتصاد الإسلامى مصطلحات تحمل مضمون مصطلح الفائض الاقتصادى ، وفى الفقرات التالية يعمل على كشف توجيهات ومبادىء الإسلام فى هذا الجانب.

الفرع الثانى

خلق واستخدام الفائض الإقتصادى

حيث أن الفائض هو الفرق بين الناتج والمستهلك ، فإن تكثير هذا الفائض يتطلب مجهودين : تكثير الناتج من ناحية ، وترشيد الاستهلاك من ناحية أخرى.

وموقف الإسلام من هذين العاملين يمكن إجماله فى النقاط التالية :

أولا : من ناحية الإنتاج .

هناك نصوص عديدة - سبق تناولها عند دراسة عنصر العمل - على ضوئها يمكن القول إن الإسلام يطالب الفرد والجماعة بأن يصل الإنتاج إلى أحسن وضع يحقق أهداف المجتمع ، ويؤصل لهذا القول عدة تكليفات إسلامية هى :

١ — الإحسان . وهو تحقيق أقصى قدر ممكن من ناحية الكم والكيف . يقول تعالى : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين) ، ويقول تعالى : (ولاتقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن) وقد قال رجال الفكر الإسلامى أن معنى هذه الآية أنه يجب أن تستخدم أموال اليتيم بما فيه صلاحها وتثميرها ، ويكون ذلك بحفظ أصوله وتثمير فروعه(٢) . ومعنى هذا القول المحافظة على رؤوس

---

(١) البلاذرى — فتوح البلدان . ص ٢١٩ . مرجع سابق .

(٢) القرطبى — الجامع لاحكام القرآن . ص ١٣٤ . ج ٧ . مرجع سابق .

الأموال وعدم استهلاكها وإنما تستغل ويكون الإنفاق من دخلها لامنها ذاتها .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (اطلبوا الحوائج من حسان الوجوه)[١] أى من أحسن وجوهها التى تحل .

٢ - بذل الطاقة والوسع . يقول تعالى : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ومعنى ذلك أن على الجماعة الإسلامية أن تستخدم جميع طاقاتها وإمكانياتها .

٣ — العمل تبعا للقدرات . ومعنى ذلك بلوغ الإنتاج أقصى قدر ممكن ، كما وكيفا .

ثانيا : من ناحية الانفاق .

هنا نجد الإسلام يشرع عدة مبادىء تعمل على ترشيد الانفاق ، من هذه المبادىء مايلى :

١ — تحريم التبذير والإسراف . ويعرف الفكر الإسلامى التبذير بأنه انفاق المال على مالا يحل ، وعلى المباح إذا تجاوز الحد المتعارف عليه ، وكذلك إهدار الأموال وعدم حسن الاستفادة منها[٢] .

ومعنى ذلك أن أى مقدار من المال مهما قل إذا انفق فى غير المباحات التى أباحها الإسلام يعتبر تبذيرا كما أن الانفاق على المباحات إذا تجاوز الحد يعد هو الآخر تبذيراً ، وكذلك سوء توجيهها .

يقول تعالى : (كلوا واشربوا ولا تسرفوا . الأعراف / ٣١) ويقول تعالى : (ولا تبذر تبذيرا . الاسراء / ٢٦) ويقول صلى الله عليه وسلم : (إياكم والسرف فى النفقة وعليكم بالاقتصاد ، فانه ما افتقر قوم اقتصدوا)[٣] . ويقول صلى الله عليه وسلم أيضاً (التدبير نصف المعيشة)[٤] .

---

(١) الماوردى — ادب الدنيا والدين . ص ٣٠٠ . مرجع سابق .

(٢) الصاوى — حاشية الصاوى على الشرح الصغير . ص ١٤٢ ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) الوصابى — البركة فى السعى والحركة . ص ٢٠٦ . لم تحدد الطبعة ولا التاريخ .

(٤) رواه الديلمى — انظر السيوطى . الجامع الصغير . ص ١٦٦ ، ج ١ مرجع سابق .

والإسلام إذ يحرم التبذير والإسراف فانه يحرم الترف ، كنمط انفاق غير رشيد ، وينقى المجتمع الإسلامى منه تماما(١) .

٢ — تحريم الاكتناز . يقول تعالى : (والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم . التوبة / ٣٤) .

وقد تعرض مفهوم الاكتناز فى الإسلام لتيارين من الفكر الاسلامى ، فبعض رجال الفكر الاسلامى يفسرونه بأنه عدم إخراج الزكاة من الأموال . فالمال المخرج زكاته لايعد مكتنزا(٢) .

والبعض الآخر يرى أن الاكتناز لايقتصر على عدم تأدية الزكاة فقط ، فقد يزكى المال ومع ذلك يظل مكتنزا(٣) .

والذى يراه الباحث أن النص القرآنى صريح الدلالة ، فهو ينطق بأن المال المكتنز هو الذى لم ينفق فى سبيل الله . وسبيل الله هى مختلف وجوه المصالح العامة والخاصة ، وبالتالى فتسكين المال وإخراجه عن دائرة التداول وحبسه يعد فى نظر الاسلام اكتنازا حيث أنه خروج بالمال عن تأدية رسالته وهى تثميره وإنفاقه .

والاسلام بتحريمه الاسراف والتبذير قد حافظ على الفائض الاقتصادى من الضياع والاهدار وبتحريمه الاكتناز قد حفز صاحب المال على تثميره وانفاقه .

---

(١) أبو الأعلى المودودى — معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام . ص ٥٨ . مرجع سابق .
جاك اوستري — الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى . ص ١٠٣ . مرجع سابق .

(٢) سعيد رمضان — المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والاسلام . ص ٦٧ . مرجع سابق .
البهى الخولى — الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى . ص ١٣٠ . مرجع سابق .

(٣) د . راشد البراوى — التفسير القرآنى للتاريخ . ص ١٢٣ . مرجع سابق .
محمد باقر الصدر — اقتصادنا . ص ٥٨٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وهو بذلك يقدم الأساس العملى لتحريم الفائدة ، فما دام الأمر أنه لايحل الاكتناز ، كما أنه لايحل التبذير فان فرض فائدة على إقراض المال للغير يفقد أهم مبرراته وهى جذب الأموال للتثمير ، وإذا قيل أن الفائدة نظير اشتراك المال فى عملية الانتاج قلنا إذا كان الأمر كذلك فالأسلوب الأمثل اقتصاديا هو أسلوب المشاركة ، كما سنرى فيما بعد .

موقف الفكر الاسلامى من قضية الفائض

حدثنا التاريخ أن عمر بن الخطاب سأل أحد الأفراد عن حال الاقليم الذى يعيش فيه . فقال له : (يا أمير المؤمنين ، تركت الناس يسألون الله أن يزيد فى عمرك من أعمارهم . ماوطىء أحد القادسية إلا وعطاؤه ألفان أو خمس عشرة مائة ، وما من مولود يولد إلا ألحق فى مائة وجريبين فى كل شهر ذكرا كان أو أنثى وما يبلغ لنا ذكر إلا ألحق على خمسمائة أو ستمائة .

فاذا أخرج هذا لأهل بيت منهم من يأكل الطعام ومنهم من لايأكل فما ظنك به ؟ إنه ينفقه فيما ينبغى وفيما لاينبغى . فقال عمر : الله المستعان . إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا اسعد بأدائه اليهم منهم بأخذه ، فلا تحمدنى عليه فانه لو كان من مال الخطاب ما أخذوه . ولكنى قد علمت أن فيه فضلا ، ولا ينبغى أن أحبته عنهم فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء ابتاع منه غنما فجعلها بسوداهم ، فاذا خرج عطاؤه الثانية ابتاع الرأس والرأسين فجعله فيها ، فانى أخاف عليكم أن يليكم بعد ولاة لايعد العطاء فى زمانهم مالا ، فان بقى أحدمنهم أو أحد من ولده كان لهم شىء قد اعتقدوه فيتكئون عليه ، فان نصيحتى لك وأنت عندى جالس كنصيحتى لمن هو بأقصى ثغر من ثغور المسلمين)[1] .

من هذا الموقف نجد أن مشكلة الفائض الاقتصادى قد فرضت نفسها على المجتمع الاسلامى الأول وكانت التوجيهات والأوامر هى عدم تضييع هذا الفائض وإنما يوجه للتثمير وتكوين رؤوس أموال تدر دخلا على مدار الوقت .

---

(١) د . سليمان الطماوى ـ عمر وأصول السياسة ، ص ١٨٨ . مرجع سـابق .

والموقف التالى يوضح لنا المنهج الذى غرسه الاسلام فى نفوس اتباعه فى هذا الشأن .

يحدث التاريخ أن عبادة بن الصامت قال للمقوقس :

(إن غاية أحدنا من الدنيا أكلة يأكلها يسد بها جوعه ليله ونهاره ، وشملة يلتحفها فان كان أحدنا لا يملك إلا ذلك كفاه ، وإن كان يملك قنطارا من الذهب أنفقه فى طاعة الله ، واقتصر على مابيده ، وبذلك أمرنا الله وأمرنا نبيه)(١) .

وهناك اتجاه آخر كشف عنه أحد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : (حسن التقدير فى المعيشة أفضل من نصف الكسب)(٢) ، والباحث فى هذا القول يجده يتضمن — ضمن مايتضمن — جانبين لاغنى عنهما فى قضية التمويل .

الأول أن إنتاج الدخل إذا كان هاما فان نمط انفاقه لايقل أهمية إن لم يزد . حيث أن الانفاق الرشيد بمثابة زيادة فى الدخل بأكثر من ٥٠ ٪ منه ، والمغزى من ذلك هو العمل الجاد على ترشيد الانفاق : والثانى أن حسن استخدام رؤوس الأموال المتاحة يدر دخلا يفوق ماتحققه زيادة رأس المال بمفردها بمقدار ٥٠ ٪ منه على الأقل .

ومن النصوص الهامة هنا قول عمر بن الخطاب (الخرق فى المعيشة أخوف عندى عليكم من العوز ، لايقل شىء مع الاصلاح ، ولا يبقى شىء مع الفساد)(٣) ومعنى ذلك أن سوء استخدام الأموال أكثر ضررا من عدم وجود المال أصلا .

---

(١) المقريزى — الخطط . ص ٢٩١ ، جـ١ . مرجع سابق .

ابن تغرى بردى — النجوم الزاهرة فى حكام مصر والقاهرة . ص ١٢ ، جـ ١ المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر — ١٩٦٣ .

(٢) ابن قتيبة — عيون الاخبار . ص ٣٣١ ، جـ ١ . مرجع سابق .

(٣) الخلال . رسالة فى الحث على التجارة . ص ٩ . مرجع سابق .

والإمام الدلجى يوضح بأسلوب علمى دقيق اهمية الفائض الاقتصادى ، ويعتبر أن من أهم أسباب الفقر والتخلف عدم توافر هذا الفائض ، ويناقش التسربات التى قد يتسرب إليها إذ يقول : (أنه كلما تجدد للإنسان دخل جدد له صرفاً ، إما للمباهاة والترفع على أمثاله ، أو إفراطاً فى الشهوات وإنهماكا فى اللذات ، أو خوفاً من سوء القالة والأحدوثة ، أو لأن الحالات المتجددة فى دخله يلزمها تجدد أمور فى صرفه ، فلا يزال الشخص مفلوكا مهملا)(١) . والدلجى ، بالإضافة إلى ما تقدم فإنه يسبق المفكر الاقتصادى الغربى « دوسنبرى » الذى اشتهر عنه أنه المكتشف لعامل المحاكاة والتقليد وآثاره على الاستهلاك(٢) .

هذه عدة نصوص ومواقف تكشف لنا عن المبادىء العامة التى وضعها الإسلام بصدد قضية الفائض الاقتصادى من حيث إيجاده واستخدامه .

الفرع الثالث

السياسات والاجراءات التى تحكم الفائض الاقتصادى

تبين من الفقرة السابقة أن الإسلام بمبادئه وتوجيهاته يأمر بتكوين الفائض وبحسن استخدامه . والسؤال المطروح هنا هو : هل بهذا فقط اكتفى الإسلام أم أنه قد وضع للحاكم وللجماعة الإسلامية سياسات أو إجراءات تنفيذية يتخذها عندما تتعرض إحدى القواعد المتقدمة للتعطيل .

محيلا بذلك موقفه من النظرية المحضة إلى واقع عملى ؟

وفى هذا الفرع يحاول الباحث الاجابة على هذا التساؤل ، على النحو التالى :

هناك عدة إجراءات على الحاكم أن يتخذها حيال التفريط فى المبادىء السابقة ، منها :

---

(١) الامام الدلجى — الفلاكة والمفلوكون . ص ٥٤ ، مرجع سابق .

(٢) رمزى زكى — مشكلة الادخار . ص ٦٤ . مرجع سابق .

أولا : إجراء المصادرة . بمعنى أن المال إذا لم يقم صاحبه باستخدامه على النحو السابق فإن الحاكم يتدخـــل لتصحيح الموقف ، ومن وسائله فى ذلك « مصادرة المال » .

يقول صلى الله عليه وسلم : (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث)(١) . ويقول عمر بن الخطاب (من أحيا أرضاً ميتة فهى له ، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) والاحتجار هو وضع أحجار ونحوها حول قطعة من الأرض تمهيداً لتعميرها . وقد قال عمر أيضاً : (من ترك أرضا معطلة ثلاث سنين لجاء غيره وعمرها فهو أحق بها)(٢) .

ثم طبق عمر بن الخطاب هذا الحكم عمليا عندما حكم على بلال بالإبقاء على مايقدر على عمارته ورد الباقى لمن يعمره ، ونفذ الحكم قهراً(٣) .

بل إن الفكر الإسلامى يقول إن الفرد لايقر على الأرض المعطلة ولو دفع خراجها لئلا تصير بالخراب مواتا (٤) .

هذه النصوص والمواقف تبين أن على الحاكم أن يتدخل لحمل الناس على استغلال موارد ثروتهم (٥) ، وقريبا من ذلك قول أبى يوسف لهارون الرشيد : (لاأرى أن يترك الامام أرضا لاملك لأحد فيها ولاعمارة حتى يقطعها ، فإن ذلك أعمر للبلاد) (٦) .

ثانيا : مداومة الاستقطاعات المشروعة . بمعنى أن الفرائض المالية تستمر بغض النظر عن استمرار الانتاج او انقطاعه ، طالما كان الانتاج ممكننا .

---

(١) ذكره أبو يوسف فى الخراج . ص ٧٠ . مرجع سابق .

(٢) ابو يوسف . الخراج . ص ٦٦ . مرجع سابق .

(٣) أبو عبيد . الأموال . ص ٤٠٨ . مرجع سابق .

(٤) أبو يعلى . الاحكام السلطانية . ص ١٧٢ . مرجع سابق .

(٥) د . محمد العربى . طرق استثمار الاموال وموقف الاســـلام منها المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية .

(٦) ابو يوسف . الخراج . ٦٦ . مرجع سابق .

فمثلا فريضة الزكاة تستمر سواء استثمر المال أم بقي معطلا ، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (اتجروا في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة) ، وأوضح عمر بن الخطاب مضمون الحديث بقوله : (إنما تأكله الصدقة بإخراجها)(١) .

وقد فرض الخراج على من يقوم باستغلال الأراضي الخاضعة للملكية الجماعية سواء استغلت تلك الأراضي أو لم تستغل(٢) ، وفي ذلك يقول رجال الفكر الاسلامي : (إن خراج الأرض إذا أمكن زرعها مأخوذ ، وإن لم تزرع ، ولا يقل الخراج بسبب نقص في الغلة راجع إلى أصحابها ، ويؤخذون بالعمارة لئلا يستديم خرابها فتتعطل)(٣) .

من ذلك نرى أن الاسلام يقدم إجراء آخر يحاربه تعطل الأموال ويدفعها دفعا إلى ميدان الانتاج والتشغيل(٤) .

ثالثا : الحجر على السفيه . هذا الاجراء يعد بمثابة إجراء شامل يواجه به الاسلام كل مظاهر الانحراف في استخدام الأموال .

يقول تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما . النساء/٥) وقال رجال الفكر الاسلامي تعليقا على تلك الآية إن السفيه هو الذي لا يحسن استخدام أمواله ولا قدرة له على إصلاحها وتثميرها والتصرف فيها (٥) فهناك ضرورة توافر القدرة على الاستثمار .

---

(١) رواه الطبراني • انظر ابو عبيد • الأموال • ص٦١١ • مرجع سابق •

(٢) ابو يوسف • الخراج • ص ٤١ • مرجع سابق •

(٣) الماوردي • الأحكام السلطانية • ص ١٥٠ • مرجع سابق •

(٤) محمد باقر الصدر • اقتصادنا • ص ٥٧٨ ، ج ٢ • مرجع سابق •
د • ابراهيم فؤاد • الموارد المالية في الاسلام • دار الشرق العربي • ١٩٦٩ • ص ٢٠٤ •

(٥) البهي الخولي • الاشتراكية في ارجتمع الاسلامي • ص ١٢٦ •مرجع سابق •

وفى ذلك يقول الامام مالك محدداً بشكل واضح مفهوم الرشد ، الذى هو عكس السفه : (إنه تثمير المال وإصلاحه)[1] .

والاسلام بهذا الموقف اللافت للنظر إحكاما ودقة قد ارتفع بالأموال وحسن استخدامها ؛ بحيث أن من لايحسن ذلك يوصم بالسفه .

وقد قال بعض المفسرين إن المقصود بالأموال فى الآية أموال السفيه وقد أضافها الله إلى المخاطبين . وهم الجماعة لأن المال فى الأصل مالها . والفرد مجرد نائب عنها فى استخدامه وانفاقه فى مصلحته ومصلحة الجماعة . فإذا لم ينهض بذلك سلب منه ماله بأمر الحاكم ووضع تحت يد قادرة على تثميره وحسن انفاقه .

هذه عدة إجراءات وضعها الاسلام . محافظا بها على الفائض الاقتصادى وحسن توجيهه وبذلك استكمل النظام الاسلامى الاقتصادى أسباب الكمال . فليس هو مبادىء وتوجيهات فقط . رغم أهمية أمرها فى سلوك المؤمن بها . وإنما قدم إجراءات محددة تخضع لسلطة وسيطرة الدولة . التى هى بدورها يجب أن تكون رشيدة . كما سبق .

المطلب الثانى

مصادر التمويل العامة

بما هو معروف أن السياسة الاقتصادية تستدعى استخدام السياسة المالية فى تحقيق أغراضها . فهل فى الاسلام أدوات مالية تنهض بمتطلبات السياسة الاقتصادية؟ وبتعبير آخر هل فى الاسلام مصادر عامة تستطيع الدولة عن طريقها توفير احتياجات التمويل ؟

وهل هناك ضوابط إسلامية لاستخدام هذه المصادر التمويلية ؟

---

(١) ابن رشد · بداية المجتهد ونهاية المقتصد · ص ٢٣٦ ، جـ٢ · مرجع

وهل راعى الاسلام تنقية تلك المصادر من آثارها الجانبية على الحافز على العمل والاستثمار ؟

على هذه الأسئلة تجيب الفروع التالية :

الفرع الأول

مصادر التمويل

يجد الباحث أن الاسلام في هذا الجانب قد احتوى على العديد من المصادر التمويلية العامة ، منظما لكل مصدر مجاله واستخداماته .

ويمكن تصنيف تلك المصادر في مجموعتين : مصادر دورية . ومصادر غير دورية .

أولا : الايرادات الدورية . ومن أهم أنواعها (١) مايلي :

١ — **الزكاة** : وهي فريضة مالية تعبدية . فهي من جانب عبادة . وهي من جانب آخر حق مالي وترجيح أحد الجانبين على الآخر محل خلاف بين فقهاء الاسلام(٢) .

وتفرض على الأموال المعدة للنماء . سواء نميت بالفعل أو لم تنم .

وبما أنها اقتطاع . والاقتطاعات المالية في الاسلام لاتكون إلا من العفو . وإذن فلابد من توافر حد الكفاية أولا . أي أن يشبع الفرد حاجاته الضرورية والمعتادة ثم إذا توافر له بعد ذلك مقدار النصاب تفرض عليه الزكاة . والملاحظ على مقدار النصاب أنه غير كبير . وبذلك يتاح أمام أغلبية الأفراد المساهمة في هذه الفريضة وأنه من ناحية أخرى يختلف باختلاف الوعاء (٣) .

---

(١) يلاحظ أن هناك ايرادات أخرى مثل خمس الثروة السمكية والمائية عموما وخمس الغنمية وخمس الثروة المعدنية .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة . الزكاة . المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة . الزكاة . المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الاسلامية .

ويتراوح سعرها عموما بين ٥ر٢٪ ، ٢٠٪ باعتبار أن خمس المعادن وخمس الركاز يعد من الزكاة وإلا فلا تعدو ١٠٪ من الوعاء، وملاحظتنا على السعر انه غير مغالى فيه وأنه متنوع حسب نوعية الوعاء وتكلفة الحصول عليه ، وهناك تفصيل لهذه الفريضة يرجع إليه فى مراجع الفقه الإسلامى .

٢ — الخراج . ويمكن تعريفه بأنه مايفرض نظير استغلال الأراضى المملوكة ملكية عامة فاذا ما أعطيت تلك الأرض لمن يستغلها فانه يفرض عليها جزء من المال .

وجمهور الفقهاء على أنه لا تعارض بين تلك الفريضة وبين الزكاة ، بحيث إذا أسلم المستغل للأرض يؤدى الفريضتين معا(١) .

٣ — إيرادات القطاع العام . وتنتج تلك الإيرادات إذا ما قررت الدولة استغلال الأموال الخاضعة للملكية العامة بنفسها ، كما فعلت ذلك فى عهد عمر بن الخطاب فى أرض الصوافى .

٤ — الجزية : وهى فريضة مالية تفرض على أهل الذمة المقيمين بدار الإسلام فى مقابل ما يؤديه المسلمون من زكاة ، وفى مقابل عدم اشتراكهم فى الدفاع ونفقـــاته .

وقد اتفق الفقهاء على أنها لا تفرض على الأطفال والنساء والعـــاجزين عن الكسب .

وفى تحديد مقدارها خلاف بين الفقهاء . البعض يرى أن ذلك متروك لما يراه الحاكم والبعض يحددها ، والجميع متفقون على عدم جواز الارهاق فيها .

وهناك رأى فى الإسلام بجواز أن يستعاض عنها بدفع الزكاة ، ويمكن الاستفادة بهذا الرأى فى عصرنا الحاضر(٢) .

---

(١) أبو يعلى . الأحكام السلطانية . ص ١٢٤ . مرجع سابق .

(٢) د . محمد شوقى الفنجرى . المدخل الى الاقتصاد الاسلامى . ص ١٢٣ . مرجع ســـابق .

يوسف ابراهيم . النفقات العامة فى الاسلام . رسالة ماجستير — كلية التجارة — جامعة الأزهر سنة ١٩٧٤ ، ص ٥٢ .

٥ — العشور : ويجمل القول فيها أنها فرائض مالية تفرض على من يدخل بلاد الاسلام ومعه أموال التجارة ويختلف سعرها حسب الأشخاص المكلفين بها وحسب أنواع السلع المستوردة . وعموما فهى تتراوح بين ٢٫٥٪ ، ١٠٪ .

وسنعود لمناقشة تلك الفرائض تفصيلا عند دراسة الباب الثالث من الرسالة.

ثانياً : الايرادات غير الدورية :

وفكرتها تدور حول هذا التساؤل : الملاحظ أن تلك الإيرادات السابقة محددة وبفرض أنها غير محددة فى بعض جوانبها فهل هى فقط الأدوات المالية التى فى يد الحاكم يمول بها النفقات العامة ؟ وماذا لو تزايدت النفقات بحيث لاتنهض تلك الإيرادات بتغطيتها ، هل يوقف الانفاق أم ماذا ؟

قد واجه الإسلام تلك المشكلة ، فقدم ثلاثة أساليب يمكن استخدامها عند الحاجة هى :

١ — الضرائب (التوظيفات) . وهى عبارة عن ضرائب تفرض على القادرين عند الضرورة. والمصدر التشريعى لتلك الفريضة نجده فى القرآن وفى السنة وعلى السنة رجال الفكر الإسلامى .

يقول تعالى : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة . البقرة / ١٧٧) ففى الآية ذكر إنفاق المال بجوار الزكاة ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (فى المال حق سوى الزكاة) وقد رجح كبار المفسرين كون إتياء المال فى الآية على سبيل الفريضة وليس على سبيل الندب والاستحباب[1] .

ومعظم الصحابة يرون أن فى المال حقا سوى الزكاة ، وفى ذلك يقول على

---

(١) القرطبى . الجامع لاحكام القرآن . ص ٢٤١ ج ٢ . مرجع سابق .
الرازى . التفسير الكبير . ص ١٤٤ ج ٢ . مرجع سابق .

ابن أبي طالب : (إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم مايكفى الفقراء، فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء ، وحق على الله أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم)(١) .

وعلى هدى هذه النصوص سار الفكر الاسلامى .

يقول القرطبي : (قال مالك يجب على المسلمين فداء اسراهم وإن استغرق ذلك كل مالهم .

ولا أرى فيه خلافاً ، واتفق العلماء أنه إذا نزلت حاجة بالمسلمين بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها)(٢) .

وقال الشاطبي : (إذا قال الشارع اطعموا القانع والمعتر ، وانفقوا فى سبيل الله . فعنى ذلك طلب رفع الحاجة فى كل واقعة بحسبها من غير تعيين مقدار ، فإذا تعينت حاجة تعين مقدار ما يحتاج إليه فيها بالنظر لا بالنص فإذا تعين جائع فهو مأمور بإطعامه وسد خلته بمقتضى ذلك الإطلاق ، فإن اطعمه ما لا يرفع عنه الجوع فالطلب باق عليه)(٣) .

وقال الشاطبي أيضاً : (إذا قررنا إماما مطاعا مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفعت حاجات الجند إلى مالا يكفيهم ، فللإمام إذا كان عدلا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً إلى أن يظهر مال بيت المال ، ثم إليه النظر فى توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك ، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع بيت المال فى زمانهم بخلاف زماننا ، فالقضية فيه أحرى ، ووجه المصلحة فيه ظاهر ، فإن الإمام لو لم يفعل ذلك بطلت شوكته وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار وإنما نظام ذلك كله شوكة الإمام ، فالذين يحذرون من الدواعى لو تنقطع عنهم الشوكة يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها ، فضلا عن اليسير منها فإذا عورض

(١) الشريف الرضى . نهج البلاغة . ص ٧٨ ج ٤ . مرجع سابق .
(٢) القرطبى . الجامع لأحكام القرآن . ص ٢٤١ ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) الشاطبى . الموافقات . ص ١٠٤ ج ١ . مرجع سابق .

هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم بأخذ البعض من أموالهم فلا يتمارى في ترجيح الثاني عن الأول)(١) .

وبمضمون هذا القول قال الغزالي(٢) وقال السرخسي(٣) وقال ابن حزم(٤) وغيرهم .

نخرج من ذلك بأن من حق الحاكم فرض ضرائب لمواجهة نفقات عامة عجزت الايرادات الدورية عن مواجهتها سواء تعلقت تلك النفقات بأغراض التوازن الاجتماعي أو الانفاق العسكري أو الانفاق على التنمية الاقتصادية التي يتوقف عليها كل ما عداها .

والضابط الاسلامي الذي يحكم الموقف هنا هو توافر عدة شروط :

(١) وجود حاجة عامة لم تشبعها الفرائض الدورية .

(٢) أن تكون الضرائب على قدر تلك الحاجات بلا زيادة .

(٣) أن تكون على الأغنياء فقط .

٢ — القروض . يرى الاسلام أنه لامانع أن يلجأ الحاكم لاستخدام أسلوب القروض لتمويل النفقات العامة إذا اقتضى الأمر ذلك .

ويروى أبو عبيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعل ذلك(٥) .

ويقول في ذلك الماوردي : (يجوز لولي الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون ، ومن حدث بعده من الولاة مأخوذ بقضائه إذا اتسع له بيت المال)(٦) .

---

(١) الشاطبي . الاعتصام . ص ٢٩٥ ج ٢ . مطبعة المنار ١٩١٣ .
(٢) الغزالي . المستصفى . ص ٣٠٣ ج ٢ . المطبعة الأميرية . بولاق ١٣٢٢ هـ .
(٣) السرخسي . المبسوط . ص ٢١ ج ١٠ مطبعة السعادة ١٣٢٤ هـ .
(٤) ابن حزم . المحلى . ص ١٥٦ ج ٦ . مرجع سابق .
(٥) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٧٧ . مرجع سابق .
(٦) الماوردي . الأحكام السلطانية . ص ٢١٥ . مرجع سابق .

وأوضح الشاطبي أن يقتصر استخدام هذه الأداة إذا كانت الأحوال الاقتصادية بحيث تسمح بامكانية السداد ، وإلا فعندئذ يلجأ إلى الضرائب(١) .

٣ — تعجيل الفرائض الدورية . يروى أبو عبيد أن الرسول صلى الله عليه وسلم عجل الزكاة على بعض أصحابه لوجود حاجة إلى ذلك(٢) .

وتمسك بذلك لفيف من الفقهاء ، فقالوا بجواز هذا التصرف من الحاكم(٣)

هذه لمحة سريعة ترينا إلى أى مدى اهتم الإسلام بتوفير الأدوات المالية التى تمثل مصادر رئيسية للتمويل تواجه كل متطلبات الظروف .

الفرع الثانى

وجوه الانفاق العام

إن الفائض الاقتصادى لا يكمن فى مقدار الايرادات فحسب ، وإنما يكمن أيضاً فى كيفية انفاق تلك الايرادات .

هل تستهلك جميعها أم يوجه جزء منها للإستثمار المنتج المفيد ؟

وموقف الإسلام من تلك النقطة واضح وصريح ، ويمكن التعرف عليه من المواقف التالية :

أولا : الايراد المتحصل من الزكاة له أبواب للانفاق محددة من قبل الله لامجال للاجتهاد فيها وهذه الوجوه جمعتها آية الصدقات (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم . التوبة / ٦٠) .

ونلاحظ بشأنها عدة أمور هى :

١ — أنها فى جملتها موجهة للنفقات التحويلية ، المقصود بها رفع مستوى فئات مستها الحاجة واضطرتها الظروف أى أنها تواجه مهمة تمويل الضمان الاجتماعى .

---

(١) الشاطبى . الاعتصام . ص ٢٩٥ ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٧٦ . مرجع سابق .
(٣) أبو عبيد . الأموال . ص ٧٧٩ . مرجع سابق .

٢ — لا يجوز للحاكم أن يغض الطرف عن تلك المصارف ، وينفقها في غيرها .
هذا هو المبدأ العام وإن كان بداخل ذلك له حرية الحركة في أسلوب الانفاق منها على مختلف أبوابها المذكورة ، على خلاف في ذلك بين الفقهاء (يراجع في كتب الفقه) . كما أن له حرية الحركة والتصرف في أسلوب توصيلها لهؤلاء تبعاً لما يراه أكثر مصلحة ، فيمكن أن ينفق منها بشكل نقدي أو عيني ويمكن إنشاء مشروعات يمتلكها هؤلاء الأفراد وينفقون من إيرادها(١) .

ثانياً : الإيراد المتحصل من المصادر التمويلية الأخرى :

هنا يترك الإسلام للحاكم حرية التصرف في وجوه انفاقها مع إلزامه بتحرى المصلحة العامة وإتباع الأهم فالأهم .

ومن دراسة مواقف رجال الفكر الإسلامي يتضح لنا أن أبواب إنفاق هذه الإيرادات متنوعة ومتعددة ، تشتمل على النفقات الجارية كالمرتبات والأجور وأعمال الصيانة ، وعلى النفقات الاستثمارية كبناء السدود والطرق وشق الترع والأنهار ، وعلى النفقات العسكرية المختلفة .

وكذلك على النفقات التحويلية ، ونفقات الضمان الاجتماعي .

وفي ذلك يقول الغزالي : (إن مال المصالح - الأموال العامة ماعدا الزكاة - لا يجوز صرفه إلا إلى ما فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب فأما الغنى الذى لا مصلحة فيه (لا يشغل وظيفة) فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه)(٢) .

ويقول ابن تيمية : (الواجب أن يبدأ في القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة ، فمنهم المقاتلة وذوى الولايات عليهم كالولاة والقضاء والعلماء ونحو ذلك ، وكذلك صرفه في الأجور

---

(١) يوسف ابراهيم يوسف . النفقات العامة فى الاسلام . ص ١٦٤ . مرجع سابق .
(٢) الغزالى . احياء علوم الدين . ص ١٢٣ . ج ٢ مرجع سابق .

والأثمان لما يعم نفعه من سداد الثغور بالكراع (الخيل) والسلاح وعمارة مايحتاج إلى عمارة من طرقات الناس كالجسور والقناطر وطرقات المياه كالأنهار(١) .

ثالثاً : هل كل مايجبى ينفق ؟ من الممكن إسلامياً أن تفيض الايرادات عن النفقات ، فما حكم هذا الفائض ؟ هناك وجهتا نظر فى الفكر الإسلامى ، قيل يحتفظ به كاحتياطى لمواجهة الظروف المستقبلة وقيل بل تزاد النفقات الحاضرة بحيث تمتص هذا الفائض(٢) . والظروف المحيطة هى التى تملى السياسة .

الفرع الثالث

الآثار الجانبية

لقد حرص الإسلام على تلافى الآثار الضارة لتلك الايرادات .

فما هو معروف فى الفكر المالى أن الاستقطاعات المالية قد تؤثر سلبياً على الحافز على العمل والاستثمار ، وذلك إذا ما كان فيها إرهاق المكلفين .

ومن دراسة الفكر الإسلامى فى هذا المجال نلاحظ أن هذا الجانب قد لوحظ بعناية ، ومن ذلك :

١ — بالنسبة لفريضة الزكاة . نجد أن سعرها جاء متمشياً مع مشقة الحصول على نصابها ، ومن ذلك نجد أن زكاة الانتاج الزراعى تخفض إلى النصف إذا ما كانت هناك مشقة فى الانتاج .

ونجد من ناحية أخرى الحرص على عدم أخذ أعلى الأنواع جودة فى الزكاة وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم(٣) : (اتق كرائم أموالهم) ، (لاتأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً) .

---

(١) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .
(٢) الماوردى . الأحكام السلطانية ص ٢١٥ . مرجع سابق .
(٣) أبو عبيد . الأموال ص ٥٥٢ . مرجع سابق .

والحزرات خيار مال الرجل .

وعندما مرت بعمر بن الخطاب غنم الزكاة رأى فيها شاة ذات ضرع ضخم فقال : (ما أظن أهل هذه أعطوها وهم طائعون . لاتأخذوا حزرات المسلمين ولا تفتنوا الناس)[١] .

ونجد من ناحية ثالثة الحرص على عدم المبالغة فى تقدير الوعاء ، ومراعاة التخفيف فى ذلك[٢] .

٢ ـ بالنسبة للخراج . نجد الحرص التام على عدم الارهاق ، وفى ذلك يقول عمر لعماله على الجباية : (لعلكما حملتما الأرض مالا تطيق ؟ فقال عثمان ـ عامله ـ حملت الأرض أمراً هى له مطيقة ولو شئت لأضعفت أرضى) ـ ضاعفت المقدار [٣] .

ويقول على بن أبى طالب لنائبه حاكم مصر فيما يختص بالخراج ، (وليكن نظرك فى عمارة الأرض أبلغ من نظرك فى جباية الخراج لأن ذلك لايدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلا ، فإن شكوا ثقلا أو علة أو انقطاع شرب . خففت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ، ولا يثقلن عليك شىء خففت به المؤنة عنهم ، فإنه ذخر يعودون به عليك فى عمارة بلادك ... فإن العمران محتمل ما حملته ، وإنما يؤتى خراب الأرض من أعواز أهلها ، وإنما يعوز أهلها لاشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء)[٤] .

وبالاضافة إلى ذلك فإن فريضة الخراج ذاتها تختلف فى مقدارها تبعاً لاختلاف التكلفة ومقدار الايرادات[٥] .

---

(١) أبو عبيد . الأموال ص ٥٥٣ . المرجع السابق .
(٢) أبو عبيد . الأموال ص ٦٥٥ . المرجع السابق .
(٣) أبو يوسف . الخراج ص ٤٠ . مرجع سابق .
(٤) الشريف الرضى . نهج البلاغة ص ٦٦ ج ٣ . مرجع سابق .
(٥) الماوردى . الاحكام السلطانية ص ١٤٨ . مرجع سابق .

٣ — وهكذا القول بالنسبة للجزية ، ولبقية المصادر التمويلية .

فى جميعها حرص الإسلام كل الحرص على عدم الارهاق ، بل على التخفيف ومن الواضح أن الهدف الرئيسى هو مراعاة الآثار الضارة على الانتاج والعمل .

المطلب الثالث

تمويل المشروع الخاص

المقصود بتلك الدراسة هو مواجهة هذا التساؤل : هل أوجد الإسلام نظاما يواجه مشكلة تمويل المشروع الخاص ؟ وهل هذا النظام يلبى مطالب كل من المدخر والمستثمر ؟

وقبل مناقشة هذه القضية ينبغى أن يلاحظ أن تلك الجزئية تحتمل الدراسة الموسعة لخطورة وتمدد جوانبها وآثارها ، وقد حاول بعض الكتاب المعاصرين القيام بذلك[1] .

وحيث أن الباحث ملتزم بوضع هذه القضية ضمن الخط الرئيسى للبحث فإن الدراسة هنا ستتناول الخطوط العامة ، بقدر ما يفى بالغرض .

ويمكن التعرف على ذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

التمويل الذاتى

ومضمون هذه الصورة أن يتولى أصحاب المشروع تمويل مشروعهم بأموالهم وتلك الصورة لاتثير مشاكل ذات بال ؛ ولذا لن تقف الدراسة عندها طويلا وتكتفى بالقول أن الإسلام قد أعطى مجالا واسعاً للأفراد ليقوموا بتكوين العديد من الشركات ذات الطبائع المختلفة ؛ لمواجهة مختلف الأنشطة الاقتصادية

---

(١) د. غريب الجمال — المصارف والأعمال المصرفية بين القانون والشريعة الاسلامية . دار الاتحاد العربى للطباعة ، ١٩٧٢ .
د. محمد العربى — الأعمال المصرفية المعاصرة وصلتها بالاسلام . المؤتمر الثانى لجمع البحوث الاسلامية ، ١٩٦٥ .

ومختلف الظروف والملاحظ أن الإسلام هنا قدم العديد من أشكال تكوين رأسمال الشركات ، فهناك المساهمة النقدية وهناك المساهمة العينية بمختلف صورها واقتصر توجيهه على ما فيه منع الاضرار بأحد الشركاء[1] .

الفرع الثانى

التمويل عن طريق القروض

كثيرا ما تمثل مشكلة التمويل حجر عثرة أمام العديد من الأفراد ذوى القدرة الاستثمارية بحيث لو وضع تحت يدهم المال الكافى لأوجدوا العديد من الأنشطة الاقتصادية النافعة . فهل أوجد الاسلام علاجاً لمثل هذا الموقف ؟

فى هذا الصدد نجد الإسلام يقدم بجوار الصورة المتقدمة صورتين للتمويل هما التمويل عن طريق الاقتراض ، والتمويل عن طريق ما يعرف بالقراض أو المضاربة . وسنناقش فى هذا الفرع التمويل عن طريق الاقتراض ، ونرجىء مناقشة أسلوب القراض للفرع التالى .

١ — مفهوم القرض : هو دفع مال للغير فى نظير عرض متماثل فى الذمة لنفع المعطى له فقط[2] .

٢ — تحبيب الإسلام فى الاقراض .

إن القارىء للقرآن الكريم يجد فيه العديد من الآيات التى تحبب وترغب الأفراد فى إقراض الغير . يقول تعالى : (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافاً كثيرة . البقرة/٢٤٥) (إن المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضا حسنا يضاعف لهم ولهم أجر كريم . الحديد/١٨) .

---

(١) ابن رشد — بداية المجتهد ونهاية المقتصد — ص ٢١٠ وما بعدها ج ٢ . مرجع سابق . ابن قدامة — المغنى ص ١١٢ . وما بعدها ، ج ٥ مرجع سابق .

(٢) الصاوى . حاشية الصاوى على الشرح الصغير ص ١٠٤ ، ج ٢ . مرجع سابق ث

والملاحظ أن النصوص توضح أن من يعطى غيره قرضا حسنا فإن الله سبحانه وتعالى قد تكفل برده أضعافاً مضاعفة لصاحبه ، وفى ذلك لفتة تستحق النظر الدقيق ، ذلك أن الفرد فى سبيل حرصه على الأموال قد ينتظر أن يرد المقترض له أزيد من القرض والتغلب على هذا الشعور النفسى أوجد الإسلام فى نفس الإنسان شعوراً نفسيا يتغلب على الشعور السابق وهو أن الله هو الذى سيتولى الرد المضاعف أضعافا كثيرة تفوق كل ما يتصوره الإنسان تجاه الغير .

والملاحظ أيضاً أن الاسلام ينسب القرض إلى الله تعالى وليس إلى المقترض وفى ذلك دفع وتحريض للفرد على تقديم القرض ،

٣ — التكييف الشرعى للقرض : القرض عمل من أعمال البر والتعاون ، ولذلك فليس لصاحب القرض الحق فى أى شيء زائد عن قرضه ، فكل منفعة مشروطة محرمة شرعا(١) ، ومن ناحية ثانية فعلى المقترض أن يرد القرض كاملا ، بغض النظر عن نتيجة العمل ، وإن كان من المرغوب فيه اسلامياً النظر إلى ميسرة .

٤ — فعالية تلك الصورة التمويلية . إن هذا الاسلوب يمكن أن يؤدى دورا إيجابياً إذا ما رسخت عقيدة الإسلام فى نفوس الناس .

ومن ناحية أخرى فان الإسلام يكفل للمقرض حقه فى الحصول على قرضه ، مهما كانت حالة المدين ، وذلك لوجود اعتماد فى خزانة الدولة لسداد ديون المدينين(٢) .

وبفرض أن الأثر محدود إذا ما كان المقرض فردا فان الدولة يمكنها أن تقوم بذلك على نطاق واسع فتقرض المشروعات قروضاً حسنة ، تشجيعاً لها على ممارسة الأعمال الاقتصادية .

---

(١) الصاوى ، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ، ص ١٠٤ ، ج ٢ ، مرجع سابق .

أبو الأعلى المودودى ، معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ، ص ٦٠ ، مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد ، الأموال ص ٧٣٨ ، مرجع سابق .

وقد قامت الدولة الإسلامية بذلك فعلا فى عهد عمر بن الخطاب . فقد اقرض هند مبلغ ٤ آلاف درهم لتمويل تجارتها من بيت المال(١) . وقد نهج ذلك عمر بن عبد العزيز . فقد قدم قروضاً للمزارعين لتمويل عملية الزراعة(٢) :

الفرع الثالث

أسلوب القراض أو المضاربة

وفكرة هذه الصورة أن يدفع فرد لآخر مالا يعمل فيه . بمعنى أن يقدم فرد أو أكثر مقدارا من الأموال لشخص أو أكثر يمول بها مشروعات تجارية أو صناعية(٣) .

ويمكن إجمال دراسة هذا الموضوع فى النقاط التالية :

١ — من طبيعة هذه الصورة أن صاحب المال يدفع ماله للغير ليعمل فيه وذلك نظير عائد مادى يعود على صاحب المال .

وقد تدخل الإسلام منظما هذا العائد ، فهناك اتفاق بين فقهاء الإسلام على أن يكون العائد معلوم النسبة مجهول المقـــدار . مثل الثلث أو الربع أو الثمن أو النصف . الخ .

وفى ذلك يقول أحد أئمة الفكر الإسلامى : (اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إبطال القراض إذا جعل أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة وبه قال مالك والاوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى ، والحكمة احتمال عدم ربح غيرها فيحصل على جميعه . واحتمال عدم الربح فيأخذ من رأس المال . وقد يربح كثيراً فيتضرر من شرطت له الدراهم ، وكذلك لو شرط جزء معين ربما توانى فى طلب الربح لعدم فائدته منه . وحصول نفعه لغيره) (٤) .

---

(١) د. أحمد الشافعى . الفكر الاقتصادى عند عمر بن الخطـــاب ص ص ٣٤٧ . رسالة دكتوراة كلية الشريعة ، ١٩٧١ .
(٢) أبو عبيد . الأموال ص ٣٥٧ . مرجع سابق .
(٣) ابن قدامة . المغنى ص ١١٦ ، جـ ٥ . مرجع سابق .
(٤) ابن قدامة . المغنى ص ١١٦ ، جـ ٥ . المرجع السابق .

هذا هو موقف علماء الإسلام(١)، ومنه يتبين أن الإسلام يهدف إلى عدم إلحاق ضرر بأحد الطرفين وكذلك يهدف إلى الجد والاجتهاد فى العمل . لوجود حافز مادى. ومعنى ذلك أن الأسلوب الإسلامى هذا يحمل بعدى العدالة والكفاءة .

٢ — نلاحظ أن هذا الأسلوب مخالف لما هو معروف اليوم من الاقراض بفائدة . والواقع أن أسلوب الفائدة هذا قد تناوله رجال الفكر الإسلامى المحدثين بالدراسة وتنوعت مواقفهم تجاه تحليله وتحريمه(٢). وإن كان مجمع البحوث الإسلامية فى مؤتمره الثانى قد حسم الموقف بقوله : (الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم . لا فرق فى ذلك بين القرض الاستهلاكى والقرض الانتاجى . كثير الربا وقليله حرام)(٣) .

أما موقف رجال الفكر الاقتصادى الوضعى من هذا الأسلوب فيلاحظ عليه أن الكثير منهم يعزو إليه آثاراً ضارة على النشاط الاقتصادى (٤) .

وفى ذلك يقول د. جمال سعيد : (يود كينز لو يلغى عائد اقراض رأس المال فالفائدة فى نظره لا تدفع الآن لتضحية حقيقية) (٥) .

ومعنى ذلك أن أسلوب الفائدة هو من الناحية الإسلامية محل ريبة على الأقل إن لم يكن ظاهر التحريم . ومن الناحية الاقتصادية له آثاره الجانبية التى لا تخفى على الباحث الاقتصادى .

---

(١) الكاسانى . بدائع الصنائع ص ٨٥ ، ج ٦ . مرجع سابق .

(٢) د. غريب الجمال . المصارف والأعمال المصرفية ص ١٩٤ ومـا بعدها . مرجع سابق .

(٣) المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الاسلامية ص ٤٠١ ، ١٩٦٥ .

(٤) د. حسين عمر . اقتصاديات الدخـل القومى ص ١١٨ . دار المعارف ، ١٩٦٦ .

د. اسماعيل هاشم . المدخل الى أساسيات الاقتصاد التحليلى ص ٢٩٧ ج ٢ دار المعارف ، ١٩٦٣ .

(٥) د. جمال سعيد . النظرية العامة فى التشغيل والنقـود وسـعر الفائدة . لجنة البيان العربى بدون تاريخ .

٣ — إمكانية استخدام أسلوب المضاربة فى العصر الحاضر .

قد أسهب فى توضيح هذه النقطة بعض رجال الاسلام(١) . ولذا يمكن إجمال القول بأنه يمكن تطبيق هذا الأسلوب عن طريق المصارف بتغيير أسلوب الفائدة إلى هذا الأسلوب الذى يحكم علاقة البنك بالمودعين فهم شركاء فى الربح إن تحقق ربح . ويحكم أيضاً علاقة البنك بالمستثمرين فهم أيضا شركاء فى الربح على نظام المضاربة الإسلامية الذى تناولته المراجع الفقهية بالشرح والدراسة .

٤ — من مزايا الأسلوب الإسلامى أن المصرف يتحول من مجمع للنقود كل هدفه تجميعها بفائدة أقل ودفعها إلى الغير بفائدة أكبر دون نظر إلى ما تتطلبه ظروف البلد وأهدافه . يتحول إلى مشارك فى العمليات الانتاجية . فيدرس مع المستثمرين المشروعات الدراسة الاقتصادية السليمة ويحرص على إنجاحها لوجود حافز قوى لديه . وبالتالى فلا تعارض بين موقف الجهاز المصرفى وموقف المستثمرين .

المبحث الثالث

التخطيط الاقتصادى للتنمية

تمهيد :

تناول المبحث السابق عرض موقف الإسلام من مشكلة الفائض الاقتصادى . من حيث خلقه والإطار العام لاستخدامه .

ويعمل هذا المبحث على التعرف على موقف الإسلام من أسلوب استخدام الفائض الاقتصادى . ومحل التركيز هنا على قضية التخطيط الاقتصادى كأسلوب أمثل لاستخدام الفائض بوجه خاص . وتحقيق التنمية الاقتصادية بوجه عام .

---

(١) د. غريب الجمال . المصارف والأعمال المصرفية . مرجع سابق . صفحات متعددة .

هل للإسلام تصوره المميز لقضية التخطيط أم أن الأمر لا يعدو اقحام مصطلحات عصرية على الفكر الاسلامى ؟

وللتعرف على ذلك رؤى أن يتناول هذا المبحث المطالب التالية :

المطلب الأول

التخطيط الاقتصادى مطلب إسلامى

وتتناول الدراسة هنا ثلاث قضايا : موقف الإسلام من تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ، ثم أهمية التخطيط ، وأخيراً أهداف التخطيط .

الفرع الأول

الإسلام لا يعترف بفكرة الدولة الحارسة

إن اقتصار الدولة فى نشاطها على تأدية الخدمات التقليدية وهى الدفاع ضد الاعتداء الخارجى، وحفظ الأمن الداخلى، مع عدم التدخل فى النشاط الاقتصادى وتركه للأفراد، والاكتفاء بحماية أوضاع الأفراد والمحافظة عليها أياكانت هذه الأوضاع أمر لا يقره الإسلام .

ويمكن التدليل على هذا الموقف من النصوص والمواقف التالية :

١ — يقول صلى الله عليه وسلم : (من ولاه الله شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته وخلته وفقره يوم القيامة)(١). ومضمون هذا الحديث يفيد أن هناك التزاماً إيجابياً يقع على عاتق الدولة يتلخص فى مواجهة احتياجات الأفراد الاقتصادية والتغلب عليها . ولا يتفق ذلك مع فكرة الدولة الحارسة .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه) (٢) فهذا توجيه من الدولة بتخطيط الاستهلاك .

---

(١) رواه ابو داود ٠ انظر النووى — رياض الصالحين ص ٢٦٦ ٠ مرجع سابق ٠

(٢) رواه احمد ٠ ذكره السيوطى فى الجامع الصغير ص ٨٣ ، ج ٢ ٠ مرجع سابق ٠

ثم هناك العديد من المواقف العملية التي توضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقف بعيداً عن النشاط الاقتصادى ، بل تدخل بصور متعددة ، سواء فى مجال الزراعة أو التجارة أو الصناعة .

ومن ذلك أن قوما اشتكوا لرسول الله سرعة فناء طعامهم ، فقال لهم الرسول : أتكيلون أم تهيلون ؟ قالوا : بل نهيل . قال لهم كيلوا ولا تهيلوا(١) .

فهنا نلاحظ أنه قد طرأت مشكلة عدم كفاية المنتجات وتدخل الرسول صلى الله عليه وسلم موضحا السياسة الرشيدة لمجابهة هذا الموقف وذلك بأن يخضع الانفاق لتخطيط وتقدير دقيق بعيدا عن الارتجال .

ومن ذلك أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان أول عمل قام به بعد الهجرة وبناء المسجد هو تخطيط سوق المدينة وتنظيمه(٢) .

هذه النصوص والمواقف تتنافى تماما مع فكرة الدولة الحارسة .

٢ — يقول عمر بن الخطاب ، أيام حكمه : (إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ، ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم)(٣) فأمام الدولة مسئولية واضحة ومحددة ، وهى العمل الفعال على توفير العمل أمام الأفراد ، وسد احتياجاتهم الاقتصادية . ولن يكون ذلك إلا بالتدخل الايجابى فى صميم النشاط الاقتصادى .

٣ — يقول على بن أبى طالب لنائبه حاكم مصر : (وليكن نظرك فى عمارة

---

(١) الوصابى . البركة فى السعى والحركة ص ١٠٥ . بدون تجديد طبعة .

(٢) د. غريب الجمال . المصارف والأعمال المصرفية ص ٢٦٤ . مرجع سابق .

(٣) محمد الغزالى . ظلام من الغرب ص ١٣٩ . مرجع سابق .

الأرض أبلغ من نظرك فى استجلاب الخراج)(١) ويقول له أيضاً ، (ولكل على الوالى حق بقدر مايصلحه(٢)).

ومعنى هذه التوجيهات إن الدولة مطالبة بالنظر فى شئون عمارة الأرض ، أى بالنظر فى مجالات النشاط الاقتصادى المختلفة ، والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية ، التى عن طريقها يتوفر لكل فرد مايصلح حاله . ولا يتأتى ذلك مع الاقتصار على حراسة الأوضاع القائمة ، مهما كان نوعها .

٤ — ويذكر الإمام الماوردى أن من مسئولية الحاكم (عمارة البلدان، باعتماد مصالحها وتهذيب سبلها ومسالكها)(٣) .

٥ — يقول الإمام أبو يوسف لحاكم المسلمين هارون الرشيد : (لا أرى أن يترك الإمام أرضا لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها فإن ذلك أعمر للبلاد)(٤) ، ومعنى ذلك أن على الحاكم أن يحصر الموارد الاقتصادية المعطلة ويعمل على تشغيلها بالوسيلة التى يراها صالحة .

من هذه المواقف يمكن القول : إن الإسلام لايقر شرعية مبدأ الدولة الحارسة . ومفهوم ذلك أن على الدولة أن تتدخل فى النشاط الاقتصادى لتحقيق أهداف طلبها الإسلام . وسندرس تفاصيل هذا الموضوع فى النقاط التالية :

الفرع الثانى

ضرورة التخطيط الاقتصادى وأهدافه

أولا : أن دراسة المبادى الإسلامية فى هذا الصدد تدل على أن تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى ليس عملا جزئياً أو استثنائيا ، وإنما هو ذو طبيعة أساسية

---

(١) الشريف الرضى . نهج البلاغة ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .
(٢) الشريف الرضى . نهج البلاغة ص ١٠١ ، ج ٣ . المرجع السابق .
(٣) الماوردى . أدب الدنيا والدين ص ١١٧ . مرجع سابق .
(٤) أبو يوسف . الخراج ص ٦٦ . مرجع سابق .

يمكن أن نعبر عنه بالتخطيط الاقتصادى . ويستمد هذا التخطيط ضرورته من ضرورة توافر مقومات معينة فى الحياة الاقتصادية ، تتوقف فى وجودها بصورة فعالة على وجود تخطيط اقتصادى رشيد . ومن هذه المقومات مايلى :

١ — ضرورة تشغيل قوة العمل بنظام معين يكفل وضع كل فرد فى المكان المناسب له . وقد سبق توضيح هذا البند عند دراسة عنصر العمل . فالدولة مسئولة عن ظاهرة البطالة سواء فى شكلها السافر أو فى صورتها المقنعة .

٢ — ضرورة توفير الفائض الاقتصادى ثم حسن استخدامه . وقد سبق الكلام عليه .

٣ — ضرورة توفير صفة القوة والاستقلال الاقتصادى القومى . وفى ذلك يقول الله تعالى : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل. الانفال / ٦٠) فنحن مطالبون بإعداد أقصى قدر من القوة . ومفهوم القوة شامل يتناول شتى مجالات الحياة ويدخل فيها دخولا أوليا القوة الاقتصادية .

فيجب أن يكون الاقتصاد القومى على أعلى درجة من القوة . ويقول تعالى (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء . آل عمران / ٢٨) . وبالتالى فعلى الجماعة الإسلامية ألا تكون فى وضع التبعية فى أى صورة من صورها والتى منها التبعية الاقتصادية .

٤ — ضرورة تشغيل كافة الموارد الطبيعية وعدم تركها معطلة . وقد مارست الدولة فى صدر الإسلام صورا عديدة لتنفيذ هذا المطلب . ومن ذلك أسلوب الاقطاع إذ كانت تمنح الأفراد القادرين على الاستغلال قطعا من الأرض لاستغلالها حتى لاتظل مهملة . ومن ذلك أيضا عدم إقرار شرعية الاحتجار الدائم . بمعنى حيازة قطعة من الأرض وتركها دون استغلال . وقد سبق القول فى تلك الجزئيات فى مواطن متعددة من الرسالة .

٥ — ضرورة قيام القطاعات الأساسية فى الاقتصاد القومى . وفى ذلك يقول

الإمام الغزالى (إن الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش . وهلك أكثر الخلق فانتظام أمر الكل بتعاون الكل . وتكفل كل فريق بعمل. ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقى . وهلكوا . وعلى هذا حمل بعضهم قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اختلاف أمتى رحمة) على أنه اختلاف هممهم فى الصناعات والحرف . ومن الصناعات ما هى مهمة . ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب التنعم فليشتغل بصناعة مهمة ليكون فى قيامه بها كافيا عن المسلمين)[١].

ويقول الإمام الإمام ابن تيمية : (ومن ذلك أن يحتاج إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجة والبناية فإن الناس لابد لهم من طعام وثياب ومساكن . فإذا لم يجلب لهم مقدار حاجتهم احتاجوا إلى من يقوم بها . ولهذا قيل أن تلك الصناعات فرض على الكفاية . فانه لاتتم مصلحة الناس إلا بها . فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هـــذا العمل واجبا يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل . ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل . ولا يمكن الناس من ظلمهم . بأن يعطوهم أقل من حقهم)[٢] . وبمثل هذا القول قال الإمام ابن القيم[٣] .

وقاله الإمام محمود شلتوت[٤] .

والمضمون الاقتصادى لهذه المواقف يمكن عرضه بأن تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى أمر لا مفر منه إذا توقف عليه توفير احتياجات أساسية . وكذلك لضمان توافر عدالة توزيع الدخل القومى[٥] .

---

(١) الامام الغزالى . احياء علوم الدين ص ٧٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) ابن تيمية . الحسبة ص ٢٩ . مرجع سابق .
(٣) ابن القيم . الطرق الحكميـــة فى السياسة الشرعية ص ٢٦٧ . مرجع سابق .
(٤) محمود شلتوت . الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٧٣ . مرجع سابق .
(٥) جاك أوسترى . الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى ص ١٩ . مرجع سابق .

٦ — ثم إنه بالإضافة إلى كل ما سبق فان هناك موقفا اقتصاديا إسلاميا كفيلا بنفسه ودون انضمام إلى مؤيد آخر باعطاء صورة الموقف الإسلامى تجاه قضية التخطيط الاقتصادى . وهو الاعتراف بالملكية الجماعية لقطاعات ارتكازية فى الاقتصاد القومى - وقد سبق الحديث عنها فى مبحث الملكية - ومعنى ذلك هيمنة وإشراف الدولة على القطاعات القائدة فى الاقتصاد القومى . وهـذا يتطلب بالضرورة توافر نظام تخطيطى رشيد على المستوى القومى يجابه مسئوليات تشغيل تلك القطاعات وتمويلها وتوزيع ناتجها(١) .

هذه بعض المطالب الإسلامية فى المجال الاقتصادى وعلينا كمطبقين للمذهب الاسلامى اختيار الأداة المثلى التى تلبى تلك المطالب .

ويرى الباحث على ضوء معرفته الاقتصادية أن التخطيط الاقتصادى الرشيد قد يكون هو الاداة المثلى لتحقيق ذلك .

ثانيا : أهداف التخطيط الاقتصادى :

من تحليل فقرات الفرع السابق يمكن القول إن هناك أهدافا عدة يضعها الاسلام للتخطيط الاقتصادى . ويمكن إجمال أهمها فيما يلى :

١ — توفير فرص العمل كما وكيفا .

٢ — تخطيط التعليم بما يكفل تزويد المجتمع بالكفايات المطلوبة بصورة مستمرة .

٣ — تشغيل كافة الموارد الطبيعية المتاحة سواء كانت خاضعة للملكية الجماعية أو للملكية الفردية .

٤ — إقامة القطاعات الأساسية فى الاقتصاد القومى .

٥ — توزيع الدخل القومى طبقا لتوجيهات الاسلام فى هذا الشأن .

---

(١) محمد باقر الصدر ، اقتصادنا ص ٦١١ ، مرجع سابق .

الفرع الثالث

طبيعة التخطيط

ليس من شأن الإسلام أن يتعرض بالتفصيل لجوانب التخطيط وأبعاده ، فليس هو علم اقتصاد ، وإنما هو يدلى مبادىء وإرشادات عامة ، ويترك تحديد الجوانب والجزئيات للدولة تبعاً لما تراه أكثر تمشياً وصلاحية ، ومعنى ذلك أن الإسلام لم يأمر بأن يتخذ التخطيط شكلا معينا من الأشكال المتعارف عليها فى علوم الاقتصاد والتخطيط حيث أن ذلك من اختصاص الدولة تبعا للظروف المتغيرة التى تحيط بها .

وإن كان للإسلام توجيه فى هذا الصدد فيمكن تلخيصه فى الفقرات التالية :

١ — يتولى القيام به الخبراء المختصون بعد دراسة جادة ودقيقة لموارد المجتمع واحتياجاته .

٢ — ليس من صلاحيته مصادرة المبادرات الفردية والنشاط الاقتصادى الخاص . فذلك قائم ومعترف به إسلامياً ، وإن كان من حقه أن يتولى توجيهه والتنسيق معه بهدف تحقيق مصالح الجماعة ومصالح الفرد(١) ، حيث لاغنى لأحدهما عن الآخر . وفى ذلك يذكر الامام الماوردى هذه الفقرة :

(اعلم أن صلاح الدنيا مقيد من وجهين . أولهما ماينتظم به أمور جملتها والثانى مايصلح به حال كل واحد من أهلها ، فهما شيئان لاصلاح لأحدهما إلا بصلاح الآخر)(٢) .

٣ — يخضع لرقابة دقيقة من أفراد الشعب وممثليه ، فهناك المساءلة الشعبية عن كل تصرفات الحكومة المالية .

---

(١) د. شوقى الفنجرى . المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ١٤٤ . مرجع سابق .

(٢) الماوردى . ادب الدنيا والدين ص ١١٢ . مرجع سابق .

وفى ذلك يقول عمر : (من أراد أن يسأل عن المال فليأتى فإن الله جعلنى له خازنا وقاسما) ، ويقول ابن تيمية : (ليس لولاة الأمور أن يقسموا الأموال بحسب أهوائهم كما يقسم المالك ملكه ، فإنما هم أمناء ونواب ووكلاء وليسوا ملاكا)(١) .

ويقول فى موضع آخر : (لايجوز للإمام أن يعطى أحداً مالا يستحقه)(٢).

وفى ختام هذا المطلب يمكن القول :

إن الإسلام لايقر فكرة الدولة الحارسة ، ويرى ضرورة قيام الدولة بالتدخل الإيجابى الفعال فى النشاط الاقتصادى عن طريق تخطيط اقتصادى رشيد يحقق المطالب والأهداف الإسلامية .

المطلب الثانى

من مبادىء التخطيط

من استقراء المبادىء والتوجيهات الإسلامية حيال هذا الموضوع يمكن القول بأن الإسلام يملى على المخططين مبادىء معينة ، عليهم الالتزام بها . ويمكن تناول هذه المبادىء بشىء من الإجمال على النحو التالى :

الفرع الأول

مبدأ التوازن

١ — المقصود بهذا المبدأ أن يأخذ كل قطاع من قطاعات النشاط الاقتصادى مايتطلبه من احتياجات بلا زيادة ولا نقصان ، فالمطلوب هو عدم الاسراف من جانب وعدم التقتير من جانب آخر ، وينطبق هذا المبدأ سواء نظرنا لمطالب الاستثمار جملة فى مواجهة مطالب الاستهلاك جملة فلا يكون هناك إسراف فى جانب وتقتير فى آخر .

(١) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ١٧ . مرجع سابق .
(٢) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٨ . المرجع السابق .

وسواء كانت النظرة على مستوى بنود الاستثمارات وكذلك بنود الاستهلاك .

١ — تأصيل مبدأ التوازن . يقول تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما . الفرقان / ٦٧) نلاحظ أن هذا النص جاء فى سياق صفات الجماعة المؤمنة ، ومنه نرى أن الإنسان المسلم والمجتمع المسلم مطالب فى إنفاقه أياً كان نوع هذا الإنفاق - استهلاكا أو استثمارياً . نقديا أو عينيا - فالنفقة جاءت مطلقة بلا تحديد بنوع معين فتشمل مختلف صور النفقات - مطالب بتحقيق شرط أساسى هو عدم الإسراف وعدم التقتير ، فلا يجاوز الحد المرغوب فيه ولايقصر عنه . كما نلاحظ أن النص اكتفى بذكر لفظى الاسراف والتقتير بلا تقييد ، وقد ترك ذلك ليحدده الناس حسب ظروفهم ومايتمشى مع مصالحهم، والمقطع الأخير من النص (وكان بين ذلك قواما) يوضح أن الالتزام بمبدأ اللا إسراف واللا تقتير يحقق مبدأ التوازن الذى به تستقر الأوضاع ، حيث أن القوام مابه صلاح الشىء[1] ، ومادامت صلاحية الشىء تحققت فالأمر يستقر .

ومن النصوص المؤيدة والمؤصلة لهذا المبدأ قوله تعالى : (ولاتجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولاتبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا . الأسراء /٢٩) فهنا نهى عن الافراط وعن التفريط . لأن اتباع أحد النهجين يترتب عليه المزيد من المثالب .

الفرع الثانى

مبدأ استخدام قاعدة الأولويات

حيث أن الموارد المتاحة محـــدودة مهما كثرت ، وحيث أن القطاعات والمشروعات متعددة كل منها ينافس الآخر على الموارد المتاحة ، فلا مناص من تطبيق قاعدة الأولويات .

---

(١) الرازى . مختار الصحاح - مادة قوم . مرجع سابق .

والإسلام فى هذا الخصوص يوصى بما يلى :

١ — الأهم فالمهم . والفكر الإسلامى يصنف الاحتياجات بصفة عامة تحت ثلاث مراتب ، حسب الأهمية هى : ضروريات وحاجيات وتحسينات(١). فهناك الأساسيات التى لاتستقيم حياة بدون توافرها . وهناك الاحتياجات الكمالية التى تجمل الحياة وتنهض بها دون أن يكون فى عدم توافرها مساس بكنه الحياة وهناك الاحتياجات التى هى بين بين ، فلاهى ضرورية فى مرتبة الأولى ، لاتوجد بدونها حياة الشىء : إنسانا كان أو غير إنسان . ولاهى كمالية لايستغنى عنها دون ماصعوبة ومشقة(٢) .

وعلى ضوء هذا التصنيف يحتم الفكر الاسلامى التزام هذا الترتيب . فلا توفر الكماليات قبل أن توفر الحاجيات ولا تتوافر الحاجيات قبل استكمال الضروريات(٣) .

ويستمد هذا الموقف أصوله من النصوص الاسلامية والتى منها ما أمكن استخلاصه عند تفسير قوله تعالى :(يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون)(٤) من أن الآية تفيد توفير الأهم فالأقل أهمية .

وقوله صلى الله عليه وسلم : لمن سأله على من ينفق : (إبدأ بنفسك ثم بمن تعول) .

وفى ذلك يقول ابن قدامة موضحا المعيار الذى يسير على نهجه الحاكم عند تخصيص الموارد : (أما الفىء فهو مصروف فى مصالح المسلمين ، ولكن يبدأ

---

(١) الشاطبى . الموافقات . ص ٨٣ وما بعدها ج ٢ مرجع سابق .
(٢) يوسف ابراهيم يوسف . النفقات العامة ص ١٤٠ . مرجع سابق .
(٣) محمد باقر الصدر — اقتصادنا ص ٦١٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٤) انظر المبحث الأول من الفصل الثالث من الباب الأول .

بعند المسلمين لأنهم أهم المصالح لكونهم يحفظون المسلمين . ومافضل قدم الأهم فالأهم)(١) .

ويقول ابن تيمية : (الواجب أن يبدأ القسمة بالأهم فالأهم من مصالح المسلمين العامة)(٢) .

ونص على ذلك أيضا الامام أبو يعلى (يبدأ بالأهم فالأهم)(٣) .

١ — إضفاء قدر متعاظم من الاهتمام بالاستثمارات . نلاحظ أن الاسلام يولى قطاع الاستثمار المزيد من الاهتمام ، وذلك نظراً لأهميته فى عمليات التنمية .

وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (الشاة فى البيت بركة والشاتان بركتان والثلاث شياة ثلاث بركات) رواه البخارى فى الأدب المفرد .

والشاة فى هذا الحديث تمثل سلعة رأسمالية تنتج سلعا استهلاكية .

ويقول صلى الله عليه وسلم لمن هم بذبح شاة : (إياك والحلوب)(٤) . فالرسول هنا يحذر من القضاء على الأصل الرأسمالى المنتج .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (خير المال مهرة مأمورة وسكة مأبورة) والمهرة المأمورة كثيرة النسل . والسكة المأبورة النخلة الملحقة للحمل (٥) .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (من باع داراً أو عقاراً ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك الله له) (٦) .

---

(١) ابن قدامة — المغنى ص ١٥٠ ، ج ٦ . مرجع سابق .

(٢) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .

(٣) أبو يعلى . الأحكام السلطانية ص ١٣٧ . مرجع سابق .

(٤) رواه مسلم ، انظر السيوطى . الجامع الصغير ص ١٠٠ ، ج ١ . مرجع سابق .

(٥) رواه أحمد باسناد صحيح . انظر السيوطى . الجامع الصغير ص ٩ ، ج ٢ .

(٦) رواه ابن ماجة . انظر عبد الحي الكتانى . التراتيب الادارية ص ٤٢ ، ص ٢ . مرجع سابق .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (سبع يجرى أجرهن للعبد وهو فى قبره : من علم علما . أو أجرى نهراً . أو حفر بئراً . أو غرس نخلا . أو بنى مسجداً . أو ورث مصحفا . أوترك ولداً يستغفر له بعد موته) والملاحظ أن تلك المجالات هى مجالات استثمارية فى المقام الأول .

وفى ذلك يقول عمر بن الخطاب لأحد أصحابه : (ما مالك ؟ فقال له : عطائى ألفان — يريد دخلى السنوى من المال العام — فقال له عمر : اتخذ منه الحرث والسائبات) أى استغله فى الحصول على الأرض المنتجة والحيوانات المفيدة (١) .

ويقول الامام مجاهد : (إذا رزق الله أحدكم ألفا من الدراهم فلا ينفقها ويقول إن الله سيرزقنى . ولكن يبتغى فيها من فضل الله) . (٢) .

ويرى الباحث أن مصطلح الانفاق فى سبيل الله الذى كثر وروده فى القرآن من قبيل ما نحن بصدده من الاهتمام المتزايد بالاستثمارات . حيث أن الانفاق فى سبيل الله يشمل كل ما فيه مصلحة تعود على المجتمع سواء كانت خاصة أو عامة وإن كان يغلب على ما فيه مصلحة عامة .

والمنهج الاسلامى فى تناول هذا المصطلح يستدعى المزيد من الاهتمام .

فيقول تعالى : (مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء . البقرة / ٢٦١) .

ويقول صلى الله عليه وسلم :(من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله إلا الطيب فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها . كما يربى أحدكم فلوه — مهره — حتى تكون مثل الجبل (٣) .

لم كان هذا الجزاء المضاعف ؟ إن ذلك يرجع — ضمن ما يرجع — إلى الآثار المتراكمة المترتبة على الانفاق . ومن الأفكار الشهيرة فى الأدب الاقتصادى

---

(١) الماوردى . أدب الدنيا والدين ص ١٨٩ . مرجع سابق .
(٢) الخلال : رسالة فى الحث على التجارة ص ١٥ . مرجع سابق .
(٣) رواه البخارى فى كتاب الزكاة .

الحديث . والتى هى قريبة من موضوعنا فكرة مكرر الانفاق ، ولاسيما الانفاق الإنتاجى . لعل ذلك يرينا إلى أى مدى يهتم الإسلام بالانفاق على المصالح . ولا يقال إن مجال الآية والحديث هى الدار الآخرة ، ففيها الثواب المضاعف لأن ذلك تخصيص للنصوص دون مقتض لذلك ، وبفرض أن ذلك فى الآخرة فإنه يستدعى أن آثار العمل فى الدنيا كانت على هذه الصورة المضاعفة مما استدعى أن يكون الجزاء الأخروى كذلك .

من ذلك كله يتضح لنا أن الإسلام يعطى قدرا كبيراً من العناية إلى جانب الاستثمارات . ومعنى ذلك أن يراعى التخطيط الاقتصادى هذه التوجيهات و من ومن ناحية اخرى يلتزم التخطيط بمبدأ الأهم فالأهم على جميع المستويات .

الفرع الثالث

مبدأ تنوع الاستثمارات

من المبادىء الهامة التى يجب على المخطط مراعاتها أن تكون الاستثمارات متنوعة القطاعات .

فهناك قطاعات اقتصادية أساسية ينبغى أن تتوافر فى الاقتصاد القوى ويجب على الدولة أن تحقق ذلك .

وفى هذا الصدد نجد لرجال الفكر الإسلامى مواقف تؤصل هـــذا القول وتؤيده ومنها :

يقول الإمام الغزالى : (إن أصول الصناعات من فروض الكفايات كالفلاحة والحياكة والسياسة والحجامة والخياطة)(١) .

وقال الدسوقى : (من فروض الكفاية الحرف المهمة التى بها صلاح الناس وإقامة معاشهم كالخياطة والنجارة والحياكة والفلاحة)(٢) .

---

(١) الغزالى . احياء علوم الدين ص ١٥ ، جـ ١ . مرجع سابق .

(٢) الدسوقى . حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ص ١٧٨ ، جـ ٢ ، مطبعة السعادة . الطبعة الأولى سنة ١٩١١ .

ومعنى ذلك أن كل ما لايستغنى عنه فى قوام أمور الدنيا فتعلمه ووجوده من فروض الكفاية ، ومن ذلك الصناعات الأساسية ، ومعنى فرض الكفاية إنه إذا لم يتوافر فى المجتمع أثمت الأمة كلها . ولن يرتفع الإثم إلا إذا قامت هذه القطاعات[1] .

وبذلك تكون التنمية الاقتصادية تنمية رشيدة متكاملة موزعة فيها الموارد بصورة تكفل كل مالايستغنى عنه فى صلاح حال المجتمع وتقدمه ورخائه[2] .

هذه بعض المبادىء التى يجب أن يسير على ضوئها التخطيط الاقتصادى حتى يكون الأداة المثلى فى تحقيق التنمية الاقتصادية ، التى هى مطلب إسلامى لا غنى عنه .

المطلب الثالث

موقف الإسلام من بعض القطاعات الاقتصادية

فى هذا المطلب تحاول الدراسة تناول الخطوط العريضة لموقف الإسلام من بعض القطاعات الاقتصادية والتى على ضوئها يسترشد التخطيط الاقتصادى فى وضع خططه وبرامجه .

الفرع الأول

قطاع الزراعة

إلى أى مدى اهتم الإسلام ـ فكرا وتطبيقاً ـ بقطاع الزراعة والعمل على تنميته؟

١ — من الناحية النظرية . نلاحظ أن الإسلام قد اهتم بهذا القطاع ، ونلمح مظاهر هذا الاهتمام فيما يلى :

---

(١) محمود شلتوت . الاسلام عقيدة وشريعة ص ٢٧٤ . مرجع سابق .

(٢) د. شوقى الفنجرى . المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ٣١ . مرجع سابق .

(ا) قد تكلم القرآن فى عديد من آياته عن الزراعة بحيث تجاوزت الآيات أكثر من خمسين آية ،هذا من ناحية الكم ، ومن ناحية أسلوب تناول القرآن لها نجد أن الآيات تشير إلى تنوع المزروعات ، فهناك المزروعات الحقلية المتنوعة ، وهناك المزروعات الشجرية المتعددة ذات الثمار وذوات الأخشاب . ومن تلك الآيات ما يلى :

يقول تعالى : (وهو الذى أنشأ جنات معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه . كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين . الأنعام / ١٤١) . (وهو الذى مد الأرض وجعل فيها رواسى وأنهارا ومن كل الثمرات . الرعد / ٣) . (فلينظر الإنسان إلى طعامه . أنا صببنا الماء صباً ثم شققنا الارض شقاً . فأنبتنا فيها حباً وعنباً وقضباً وزيتونا ونخلا وحدائق غلبا وفاكهة وأبا . متاعا لكم ولأنعامكم . عبس / ٢٤ - ٣٢) .

ألا نستشف من ذلك الإشارة إلى أهمية تنوع المحاصيل ، وعدم الاقتصار على المحصول الواحد ، وإلى أهمية توافر المياه وشق التربة وغيرها من الجوانب التى تعتمد عليها الزراعة .

ثم إن الله يمتن بتسخيرها للانسان ، ويطلب منه أن يأكل منها ، ويعطى للجماعة حقها ، ومعنى هذا ضرورة الاهتمام بهذا القطاع .

(ب) ثم إن السنة الشريفة قد تكلمت كثيرا عن الزراعة ورغبت فيها ، وفى ذلك يروى البخارى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فتأكل منه طير أو حيوان أو إنسان إلا كان له بهصدقة يوم القيامة) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ما معناه (إذا قامت عليك الساعة وفى يدك نخلة صغيرة واستطعت زراعتها فازرعها) . وفى هذا نجد إصرار الإسلام على النهوض بالزراعة مهما كانت الظروف ومهما طالت فترة ماقبل الإنتاج .

(جـ) على مستوى الفكر الإسلامى . نلاحظ أن علماء الاسلام قد اعتبروا

الزراعة إحدى القواعد الأساسية فى الاقتصاد القومى[١] . وفيها يقول الماوردى: (إنها مادة أهل الحضر وسكان الأمصار والمدن) (٢) .

٢ — من الناحية التطبيقية . نجد الحكام المسلمين قد بذلوا عنايتهم فى الاهتمام بهذا القطاع ونذكر منهم ما يلى :

(ا) نجد أن عمر بن الخطاب خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع لإرواء الأراضى[٣] .

(ب) اهتم على بن أبى طالب بهذا القطاع اهتماما جعله يعتبره أنه القطاع الأساسى الذى يعتمد عليه غيره ، وفيه يقول : (وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله ، فإن فى صلاحه وصلاحهم صلاحا لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله)[٤] .

وكانت نتيجة هذا الاهتمام من المسلمين بالزراعة قيام نهضة زراعية على مستوى العالم الاسلامى ، اعترف بها رجال الفكر الغربى ومنهم صاحب (قصـــة الحضارة) (٥) .

ثم إن هناك جانبا من الجوانب التى تثير اهتمام الباحث فى الاقتصاد الاسلامى إلى حد بعيد . وهو أن الاسلام فى مصادره الصحيحة قد حذر من اقتصار المجتمع على الاشتغال بالزراعة وحدها .

فيروى البخارى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل هذا بيت قوم

---

(١) الدلجى . الفلاكة والمفلكون ص ٥٣ . مرجع سابق .
ابن خلدون . المقدمة ص ٣٣٤ . مرجع سابق .
(٢) الماوردى . أدب الدنيا والدين ص ١٨٧ . مرجع سابق .
(٣) عبد الحى الكتانى . التـــراتيب الادارية ص ٤٨ ، ج ٢ . مرجـــع سابق .
(٤) الشريف الرضى . نهج البلاغة ص ٩٦ ، ج ٣ . مرجع سابق .
(٥) وول ديورانت . قصة الحضارة ص ١٥٠ . ج ٢ ، مجلد ٣ . مرجع سابق .

إلا أدخله الله الذل) مشيرا إلى بعض آلات الزراعة . وقد تناول هذا الحديث رجال الفكر الاسلامى ، واتفقوا جميعا على أنه لايفيد ذم الزراعة فى حد ذاتها ووجه كثير منهم بأن الذم يتجه إلى الاكثار منها على حساب غيرها من القطاعات(١) .

ومعنى ذلك . هو التنبيه من أعلى مستوى إسلامى إلى خطورة الاعتماد على الزراعة وحدها وتعطيل بقية القطاعات الاقتصادية .

الفرع الثانى

قطاع الصناعة

على الرغم من أنه إبان صدر الاسلام لم تكن الصناعة قد ظهرت بعد بصورة ملموسة ، إلا أن الاسلام قد اتخذ من هذا القطاع الاقتصادى موقفا إيجابيا . ويمكن إجمال ملامح هذا الموقف على النحو التالى :

١ — احتوى القرآن فى المزيد من نصوصه على مختلف الصناعات الاستهلاكية، والانتاجية : صناعات الملابس وصناعات التعدين ، وصناعات السفن وصناعات الغذاء وغيرها .

ومن النتائج التى تخرج بها من دراسة تلك النصوص أن وجود الصناعة فى المجتمع الاسلامى أمر لا غنى عنه وإلا لم يكن لهذا السرد الطويل لتلك النصوص معنى . ومن هنا قال العلماء إنها من فروض الكفاية التى يجب توافرها على مستوى المجتمع .

ومن ناحية أخرى نفهم أن التنوع فى الصناعة أمر مطلوب . وفى ذلك يكتشف الفكر الاسلامى أهمية الترابط الاقتصادى بين مختلف القطاعات ولا سيما

(١) ابن حجر . فتح البارى ص ٣ ، ج ٥ . مرجع سابق .
الشيبانى . الاكتساب فى الرزق المستطاب ص ٣٦ . مرجع سابق .

القطاع الصناعى ، وذلك عند تفسير قوله تعالى : (وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس)(١) .

٢ — اهتمت السنة هى الأخرى بهذا القطاع . فقد قال صلى الله عليه وسلم (أحل الكسب كسب الصانع إذا نصح)(٢) رواه أحمد . وقال صلى الله عليه وسلم عندما أسر المسلمون بعض الصناع : (اتركوهم بين المسلمين . ينتفعون بصناعتهم ، ويتقوون بها على عدوهم)(٣) .

٣ — لقد عرف المجتمع الإسلامى التخطيط الصناعى واختيار أماكن الصناعات المختلفة . ورقابة الدولة على المصنوعات ، وغير ذلك مما هو داخل فى نظام الحسبة الإسلامية .

الفرع الثالث

قطاع التجارة

من المواقف التى يمكن الاهتداء بها فى التعرف على اهتمام الإسلام بالتجارة ما يلى :

١ — إن صناعة السفن التى طلب منا الإسلام أن تكون على أحسن وضع إنما تستخدم أساسا فى التبادل التجارى ، فكأن القرآن بذلك يلفت النظر إلى أهمية التجارة .

ومن ناحية أخرى تناولت آيات كثيرة من القرآن التجارة بالذكر والإشارة والتنظيم .

وقد اهتم بها الرسول قولا وعملا . ولا أدل على ذلك من أنه قد اشتغل بها ، ثم بادر بتنظيم سوقها .

---

(١) الرازى . التفسير الكبير . عند تفسير سورة الحديد . ص ١٤٣ ، ج ٨ . مرجع سابق .

(٢) السيوطى — الجامع الصغير ص ٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٣) عبد الحى الكتانى . التراتيب الادارية ص ٧٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .

٢ — ثم اهتمت بها الحكومات الإسلامية . ويحدث التاريخ (أن عمر بن الخطاب دخل يوما السوق فلم يجد فيه عربا يتاجرون . فاغتم لذلك ، فلما أن اجتمع الناس أخبرهم بذلك ، وعد لهم فى ترك السوق فقالوا إن الله قد أغنانا عن السوق بما فتح علينا . فقال : والله لئن فعلتم ، ليحتاج رجالكم إلى رجالهم . ونساؤكم إلى نسائهم)(١) .

وأوضح لهم موقفه الشخصى من التجارة بعد أن بين لهم آثارها الاقتصادية والاجتماعية بقوله : (ما من موضع يأتينى فيه الموت أحب إلى من موطن أتسوق فيه لأهلى ، أبيع واشترى)(٢) .

كما يحدث التاريخ أن عليا بن أبى طالب قال لنائبه على مصر : (استوص بالتجار وذوى الصناعات وأوص بهم خيرا ، المقيم منهم والمضطرب بماله . فانهم مواد المنافع ، وجلابها من المباعد والمطارح فى برك وبحرك وسهولك وجبلك وحيث لايلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها ، وتفقد أمورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك)(٣) .

على أنه من ناحية أخرى فإن الإسلام فى بعض نصوصه يحذر من التجارة ، وينبغى أن يفهم أن هذا التحذير لايفيد أكثر من أن هذا النشاط له خطورته الاقتصادية على المجتمع وبالتالى فلابد من أن ينظم تنظيما رشيدا يباعد بينه وبين الانحراف .

الفرع الرابع

رأس المال الاجتماعى الثابت

يطلق رجال الاقتصاد هذا الاصطلاح على المشروعات الاقتصادية التى تتمثل مهمتها فى إمداد غيرها من المشروعات الاقتصادية بمتطلباتها ، مشروعات الطاقة

---

(١) عبد الحى الكتانى . التراتيب الادارية ص ٢٠ ، جـ ٢ . مرجع سابق .

(٢) الامام الغزالى . احياء علوم الدين ص ٥٧ ، جـ ٢ . مرجع سابق .

(٣) الشريف الرضى . نهج البلاغة ص ٩٩ ، جـ ٢ . مرجع سابق .

والكهرباء والطرق والقناطر والسدود . ويدخل بعضهم فيها ما يطلق عليه الاستثمار البشرى . وهى المشروعات التى تهدف إلى تنمية العنصر البشرى سواء منها التعليمية أو الصحية .

وتعتبر تلك المشروعات الأرضية التى تقوم عليها التنمية ، وبالتالى فلابد من توافرها إذا أردنا تنمية .

وموقف الإسلام من تلك المشروعات يمكن إيجازه فيما يلى :

١ — بالنسبة للجزء البشرى من رأس المال الاجتماعى ، وهو الممثل فى التعليم والصحة قد سبق الكلام عليه فى مبحث سابق ، والذى يفيد قوله هنا هو النتيجة المستخلصة من الدراسة المتقدمة ، ومؤداها أن المجتمع الإسلامى ملزم بتوفير التعليم والصحة على أحسن وجه ممكن .

٢ — الجزء المادى من رأس المال الاجتماعى . يمكن التعرف على اهتمام الإسلام به نظرياً وتطبيقا من المواقف التالية :

(ا) الجانب النظرى .

ينص القرآن على أن من مصارف الزكاة ابن السبيل ؛ وهو المسافر يعطى الزاد وأجرة النقل كما قال الفقهاء[1] بل أن بعضهم ينص على توزيع جزء من حصيلة الزكاة فى تعبيد الطرق[2] .

أما الجانب الأكبر من اعتمادات هذه المشروعات فنجده فى الأموال العامة الأخرى ؛ وقد اتفق الفقهاء على أن تنفق على الأهم فالأهم ؛ ومثلوا لذلك بإقامة الطرق وحفر الترع ، وغيرها مما يدخل فى رأس المال الاجتماعى[3] . ثم أن هناك الملكية العامة لقطاع الطاقة والتعدين .

---

(١) أبو عبيد . الأموال ص ٧٦٤ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف . الخراج ص ٨٧ . مرجع سابق .
يوسف ابراهيم . النفقات العامة فى الاسلام ص ١٩٨ . مرجع سابق .
(٣) ابن تيمية . السياسة الشرعية ص ٢٧ . مرجع سابق .

ومعنى ذلك اهتمام الإسلام من حيث المبادىء بما يعرف برأس المال الاجتماعى

(ب) الجانب التطبيق .

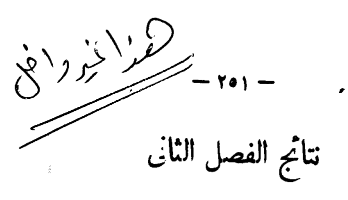
من السهل أن نتعرف على اهتمام حكام المسلمين بتوفير تلك المشروعات فلقد قال عمر : (لو أن بغله عثرت بشط الفرات لسئل ابن الخطاب عنها . لم لم تعبد لها الطريق) . ثم قام بحفر الخليج الذى يربط النيل بالبحر الأحمر ؛ وأثبت التاريخ إنه كان يخصص ثلث إيراد مصر لإقامة الجسور وحفر الترع . وهكذا سارت الدولة الأموية والدولة العباسية (١) .

من هذا كله نخرج بأن الاسلام قد عمل منذ البداية على توفير رأس المال الاجتماعى ؛ سواء بتوجيه النظر إلى أهمية توافره ، أو برصده الاعتمادات الكافية لاقامته ؛ أو باهتمام الدول الاسلامية السابقة بتوفيره .

والاسلام إذ يهتم بهذا الموضوع هذا الاهتمام فانه يهتم بتحقيق التنمية الاقتصادية ، التى لا يمكن أن توجد دون توافره مقدما .

---

(١) د. صبحى الصالح . النظم الاسلامية ص ٣٣٢ . دار العلم للملايين بيروت بدون تاريخ .



نتائج الفصل الثانى

أولا : الأموال بشتى أنواعها أداة ضرورية فى يد الإنسان ، ليستعين بها فى تأدية رسالته فى الحياة ، ومعنى ذلك أن المال ليس غاية فى حد ذاته ، كما أنه ليس شيئاً ثانويا يمكن الاستغناء عنه ، ومن هذا التكييف انبثقت كل تنظيمات الإسلام الاقتصادية بشأن المال ، تحصيلا وانفاقا .

ثانياً : يقيم الإسلام منهاجه الاقتصادى على أساس الاعتراف بالملكية العامة والملكية الخاصة وليس هذا الازدواج عملا وقتيا أو إجراء مرحليا ، وإنما هو سنن الله فى الحياة لاتتغير ، وقد تبين لنا أن من الأهداف التى توخاها الإسلام فى هذا الشأن خدمة أهداف التنمية الاقتصادية ، فهناك قطـــاع من الأموال لايؤدى رسالته إلا تحت نظام الملكية العامة وهناك آخر لاينهض بعبئه إلا تحت نظام الملكية الخاصة ، لمتطلبات الإنتاج ومتطلبات التوزيع .

ومعنى ذلك ضرورة الإبقاء على كلا النوعين للملكية ، ومن ناحية أخرى نلاحظ أن الإسلام قد أعطى للملكية العامة دور القيادة فى المجال الاقتصادى ، فوضع تحت يدها القطاعات الحاكمة فى الاقتصاد القومى .

ثالثاً : فى كيفية استغلال المال العام . اظهر لنا التطبيق الإسلامى أن الدولة بالخيار بين ثلاثة بدائل ، محكومة فى ذلك باتباع مايحقق أكبر قدر من المصلحة العامة .

إما ان تمارس بنفسها مسئولية التشغيل ، عن طريق مايعرف اليوم ، بالقطاع العام . وأما أن تمنح القطاع الخاص بعض هذه القطاعات ليتولى مباشرة تشغيلها ، نظير جزء من الناتج أو أجر معين .

وأما ان تلجأ إلى الخبرات الأجنبية تمنحها حق الاستغلال بضوابط معينة أوضحها الإسلام .

الأهداف . د/ صلاح عبد العزيز دراز

رابعاً : فى مجال التمويل : يهتم الإسلام بالفائض الاقتصادى . وقد أقر طرقا تمويلية متعددة ، بعضها متحرك ، يخضع للظروف السائدة ، وبذلك فان الإسلام يؤمن بمبدأ التوازن الاقتصادى والاجتماعى وفى سبيله يضحى بالتوازن المالى فى شكله التقليدى المعروف .

كما أن الإسلام يقيم نظام تمويل المشروعات الخاصة بعيداً عن نظام الفائدة فأما سندات بلا فوائد وأما اسهم .

كما قد لاحظ الإسلام تنقية الأدوات المالية الإيرادية من آثرها السلبية على النشاط الاقتصادى ، فالعناية بالنشاط الاقتصادى نفسه مقدمة على العناية بجباية الفرائض المالية .

خامساً : قد يكون من أهم نتائج هذا الفصل أن التخطيط الاقتصادى الرشيد الذى يخضع لكافة مبادىء الإسلامية أمر ضرورى لتحقيق مطالب إسلامية متعددة من توزيع للموارد وتشغيلها وتوزيع ناتجها وتوفير للفائض واستخدامه وتشغيل لقوة العمل وتخطيط التعليم .

ولم نقل بذلك مجاراة لما هو شائع اليوم فى الأدب الاقتصادى من اهتمام بالتخطيط واستخدام له على نطاق واسع .

فالواقع أن الدراسة قد توصلت إلى وجود مطالب إسلامية متعددة ، ولن يتحقق القيام بها على الوجه الأكمل فى غياب تخطيط اقتصادى رشيد . ومعروف فى القواعد الأصولية الاسلامية أن ما توقف عليه الواجب يصير واجبا .

إن التخطيط هو إعداد والله تعالى يقول : (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة)

إن التخطيط هو عمل للمستقبل . والرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (التدبير نصف المعيشة) .

الفصل الثالث

التوزيع والتنمية

تمهيد :

أوضحت الدراسة أن المنهج الإسلامى للتنمية يرى أن التنمية الاقتصادية تتطلب توافر قاعدتين أو مكونين حتى يمكن القول أن هناك تنمية اقتصادية :

وقد تناول الفصلان السابقان قاعدة الإنتاج بالدراسة ومناقشة جوانبها المختلفة .

ويتناول هذا الفصل قاعدة التوزيع ، مستوضحا جوانبها المختلفة التى لها ارتباط بقضية التنمية .

وهنا نجد أمامنا عدة قضايا ينبغى أن تتناولها الدراسة وهى :

تصور المنهج الإسلامى لعدالة التوزيع .هل له مفهومه الخاص تجاهها ؟

ثم هيكل التوزيع الذى يحقق معنى العدالة من وجهة نظر المنهج الإسلام .

وأخيراً دراسة أهمية عدالة التوزيع فى قضية التنمية الاقتصادية . من وجهة نظر المنهج الإسلامى مقارنا بالمنهج الوضعى .

وعلى ذلك يمكن أن يحتوى هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : مضمون عدالة التوزيع فى نظر المنهج الإسلامى .

المبحث الثانى : هيكل التوزيع من وجهة نظر المنهج الإسلامى .

المبحث الثالث : دور التوزيع فى التنمية .

المبحث الأول

مضمون عدالة التوزيع فى نظر المنهج الإسلامى

لكل منهج اقتصادى فلسفته الخاصة تجاه قضية التوزيع ، وله تصوره المميز عن عدالة التوزيع . وبالاستقراء يجد الباحث أن الصور التوزيعية ثلاث لا رابع لها :

— المساواة المطلقة بين الأفراد « المساواة الحسابية » .

— التفاوت المطلق بين الأفراد « التفاوت المفتوح » .

— التفاوت المقيد بين الأفراد « المساواة الحقيقية » .

ما هى الصورة التى تبناها المنهج الإسلامى من بين تلك الصور ؟

لقد تبنى المنهج الاسلامى صورتين هما : المساواة المطلقة والتفاوت المقيد .

ولا يقال أن فى موقف المنهج الاسلامى هذا تعارضا . إذ كيف تبنى المنهج أسلوبا يجمع بين الضدين .

لايصح أن يقال ذلك لأن المورد مختلف ، فلكل صورة مورد خاص بها ومجال تظهر فيه لايشاركها فيه غيرها ، كما انها لاتظهر فى غيره . وبالتالى فلا تعارض .

وعلى ضوء هذا العرض الاجمالى يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب الآتية التى تتحمل مهمة توضيح هذه الفقرات وتفصل إجمالها .

المطلب الأول

المساواة المطلقة « الحسابية »

يمكن توضيح هذه الصورة من وجهة نظر المنهج الاسلامى فى الفروع التالية :

الفرع الأول

مجال المساواة المطلقة

يمتد المنهج الإسلامى بهذه الصورة عند ما يكون بصدد اشباع الحاجات الأساسية الأفراد ، فعلى مستوى هذه المجموعة من الاحتياجات تجد عدالة التوزيع صورتها مجسمة فى المساواة الحسابية .

وقد سبق أن كشفت الدراسة أن توفير حد الكفاية لكل فرد أمر مفروض على الجماعة الإسلامية طالما سمحت الامكانيات بتحقيق ذلك ، وقد كشف الفكر الإسلامى السابق عن العديد من الحاجات التى تكون حد الكفاية للفرد من طعام لمسكن لزواج لانتقال لتعليم وغيرها .

ويضيف الباحث هنا أنه فى داخل هذا الحد حد الكفاية يسوى بين الافراد تسوية مطلقة فلا يطعم فرد ويجوع آخر ولا يلبس فرد ويعرى الآخر .

ومعنى ذلك أنه إذا كانت إمكانيات المجتمع تغطى فقط الحاجات الأساسية للأفراد أو لاتنهض باشباعها كلها فلا يجوز أن يتفاوت فرد عن فرد فى الاستفادة من تلك الامكانيات .

الفرع الثانى

عدم الاعتداد بالغنى

فى داخل هذا المستوى لايقر الإسلام شرعية الغنى ، أى لايعترف بأحقية فرد فى إشباع مازاد على الحاجات الأساسية طالما أن موارد الجماعة تعجز عن توفير حد الكفاية لكل فرد[1] ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع[2]) .

---

(١) د. شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصـــاد الاسلامى ص ٣٨ . مرجع سابق .

(٢) السيوطى — الجامع الصغير ص ١٢٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

بل أن الإسلام ليذهب إلى أبعد من هذا فهو لا يعترف بالملكية الخاصة بمعنى الحق فى الاستحواذ والاستئثار بالمال فيقول صلى الله عليه وسلم : (إذا بات مؤمن جائعا فلا مال لأحد)(١) .

هذه أول خطوة يسلكها المنهج الإسلامى فى تلك الحالة . عدم الاعتداد بشرعية الغنى أى بشرعية تملك مازاد على حد الكفاية . حيث أن ذلك يكون بعد توفير حد الكفاية لكل فرد .

ومعنى ذلك أنه لا يسمح بالغنى مع وجود الفقر(٢) .

الفرع الثالث

تعبئة الموارد وتوزيعها

لم يكتف المنهج الإسلامى بالقول بعدم شرعية التفاوت فى داخل مرحلة حد الكفاية ، وإنما حمل الجماعة وحمل الدولة مسئولية إتخاذ إجراء إيجابى متمثلا فى القيام بحصر كافة الموارد وتجميعها ثم توزيعها على الافراد بالتساوى ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (أن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم فى أناء واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية . فهم منى وأنا منهم)(٣) .

عند ما تضعف الموارد عن إشباع حاجات الأفراد تتولى الجماعة تجميع هذه الامكانيات ثم توزيعها بمقياس واحد على بعضهم البعض .

ويقول أبو سعيد الخدرى : كنا فى سفر فقال صلى الله عليه وسلم : (من كان معه فضل ظهر ، دابة ، فليعد به على من لاظهر له ، ومن كان معه فضل زاد فليعد به على من لازاد له)(٤) .

---

(١) د. شوقى الفنجرى – المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ٣٩ . مرجع سابق .

(٢) د. شوقى الفنجرى – نفس المرجع ص ٣٨ .

(٣) رواه البخارى ومسلم – انظر النووى – رياض الصالحين ص ٢٤٠ . مرجع سابق .

(٤) رواه مسلم . انظر النووى – رياض الصالحين ص ٣٥٤ . مرجع سابق .

ويقول عمر بن الخطاب : (إنى حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فإذا عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف)(١)

فطالما كانت الامكانيات متوافرة فيجب إشباع الحاجات الأساسية للأفراد وعندما تعجز الامكانيات عن تحقيق ذلك يؤخذ من الأكثر ويعطى للأقل حتى تحدث المساواة .

وقال عمر بن عبد العزيز : (ما أحد منكم تبلغنى حاجته إلا حرصت أن أسدد من حاجته ماقدرت عليه ، وما أحد لايسعه ماعندى إلا وددت أنه بدىء بى وبلحمتى الذين يلونى حتى يستوى عيشنا وعيشكم)(٢) . ويحدث التاريخ أنه حدث فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أن كان أبو عبيدة يجاهد مع ثلثمائة من أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم ففنى زادهم فأمرهم أن يجمعوا أزوادهم فى مزودين وجعل يقوتهم إياها على السواء(٣) .

كل ذلك يعنى أنه عندما لا تفى الموارد باشباع كل الحاجات الأساسية للأفراد فإنه لايسوغ شرعا وجود غنى ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن إمكانيات الجماعة توزع على جميع الأفراد بالسوية .

وبالتالى فعلى هذا المستوى يأخذ التوزيع العادل صورة المساواة الحسابية بين الأفراد فى النواحى المادية .

ومن ذلك نعلم أن المجتمعات التى يشيع فيها الغنى بمستوياته العديدة فى الوقت الذى نجد فيه ولو فرداً واحداً محروما من اشباع حاجاته الأساسية هـذه المجتمعات لايعترف المنهج الإسلامى بعدالة التوزيع لديها وبالتالى بتقدمها الاقتصادى .

---

(١) د. شوقى الفنجرى – المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ٣٨ . مرجع سابق .

(٢) د. مصطفى السباعى – اشتراكية الاسلام ص ٢٢٣ . مرجع سابق.

(٣) د. مصطفى السباعى – اشتراكية الاسلام ص ١٢٤ . المرجـع السابق .

المطلب الثانى

التفاوت المقيد « المساواة الحقيقية »

إذا توافر لكل فرد فى المجتمع حد الكفاية ثم وجدت امكانيات مادية فوق هذا فإن عدالة التوزيع فى نظر المنهج الإسلامى تتخذ صورة التفاوت المقيد بين دخول الأفراد ، وهو ما يعبر عنه بالمساواة الحقيقية .

ويمكن عرض موقف الإسلام فى هذا الصدد فى الفروع التالية :

الفرع الأول

عرض عام لموقف المنهج الإسلامى

يقول تعالى : (والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ماملكت أيمانهم فهم فيه سواء أفبنعمة الله يجحدون . النحل / ٧١) ويقول فى آية أخرى : (نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً . الزخرف / ٣٢) ويقول فى آية ثالثة : (وهو الذى جعلكم خلائف الارض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم . الأنعام / ١٦٥) .

هذه النصوص توضح بجلاء أن الله تعالى فاوت بين الأفراد فى أرزاقهم ومعيشتهم ، بمعنى أن الأفراد يختلفون عن بعضهم البعض فى الدخول التى يحصلون عليها .

والاسلام إذ يعترف بذلك فإنه يتفق ومنطق الأشياء ، فطالما أن الإنسان يختلف من فرد لفرد فى الملكات والمواهب فمن الصواب أن يختلفوا فيما يعود عليهم من جراء أعمالهم ، بل إن ذلك من الأمور الطبيعية التى لايستقر بجتمع

دون أن يعترف لأفراده بذلك(١) .

ولم يقف المنهج الاسلامى عند حد الاعتراف للأفراد بالاختلاف فى مستويات دخولهم ، وإنما عمل على وضع هذا الاختلاف فى اطاره الصحيح ، وبتعبير آخر إن المنهج الاسلامى اعتد بالتفاوت كركن من أركان عدالة التوزيع شريطة أن يكون ذلك على الوضع الذى تكفل المنهج بتنظيمه .

ومعنى ذلك أن الاسلام ينفى من منهاجه التفاوت السائب مثلما ينفى عدم التفاوت كلية .

وقد تكفلت النصوص السابقة بوضع المحاور الأساسية لهذا التنظيم ، من توضيح لمدى التفاوت ، وللهدف منه ، ولما ينبغى أن يؤدى إليه .

فهو تفاوت فى الدرجة ليس إلا ، والهدف منه التعاون ، وينبغى أن يدور فى فلك المساواة بين الأفراد .

وسيتناول الفرع التالى تحليل هذا الموقف وتحديد جوانبه .

الفرع الثانى

دراسة تحليلية للمنهج الإسلامى

فى الفقرة السابقة كشفت الدراسة أن التفاوت فى الدخول أمر معترف به إسلامياً ، وأن الاسلام قد نظم هذا التفاوت سواء من حيث مداه أو من حيث أهدافه ، ويعمل هذا البند على توضيح ذلك على النحو التالى :

١ — التفاوت تفاوت فى الدرجة .

والمقصود بذلك المحافظة على اتساع الفجوة بين الدخول ، وليس من قبيل المصادفات ذكر كلمة درجات وتكرارها فى هذا الصدد ، وإنما كان تبيانا للمدى

---

(١) عباس العقاد — الفلسفة القرآنية ص ٣٧ . مرجع سابق .
محمد سعيد رمضان — المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والاسلام ص ١٠٧ — مرجع سابق .
أبو الأعلى المودودى — معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام ص ٥٤ . مرجع سابق .

الذى يحكم التفاوت ، فهو تفاوت فى الدرجة . وكلمة الدرجة تفيد وجود أصل الصفة محل الاشتراك ، والاختلاف إنما هو فقط فى مقدارها ، فالغنى يجب أن يكون قاسما مشتركا بين سائر الأفراد ، والاختلاف من فرد لآخر إنما يكون فى مقدار الغنى وليس فى أصل الغنى وأساسه ، وإلا ما كان اختلاف درجة وإنما كان خلافا جذريا ، وهذا ما عبر عنه أحد المفكرين المعاصرين بأنه لايسمح بالغنى مع وجود الفقر(١) .

ومعنى ذلك أن يكون للتفاوت قاع وسقف وإلا زال معنى التفاوت .

٢ — الهدف من التفاوت هو التسخير والابتلاء .

نلاحظ ذلك من منطوق النصوص السابقة ، ومعنى ذلك أن التفاوت فى الرزق أى الاختلاف فى الماديات والمعنويات إنما سن لإصلاح الحياة ليس إلا . فلن يوجد تعاون بين الأفراد عند التماثل التام فى الممتلكات والصفات لعدم وجود الداعى إليه(٢) .

والتسخير هنا تسخير عمل ونظام وليس تسخير قهر وإذلال(٣) ، حيث أن ذلك يتنافى مع سائر مبادىء الاسلام ، ومن ناحية أخرى فإن ذلك يهدم الأساس الذى نبع منه التفاوت وهو صلاح الحياة واستقرارها ، ولا صلاح ولا استقرار للحياة مع وجود القهر والاذلال من بعض الأفراد لبعضهم .

ويمكن أن نأخذ من هذه الآيات أن الله عز وجل قد منح كل فرد مواهب وقدرات وامكانيات مادية ومعنوية تختلف فى كمها وكيفها عما لدى الأفراد الآخرين ، فلبعض الأفراد قوة جسمانية كبيرة بالنسبة لقوتهم الفكرية أو المالية ، وبعضهم بالعكس من ذلك ، وبالتالى فالفرد مرفوع على الفرد الآخر

---

(١) د. شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ٣٨ . مرجع سابق .

(٢) الماوردى — أدب الدنيا والدين ص ١٠٢ . مرجع سابق .

(٣) محمد الغزالى — الاسلام والأوضاع الاقتصادية ص ٢٤ . دار الكتب الحديثة ، ١٩٦١ .

د. مصطفى السباعى — اشتراكية الاسلام ص ٨ . مرجع سابق .

فى بعض الصفات دون أن يستدعى ذلك رفع الشخص كلية فوق غيره فالذى فوق فى صفة تحت فى صفة أخرى . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى توضح الآيات أن الغرض أن يعود كل فرد بما لديه من ميزة على الأقل فيها ، فالعالم يعود على الجاهل بعلمه ، والغنى يعود على الفقير بماله ، والصحيح يعود على العاجز بقوته ، وهكذا ، كل فرد مسخر للآخر فى الصفة التى امتاز بها .

ومحصلة ذلك أن الأكثر ميزة هو المسخر للأقل وليس العكس ، ومما يعين على هذا القول أن الآية تقول (فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم) فهى تنص على أن المفضل هو الذى عليه أن يعود على الأقل[1] ، وبالتالى فالأمر متجه إليه هو ، ويعبر عن ذلك الزمخشرى عند تفسير هذه الآية بقوله (إن المطلوب أن يرد الناس على بعضهم ما فضل منهم) .

ويعيننا على ذلك أيضاً معاجم اللغة فهى توضح أن لفظ سخريا يعنى العمل دون أجر[2] ، فإذا فهمنا الآية على أساس أن الأقل فى صفة ما هو المسخر للآخر فيها كان معنى هذا أن الإسلام يعترف بالسخرة والقهر والاذلال ، ولم يقل بذلك أحد ، ولذلك فإن من فسر الآية على هذا النحو عمل جهده فى تخريج وتأويل هذا اللفظ ، مع أن المعنى واضح ومتسق مع مبادىء الإسلام ونصوصه « من كان عنده فضل زاد فليعد به على من لازاد له » الأمر موجه إلى صاحب الفضل أن يمنح المحروم منه ، وبالاضافة إلى كل ذلك فإن فكرة التسخير تعكس وجود الشىء المسخر ، وبالتالى فصاحب الشىء الموجود هو الذى يقال له إن ما لديك للغير عليه حقوق .

نخرج من ذلك بأن الإسلام إذ يعترف بالتفاوت فإنه يعترف به بهدف التعاون فالجميع محتاجون لبعضهم البعض[3] .

---

(١) الجمل ـ حاشية الجمل على تفسير الجلالين ص ٥٨٥ ، مرجع سابق .
(٢) الرازى ـ مختار الصحاح ، مادة سخر ، مرجع سابق .
(٣) د. راشد البراوى ـ التفسير القرآنى للتاريخ ص ١٩٢ ، مرجع سابق .

٣ — ثم إن هناك ملفت آخر لبهت إليه الآيات . فهى تشير إلى أن جميع الأفراد وإن تفاوتوا فى أشياء فإنهم متساوون تماما فى جوانب أخرى أساسية ، إنهم متساوون فى الاعتبار البشرى وفى كون هذه الامكانيات مخلوقة لهم جميعاً لا لشخص دون آخر .

وبالتالى فينبغى أن يكون هناك على مستوى الدخول تسوية حقيقية ، بما تحمله من مراعاة لجانب التفوق فى بعض الصفات ولجانب التماثل فى الانسانية والسيادة على الممتلكات من جانب آخر .

ومعنى ذلك أن التسوية الحقيقية تعنى التفاوت المقيد والمنضبط بضوابط المنهج الإسلامى؛ وقد نبه على ذلك عمر بن الخطاب فى توزيعه للمال العام بتفاوت قائلا لمن اعترض على ذلك : (إن أريد إلا التسويه)(١) .

هـذا هو الجانب الآخر لعدالة التوزيع : تفاوت ينبع من المساواة ويؤدى إليها .

الفرع الثالث

الحد الأعلى للغنى

هناك تساؤل تناوله الكثير بالاجابة وهو : هل هناك حد لغنى الفرد لايحق للفرد أن يزيد عليه ؟

ويهم الباحث هنا أن يوضح موقف المنهج الإسلامى من هذا التساؤل ، حيث أنه شاع بين المفكرين الإسلاميين أنه ينبغى أن يكون للغنى حدود يقف عندها حتى لايؤدى إلى الترف وهو صفة مذمومة إسلامياً .

ولكن الباحث يرى أنه ليس هناك حجر على الإنسان فى مقدار ممتلكاته ، فالطريق معبد لمن يستطيع السير إلى غاية الغايات فى الغنى(٢) ، وليس ذلك معابا بل التقصير فيه هو محط العيب .

---

(١) ابو عبيد — الأموال ص ٣٧٤ ٠ مرجع سابق ٠

(٢) البهى الخولى — الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى ص ١٦٣ ٠ مرجع سابق ٠

وينبغى أن يفهم أن الغنى لايؤدى بذاته إلى الترف فليس بينهما تلازم بحيث إذا وجد الغنى استلزم ذلك بالضرورة وجود الترف ، وإنما ينشأ الترف من النمط الانفاقى للفرد بغض النظر عن مقدار ما يملكه من أموال . فالترف صفة للإنفاق وليس صفة للتملك والاكتساب ، وإلا لو صح هذا لعد عثمان وعبد الرحمن بن عوف من كبار المترفين لعظم ما يمتلكان .

ثم إن معجم اللغة توضح لنا مفهوم الترف بأنه الطغيان (أترفته النعمة أطغته)(١) وهذا السلوك قد يوجد دون التوغل فى الغنى هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى قد يصل الفرد إلى درجة كبيرة من الغنى ولا يصاب بهذا الداء ، وهذا ما يريده ويتبناه المنهج الإسلامى .

وإذن فلا حدود للغنى اللهم إلا حد واحد يعتبر بمثابة قيد حاكم هذا الحد هو توفير حد الكفاية لكل فرد ، وقد تقدم أن حد الكفاية ليس وضعاً ثابتاً بل هو يختلف باختلاف مستويات المعيشة السائدة ، وبالتالى فهو يدور مع مستويات الدخول العليا ، فكلما ارتفع مستوى المعيشة ارتفع بالتالى حد الكفاية ، أى أنه متغير تابع وقد وضع الاسلام من السياسات والاجراءات ما ينفذ ويحقق هذا المبدأ .

ومعنى ذلك أن على الفرد وهو يشق طريق الغنى أن يراعى أن عليه عبء المساهمة فى النهوض بأفراد آخرين والعمل على رفع دخولهم كلما ارتفع دخله ، وبذلك لا يكون هناك تعارض بين عدم وجود حدود عليا للغنى وضرورة التفاوت المنضبط .

---

(١) الفيروزابادى — القاموس المحيط ، مادة ترف .

المبحث الثانى

هيكل التوزيع من وجهة نظر المنهج الإسلامى

يعمل هذا المبحث على شرح الهيكل التوزيعى الذى أقامه المنهج الاسلامى ليحقق معنى العدالة فى التوزيع التى سبق الكلام عليها فى المبحث السابق .

والدارس للمنهج الاسلامى فى هذا الصدد يجده يقيم تصميمه للتوزيع على ثلاث قواعد : توزيع ما قبل الانتاج ، أى توزيع الموارد الطبيعية . ثم توزيع الدخول الناتجة عن القيام بالانتاج على المساهمين فيه مباشرة ، وأخيراً توزيع الدخل على العاجزين عن المساهمين فى الانتاج .

ولكل قاعدة من هذه القواعد أدواتها التوزيعية التى تتولى تحقيقها .

ويمكن تناول تلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول

توزيع الموارد الطبيعية(١)

يهم الباحث قبل الدخول فى مناقشة هذه القضية أن يذكر أنه قد سبق التحدث عن موقف الاسلام من نظام الملكية وأن ما توصلت إليه الدراسة هناك من نتائج يمكن أن يفيد فى دراستنا الراهنة .

الفرع الأول

الضابط الحاكم لتوزيع الموارد

١ — هناك مبدأ أساس يحكم نظام توزيع الموارد تمليه هذه النصوص (لله ما فى السموات وما فى الأرض) ، (خلق لكم ما فى الأرض جميعا) ، (عادى الأرض لله ورسوله ثم هى لكم من بعد) .

---

(١) عبر عنه بعض الباحثين المعاصرين بالتوزيع القاعدى .راجع رفعت العوضى – نظرية التوزيع ص ٣٨٥ . مرجع سابق .

هذه النصوص توضح جوانب المبدأ الأساسى ، فكل ما فى الأرض ملك لله ، ومعنى ذلك أنه لا يجوز لأحد ابتداء أن يدعى لشخصه ملكية شىء من تلك الموارد ، ومعنى ذلك بالتالى أن لجميع الأفراد مبدئيا علاقات بتلك الموارد والجانب الثانى أن جميع ما فى الأرض مخلوق للإنسان بجميع أفراده .

إذن المبدأ الحاكم أن جميع الأفراد لهم فى المبـــدأ ارتباط وعلاقة بموارد الكون .

٢ — ومن خلال هذا المبدأ يلمح الباحث أن هناك إشارات إلى تنظيم تلك العلاقة فوسائل الارتباط تختلف من شخص لآخر ومن مورد لآخر .

ويمكن توضيح هذه الفقرة فى الفرع التالى :

الفرع الثانى

النظام الإسلامى لتوزيع الموارد الطبيعية

توضيحاً للفقرة السابقة نجد أن المنهج الاسلامى فى تنظيمه لارتباط الناس بالموارد يصنف هذه الموارد إلى مجموعتين واضعاً لكل مجموعة نظاماً معيناً للإرتباط البشرى بها .

١ — المجموعة الأولى : وتتمثل فى مجموعة الموارد ذات النفع العام ، وهى ما احتاج إليها جميع الأفراد بحيث لاتستقيم لهم حياة دون إشباع حاجاتهم منها . ومن الواضح أن هـــذه المجموعة من الموارد تختلف فى بنودها من جماعة لأخرى .

وقد نظم المنهج الاسلامى ارتباط الأفراد بهذه المجموعة من الموارد لجعلها خاضعة لملكيتهم الجماعية لايصح لأحد أن يستحوذ عليها بمفرده .

وقد سبق تناول بنود هذه المجموعة بالتعرف فى مبحث الملكية ، ويلاحظ أن مناط التصنيف هنا ليس العمل وإنما هو الحاجة ؛ حيث لم يعتد الاسلام فى ملكية تلك الموارد بأى مجهود يبذله الإنسان سواء كان إحياء أو احتجارا

أو غير ذلك ، وقد نص على ذلك ابن قدامة بقوله : (لا تملك بالإحياء ولا يجوز إقطاعها لأحد من الناس ولا احتجارها دون المسلمين)[١] .

ومعنى ذلك أن العمل الاقتصادى لا يكسب صاحب ملكية مورد من هذه الموارد ، وإن كان له فقط حق التقدم على غيره فى الحصول على مقدار حاجته فقط وليس له منع الغير من أخذ حاجته ، ويظهر ذلك واضحاً فى الموارد المائية فلا يجوز لصاحب بئر احتفره أن يمنع الغير من أخذ حاجته منه إذا فضل عن حاجته ، وليس له أخذ أجر عليه ؛ وقد نص على ذلك كثير من رجال الفكر الاسلامى[٢] .

ويمكن استغلال تلك الموارد فى العصر الحاضر عن طريق الدولة ثم يوزع العائد منها على الأفراد بتكلفة إنتاجها فقط على أن يعفى من دفع الثمن من يعجز دخله عن إمكانية الوفاء بذلك .

وفى ذلك يقول ابن قدامة : (فلو ملكه أحد ملك منعه فضاق على الناس فإن أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الوضع الذى وضعه الله من تعميم ذوى الحوائج من غير كلفة)[٣] .

٢ — المجموعة الثانية : وتتمثل فى بقية الموارد الطبيعية التى لا تتصف بخاصية الموارد السابقة ، ومنها الأرض التى لا تخضع للملكية العامة وكذلك الموارد السمكية وغيرها ؛ والنظام الاسلامى لارتباط الناس بهذه المجموعة هو اخضاعها للملكية الخاصة .

وأداة امتلاكها تتمثل فقط فى العمل الاقتصادى ؛ ولذلك اعتد الاسلام باحياء الأرض — تعميرها — كسبب منشىء للملكية ولم يعتد بمجرد الاحتجار

---

(١) ابن قدامة — المغنى ص ٤٦٧ ، ج ٥ · مرجع سابق ·
(٢) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ١٨٠ · مرجع سابق ·
محمد باقر الصدر — اقتصادنا ص ٤٧٩ ، ج ٢ · مرجع سابق ·
البهى الخولى — الثروة فى ظل الاسلام ص ١٠٧ · مرجع سابق ·
(٣) ابن قدامة — المغنى ص ٤٦٧ ، ج ٥ · مرجع سابق ·

كشئ. لها وإن أنشأ حقوقا أقل كحق الاختصاص لفترة زمنية معينة يمارس فيها العمل الاقتصادى ممثلا فى الإحياء ، وبانتهاء تلك الفترة بلا هذا العمل يزول حق الاختصاص ، وفى ذلك يقول صلى الله عليه وسلم : (من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث) .

الفرع الثالث

أدوات التوزيع المعتبرة على مستوى الموارد

من خلال الفرع السابق الخاص بتوزيع الموارد الطبيعية نلاحظ ما يلى :

١ — ليست جميع الموارد سواء فى نوعية ارتباط الأفراد بها . فهناك جزء منها يخضع للملكية العامة وهناك جزء يخضع للملكية الخاصة ، ومعنى ذلك أنه منذ البداية يضع المنهج الاسلامى نظاما للتوزيع يصنف الموارد صنفين .

وهو بذلك المنهج يجعل لعنصر التوزيع موقفاً متقدماً على الانتاج ، فله دور يمارسه قبل أن تبدأ العملية الانتاجية وهو فى ذلك يخالف المنهج الوضعى الذى لايعطى للتوزيع دوراً إلا بعد أن يمارس الانتاج دوره[1] ، وميزة المنهج الاسلامى تبدو هنا فى شدة حرصه على عدالة التوزيع ، كما سيبدو من الفقرات التالية .

٢ — أدوات التوزيع فى مرحلة توزيع الموارد تتمثل بصفة مطلقة فى الحاجة وليس فى أى أداة أخرى ، فمدار تصنيف الموارد هنا هى خصائص معينة فى الموارد تعكس نوعية معينة من الحاجة الانسانية إليها .

٣ — ثم بعد إجراء تصنيف الموارد نجد أن الموارد القابلة للملكية الخاصة لاتدخل فى نطاقها فعلا إلا بالعمل الاقتصادى الذى يحورها إلى وضع

---

(١) محمد باقر الصدر — اقتصادنا ص ٤٧٣ ، ج ٢ : المرجع السابق .

الاستفادة ، وليس هناك أداة أخرى يعتد بها المنهج الاسلامى غير العمل الاقتصادى[١] .

٤ — ويبدو أن حرص المنهج الاسلامى على أن يكون للتوزيع دوره فى تلك المرحلة المبكرة إنما هو حرصه على تأسيس فكرة العدالة فى التوزيع منذ أول لحظة ، حيث أن تنظيم توزيع الموارد إنما يعد اللبنة الأولى فى بناء عدالة التوزيع .

فهناك ضمان لإشباع الحاجات الأساسية لجميع الأفراد وعدم حرمان البعض منها تحت أى قيد ، حيث أن القطاعات الأساسية تخضع للملكية العامة ، وتتولى الدولة مباشرة ذلك بحيث يعود عائدها على جميع الأفراد ، وهناك من ناحية أخرى قيود على سعة التفاوت ، حيث أن مجال الملكية الخاصة وهى المصدر الأساسى للدخل لا يمس المحاور الحاكمة فى الاقتصاد القوى والتى تدر المزيد من الدخول ، وبالتالى فالمنهج الاسلامى يعمل منذ البداية على التحكم فى سعة التفاوت .

المطلب الثانى

توزيع الدخل على أصحاب الخدمات الانتاجية

يتناول هذا المطلب الحلقة التالية للحلقة التى تناولها المطلب السابق ، فيعمل على التعرف على موقف المنهج الاسلامى حيال توزيع الدخل على المساهمين مباشرة فى انتاجه .

فما هو معروف أن العملية الانتاجية تتطلب تضافر أكثر من خدمة انتاجية لكى تظهر المنتجات السلعية والخدمية ، ومما هو معروف أيضاً أن هذه الخدمات تتطلب مقابلا لخدماتها .

وعلى هذا الموضوع تجيب الفقرات التالية :

---

(١) محمد باقر الصدر — اقتصادنا ص ٣٩٥ ، ج ٢ ، مرجع سابق .

الفرع الأول

عناصر الإنتاج فى نظر المنهج الإسلامى

يلاحظ الباحث أن هذه القضية مثار خلاف بين رجال الفكر الإسلامى ، فيرى البعض أن عناصر الانتاج التى يعترف بها المنهج الاسلامى هى العمل ورأس المال ، بينما يرى البعض إنها العمل ورأس المال والأرض(١) . ويكتفى الباحث بإجمال موقفه تجاه تلك المسألة فيعتبر أن عناصر الانتاج فى نظر المنهج الاسلامى هى العمل ورأس المال والأرض. فلقد ثبت أن الصحابة كانوا يكرون أرضهم للغير نظير مقابل ، سواء تمثل هذا المقابل فى شكل نقدى وتعرف بالاجارة أو فى شكل عينى أى جزء من الناتج وتعرف بالمزارعة .

ومن ناحية أخرى اعتد الاسلام برأس المال كعنصر انتاجى سواء فى شكله النقدى أو العينى كما يظهر ذلك فى أسلوب القراض وكذلك فى أسلوب الاجارة(٢).

ومن ناحية ثالثة مما هو محل وفاق أن العمل يمثل عنصرا انتاجياً يحق لصاحبه الحصول على مقابله . ويمكن تصنيف أصحاب هذه الخدمات إلى مجموعتين — لسهولة الدراسة والمناقشة — أصحاب حقوق الملكية — الأرض ورأس المال . وأصحاب العمل .

الفرع الثالث

التوزيع على أصحاب حقوق الملكية

طالما يعد امتلاك الارض ورأس المال أمراً شرعياً فى نظر الاسلام مادام قد ...

---

(١) د. شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ٣٣ . مرجع سابق .

رفعت العوضى — نظرية التوزيع ص ٣٨ . مرجع سابق .

(٢) ابن رشد — بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ١٩٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

رفعت العوضى — نظرية التوزيع ص ٢٠٨ . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر . اقتصادنا ص ٥٢٩ ، ج ٢ . مرجع سابق .

تم امتلاكها تحت نظر المبادىء الاسلامية المنظمة لعملية التملك . وحيث أن من خصائص الأرض ورأس المال القدرة على انتاج منتجات أخرى وبالتالى قدرتها على توليد الدخل فان الاسلام يقر شرعية حصول تلك العناصر على مقابل ، نتيجة مساهمتها فى العملية الانتاجية .

ومعنى ذلك أن المنهج الاسلامى يسلم بأن جزءا من الدخل القومى سيحصل عليه أرباب هذه العناصر وأن التسليم بذلك يكون جانبا من جوانب عدالة التوزيع .

ويمكن إيجاز موقف الاسلام من توزيع العائد على أصحاب هذه العناصر فيما يلى :

١ ــ أصحاب الأراضى : من حقهم الحصول على عائد أراضيهم نظير اشتراكهم فى عمليات الانتاج . ويأخذ هذا العائد شكل العائد المحدد كما فى أسلوب الاجارة . أو يأخذ شكل جزء من الناتج كما فى أسلوب المزارعة .

مع ملاحظة أن ذلك هو رأى جمهور الفقهاء وان كان لبعضهم موقف آخر فى شرعية أشكال العائد على الأرض وذلك موسع فى المراجع الفقهية المختلفة(١) .

٢ ــ أصحاب رأس المال . هناك شكلان لرأس المال : الشكل النقدى والشكل العينى .

وموقف الاسلام تجاه الشكل النقدى أنه لا يؤمن بالعائد المحدد ـ الفائدة ـ بالنسبة لهذا النوع وإنما يعترف له بالعائد الغير محدد والذى يتوقف على نتيجة العمل ، وبالتالى حرم الربا ، ومن الاعتبارات القريبة من موضعنا التى دعت الى هذا الموقف أن الاسلام يرى أن رأس المال النقدى لكى يستحق عائدا عليه

---

(١) انظر باب الاجارة والمزارعة فى المراجع التالية : بداية المجتهد لابن رشد . المحلى لابن حزم . المغنى لابن قدامة . نهاية المحتاج للرملى . وغيرها .

أن يساهم مساهمة إيجابية فى عملية الانتاج ، بمعنى أن يكون له عمل اقتصادى ، ولايتحقق ذلك بحصوله على عائد ثابت بغض النظر عن القيام بالانتاج أصلا أولا وبغض النظر عن نتيجة العملية الانتاجية هل فشلت أو نجحت . وإنما يكون ذلك عن طريق الاشتراك فى الانتاج بصورة تجعل رأس المال صاحب مشروع له جزء من ربحه إذا ربح وعليه جزء من خسارته إذا خسر . .

ومعنى ذلك تحديد مجال الحصول على دخل نتيجة تملك رأس المال فى مساهمة رأس المال الفعلية فى الانتاج ، وغير ذلك لايعترف به الاسلام حيث أنه يمثل دخولا طفيلية تخلق فئة من الأفراد لاتساهم بجهودها فى عمليات التنمية ومع ذلك تنال الجزء الأكبر من ثمارها . .

أما موقف الاسلام تجاه الشكل العينى من رأس المال فيتمثل فى أن الاسلام يبيح لصاحبه أن ينال عائداً محدداً نظير مساهمته فى عملية الانتاج . بمعنى أن يندرج تحت باب الاجارة(١) فتجوز إجارة الدور والدواب والثياب ، ونحوها من رؤوس الأموال العينية . والاعتبار الداعى لذلك هو حرص المنهج الاسلامى على التزام الدقه التامة فى توفير العدالة التوزيعية والابتعاد عن كل مايجلب التنازع والاختلافات التى تضر بأعمال الانتاج أبلغ الضرر. وبعض الكتاب يرى أن لم الحق فى الحصول على عائد غير محدد ؛ أى يشارك فى النتيجة(٢) .

٣ - الملاحظ أن الاسلام يرى أنه طالما كانت القوى الاقتصادية متوازنة ، وطالما كانت الظروف السائدة عادية وليس هنـــاك غبن من طرف لآخر فانه يترك تحديد مقدار العائد لقوى السوق حسبما تتفق الاطراف المعنية . فلم يتدخل الاسلام لتحديد حصة رأس المال فى المضاربة وكذلك حصة الأرض فى المزارعة وفى الاجارة . أما إذا كان هناك اختلال ما يعوق تلك القوى عن سيرها الطبيعى فإن الاسلام يرى أن تتدخل الدولة لاجراء عمليات التسعير

---

(١) ابن رشد . بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ص ١٨٤ ، جـ ٢ . مرجع سابق .

(٢) د. رفيق المصرى - مصرف التنمية الاسلامى . ص ٢٧٥ مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٧٧ .

والتقويم مستهدفة فى ذلك توافر العدل وعدم الضرر . وقد تناولت ذلك الموضوع بالتفصيل بعض المراجع الاسلامية (١).

نخرج من ذلك بأن المنهج الاسلامى يقر لأصحاب الأرض وأصحاب رأس المال بشرعية الحصول على جزء من الدخل القومى نظير مساهمة ما يمتلكون فى عمليات الانتاج القومى .

وقد حدد لكل منهم المجال الذى تعمل فيه ممتلكاته كما حدد نوعية العائد على كل ، وترك تحديد المقدار للظروف السائدة طالمـــا كانت عادية وليس فيها أضرار ببعض الاطراف ، وإلا تدخل وحدد بنفسه مقدار العائد فى كل عملية على حدة مسترشدا بتحقيق العدالة بين الجميع .

الفرع الثالث

التوزيع على أصحاب العمل

ويمكن التعرف على موقف المنهج الاسلامى فيما يلى :

١ ــ مقدار ما يعود على أصحاب العمل فى مواجهة ما يعود على أصحاب حقوق الملكية من الدخل القومى .

فى هذا الشأن يوجب الاسلام أن يكون نصيب قوة العمل بحيث يكفل لها أن تعيش داخل مستوى المعيشة السائد ، وبحيث لاتكون هناك فجوة متسعة بين مستوى معيشة العمال ، ومستوى معيشة غيرهم . وذلك لضمان تحقيق المطلب الاسلامى القاضى بأن يكون المال متداولا بين جميع الأفراد ولايكون دولة بين الاغنياء فقط .

وحتى تتحقق التسوية التى قال بها الاسلام (فما الذين فضلوا برادى رزقهم

---

(١) ابن تيمية ــ الحسبة ص ٣٥ وما بعدها . مرجع سابق .
ابن القيم ــ الطرق الحكمية ص ٢٦٧ وما بعدها . مرجع سابق .

على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء) وامتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم : (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم وليلبسه مما يلبس) .

ومعنى كل ذلك أن يكون دخل العاملين بحيث يوفر لهم الحصول على الاحتياجات الملائمة للانسان فى حد ذاته وللظروف المحيطة بكل وضع على حدة .

وهنا نجد أن المنهج الاسلامى يعتد بالقوى الاقتصادية مادامت تراعى ذلك، وإلا تدخلت الحكومة لتضمن حصول العمال على أجورهم المشروعة التى يتمثل حدها الأدنى فى توفير حد الكفاية(١) السابق الاشارة إليه فى مباحث سابقة .

٢ — مقدار ما يخص أصحاب العمل فيما بينهم . فى هذا الصدد يرى المنهج الاسلامى أن الأجر يختلف باختلاف الأعمال مع ملاحظة أن يكون الحد الأدنى لدخل العامل محققا له حد الكفاية . وقد سبق الكلام على ذلك فى فصل العنصر البشرى .

ونتائج الدراسة هى :

(ا) عدم الاعتراف بالمساواة الحسابية فى الأجور .

(ب) التفاوت مراعاة للمشقة والانتاج .

(ج) أن يكون الحد الأدنى بحيث يوفر للعامل حد الكفاية .

(د) ألا تكون الفجوة متسعة بين أدنى الأجور وأعلاها .

هذه إشارة سريعة إلى موقف المنهج الاسلامى من توزيع الدخل على القائمين بإنتاجه، ومتى تحقق هذا الموقف فان عدالة التوزيع تستكمل جانبا من جوانبها .

---

(١) ابن تيمية — السياسة الشرعية ص ٥٨ . مرجع سابق .
الماوردى — الأحكام السلطانية ص ١٢٢ . مرجع سابق .
محمد سعيد رمضان — المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والاسلام ص ٨٢ . مرجع سابق .

المطلب الثالث

التوزيع التوازنى(١)

يتولى هذا المطلب مناقشة الحلقة الأخيرة من حلقات التوزيع ، وهى الخاصة بالتوزيع على الأفراد الذين لم يساهموا مباشرة فى إنتاج الدخل ، وبالتالى لم يتيسر لهم الحصول على عائد يكفيهم نظير مساهمتهم فى الانتاج ، ويشمل ذلك العاجزين عن الانتاج كلية أو المباشرين له ولكن دخولهم منه لا تكفيهم وهم المشهورون إسلاميا بالمحرومين (٢) ، وتلك تمثل فئة عريضة من المجتمع وقد احتواها هيكل التوزيع الاسلامى ووضع لها من المبادىء والنظم ما يحقق لها مستوى معيشيا كريما .

وقد نوقشت تلك القضية فى الأبحاث الاسلامية المعاصرة تحت تسميات عديدة : التكافل الاجتماعى . الضمان الاجتماعى . نصيب الفقراء فى أموال الاغنياء ... إلخ .

ويهم الباحث هنا أن يوضح أنه سيعيد ذكر نصوص ومواقف سبقت دراستها فى أجزاء سابقة من الرسالة لتكون محل النظر مباشرة عند دراسة موضوعنا هذا لتناولها له بصفة مباشرة وإن تناولت غيره من الموضوعات .

ويمكن التعرف على موقف الإسلام من هذه القضية فى الفروع التالية :

الفرع الأول

أساس التوزيع التوازنى

سبق أن أوضحت الدراسة أنه من القواعد الاقتصادية الكلية التى يعتنقها

---

(١) اقتبس الباحث هذه التسمية من بحث « نظرية التوزيع » لصاحبه رفعت العوضى . ص ٤٠١ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد — الأموال ص ٧٣٨ وما بعدها . مرجع سابق .

المنهج الاسلامى أن المال بمختلف صوره ، سواء كان ثروة أصلية ممثلة فى موارد أم ثروة منتجة ، كل ذلك ملك الله تعالى . وأن جميع تلك الأموال بلا استثناء مخلوقة لعباده جميعا أى للجماعة بجميع أفرادها : القادر فيها والعاجز .

ومعنى ذلك أن القادر من الأفراد على العمل والانتاج إنما يعمل فى أموال للعاجز من الأفراد حق عليها . وعليه فان من حق العاجز أن يحصل على جزء مما أنتجه القادر لأنه مشترك معه فيما يعمل فيه .

كما سبق أن توفير حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع الاسلامى مطلب إسلامى ضرورى لامناص منه تحت أى ظرف اللهم إلا إذا قصرت موارد وإمكانيات الجماعة قاطبة عن تحقيق ذلك ، ولايكون ذلك غالبـــاً إلا فى الأوضاع الاستثنائية .

ونضيف هنا أن الاسلام يعتبر الدولة مسئولة عن ذلك مسئولية مطلقة ، سواء تحملت هى عبء ذلك من ماليتها أو حملته الأفراد أو هما معا ، وبالتالى ضمانات التنفيذ قائمة .

وفى ذلك يضع الرسول صلى الله عليه وسلم هذا المبدأ « من ترك مالا فلأهله ومن ترك دنيا أو ضياعا فإلى وعلى »(١) وبهذا النص — بجوار غيره — أصبحت الدولة مسئولة عن توفير مستوى المعيشة المناسبة للعاجزين — الضياع .

من هذا الموقف المبدئى جاء التنظيم الإسلامى للتوزيع فى تلك المرحلة على ما سيتضح فيما يلى :

---

(١) رواه مسلم . انظر النووى — رياض الصالحين ص ٨٩ . مرجع سابق . ورواه البخارى بلفظ آخر فى صحيحه فى كتاب الاستقراض . مرجع سابق .

الفرع الثانى

موارد دورية ثابتة للتوزيع التوازنى

هناك أموال تشرف عليها الدولة نيابة عن الجماعة يخصص جزء منها للانفاق على الأفراد العاجزين عن توفير مستوى المعيشة المناسب لهم بأنفسهم ؛ وبمعنى آخر يوجه جزء منها لتحقيق ماهو معروف فى الأدب المالى بالنفقات التحويلية التى تهدف فى معظم أغراضها لتوفير التوازن الاجتماعى ورفع مستوى معيشة الفقراء ومن هذه الأموال ما يلى :

١ — الأموال الخاضعة للملكية العامة . وقد سبق الكلام على هذه القضية والذى يود الباحث أن يضيفه هنا هو :

(ا) نظام الحمى : ومضمونه تحويل جزء من الأراضى المباحة إلى مورد خاضع للملكية العامة لايصح أن يمتلك ملكية خاصة .

ولقد رهن التطبيق الاسلامى على أن جزءاً من تلك الأموال يوجه لخدمة أغراض التوازن الاجتماعى . ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب السابق « أدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عوف وابن عفان »(١) .

فقد كانت تلك المراعى محماة لإبل الصدقة والجهاد ثم رأت الدولة أن تتناول فى جانب منها إشباع حاجات الفقراء ؛ فأبيح لهم الانتفاع بها وحرم من ذلك الاغنياء .

ويمكن تطبيق هذه الصورة فى الوقت الراهن بأن تقوم الدولة بتخصيص جزء من ناتج بعض المشروعات العامة للانفاق منها على أغراض التوازن الاجتماعى بجوار الانفاقات العامة الأخرى .

(ب) أموال بنى النضير : وهى الأموال التى حصل عليها المسلمون من يهود بنى النضير فقد اعتبرت فيئاً . والتكييف الاقتصادى الاسلامى للفىء أنها أموال

---

(١) أبو عبيد — الأموال ص ٣١٨ · مرجع سابق .

تخضع للملكية العامة توجهها الدولة للانفاق على الحاجات العامة[1] . وقـــد ارتأى التطبيق الاسلامى لتلك الواقعة أن يخصص لأغراض التوازن الاجتماعى فوزعت على المهاجرين لأنهم بلا أموال ، وعلى الفقراء من الأنصار[2] .

٢ — أموال المصالح : وهى الأموال العامة التى تدخل خزانة الدولة ماعدا الزكاة[3] .

ومصارف تلك الأموال تنقسم قسمين :

(ا) النفقات الحقيقية وهى ما كانت فى مقابل شىء معين .

(ب) النفقات التحويلية وهى التى لا يكون فى مقابلها شىء وإنما تهدف إلى تحقيق التوازن الاجتماعى بين الأفراد . وقد مثل فقهاء الاسلام للنفقات الحقيقة بالانفاق على الجند ومرتبات العاملين عموما والانفاق على عمارة طرقات الناس والأنهار . ومثلوا للنوع الثانى بالانفاق على ذوى الحاجات ؛ وهم الذين مستواهم المعيشى منخفض عما عداهم .

وفى ذلك يقول قائلهم : (إن مال المصالح لايجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة أو هو محتاج إليه عاجز عن الـكسب)[4] .

أى أن الانفاق لايخرج عن وجهين إما إنفاق على حاجات عامة لاتخص أحدا بذاته وأما إنفاق على فئات خاصة بهدف تحقيق التوازن الاجتماعى[5] .

٣ — أموال الزكاة : وقد أدخل الباحث أموال الزكاة تحت بند الأموال

---

(١) ابو عبيد — الأموال ص ١٨٥ · المرجع السابق ·
(٢) على الخفيف — الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام · المؤتمـــر الأول لمجمع البحوث الاسلامية — ص ١٢٧ ·
محمد باقر الصدر — اقتصادنا ص ٦٣٣ ، ج ٢ مرجع سابق ·
(٣) ابن تيمة — السياسة الشرعية ص ٢٢ · مرجع سابق ·
(٤) الغزالى — احياء علوم الدين ص ١٢٣ ، ج ٢ · مرجع سابق ·
(٥) ابن تيمية — السياسة الشرعية ص ٢٧ · مرجع سابق ·

التى تشرف عليها الدولة باعتبار أن مسئولية جبايتها وإنفاقها تقع على عاتق الدولة ؛ فهى ليست عملا فرديا متروكا للأفراد . حسبما يرى معظم رجال الفكر الاسلامى فى هذه القضية(١) ويؤيد الباحث هذا الرأى لما فيه من المصالح التى تفوق الأسلوب الفردى .

وتوجه أموال الزكاة فى معظمها لأغراض التوازن الاجتماعى بهدف رفع حاجة الفئات المحتاجة .

الفرع الثالث

موارد مستجدة للتوزيع التوازنى

لم يقتصر المنهج الاسلامى فى معالجته لمشكلة التوازن الاجتماعى عند هذا الحد بل يطرح هذا التساؤل ويجيب عليه : ماذا لو لم تف تلك الأموال المذكورة بتحقيق أغراض التوازن الاجتماعى . هل هناك أدوات يستخدمها المنهج الاسلامى للتغلب على هذا الوضع ؟

وقد أجاب الاسلام على هذا التساؤل بوضوح على النحو التالى :

١ — يقول جمهور علماء الاسلام — استناداً لمزيد من الأدلة — بأن فى المال حقاً سوى الزكاة . فطالما هناك حاجات لبعض الأفراد فيتوجه الأمر للقادرين بدفع تلك الحاجة(٢) . ومعنى ذلك فرض ضرائب على الاغنياء تؤخذ بسلطان القانون ؛ وينفق منها لتحقيق أهداف التوازن الاجتماعى ؛ ويترك تحديد مقدارها لمقدار الاحتياجات التى تقوم باشباعها .

---

(١) ابو عبيد — الأموال ص ٢٥ ، مرجع سابق .
محمد سعيد رمضان — المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والاسلام ص ٨٥ مرجع سابق .
(٢) الغزالى — احياء علوم الدين ص ١٩٢ ، جـ ٢ . مرجع سابق .
الشاطبى — الموافقات ص ١٠٣ ، جـ ٢ . مرجع سابق .
القرطبى — الجامع لأحكام القرآن ص ٢٤١ ، جـ ٢ . مرجع سابق .
الرازى — التفسير الكبير ص ١٤٤ ، جـ ٢ . مرجع سابق .

وفى ذلك يقول ابن حزم : « وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم بهم الزكوات ولا فىء سائر أموال المسلمين فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذى لابد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة »(١) .

بل إن بعض الفقها ويذهب إلى أبعد من ذلك فى تحقيق أهداف التوازن الاجتماعى فيقول النووى « إن من حق العاجزين أن يحصلوا على سائر ما لابد منه على ما يليق بحالهم من غير إسراف ولاتقتير لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته »(٢) .

نخرج من ذلك بالقول إن على الجماعة الإسلامية مسئولية توفير المستوى المعيشى اللائق لكل فرد بغض النظر عن مساهمته فى الانتاج أو عجزه عن ذلك .

وقد وضع المنهج الاسلامى العديد من المصادر التمويلية للوفاء بأغراض التوازن الاجتماعى سواء ماكان منها خاضعاً لسيطرة الدولة أوكان متروكا للأفراد كالصدقات والكفارات المالية وغيرها .

نتائج المبحث

فى نهاية هذا المبحث نجيب عن هذا التساؤل : إلى أى مدى يمكن القول بأن الهيكل التوزيعى فى الإسلام يحقق صفة العدالة التى يرى المنهج الاسلامى ضرورة توافرها ؟

وإجابة عن ذلك نجمل القول فى الفقرات التالية :

١ — فكرة الاسلام عن العدالة أنها توفير حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع

---

(١) ابن حزم — المحلى ص ١٥٢ ، ج ٦ . مرجع سابق .
(٢) يوسف ابراهيم يوسف — النفقات العامة في الاسلام ص ١٧٠ . مرجع سابق .

متى أمكن ذلك وإلا تجرى التسوية المطلقة بين الأفراد ، ومتى توافر لكل فرد حد الكفاية فان العدالة تأخذ بعدا آخر هو التفاوت المقيد فى مستويات الدخول .

٢ — على هذا الأساس جاء تصميم المنهج الإسلامى لهيكل التوزيع مشتملا على ثلاث مراحل ، مرحلة توزيع الموارد الطبيعية وقد استخدم الاسلام فى ذلك « الحاجة » كأداة توزيعية وعلى أساسها صنف الموارد إلى مجموعتين إحداهما تخضع للملكية الجماعية والثانية تخضع للملكية الخاصة .

وفى تلك المرحلة تمهيد لبناء العدالة فى توزيع الدخول والمنتجات .

ثم مرحلة توزيع الدخل على المساهمين فى إنتاجه بخدماتهم الانتاجية المتعددة ، وهنا اعتمد الاسلام بأداتين للتوزيع : العمل والملكية . وتبين لنا فى هذه المرحلة أن الاسلام يؤمن بالمساواة الإجمالية التى تحتوى على التفاوت فى داخلها ، بمعنى أن يكون هناك مستوى معيشى واحد يسود الجميع وبداخله تتفاوت مستويات الدخول(١) ، ويصدق ذلك بالنسبة لأصحاب الملكية ولأصحاب الأعمال وفى المرحلة الثالثة نجد توزيع الدخل على الفئات القاصرة بنفسها عن تحقيق مستوى المعيشة السائد . وفى هذه المرحلة برزت الحاجة كأداة للتوزيع ، وهنا يعمل المنهج الاسلامى على توفير هذا المستوى لتلك الفئات من العديد من المصادر المالية المتنوعة والتى تدور مع توفير هذا المستوى فهى خاضعة له فى مقدارها وبعدها الزمنى .

---

(١) د٠ شوقى الفنجرى – المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ١٧١ ٠ مرجع سابق ٠

محمد باقر الصدر – اقتصادنا ص ٦٢٦ ، ج ٢ ٠ مرجع سابق ٠

د٠ محمد حسين هيكل – حياة محمد ص ٥٢٥ ٠ مرجع سابق ٠

المبحث الثالث

دور التوزيع فى التنمية

تمهيـــد :

بعد أن كشفت الدراسة فى المبحثين السابقين عن موقف المنهج الإسلامى من قضية مفهوم عدالة التوزيع ثم من قضية هيكل التوزيع الذى يوفر هذه العدالة بعد ذلك يأتى هذا المبحث عاملا على كشف موقف المنهج الاسلامى من قضية توزيعية أخرى وهى أهمية عدالة التوزيع فى التنمية الاقتصادية ، وهل تستلزم التنمية توفير التوزيع العادل كما استلزمت تحقيق الإنتاج بمواصفات معينة ؟

ونمهد لذلك بدراسة إجمالية عن موقف المنهج الوضعى من هذه القضية ليمكن بسهولة مقارنة المنهجين .

وعلى ضوء هذا التصور العام لموضوع هذه الدراسة يمكن أن يحتوى هذا المبحث على المطالب التالية :

المطلب الأول

موقف المنهج الاسلامى من عدالة التوزيع

يمكن التعرف على ذلك بذكر كلمات مجملة عن موقف الفكر التقليدى وموقف الفكر الحديث ثم موقف كتاب التنمية من هذه القضية ، وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

موقف الفكر التقليدى

الملاحظ أن الفكر التقليدى قد سادته وجهة نظر تؤمن بمبدأ التفاوت الواسع فى مستويات الدخول(١) بإدعاء أن ذلك فى صف التقدم والتنمية، حيث أن التنمية تتوقف على تراكم رأسمالى ولا يقوم بذلك إلا فئة معينة من الافراد وما عداهم يستهلك كلا دخله ومعنى ذلك أن السياسة الناجحة هى فى زيادة دخول الفئة الأولى لتزيد مدخراتهم فتكثر رؤس الأموال فى المجتمع، وفى نفس الوقت تقلل من دخول الفئات الأخرى.

ومعنى ذلك الاعتقاد فى سـلامة التفاوت الواسع فى مستويات الدخول كسياسة ملائمة للتنمية الاقتصادية.

الفرع الثانى

موقف الفكر الاقتصادى الحديث

بعد أن تبين ما فى الموقف التقليدى من قصور، سواء من الناحية الفكرية أو الناحية التطبيقية قامت وجهة نظر أخرى تقول بغير ذلك تبناها كينز ومن سار على دربه.

وترى وجهة النظر هذه أن التفاوت المفتوح الواسع الذى يعكس سوء توزيع الدخول يعتبر معوقا من معوقات التنمية وليس مقوما من مقوماتها.

ذلك أن استمرار ارتفاع الدخل القومى مرهون بمزيد من الطلب الذى هو بدوره يتوقف على الدخول المتاحة. ولن ندخل فى تفاصيل هذا الموقف، ولكنا

---

(١) د. رفعت المحجوب ـ الطلب الفعلى ص ١٩٣ . دار النهضة العربية ١٩٦٣.

د. محمد جمال سعيد ـ النظرية العامة فى التشغيل وسعر الفـائدة والنقود ص ٣٦٩ . مرجع سابق.

رفعت العوضى ـ نظرية التوزيع ص ٢٦٢ . مرجع سابق.

نكتفى بالقول أن وجهة النظر الحديثة تؤمن بعدالة التوزيع فى الدخول لا كثر من سبب يدعو لذلك(١) .

الفرع الثالث

موقف الفكر الإنمائى

وعندما برزت قضية التنمية الاقتصادية على المسرح العملى لاحظ الباحث أن كتاب التنمية وإن لم يغفلوا عنصر التوزيع فى عملية التنمية إلا أنهم لم يعطوه من العناية مثلما نال عنصر الإنتاج . مع أن ذلك لاينفى أنهم عادوا فى النهاية وقالوا بضرورة توافر عدالة التوزيع ، وإن كانوا لم يتوسعوا فى دراسة هـــذا العنصر فى مؤلفاتهم كما هو الحال فى دراستهم لعنصر الإنتاج ، وقد سبق الكلام على ذلك فى الفصل الأول من الرسالة .

المطلب الثانى

موقف المنهج الإسلامى من عدالة التوزيع

مهما يكن من شأن المنهج الوضعى فى قضية عدالة التوزيع فإن للمنهج الإسلامى موقفا متميزاً تماما .

ويمكن إجمال هذا الموقف فى الفروع التالية :

الفرع الأول

طبيعة التنمية فى الاقتصاد الإسلامى

ومهمة هذا الفرع هى «استخلاص» فى المقام الأول ، وإن كانت فيه إضافات فهى محدودة .

---

(١) د٠ حسين عمر ـ اقتصاديات الدخل القومى ص ٥٨ ، ص ١٨٩ ٠
اريك رول ـ تاريخ الفكر الاقتصادى ص ٤٧٨ ٠ مرجع سابق ٠
د٠ محمد جمال سعيد ـ النظرية العامة فى التشغيل وسعر الفـــائدة والنقود ص ٣٦٩ ٠ مرجع سابق ٠

مما سبق يمكن القول إن التنمية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى تحتوى على الأبعاد الآتية :

١ — إنتاج اقتصادى سلعيا وخدميا بكميات ونوعيات معينة .

٢ — أن يلتزم الإنتاج بالمبادىء الإسلامية التى تضفى على الإنتاج طابعاً أخلاقيا إنسانيا ، وإلا فالتقدم المادى فقط لايعتد به المنهج الإسلامى(١) .

٣ — العمل على توفير مستوى معيشى لائق لكل فرد فى المجتمع ، وإلا فمهما تعاظم الإنتاج مع عدم توفير هذا المقوم لايعد تقدما اقتصاديا من وجهة نظر المنهج الإسلامى .

٤ — العمل على أن تكون آثار التنمية مستمرة عبر الأجيال المستقبلة ، فالتنمية عملية طويلة العمر وسنكشف عن أبعاد هذه النقطة فى الباب التالى . والذى يمكن قوله هنا إن كل ما يهدد بانقطاع آثار التنمية إنما يعكس القضاء على التنمية من وجهة النظر الإسلامية . ومغزى ذلك أن التقدم إذا لم يستكمل مقومات الاستمرار فإنه لايعتد به إسلاميا .

من هذا العرض السريع لمقومات التنمية فى المنهج الإسلامى نجدها تحتوى على عناصر مسئولة عن الإنتاج ونموه وعن أخلاقيات الإنتاج وأهدافه وعن استمرار الإنتاج ودورانه .

وفى الفروع التالية نرى أثر عدالة التوزيع على تلك المتغيرات .

---

(١) جاك اوسترى — الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى ص ١١٣ . مرجع سابق .

الفرع الثانى

دور عدالة التوزيع فى قيام الإنتاج

حتى يتحقق الإنتاج لا بد من توافر مرتكزات عديدة ، بخلاف ما هو معروف من عناصر الإنتاج .

فهناك جوانب أخرى لاتقل أهمية عن توافر عناصر الإنتاج المعروفة ، ويمكن الإشارة إلى بعضها فى النقاط التالية :

١ — أهمية الإنتاج : ومعنى ذلك أن الفرد لن ينتج طالما لم يشعر بأهمية الإنتاج الذى ينتجه .

ويكتسب الإنتاج صفـــة الأهمية للفرد باطمئنان الفرد على أحقيته فى الاستحواذ على نتيجة جهده وعدم اعتداء الغير عليها(١) .

وقد ركز الإسلام فى العديد من نصوصه على هذا الجانب ، فشاعت فى النصوص الإسلامية محاربة الظلم والتحذير من سوء مغبته ، ولا شك أن من أفدح أنواع الظلم هو الظلم الاجتماعى الناجم عن سوء التوزيع وبخس الناس حقوقهم المادية والمعنوية . وقد نبه القرآن إلى خطورة ذلك الوضع وسوء الآثار المترتبة عليه ، والتى تصل إلى حلول الفساد والتخريب فى المجتمع ، يقول تعالى : (وياقوم أوفوا المكيال والميزان ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين . هود / ٨٥) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : « خمس بخمس . منها ولا طففوا الكيل إلا منعوا النبات وأخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر »(٢) وتطفيف الكيل ومنع الزكاة إن هما إلا جانب من جوانب الظلم الاجتماعى . ويقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه : « أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما الآخر ، فإن خانه خرجت من بينهما »(٣) وعلق على هـــذا

(١) Lewis, op. cit., p. 23.

(٢) السيوطى — الجامع الصغير . ص ٥ . ج ٢ مرجع سابق .

(٣) الشوكانى — نيل الأوطار — باب الشركة . مرجع سابق .

الحديث الإمام الشوكانى بقوله : « المراد إن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين فى مالهما مع عدم الخيانة ويمدهما بالرعاية والمعونة ويتولى الحفظ لمالهما فإذا خان أحدهما صاحبه نزع الله البركة من المال » إن هذا التعليق يوضح موقف الفكر الإسلامى من الشركة المتضمنة تثمير الأموال وتنميتها ، وبالتالى التنمية الشاملة ، وهو أنها تظل قائمة ما توافر فيها العدل وعدم الاعتداء على حقوق الغير ، وهى هنا حقوق اقتصادية فى المقام الأول ، فإذا انتفى منها ذلك انهارت المشروعات ولم تثمر ، وبالتالى توقفت عجلة التقدم الاقتصادى .

ولعل من خير ما جاء به الفكر البشرى فى توضيح آثار الظلم على عملية التقدم والتنمية ما قاله العلامة ابن خلدون فى مقدمته ، ومما قاله « كل من أخذ ملك أحد أو غصبه فى عمله أو طالبه بغير حق أو فرض عليه حقا لم يفرضه الشرع فهو ظالم . لجباة الأموال بغير حقها ظلمة ، والمعتدون عليها ظلمة ، والمانعون لحقوق الناس ظلمة ، وغصاب الأملاك على العموم ظلمة . ووبال ذلك كله عائد على الدولة بخراب العمران الذى هو مادتها لإذهابه الآمال من أهله واعلم أن هـــذه هى الحكمة المقصودة للشارع فى تحريم الظلم ، وهو ما ينشأ عنه من فساد العمران وخرابه »(١) .

من هنا يمكن القول إن الإسلام بتحريمه الظلم بهذا المضمون فإنه يوجد لدى الفرد الشعور بالاطمئنان على حقه فى جنى ثمار عمله ، وبالتالى يقدم للانتاج إحدى قواعده التى لابد منها لإقامته .

٢ ــ الإنتاج يتطلب استتباب الأمن والبعد عن القلاقل والاضطرابات . ولن يكون شىء من هذا مع وجود الظلم الاجتماعى الذى يتمثل أساساً فى سوء التوزيع .

وقد تنبه إلى ذلك الفكر الإسلامى فقام بفرض ضرائب على الأغنياء ليؤمن المجتمع نفسه ضد الاضطرابات(٢) . ومن الوقائع الإسلامية المبكرة التى توضح

---

(١) ابن خلدون ــ المقدمة ص ٢٥١ ٠ مرجع سابق ٠
(٢) الغزالى ــ المستصفى ص ٣٠٣ ، ج ٢ ٠ مرجع سابق ٠

خطورة حرمان الناس من حقوقهم وبالذات الحقوق الاقتصادية ما حدث فى عهد عمر بن الخطاب حيث سرق غلامان شاة وذبحوها، وعندما تبين أن مرجع هذا الانحراف هو حرمانهم من إشباع حاجاتهم من الطعام ، رفض عمر إقامة حد السرقة عليهما ولم يكتف بذلك بل ألزم من يعملان عنده بدفع ثمن الشاة مضاعفا لصاحبها(١) . ومحل الشاهد هنا هو أن الاعتداء على الحقوق الاقتصادية للأفراد يؤدى إلى الاضراب والانحراف اللذين يعدان من أهم معوقات الإنتاج .

٣ — ثم إن الإنتاج يتطلب مداومة الترشيد والابتكار واستخدام الأفضل . وقد آمن المنهج الإسلامى بأنه عندما يكون هناك تفاوت واسع فى مستويات الدخول فإن الأغنياء المترفين يناوؤن كل إصلاح ويعرقلون كل ترشيد ، ومواقفهم من الرسل الذين يمثلون أسمى مناهج الرشد والإصلاح خير شاهد على ذلك ، يقول تعالى : (وما أرسلنا فى قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا بما أرسلتم به كافرون . سبأ / ٣٤) . ومعنى ذلك أن المجتمع الطبقى السيء التوزيع لا يقبل الرقى والتطور(٢) .

خلاصة القول أن الإنتاج يتوقف على عدالة التوزيع . وقد نبه إلى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : « أبغونى فى ضعفائكم فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم »(٣) ، فالرزق متوقف على حسن معاملة الضعيف وذلك يشمل ضمن ما يشمل توافر عدالة التوزيع .

وقد أوضح الرسول صلى عليه وسلم الموقف بصورة أخرى بقوله : «ماتلف مال فى بر ولا بحر إلا بحبس الزكاة »(٤) وحبس الزكاة جانب من جوانب سوء توزيع الدخول .

---

(١) محمد الغزالى — الاسلام والأوضاع الاقتصادية ص ٥٤ . مرجع سابق .

(٢) محمد الغزالى — الاسلام والأوضاع الاقتصادية ص ٣٦ وما بعدها . المرجع السابق .

(٣) رواه مسلم . انظر السيوطى — الجامع الصغير ص ٤ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٤) السيوطى — الجامع الصغير ص ١٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق وقد صحح هذا الحديث .

الفرع الثالث

دور عدالة التوزيع فى استمرار الإنتاج ودوامه

يؤمن المنهج الإسلامى للتنمية بحقيقة مؤداها إنه إذا أريد تقدم اقتصادى مستمر فيجب أن يقطف ثماره جميع الأفراد فى المجتمع وإلا تولدت داخل النظام أدواء تقضى عليه . ومن هـــذه الأدواء الظلم الاجتماعى ومنها الترف ومنها الاضطرابات والقلاقل .

وحيث أن استمرار الإنتاج والتقدم عبر الزمن جيلا بعد جيل مطلب إسلامى ضرورى فإن المنهج الاسلامى يوجب عدالة التوزيع حتى يباعد بين التقدم وبين الأدواء التى تقضى عليه .

إن شيوع ظاهرة الترف والتبذير فى المجتمع هى نذير قوى بوجود اختلال مدمر داخل هذا المجتمع يوشك أن يحيط به ، والقانون الالهى هنا هو (وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرا . الاسراء / ١٦) وحدوث هذه الظاهرة المرضية المدمرة فى مجتمع ما هى مؤشر قاطع على أن هناك عللا من بينها سوء توزيع الدخل بين الأفراد وقد عبر عن ذلك على بن أبى طالب بقوله : « ما جاع فقير إلا بما متع به غنى » .

ومن ناحية أخرى قد حذر القرآن من سوء مغبة البخل وعدم إنفاق الأموال فى وجوهها المشروعة منبها إلى أن ذلك يؤدى إلى دمار المجتمع . وفى ذلك يقول تعالى : (وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويقول فى آية أخرى : (ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه والله الغنى وأنتم الفقراء وإن تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا أمثالكم . محمد / ٣٨) .

ثم إن هناك مدلول الأحاديث المذكورة فى الفرع السابق والتى تفيد أن استمرار الانتاج رهين بمراعاة الفئات قليلة الدخل .

إن عدم توفير العدالة فى توزيع الدخول يؤدى إلى انحصار تداول الأموال

فى أيدى فئة قليلة من المجتمع وقد ثبت ضرر ذلك البالغ على التنمية باعتراف العديد من خبراء التنمية(١) ، ومن قبل حذر القرآن من ذلك بقوله : (كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم) .

وفى نهاية هذا المبحث يمكن أن نوجز ما انتهت إليه الدراسة فيما يلى :

١ — لم يتخذ المنهج الوضعى من قضية عدالة التوزيع اتجاها ثابتاً بل تعددت الاتجاهات ووصلت فى بعضها إلى المناداة باتساع الفجوة بين دخول الأفراد إلى أوسع مدى . وإن كانت فى النهاية مالت إلى القول بأهمية عدالة التوزيع ، ولكنها لم تضع النظام المتكامل لتحقيق هذه العدالة ، بل لم تحدد لنا بشكل قاطع تصورها لمعنى عدالة التوزيع .

٢ — على العكس من ذلك كان المنهج الاسلامى ، فقد كان له تصوره المحدد لمفهوم عدالة التوزيع وكان له نظامه المكتمل فى التوزيع الذى يحقق هذه العدالة .

ثم ربط ربطا محكما بين توافر هـــذه العدالة وبين تحقيق التنمية الاقتصادية موضحا أنه ما لم تتحقق عدالة التوزيع فلن يقوم إنتاج ، وإذا قام فلن يستمر بل سرعان ما يتدهور .

---

(١) د. حازم الببلاوى — حول مشكلة مصر وفشل مشروع تقليد المجتمع الغربى . جريدة الأهرام بتاريخ ١٣/٧٥/١٩ .

خاتمة الباب الثانى

فى هذا الباب تناولت الدراسة مكونات التنمية فى نظر المنهج الإسلامى وهى الانتاج والتوزيع وفيه درسنا ثلاث قضايا هى :

ـــ قضية العنصر البشرى وفيها تبين أن العمل الاقتصادى فرض على القادر وحق له ، وبالتالى فالاسلام يحارب بكل قوة مشكلة البطالة . ثم يضع للعمل ضابطا هو إن يكون صالحا ، سواء فى أهدافه أو أسلوبه . ثم درسنا قضية الكفاية الانتاجية للعمل ، واتضح أن الاسلام يرى أن كفاية العامل تتطلب القوة والأمانة . ومن هذا المنطق تعرفت الدراسة على موقف الاسلام من التعليم ومن الصحة ، ثم تعرض لمشكلة الأجور والحوافز وتبين إنه يؤمن بالتفاوت المنضبط فى الأجور وأنه يؤمن بالحوافز الثوابية والعقابية ، مادية ومعنوية .

وأخيراً عالجت الدراسة موضوع السكان من حيث علاقته بالتنمية .

ـــ قضية سياسات التنمية من إدارة لتمويل لتخطيط . واتضح أن الملكية هى ملكية مزدوجة : عامة وخاصة ، وأن التمويل يحتوى على العديد من المصادر الدورية والغير دورية ، وأن التخطيط مطلب إسلامى لتوقف العديد من المطالب الاسلامية عليه .

ـــ قضية التوزيع : وقد تبين لنا أن الاسلام له مفهومه الخاص تجاه موضوع عدالة التوزيع ، وتجاه هيكل التوزيع الذى يحقق تلك العدالة وتجاه أهمية التوزيع فى عملية التنمية . فالتوزيع العادل يعنى التساوى الحسابى على مستوى أساسيات الحياة ، والتفاوت المنضبط فيما فوقها . وهيكل التوزيع الاسلامى يحتوى ثلاث مراحل : توزيع الموارد ، وتوزيع الدخــــل على المباشرين لانتاجه ، وتوزيع الدخل على مستوى جميع الأفراد بما فيهم العاجزين عن الانتاج .

ثم إن التوزيع العادل فى نظر الاسلام ركن من أركان التنمية : حيث لا إنتاج ولا استمرار فيه ، طالما لم تتحقق عدالة التوزيع .

الباب الثالث

دراسة تطبيقية

التنمية الاقتصادية فى عهد عمر بن الخطاب

تمهيـــد :

بعد أن تعرفنا فى الفصول السابقة على الجوانب الأساسية لموقف الاسلام تجاه قضية التنمية واتضحت لنا معالم المنهج الاسلامى فى معالجته لهـــذه القضية .

يرى الباحث أنه من المفيد بل يكاد يكون من الضرورى أن نرى هذا المنهج فى ميدان التطبيق .

هل يمكن تطبيقه أم أنه مجرد مبادىء مثالية تعز على التطبيق ؟

ولذلك كان من اللازم - استكمالا لدراسة المنهج الاسلامى - أن تتناول الدراسة حالة عملية كنموذج تطبيقى للمنهج الاسلامى .

وقد اختير لهذا الغرض الدولة الاسلامية فى عهد عمر بن الخطاب وموقفها من التنمية الاقتصادية على ضوء المنهج الاسلامى .

وقبل الدخول فى مناقشة الجوانب المختلفة لهذه الدراسة نقدم لها بالنقاط التالية :

أولا : عوامل اختيار هذه الدولة للدراسة .

١ - هى دولة إسلامية شكلا وموضوعا . ذلك أن عمر رأى الاسلام فيه واضح كما أن رعيتها هم فى الغالب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين

عاشروه وتلقوا عنه وتتلمذوا حضوريا عليه . فهم أدق فهما وأقوم تطبيقا لتوجيهات الإسلام .

ومغزى ذلك أن منهج الدولة هو منهج إسلامى سدى ولحمة ونحن نريد التعرف على هذا المنهج الإسلامى ممثلا فى منهج دولة عاشت فى مجال الواقع فترة من التاريخ .

٢ — هى دولة طويلة العمر نسبيا . حيث يصل عمرها إلى حوالى عشر سنوات ، ولم يصل حكم أحد من الصحابة إلى هذا الحد .

ومغزى ذلك وجود الوقت المتسع لمزيد من الوقائع ولمزيد من المشروعات ولمزيد من برامج المتابعة والتقويم .

٣ — هى دولة غنية بالوقائع . فنلاحظ أن الأحداث التى وقعت إبانها قد أثرت بعمق فى مختلف المجالات ، ولا سيما المجالات الاقتصادية ، وكنموذج لهذه الوقائع نجد أرض الفتوح الواسعة ، وما أثارته من مختلف القضايا الاقتصادية التى كانت بمثابة اختبار حاسم لإمكانية تطبيق المنهج الإسلامى بنجاح فى دنيا الواقع .

٤ — هى دولة حققت رصيدا ضخما من الانجازات . فهناك الانتصارات المتعددة فى الميادين العسكرية ، وهناك السيطرة الدقيقة على أقاليم متعددة ذوات الأجناس والشعوب المختلفة . كل ذلك خاضع لقيادة الدولة فى المدينة ، ولا شك أن هذا يدفع الباحث إلى دراسة موقف هذه الدولة من قضية التنمية .

لهذه العوامل ولغيرها اختار الباحث هذه الدولة لتكون نموذجا تطبيقياً للمنهج الإسلامى .

ثانياً : النقطة الثانية التى يرى الباحث أخذها فى الاعتبار مقدما هى أن عمر كان صاحب نظام وفكر ، وليس صاحب مذهب . وهذا يستدعى التعرف السريع على الفرق بين تلك المفاهيم .

١ — المذهب الاقتصادى الإسلامى يتكون من مبادىء وأصول وردت فى القرآن والسنة ، وهذه المبادىء لاتختلف من مكان لآخر ولا من زمن لزمن، كأنها ليست من صنع الاجتهاد البشرى(١) .

٢ — هناك استخدام وتطبيق وتفهم لتلك المبادىء ، وهـــذه الأمور تنبع من اجتهاد الأفراد ، وهى تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر .

هذا الاستخدام وهذا التفهم يعرفان بالنظام وبالفكر الإسلاميين . ومعنى ذلك أنه واقعياً نجد العديد من الأنظمة الاقتصادية الإسلامية كما نجد العديد من الأفكار الاقتصادية الإسلامية(٢) .

وعلى ذلك فإننا إذ ندرس الدولة الإسلامية فى عهد عمر فإننا ندرس تطبيق الدولة للمذهب الاقتصادى الإسلامى .

ثالثاً : وتتعلق النقطة الثالثة بجوانب الدراسة وتصميمها

فى هذه الدراسة نحاول التعرف على موقف هذه الدولة من مختلف الجوانب الأساسية لقضية التنمية الاقتصادية .

موقفها من العنصر البشرى من حيث علاقته بالتنمية الاقتصادية ، وموقفها من الأموال بمختلف أشكالها من حيث المحافظة عليها وتنميتها واستخدامها وموقفها من التوزيع . ثم موقفها من الأزمة الاقتصادية التى واجهتها .

وبين ثنايا هذه القضايا يتناول الباحث بعض التساؤلات التى أثيرت بخصوص موقف الدولة تجاه هـــذه الجوانب الاقتصادية ، ثم يعمل على إبداء وجهة النظر تجاهها .

(١ ، ٢) د. شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ١٤٦ وما بعدها . مرجع سابق .

محمد باقر الصدر — اقتصادنا ص ١٦٤ وما بعدها . مرجع سابق .

ومن هذا العرض الكلى لمهمة هـــذا الباب يمكن تقسيمه إلى الفصول التالية :

الفصل الأول : موقف الدولة تجاه العنصر البشرى .

الفصل الثانى : موقف الدولة من العنصر المالى .

الفصل الثالث : موقف الدولة من التوزيع ومواجهة الأزمة الاقتصادية .

الفصل الأول

موقف الدولة تجاه العنصر البشرى

تمهيـــد :

مهمة هذا الفصل هى التعرف على هذه التساؤلات : هل طبقت الدولة مبادىء المنهج الإسلامى تجاه هذا العنصر ؟ وكيف طبقته ؟ وما مدى نجاح المنهج فى مجال التطبيق ؟

ويرى الباحث أن التعرف على تلك التساؤلات يستدعى دراسة عدة قضايا : قضية الإدارة كمحدد للتنمية وقضية العمالة وقضية الكفاية الإنتاجية للعمل .

وعلى ضوء ذلك يحتوى هذا الفصل على المباحث التالية :

المبحث الأول : القيادة الإدارية .

المبحث الثانى : العمالة « مواجهة البطالة » .

المبحث الثالث : الكفاية الانتاجية للعمل .

المبحث الأول

القيادة الادارية

من المسلم به أن التنمية الاقتصادية تتطلب بصورة أساسية إدارة رشيدة تقود الأفراد لتحقيق الأهداف المطلوبة بأقل تكلفة ممكنة وبأفضل أسلوب متاح.

ولقد وعت الدولة فى عهد عمر هذه الحقيقة تمام الوعى ، فكانت لها اهتماماتها المتعددة بقضية الإدارة . ولما كانت قضية الإدارة متعددة الجوانب رأى الباحث أن يقتصر على دراسة الجانب البشرى فيها ممثلا فى المدير أو القيادة وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول

الوظيفة الادارية

فى هذا المطلب ستتناول الدراسة أهمية العمل الإدارى ومتطلباته ومدى حرص الدولة على توفير هذه المتطلبات فيمن يشغل هذا العمل .

الفرع الأول

أهمية الوظيفة الادارية

هناك العديد من العوامل التى تضفى على العمل الإدارى أهمية خاصة، ومن بين هذه العوامل عامل المحاكاة وعامل سهولة التنفيذ وسلامته . ويمكن توضيح ذلك فى الفقرات التالية :

١ — عامل المحاكاة : من المسلم به أن المرءوس يسير عادة فى الاتجاه الذى يسير فيه رئيسه — رشدا أو انحرافا ، وربما كان لفظ القدوة محققـــا للمعنى المطلوب تماما ، فالقائد قدوة ، فى السداد والاهمال، لقد اكتشفت الدولة أن نجاح الادارة لايكمن فى سلامة مبادئها ونظمها فحسب ، وإنما تستمد الضمان القوى لنجاحها من مقوم آخر هو مدى إيمان صاحب الإدارة بادارته إيمانا إيجابيا ينعكس فى شكل تحرك فعال فى الاتجاه الذى يهدف إليه من مبادئه وتوجيهاته .

فالتأثير الإيجابى للادارة رهين بسلوكها الفعلى ، وليس بالكلام والقول فقط . وفى ذلك يقول عمر معبرا أصدق تعبير وأدقه عن قانون المحاكاة :

« إياك أن تزيغ فيزيغ عمالك »(١) ، « إذا رتع الحاكم رتعت الرعية »(٢) .

---

(١) ابو يوسف ـ الخراج ص ١٦ ٠ مرجع سابق ٠

٢) أبو عبيد ـ الأموال ص ١٢ ٠ مرجع سابق ٠

فأهمية العمل الإدارى تستمد بعض جوانبها من وجود هذا القانون الذى يعنى أن انحراف المدير له آثاره الانحرافية التراكمية حيث ينحرف سلوك الوحدة المدارة بأكملها .

٢ — أما العامل الآخر الذى يضفى قدرا متزايداً من الأهمية على العمل الإدارى فيتخلص فى سهولة وسلامة تنفيذ المرؤوسين لتعليمات وتوجيهات الإدارة متى ما رأوا الجدية لدى المدير .

فمن الحق أن يقال إن المدير الذى يريد أن تنفذ تعليماته بكل دقة واخلاص عليه أن يلتزم — ضمن ما يلتزم — بهذه التعليميات والمبادىء .

ولقد وعت الدولة ذلك جيداً . والموقف التالى يوضح هذا الجانب « خطب عمر فى الناس يأمرهم بالخروج للجهاد . فقال أحد الأفراد : لاسمعا ولا طاعة . فقال له عمر : لم؟ قال : لأنك امتزت علينا بغير حق وذلك بأخذك من المال العام أكثر من المتفق عليه ، وعلى الفور أوضح عمر حقيقة الموقف وعندما اقتنع الرجل صاح قائلا : الآن قل ، نسمع ونطيع »[1] فلم ينفذ أمر القائد رغم أهمية هذا الأمر لمجرد أن رأى المرؤوسون شيئاً ما يغاير التعليمات لدى القائد .

وعلى الوجه المقابل نجد هذا الموقف . عندما وصل المدينة مقدار هائل من الأموال من جراء فتح بلاد فارس قال عمر معجبا بأمانة وإخلاص هؤلاء الناس الذين أرسلوا الأمـــوال دون أدنى قدر من الخيانة : « ان قوما أدوا هذا لأمناء » ، منبهه مستشاره الحكيم على بن أبى طالب إلى قانون هام يعد الفيصل فى هذا الشأن قائلا : « لقد عففت فعفت رعيتك ، ولو رتعت لرتعوا »[2]

---

(١) ابن طباطبا — الفخـــرى فى الآداب السلطانية ص ٢٠ . المطبعـة الرحمانية دون تاريخ .

(٢) ابن تيمية — السياسة الشرعية ص ١٧ . مرجع سابق .

د. محمد حسين هيكل — الفاروق ص ٢٠٢ ، ج ١ . مكتبة النهضـة المصرية ١٩٦٣ م

فليس الأمر راجعاً إلى أمانة هؤلاء فى حد ذاتها بعيدة عن العوامل الأخرى التى تؤثر فيها وإنما الأمر قبل كل شىء هو المدير نفسه ، وعلى ضوء سلوكه يسير المرؤوسون .

من ذلك يمكن إدراك أهمية العمل الإدارى .

الفرع الثانى

متطلبات الوظيفة الادارية

طالما وعت الدولة أهمية الوظيفة الإدارية على هذا النحو فعليها أن تحسن اختيار من يقوم بشغل تلك الوظيفة . ويمكن التعرف على موقف الدولة من هذا الجانب فى الفقرات التالية :

١ — الموقف المبدئى للدولة تحكمه هذه التصريحات الرسمية . يقول عمر : « من ولى رجلا على عصابة — جماعة — وهو يجد فى تلك الجماعة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين »(١) فعدم مراعاة توافر الصفات المطلوبة يعد خيانة عظمى فى حق الله وحق رسوله وحق المؤمنين .

وإذا كانت معظم الانحرافات تنشأ من مراعاة عامل المودة والمعرفة والقرابة ، وإهمال العوامل الموضوعية فان الدولة قد أعلنت هذا التصريح يقول عمر : « من ولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما فقد خان الله ورسوله والمسلمين »(٢) .

وينبغى أن نقدر ما تنطوى عليه هذه التصريحات ، لاسيما إذا كانت صادرة من عمر ، ولرعية عمر .

---

(١) ابن تيمية — السياسة الشرعية ص ٤ • مرجع سابق •
(٢) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ٧٦ • المطبعة التجارية الكبرى • بدون تحديد تاريخ •

٢ — ولنتأمل جيداً أحد مواقف الدولة تجاه مواصفات المدير ، نتفهم هذا الموقف ومدلوله يغنى عن التتبع الطويل لمواقف أخرى . «قال عمر لأصحابه : دلونى على رجل أستعمله . فسألوه : ما شرطك فيه ؟ قال : إذا كان فى القوم وليس أميرهم ، كان كأنه أميرهم ، وإذا كان أميرهم كان كأنه رجل منهم »(١) . ومعنى هذا القول أن مقومات الإدارة متأصلة لديه ، ظاهرة عليه ، ولو لم يقم بشغل وظيفة إدارية ، هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن الآثار الجانبية للمنصب الإدارى من حب السيطرة والجاه لا مكان لها عنده .

وموقف تالى نضيفه إلى هذا الموقف يقول عمر : «إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التى لا جبرية فيها وباللين الذى لا وهن فيه »(٢) ويضيف هذا الموقف بعد آخر ضروريا فالمدير يجب أن تكون لديه القدرة على استخدام عاطفتى الشدة واللين ، كل فى حينها . بشرط أن تكون الشدة داخل إطارها الصحيح وهو عدم الجبرية فيها ، وأن يكون اللين لا يعنى الوهن والضعف .

مواقف غنية عن التحليل والشرح ، بل ربما يطمس شرحها جوانب منها لا غنى عنها .

٣ — ويزاد على هذه المواصفات الشرط الرئيسى الذى يعتبر قاسماً مشتركا لتولى مختلف الاعمال وليس قاصراً على العمل الإدارى وهو توافر القوة والأمانة وفى ذلك نقرأ هذا التصريح الرسمى يقول عمر : «ما كان بحضرتنا — حاضر معنا — باشرناه بأنفسنا . وما غاب عنا وليناه أهل القوة والأمانة ، ومن يحسن نزده ومن يسىء نعاقبه »(٣) .

(١) عباس العقاد — عبقرية عمر ص ١٣٠ . مرجع سابق .
(٢) السيوطى — تاريخ الخلفاء ص ١٤٠ . المكتبة التجارية الكبرى . الطبعة الرابعة ، ١٩٦٩ .
(٣) د. محمد حسين هيكل — الفاروق ص ٩٣ ، ج ١ مرجع سابق .

الفرع الثالث

حرص الدولة على توافر هذه المتطلبات

كثيراً ما يجد الدارس فى تصريحات وخطط القادة ما يدعو إلى التقدير لما فيه من دقة وأصالة وسداد رأى ، ولكن عندما يحاول التعرف على صدى ذلك عمليا يجد الفرق متسعا بين العمل والقول .

ولو درسنا موقف الدولة فى عهد عمر من هذه القضية لوجدنا ما يشبه الشذوذ أو الاستثناء من هذه القاعدة العامة — قاعدة الفرق بين القول والعمل . فلقد التزمت الدولة حرفيا بهذه التصريحات . فيحدثنا التاريخ عن مزيد من إجراءات العزل عن العمل عندما تتعرض إحدى الصفات السابقة للاهتزاز وقد عزل عمر أحد العاملين . فقال له : ألشيء كرهته فى ؟ قال عمر : لا . انك لكما أحب ولكننى أعين الاقوى[1] . ويقول عمر : إنى لأتحرج أن استعمل الرجل وأنا أجد من هو أقوى منه[2] .

المطلب الثانى

القيم الإدارية

إذا كان حسن اختيار المدير خطوة أساسية على طريق النجاح الإدارى فان ترسيخ قيم إدارية معينة يتحلى بها المدير ويعيها حق الوعى وهو يمارس عمله تعد هى الأخرى خطوة ضرورية على هذا الطريق ، وبقدر سلامة هذه القيم بقدر ما ينجح العمل الإدارى .

---

(١) د. سليمان الطماوى — عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ٤٨٠ . مرجع سابق .

(٢) د. احمد الشافعى — الفكر الاقتصادى عند عمر ص ٦١ . مرجع سابق .

وفى هذا المطلب يحاول الباحث التعرف على بعض القيم الإدارية التى عملت الدولة على ترسيخها .

الفرع الأول

أنماط من القيم التى رسختها الدولة

١ — الإدارة مسئولية وعبء فى المقام الأول . فعلى من يشغل هذا العمل أن يعى جيداً أن هذا العمل عبء وليس مناط جاه وتميز وسلطة لذات السلطة . أو بعبارة أخرى ليس العمل الإدارى مغنما يتهافت عليه الأفراد . وفى هذا نقرأ هذا التصريح الرسمى ، يقول عمر : « إنك واحد منهم ولكنك اثقلهم حملا »[1] .

وعندما يعى الأفراد ذلك جيداً يبتعد الكثير ، ولايبقى إلا من لديه المقدرة الحقيقية والرغبة الصادقة فى العمل الإدارى .

٢ — الادارة تخضع للنقد الإيجابى . فالنقد حق مقدس لكل فرد مهما كان مركزه الاجتماعى أو مستواه الوظيفى . فى ذلك نرى هذا المشهد « قال أحد الأفراد لعمر : اتق الله يا عمر . وأكثر عليه . فقال له قائل : أسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين . فقال عمر : دعه لاخير فيهم إن لم يقولوها لنا ولاخير فينا إن لم تتقبل[2] » يرى عمر أن المجتمع الناهض هو المجتمع الذى يمارس فيه هذا الحق على مستوى الادارة وعلى مستوى المنفذين .

٣ — الادارة على الطبيعة . فلم تؤمن الدولة بفكرة الإدارة من فوق المكاتب المغلقة وإنما رسخت مفهوما معاكسا لذلك وهو الادارة المواجهة

---

(١) محمود شلبى — اشتراكية عمر ص ٥٠ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف — الخراج ص ١٣ . مرجع سابق .

المشاكل بالفعل والمعايشة للواقع . وفى ذلك نقرأ هذه التصريحات . يقول عمر لأحد نوابه وقد استشاره فى أمرما : وأنت الحاضر وأنا الغائب والحاضر يرى ما لا يرى الغائب »(١) ، « لا آمرك ولا أنهاك »(٢) .

وذلك يستدعى بالضرورة الباب المفتوح وعدم وجود حواجز بين المنفذين والمديرين تمنع من استمرار الحوار الواصل من كلا الطرفين للآخر وفى ذلك يقول عمر لأحد نوابه : « افتح بابك . وباشر أمورهم بنفسك »(٣) ، ويقول أيضاً : « لاتغلقوا الأبواب دونهم ، فيأكل قويهم ضعيفهم »(٤) . ويحدث التاريخ عن مواقف حاسمة اتخذتها الدولة لتنفيذ هذا المطلب(٥) .

الفرع الثانى

منهج الدولة فى ترسيخ تلك القيم

هناك مواقف متعددة توضح لنا الصورة التى كانت عليها الدولة وهى تؤسس هذه القيم ، ومن هذه المواقف مايلى :

١ — يحدث التاريخ قائلا : « كان عمر إذا استعمل رجلا أشهد رهطا من الأنصار وغيرهم ، واشترط عليه أربعا : ألا يركب برذونا « دابة معروفة » ولا يلبس ثوباً رقيقاً ، ولا يأكل نقيا ، ولا يغلق بابا دون حوائج الناس »(٦)

فهناك مبدأ العلانية والوضوح فى شغل الوظائف ، وهناك شروط معينة تعكس قيما لابد من التحلى بها ، فلا تمايز ولا حواجز .

---

(١) عباس العقاد — عبقرية عمر ص ١٣٤ ، مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف — نفس المصدر ص ١٢٦ .
(٣) أبو يوسف — الخراج ص ١٢٧ ، مرجع سابق .
(٤) محمود شلبى — اشتراكية عمر ص ٥٠ ، مرجع سابق .
(٥) عباس العقاد — نفس المرجع ص ١٤٠ .
(٦) أبو يوسف — الخراج ص ١٢٦ ، مرجع سابق .

٢ — كان يجمع الناس ويعطى التعليمات للمديرين أمامهم حتى يكون الجميع على بينة من الأمر ، وفى ذلك يحدث التاريخ «خطب عمر الناس قائلا : إنى والله ما أبعث إليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ، ولا ليأخذوا من أموالكم ولكنى أبعثهم إليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم . فمن فعل به سوى ذلك فليرفعه إلى ، فوالذى نفسى بيده لأقصنه منه »(١) .

٣ — لإيمان عمر الراسخ بأهمية عامل القدوة وبالتالى ضرورة أن يكون أعلا فرد فى الدولة منصبا وهو رئيس الدولة الذى ينظر له الجميع مثلا يحتذى وقدوة تتبع ، بدأ بتطبيق كل ما يعلن عنه من تصريحات على نفسه أولا ، وفى ذلك يقول عمر : « لست معلمكم إلا بالعمل . إنى والله ما أنا بملك فأستعبدكم وإنما أنا عبد الله عرضت على الأمانة فإن أبيتها ورددتها عليكم واتبعتكم حتى تشبعوا فى بيوتكم وترووا سعدت »(٢) .

فهو يعلن أهميـة السلوك العملى للرئيس ، وأن ذلك هو المعلم الفعلى لغيره . وهو يعلن أنه بهذا المنصب إنما تحمل أمانة وعبئاً ثقيلا يجب عليه الوفاء به .

وقد يكون فى الموقف التالى خير معين على تعرف منهج الدولة فى ترسيخ ماتراه من قيم « قدم وفد من العراق على عمر فى يوم صائف — شديد الحر — وهو يهنأ بعيراً من إبل الصدقة — يداويه — فقال يا أحنف « أحد القادة » ضع ثيابك ، وهلم فأعن أمير المؤمنين على هذا البعير ، فإنه لمن إبل الصدقة فيه حق لليتيم والمسكين والأرملة . فقال رجل من القوم : يغفر الله لك يا أمير المؤمنين . فهلا تأمر عبداً من عبيد الصدقة فيكفيك هذا ؟ قال : وأى عبد هو أعبد منى ومن الأحنف ، إنه من ولى أمر المسلمين فهو عبد للمسلمين

---

(١) ابو يوسف — الخراج ص ١٢٥ · المرجع السابق ·
(٢) محمد كرد على — الاسلام والحضارة العربية ص ١٤٢ ، ج ١ · مرجع سابق ·

يجب عليه ما يجب على العبد لسيده من النصيحة وأداء الأمانة »(١).

على هذا النحو نهجت الدولة فى ترسيخ تعليماتها ومبادئها : تلتزم هى أولا بها وعلى أعلى مستوى . وبذلك ضمنت سلامة التنفيذ .

المطلب الثالث

تقويم جهود الدولة تجاه العمل الإدارى

فى هذا المطلب يحاول الباحث أن يدرس هذه الجهود الإدارية من حيث ثمرتها ومن حيث موقفها من مبادىء المنهج الإسلامى . وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

معيار التقويم

إننا إذ نقوم هذه الجهود فإننا نقومها من زاويتين :

١ — مدى موافقة هذه الجهود لمبادىء المنهج الإسلامى . وتستمد هذه الفقرة أهميتها من حيث أننا ندرس أساسا مدى قدرة المنهج الإسلامى على مواجهة المشاكل الاقتصادية وعلاجها طالما طبق التطبيق السليم ، ومن ناحية أخرى حتى لايتوهم البعض أن تلك الجهود كانت من مبتكرات الدولة ومن خاصة شأن عمر ، قبل أن تكون وليدة التزامه بمبادىء الإسلام .

٢ — الثمرة الاقتصادية التى ساهمت فيها هذه الجهود الإدارية . بمعنى هل هناك دليل مادى ملموس على نجاح هذه الجهود الإدارية من الناحية الاقتصادية ؟

---

(١) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ٧١ . مرجع سابق .

الفرع الثانى

سلوك الدولة تطبيق للمنهج الاسلامى

إن استقراء النصوص الإسلامية ، وما تفيده من مبادىء وأصول ، يدل دلالة قاطعة على أن جهود الدولة قد استمدت أصولها من مبادىء الإسلام. وقد سبق التعرض للكثير من هذه المبادىء فى الفصول السابقة ومن ذلك :

١ — الإسلام يؤمن بمبدأ القدوة ، يقول تعالى : (لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة . الأحزاب / ٢١) ،

٢ — والإسلام يعتبر العمل : إدارياً كان أو فنياً أو جسمانياً أمانة ، بمعنى أنه مسئولية بالدرجة الأولى يقول صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح : (كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته) ويقول لأبى ذر عندما طلب أن يعمل: (إنها أمانة) .

٣ — والإسلام يشترط فيمن يعمل توافر صفتى القوة والأمانة — وقد مر توضيح ذلك — ونضيف هنا نصاً قرآنياً يوضح بعداً آخر يقول تعالى : (وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب . ص / ٢٠) والحكمة وفصل الخطاب تحتوى على كل الصفات التى نادت بها الدولة ، وبمعنى آخر إن تصريحات الدولة فى هذا الصدد هى بمثابة اللائحة التفسيرية لهذا النص .

٤ — والإسلام يقف ضد الانحرافات بغض النظر عن شخصية المنحرف ، ولا أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم فى حديثه الصحيح الذى رواه البخارى : (والله لو سرقت فاطمة بنت محمد لقطع محمد يدها) .

٥ — يضاف إلى كل ذلك مواقف غير عمر من أجلاء الصحابة . فيقول أبو بكر موضحاً قانون المحاكاة : (اعلم أنهم لن يزالوا منك خائفين ما خفت الله ولك مستقيمين ما استقامت طريقتك[1]) .

---

(١) أبو يوسف — الخراج ص ١٢٦ . مرجع سابق .

ويقول على : (إنك عففت فعفت رعيتك . ولو رتعت لرتعوا) كما يقول : (انظر فى أمور عمالك فاستعملهم اختيارا ولا تولهم محاباة وأثرة . وتوخ منهم أهل التجربة والحياء[١]) .

من ذلك نفهم أن عمر فى سلوكه هذا لم يكن سوى مطبق أمين لمبادىء المنهج الإسلامى ومتفقا فى ذلك مع غيره من رجال الإسلام .

الفرع الثانى

النجاح الإدارى والتنمية الاقتصادية

إذا ذهبنا لنتعرف على صدى هذه الجهود الإدارية على قضية التنمية فإننا نلاحظ مايلى :

١ — نتج عن ذلك — بجوار غيره — المحافظة على المال العام من مختلف أنواع الانحرافات ، ولا أدل على ذلك من الواقعة التى سبق ذكرها وهى ورود المقادير الهائلة من الأموال بنوعيات مختلفة من بلاد فارس ، غنيمة من المعارك ، دون أدنى قدر من الاختلاس والخيانة . وقد قطعت المئات من الأميال بلا حراسة تذكر سوى حراسة النظام القائم على مراقبة الله تعالى .

٢ — من دراسة التاريخ الإسلامى لهذه الحقبة من الزمن يتبين لنا أن جميع من شغلوا الوظائف الادارية — بجوار غيرها — اتسم سلوكهم بالرشد كأحسن ما يكون ، وإذا ما انحرف أحدهم قومته الدولة بكل حسم[٢] .

ويحدث التاريخ أن عمر عقد مؤتمراً حضره جميع الاداريين من مختلف أقاليم الدولة وعدد غير محدود من الشعب وطلب عمر من القاعدة الشعبية أن تبدى رأيها فيما إذا كان قد وقع بها ظلم من أى نوع . فلم يقم من الناس يومئذ إلا رجل واحد[٣] . على مدار الدولة كلها واتساعها شرقاً وغرباً لم تقع إلا شكاية واحدة .

---

(١) الشريف الرضى — نهج البلاغة ص ٩٥ ، ج ٣ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف — الخراج ص ١٢٦ . مرجع سابق .
(٣) أبو يوسف — الخراج ص ١٢٥ . المرجع السابق .

٣ — وعندما عزل خالد بن الوليد . قال أحد الأفراد لخالد : إنها الفتنة فقال خالد : (أما وابن الخطاب حى فلا[1]) . تلك شهادة من قائد بارز قد عزله عمر بأنه لا اضطراب ولا قلاقل طالما بقيت دولة عمر قائمة .

ومعنى كل ذلك الحفاظ على الأموال بكل عناية ، والانضباط التام فى العمل وعدم وقوع أدنى ظلم على الأفراد والشعب ، وهذا كله يعتبر من ضروريات تحقيق التقدم الاقتصادى .

وفى ختام هذا المبحث الخاص بموقف الدولة من قضية الادارة والقيم الادارية يمكن القول إن الدولة بهـذا الموقف قد أعدت المسرح وهيأته لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية بكفاية ، وقد سبقت فى ذلك الفكر الوضعى الذى عاد واعتبر أن الاشكال الحقيقى فى عمليه التنمية ليس فى عدم كفاية الاموال بقدر ماهو فى عدم سلامة الأوضاع والقيم والنظم السائدة ، وقد أعلن ذلك صراحة أرثر لويس فى مؤلفه نظرية التنمية الاقتصادية إذ يقول : (أن توافر الظروف الملائمة شرط مسبق لانتاجية رأس المال ، وإلا ضاع من أساسه[2]) .

المبحث الثانى

العمالة — « مواجهة البطالة »

فى المبحث السابق حاول الباحث التعرف على الملامح العامة لموقف الدولة الإسلامية فى عهد عمر من أحد جوانب العنصر البشرى وعلاقته بالتنمية الاقتصادية وهو جانب القيادة الإدارية : أهميتها ومواصفاتها .

ويحاول هذا المبحث التعرف على موقف الدولة المذكورة من جانب آخر

---

(١) عباس العقاد ـ عبقرية عمر ص ٦١ ٠ مرجع سابق ٠
(٢) راجع المبحث الثانى من الفصل الأول من الباب الاول ٠

من جوانب العنصر البشرى وهو الجانب المتعلق بتشغيل العنصر البشرى ومواجهة مشكلة البطالة .

فما هو معروف اقتصاديا أن موضوع العمالة من المواضيع الرئيسية فى مختلف برامج وخطط التنمية الاقتصادية ، فالعمالة هدف أساسى من أهداف التنمية كما أنها فى ذات الوقت متطلب ضرورى من متطلباتها .

ويمكن التعرف على موقف الدولة فى المطالب التالية :

المطلب الأول

العمالة أحد الأهداف الرئيسية للدولة

إذا ذهبنا لنتعرف على الموقف المبدئى للدولة تجاه قضية العمالة فإننا نجد أمامنا العديد من الفقرات التى أعلنتها الدولة فى هذا الشأن ، وما على الباحث إلا التعرف عليها أولا ثم تحليلها ثانيا وتلك هى مهمة هذا المطلب .

الفرع الأول

وثيقة اقتصادية من وثائق الدولة

وقف عمر يودع أحد نوابه على بعض أقاليم الدولة فقال له : (ماذا تفعل إذا جاءك سارق ؟ قال . أقطع يده . قال عمر : وإذن فإن جاءنى منهم جائع أو عاطل فسوف يقطع عمر يدك . إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم ، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها. يا هذا إن الله خلق الأيدى لتعمل ، فإذا لم تجد فى الطاعة عملا التمست فى المعصية أعمالا ، فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية)(١) .

فى هذه الوثيقة تبرز جوانب متعددة توضح موقف الدولة من التنمية

---

(١) محمد الغزالى — ظلام من الغرب ، ص ١٣٩ ، مرجع سابق .

الاقتصادية بوجه عام ومن قضية العمالة بوجه خاص ، وسيحاول الباحث تحليل بعض هذه الجوانب فى الفرع التالى :

الفرع الثانى

دراسة وتحليل هذه الوثيقة

من دراسة هذه الوثيقة يمكن الخروج بما يلى :

١ — يبرز منها مدى اهتمام الدولة بتحقيق التقدم الاقتصادى بحيث لايظل هناك جائع واحد كما لايوجد عاطل ، ومن المعروف أن ذلك لن يتوافر إلا عن طريق تنفيذ العديد من المشروعات والعمليات . فكأن عمر بهذه التوجيهات يطالب نائبه بإنجاز التنمية الاقتصادية على أكمل وجه إنتاجا وتوزيعا ، مركزا فى تعليماته على النتائج ، فيجب أن تمتد آثارها لتشمل كل فرد ، فلا يظل جائع ولا عاطل . وينبغى أن يؤخذ فى الاعتبار أن هذه الخطة لم تحققها حتى الآن دولة فى العصر الحديث .

٢ — وقد أوضحت هذه الوثيقة أن اهتمام الدولة بتحقيق التنمية بلغ شأوا إلى الحد الذى يقال معه أن إنجاز ذلك هو وظيفة الدولة قبل أى وظيفة « إن الله قد استخلفنا على عباده لكذا وكذا » . وانطلاقا من ذلك يعد التفريط فى تلك القضية تفريطا فى المهمة الأولى للدولة ، ولذا يعاقب عليها المفرط بكل حسم . فهو متحمل مسئولية كل ما يحدث من انحرافات ناجمة عن عدم توافر المستوى المعيشى المعقول ، كالسرقة .

٣ — توضح الوثيقة من ناحية أخرى مبدأ إسلاميا أصيلا وهو أحقية كل فرد العمل وأحقيته فى إشباع احتياجاته الأساسية . فهذه حقوق للفرد العادى وفى سبيلها يذهب إلى الحاكم مطالبا بها « فإن جاءنى منهم جائع أو عاطل » .

٤ — من خلال هذه الوثيقة يبدو مدى عمق نظر الدولة للظواهر والعلاقات الاجتماعية وقوانين ارتباطها ، فلن يكون هناك أداء سليم للأعمال ولا استقرار

للأمن طالما لم يكفل للأفراد إشباع احتياجاتهم للعمل والطعام وغير ذلك من الحاجات الأساسية للفرد ، فإذا أعطيناهم هذه النعم تقاضيناهم شكرها » .

٥ — ويبدو من فقرات هذه الوثيقة أن الدولة قد وعت مشاكل البطالة حق الوعي فهي تعطيل لقوى إنتاجية عن أداء مهمتها في إنجاز التنمية « إن الله قد خلق الأيدي لتعمل » .

ولا يقتصر الأمر عند حد تعطيل هذه القوى وإنما يتعداه إلى تعطيل المزيد من القوى الإنتاجية الأخرى بفعل آثارها التراكمية الضارة ، فإن يقف العاطل مكتوف اليد وإنما سيخرب ويدمر الكثير من منجزات التنمية ، وستضطر القوى المتعددة من أجهزة الدولة لمحاولة إبطال هذه الانحرافات والقضاء عليها ؟ وكم كان مفيدا وضروريا للتنمية أن توجه كل تلك الجهود لعمليات التنمية « فإذا لم تجد في الطاعة عملا التمست في المعصية أعمالا . فاشغلها بالطاعة قبل أن تشغلك بالمعصية » .

من هذه الدراسة الموجزة السريعة لهذه الوثيقة يتضح لنا الموقف الكلى للدولة تجاه قضية العمالة وكيف أنها إحدى مهام الدولة الأولى .

ولم تقف الدولة عند هذا الحد ، بل كان ذلك هو المبدء أو المنطق الذى انطلقت منه متخذة العديد من الإجراءات المواجهة مشكلة البطالة . على ماسيبدو فى المطلب التالى وما يليه .

المطلب الثانى

جهود الدولة تجاه البطالة التعبدية

المقصود بتعبير البطالة التعبدية — إن جاز هذا التعبير — البطالة التى دفع إليها تصور معين لمبـــادىء الدين ، أى أن يفهم الإنسان أن بعض مبادىء الدين تستدعى ترك العمل وبالتالى لايعمل .

ولقد ظهرت تلك النزعة لدى الكثير من الأفراد فى عهد عمر ، بمقولة إن

التوكل على الله يستدعى ذلك . وقامت الدولة بتصحيح تلك المفاهيم الخاطئة وتوضيح المدلول السليم لمبادىء الإسلام ، ويبدو ذلك من الفقرات التالية :

١ — قامت الدولة بتحديد مفهوم التوكل فى نظر الإسلام ، وفى ذلك يقول عمر : (المتوكل من ألقى حبه فى الأرض وتوكل على الله)(١) وإذن فالتوكل فى مفهومه الإسلامى الحقيقى متوقف على العمل ، ومن لايعمل لايوصف بالتوكل .

٢ — وقد أوضحت الدولة الإطار السليم لمفهوم آخر وهو الدعاء ، فهل يكفى الدعاء مع ترك العمل ؟ أجابت الدولة بلا ، موضحة الموقف على النحو التالى : (لايقعد أحدكم عن طلب الرزق ، وهو يقول اللهم ارزقنى ، وقد علم أن السماء لاتمطر ذهباً ولا فضة ، وإنما يرزق الله الناس بعضهم من بعض)(٢) فالدعاء لابد أن يقترن بالعمل ، فالعمل هو الذى يسبب الرزق .

٣ — وقد ذهبت الدولة إلى أبعد من هذا علاجا لهذه الانحرافات ، فاعتبرت من يترك العمل بحجة التوكل ليس متوكلا ، وإنما هو متآكل ، أى يأكل أموال الناس بالباطل . ويحدث التاريخ أن عمر (عندما وجد إناسا فارغين لايعملون سأل عنهم . فقيل له : هم المتوكلون . فقال : كذبوا هم المتآكلون الذين يأكلون أموال الناس بالباطل)(٣) .

٤ — ويبدو أن تلك النزعة قد استحكمت وتمكنت من بعض الأفراد إلى الحد الذى جعل الدولة على لسان رئيسها تعلن أن مرتبة الكسب « العمل الاقتصادى » مقدمة على مرتبة الجهاد . فيقول عمر : (لأن أموت بين شق رحلى اضرب فى الأرض ابتغى من فضل الله أحب إلى من أن أقتل مجاهدا فى سبيل

---

(١) عبد الحى الكتانى — التراتيب الادارية ص ٢٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) د. سليمان الطماوى — عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ٤١٨ . مرجع سابق .

(٣) د. محمد سلام مدكور — حاجتنا الى التشريع الاسلامى . مجلة الأزهر — عدد أغسطس سنة ١٩٥٩ .

الله ، لأن الله قدم الذين يضربون فى الأرض على المجاهدين)(١) .

وينبغى أن يفهم هذا التصريح فى ظل هذا الواقع الذى بعد به كثير من الأفراد عن المفهوم السليم لمبادىء الإسلام مع تصورهم أنهم متمسكون بها . ثم أعلنت هذا المبدأ (ليس فى الإسلام سولة)(٢) .

بهذه المواقف الحاسمة قضت الدولة على مزاعم من يتركون العمل بحجة أن ذلك يدعو إليه الإسلام . وبعد أن صححت هذه المفاهيم الإسلامية لدى الأفراد قامت بالعديد من الإجراءات لمواجهة البطالة فى شتى بواعثها وأنواعها كما سيبدو فى المطلب التالى :

المطلب الثالث

مواجهة الدولة للبطالة

تنوعت مواقف الدولة تجاه مشكلة البطالة بين المواجهة الإدبية والأوامر الصريحة الملزمة والإجراءات العملية ويمكن تناول ذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

المواجهة الادبية

حرصت الدولة على ترسيخ قيمة اجتماعية مؤداها أن الدولة وبالتالى المجتمع تحتقر العاطل بإرادته . وغير خاف أهمية الآثار المترتبة على القيم السائدة ومدى تأثيرها فى عمليات التنمية .

وفى هذا يقول عمر : (إنى لأرى الغلام فيعجبنى . فإذا قيل لا حرفة له سقط من عينى)(٣) .

---

(١) الشيبانى – الاكتساب فى الرزق المستطاب ص ١٥ . مرجع سابق .
(٢) محمد عبد القادر العماوى – مستقبل الاسلام ص ١٠٧ . مرجع سابق .
(٣) عبد الحى الكتانى – التراتيب الادارية ص ٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

ومعنى ذلك أن المجتمع يجرد العاطل بإرادته من كل اعتبار وتقدير .

الفرع الثانى

الأوامر الملزمة

لم تكتف الدولة بتوضيح أن البطالة أمر مهين ، وإنما تخطت ذلك إلى الأوامر الصريحة للأفراد بالعمل .

وفى ذلك يقول عمر : (يامعشر القراء أرفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق واستبقوا الخيرات ولاتكونوا عيالا على المسلمين)(١) فكل من يقدر على العمل لايصح أن يعال على غيره ، بل يكون قوة منتجة . وبالاضافة إلى ذلك هناك العديد من الأوامر الموجهة من الدولة باصلاح أموالهم وتعمير أراضيهم ، وسنرى ذلك فى الفصل القادم .

والذى يهمنا القول به هنا هو أن الدولة ذهبت إلى حد الاجبار الفعلى على العمل الاقتصادى للأفراد(٢) ،

الفرع الثالث

بعض الاجراءات العملية

١ ــ قامت الدولة بقطع المعونة والمساعدة عن كل من يقدر على العمل وفى ذلك يتخذ عمر هذا القرار مع أصحاب الصفة الفقراء الذين كانوا يجلسون بالمسجد (إن رسول الله قد احتفظ بكم عندما لم تكن هناك فرص للعمل أما والوضع قد تغير والفرص ميسرة للعمل فامشوا لشأنكم واعملوا مع العاملين . وصرفهم عن المكث فى المسجد)(٣) .

---

(١) ابن الجوزى ــ تاريخ عمر ص ١٩١ . مرجع سابق .

(٢) محمد سعيد رمضان ــ المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والاسلام ص ٨٢ . مرجع سابق .

(٣) محمد فريد وجدى ــ الاسلام دين الهداية والاصلاح ص ١٨٧ . مرجع سابق .

وعندما وجد عمر سائلا يحترف السؤال ومعه مخلاة فيها طعام أخذها منه وطرحها لإبل الصدقة ونهره(١).

٢ — قامت الدولة باتاحة الفرص وفتح المجالات أمام القادرين على العمل فأقطعت الأراضى — وزعتها على الأفراد ـ وأذنت بإحياء الموات — تصليح وتعمير الأراضى المهملة البوار، وأجلت اليهود عن الأرض وحل محلهم المسلمون يعمرونها ويعملون فيها.

وهكذا نجد العديد من المواقف التى تدل على أن الدولة قد وضعت مشكلة البطالة موضعها الصحيح، متبينة سوء آثارها. عاملة على تطهير المجتمع منها.

المبحث الثالث

الكفاية الانتاجية للعمل

لاتهدف السياسة الاقتصادية الرشيدة إلى توفير العمالة فقط، أيا كان مستواها وكفاءتها، وإنما تهدف إلى توفير العمالة بكفاية إنتاجية مرتفعة.

ويستلزم ذلك جهودا فى مجال تنظيم العمل وتقسيمه وحسن توقيته وفى مجال التعليم والتدريب وفى مجال ترشيد نظام الأجور والحوافز، وغير ذلك من من كل ما يعد ضروريا لإنجاز الأعمال بدرجة عالية من الكفاءة.

وفى هذا المبحث يحاول الباحث التعرف على موقف الدولة الإسلامية فى عهد عمر من هذه الجوانب المختلفة. وذلك فى المطالب الآتية:

المطلب الأول

تنظيم العمل

والمقصود بالدراسة هنا هو تعرف على اهتمامات الدولة بسياسات التعيين وتقسيم الأعمال وحسن توقيتها وعمليات المتابعة والتقويم.

ويمكن تناول ذلك فى الفروع التالية:

---

(١) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ٩٨ . مرجع سابق .

الفرع الأول

سياسة التعيين

مع الإشارة إلى أنه قد سبق الحديث عن بعض مواقف الدولة فى هذا الشأن فإنه يمكن إضافة ما يلى :

١ — المبدأ الأساسى الذى لا يجوز التخلى عنه هو توافر صفتى القوة والأمانة فى العامل .

وقد سبق ذكر تصريح الدولة فى هذا الصدد « وما غاب عنا ولينا أهل القوة والأمانة » .

والملاحظ هنا أن عامل القوة ما كانت الدولة تحيد عنه تحت أى ظرف فكان يحتل مركز الصدارة فى المتطلبات . ويتلوه مباشرة عامل الأمانة . بحيث إذا تفاوت رجلان فى القدرة وفى الأمانة كانت الدولة تقدم صاحب القوة الأكبر وقد سبق قول عمر لمن عزله : (إنك لكما أحب ولكنى أعين الأقوى) وقوله : (إنى لأتحرج أن استعمل الرجل وأنا أجد من هو أقوى منه) . ومن ناحية أخرى فإن العاملين فى دولة عمر لم يكونوا جميعهم من أكثر الأفراد أمانة وإخلاصاً ، وإن كانوا من أكثرهم كفاءة[1] .

ويمكن القول أنه من مصلحة البلد أن يقدم أهل الخبرة « القوة » على أهل الولاء بصفة عامة ، ويضاف إلى ذلك أن الأكثر كفاءة إذا لم يؤد العمل بأمانة فمن السهل تقويمه وعلاجه ، وإن بالعزل ، أما الموقف بالنسبة للأكثر إخلاصاً ولكنه أقل كفاءة فيبدو أكثر صعوبة، إذ ما هى الإجراءات التى تتخذها الدولة حياله ؟

مع ملاحظة أن الأمر لا يعدو التفاوت النسبى مع توافر كلتا الصفتين لدى كل فرد .

---

(١) ابن تيمية — السياسة الشرعية ص ١٠ ، مرجع سابق .

٢ — عملت الدولة على وضع الرجل المناسب فى المكان المناسب ، واتبعت فى ذلك أسلوب ترشيح الخبراء لمن يشغل الوظيفة .

كما أنها طبقت مبدأ التخصص وتقسيم العمل وفى ذلك يرمز عمر بقوله : (من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب . ومن أراد أن يسأل عن الفرائض - المواريث - فليأت زيد بن ثابت . ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ ابن جبل . ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى فإن الله تبارك وتعالى جعلنى له خازنا وقاسماً)(١) .

الفرع الثانى

توقيت العمل

من الأمور التى اهتمت بها الدولة والتى لها أكبر الأثر على الكفاية الإنتاجية أن ينجز العمل فى الوقت المناسب ، بلا تقديم ولا تأخير . ويمكن توضيح موقف الدولة تجاه هذا الأمر فيما يلى :

١ — يعطى عمر تعليماته لأحد نوابه فيضمنها هذه الفقرات (إن القوة فى العمل ألا تؤخر عمل اليوم إلى الغد . فإنكم إن فعلتم ذلك تداركت عليكم الأعمال فلا تدرون بأيها تقدمون فأضعتم)(٢) بهذه الفقرات وضعت الدولة حسن توقيت العمل موضعه السليم ، فعليه يتوقف حسن الإنجاز إن لم يكن الإنجاز من أساسه .

٢ — من الاعتبارات الهامة التى كانت تأخذها الدولة فى الحسبان عند تعيين رجل ما مدى قدرته على حسن توقيت الأعمال ، ومن لا قدرة له على ذلك لا يعين(٣) .

---

(١) أبو عبيد — الأموال ص ٣١٩ ، مرجع سابق .
(٢) أبو عبيد — الأموال ص ١١ ، مرجع سابق .
(٣) عباس العقاد — عبقرية عمر ص ١٣٢ ، مرجع سابق .

٣ — أرسل عمر أحد الأفراد إلى نائب له بكتاب قال فيه إن جاءك فلان بعد كذا من الوقت فاعطه كذا من المال وإلا فلا تعطه شيئاً، واكتب إلى متى قدم إليك(١).

٤ — وقد يكون في التعرف على موقف على عندما أصبح حاكماً، من ضرورة إنجاز الأعمال في أوقاتها المناسبة ما يوضح لنا مدى اهتمام الدولة في عهد عمر بهذه المسألة، حيث كان على من كبار المسئولين فيها، وغالبية السياسة إن لم تكن كلها كانت متفقة مع توجيهاته إن لم تكن نابعة منها(٢).

الفرع الثالث

المتابعة والتقويم

من الأمور التي تتوقف عليها إنتاجية العمل بشكل رئيسي نظام المتابعة والتقويم. فهل هناك متابعة رشيدة تعالج القصور في حينه؟

إن الدولة في عهد عمر قد وعت ذلك جيداً وقد صرحت في ذلك التصريح التالي (أرأيتم لو وليت عليكم خير من أعلم أ كنت قضيت ما على؟ قالوا: نعم. قال عمر: لا. إلا أن أنظر هل نفذوا الأعمال على خير وجه أم لا؟ ومن يحسن نزده ومن يسيء نعاقبه)(٣).

ثم هناك موقف عمر من الرجل الذى بعثه بكتاب إلى أحد الأقاليم، وطلب من حاكم الأقاليم أن يخبر عمر بالوقت الذى وصل فيه، حتى يكون على معرفة بنفسه بمدى الإنضباط الزمنى.

وننقل هنا رأى أحد المفكرين المسلمين معلقاً على هذه الناحية لدى عمر (كان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه فى مهاد واحد

---

(١) محمد كرد على — الادارة الاسلامية ص ٥٠ · مرجع سابق.
(٢) انظر فصل العنصر البشرى · الباب الثانى.
(٣) د. محمد حسين هيكل — الفاروق ص ٢٢٢ · جـ ٢ · مرجع سابق.

وعلى وساد واحد . فلم يكن له فى قطر من الأقطار ، ولا ناحية من النواحى عامل ولا أمير يعيش إلا وعليه له عين لا يفارقه ما وجده ، فكانت ألفاظ من بالمشرق والمغرب عنده فى كل ممس ومصبح)(١) .

وفوق كل هذا فلقد قرر عمر أن يقوم بجولة فى أقاليم الدولة ليتابع بنفسه معالجة الأمور وشئون الناس(٢) .

نخرج من ذلك بأن الدولة قد أدركت تمام الإدراك أهمية المتابعة والرقابة وبالتالى بذلت لها ما تستحق من جهد ، إيماناً منها بأنها الضمان لحسن تنفيذ المبادىء والنظم .

المطلب الثانى

التعليم والتكنولوجيا

من المسلم به أن للعلوم ولاستخدامها الأثر الواضح على كفاية العمل الانتاجية ويهم الباحث هنا أن يكشف عن بعض مواقف الدولة فى هذا الشأن ، وذلك فى الفقرات التالية :

الفرع الأول

من اهتمامات الدولة بالعلم والتعليم

يمكن التعرف على بعض هذه الاهتمامات فى النقاط الآتية :

١ - هناك أوامر صريحة بأن يتعلم الأفراد العلوم والمعارف ، كما أن الدولة أفصحت عن الجو الذى يمكن أن تنمو فيه عملية التعليم . وفى ذلك يقول عمر :

---

(١) محمد كرد على - الادارة الاسلامية ص ٢٨ . مرجع سابق .
(٢) د. محمد حسن هيكل - الفاروق ص ١٢٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(تعلموا العلم . وتعلموا للعلم السكينة والحلم)[١] .

٢ — قامت الدولة بفتح المدارس فى مختلف ارجاء الدولة لتعليم الصبيان[٢].

٣ — وضعت الدولة الحوافز للتعليم ، كما أنها عاقبت كل من يخطىء فى الكتابة فقد طلب عمر من أحد نوابه أن يوقع عقابا بكاتبه ، لأنه أخطأ فى كتابة المراسلات (٣) . كما أنها فرضت عطاءات — مرتبات سنوية — لمن يقوم بتعليم القرآن .

٤ — اهتمت الدولة بالتدريب ، والمحافظة على الأصـول الرأسمالية وصيانتها كما اهتمت بتعليم معارف معينه المجتمع فى حاجة إليها ، ومن ذلك تعلم الرمى — ويشمل ذلك مختلف العلوم العسكرية ، وتعلم السباحة ، لأنه كثيراً ما كان يقوم الجيش الإسلامى بعمليات عبور ضد العدو . وفى ذلك يقول عمر : (علموا غلمانكم السباحة ومقاتلتكم الرمى) (٤) .

٥ — وقد وصل اهتمام الدولة بالعلوم والمعارف أن اعتبرت عدم وجود المال كلية أسهل اجتيازا من عدم توافر ما يؤهل الفرد لحسن الأداء ، وفى ذلك يقول عمر : (الخرق فى المعيشة أخوف عندى من العوز ، لا يقل شىء مع الصلاح ولا يبقى شىء مع الفساد)[٥] .

الفرع الثانى

التطبيق المادى للعلوم — التكنولوجيا

لا يعجب القارىء من اتخاذ عنوان بهذا الاسم ونحن ندرس دولة عاشت فى القرن السادس الميلادى لأنه — على حد علم الباحث — تعتبر التكنولوجيا

---

(١) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ١٨٤ . مرجع سابق .
(٢) عبد الحى الكتانى — التراتيب الادارية ص ٤٥ . مرجع سابق .
(٣) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ١٣١ . مرجع سابق .
(٤) ابن الجوزى — نفس المرجع ص ١٣٠ .
(٥) ابن الجوزى — نفس المرجع ص ١٩٣ .

بمفهومها الواسع المبسط تطبيق المعارف على السلوك العملى للجماعات والأفراد ، أى تحويل المعارف إلى معدات ووسائل عمل مفيدة للإنسان وإذا كان الأمر كذلك فقد عاشت التكنولوجيا مع الإنسان منذ بداية التاريخ .

ولا يعيب الإنسان فى أى عصر أنه لم يستخدم تكنولوجيا العصر اللاحق له ، حيث أن معارف هذا العصر اللاحق وعلومه لم تكتمل ملامحها وتبلغ أشدها إلا فى عصرها .

وإنما يعيب المجتمع أن يهمل فى استخدام ما وصل إليه من معرفة وعلم ليحقق لنفسه ما يريده فى حدود هذه الإمكانيات العلمية .

وإذا ذهبنا نتعرف على موقف الدولة الإسلامية فى عهد عمر تجاه هذه القضية فإنه يمكن القول :

١ — قد بذلت الدولة جهدها فى استخدام ما لديها من معارف . ولعل هذا الموقف يوضح ذلك :

يروى السيوطى فى تاريخ الخلفاء (عندما أخبر المغيرة بن شعبة حاكم الكوفة عمر أن لديه عبداً لديه جملة صنائع . فيها منافع للناس ، فهو حداد ، نقاش ، نجار ، أذن له عمر بسكنى المدينة . مع أن ذلك كان ممنوعا بالنسبة لهؤلاء)(١) .

وبالرغم من بساطة هذا الموقف إلا أن دلالته يمكن الإفادة منها أن الدولة فى سبيل الاستفادة من العلوم والمعرفة كسرت اللوائح والإجراءات وهيأت الظروف للاستفادة المثلى منها .

ولم تكتف الدولة بذلك ، بل أن عمر طلب طلباً صريحاً من هذا العبد أن يصنع رحى عندما علم أن العبد قادر على ذلك(٢) ، والباحث فى هذا الصدد يتفق مع المفكر الإسلامى عباس العقاد عندما قال تعليقاً على هذا الموقف : (ولم يفته الحرص على المعرفة التى تخترع منها منافع للناس فى أمر المعاش

---

(١) السيوطى — تاريخ الخلفاء ص ١٣٣ · مرجع سابق .
(٢) عباس العقاد — عبقرية عمر ص ٢٥٠ · مرجع سابق .

فطلب إلى أبي لؤلؤة غلام المغيرة أن ينجز ما ادعاه من اختراع طاحون تدار بالهواء ، وهو علم الصناعات كما انتهى إليه في عصره ، لايضيره أنه قسط ضئيل ، بل حرصه عليه مع ضآلته دليل على ما يلقاه من تشجيع الصناعة يوم يراها جليلة كبيرة الآثار)(١) .

٢ — طلبت الدولة من الأفراد أن يتعلموا المهن المختلفة ، وضرورة أن يكون لكل فرد مهنة تكون مصدر دخله . وفى ذلك يقول عمر : (تعلموا المهنة فإنه يوشك أن يحتاج أحدكم إلى مهنته)(٢) .

٣ — وقد ذهبت الدولة فى الحث على صيانة الأصول الرأسمالية إلى حد أنها كانت تعطى للرجل الفرس وتشترط عليه أنه ضامن له إن أهمل فى طعامه وشرابه وإن قاتل عليه فاصيب فليس عليه شيء(٣) . ألا يمكن أن نفهم من ذلك ضرورة المحافظة على كل الأصول الرأسمالية بمختلف أشكالها .

تلك بعض الجوانب التى تعطى القارىء شيئاً من موقف الدولة تجاه العلوم واستخدامها وكيف كان موقفاً إيجابياً .

المطلب الثالث

نظام الأجور والحوافز

من المعروف اقتصادياً أن لنظام الأجور والحوافز أثره الفعال على الكفاية الإنتاجية للعمل ، التى هى إحدى مهام التنمية ، كما أنها إحدى مؤثراتها .

وفى هذا المطلب يعمل الباحث على تبين الملامح العامة لموقف الدولة فى عهد عمر من هذه المسألة .

الفرع الأول

العطـــاءات

بالرغم من أن موضوع الدراسة هنا هو الأجور بمعناها المعروف ، إلا أنه

---

(١) عباس العقاد — عبقرية عمر ص ٢٥٠ ، مرجع سابق .
(٢) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ١٩١ ، مرجع سابق .
(٣) أبو يوسف — الخراج ص ٥١ ، مرجع سابق .

ينبغى التنبيه مبدئياً إلى أن الدولة كانت تقدم الأفراد ثلاثة أنواع من الدخول: أجور . عطاءات نقدية سنوية . عطاءات عينية شهرية .

ونكتفى هنا بالإشارة السريعة إلى العطاءات لأن موضعها فصل قادم .

فقد قامت الدولة بإعطاء الأفراد عموما مرتبات نقدية سنوية ، وقد فاضلت بين الأفراد فى مقدار هذه العطاءات ، تبعاً لمدة الخدمة ولمقدار العمل والجهد والحاجة .

والذى يهمنا الإشارة إليه هنا أن هذه العطاءات لم تكن تتنافى مع الأجور بمعنى أن بعض الأفراد كانوا يحصلون على الأجر والعطاء لجمعهم بين الصفتين « الرعية والعمل »[1] . والبعض الآخر كانوا يحصلون على العطاء فقط لأنهم ليسوا عاملين لدى الدولة .

كما أنه تجدر الإشارة إلى أن نظام هذه العطاءات النقدية خضع لمبدأ التفاوت تبعاً للمجهود وتبعاً للحاجة .

الفرع الثانى

نظام الأجور

من خلال بعض الوقائع يمكن تبين ملامح نظام الأجر الذى طبقته الدولة فيما يلى :

١ — لم تتبع الدولة فى توزيع الأجور نظام الفترة الزمنية الواحدة . فقد اتبعت نظام الأجر اليومى مع بعض الأفراد ، ونظام الأجر الشهرى مع البعض الآخر ، ونظام الأجر السنوى فى أحيان أخرى .

فكان عمار بن ياسر والى الكوفة يأخذ أجراً شهريا ٦٠٠ درهم بجوار بعض المزايا العينية ، وكان عبد الله بن مسعود يأخذ ١٠٠ درهم وربع شاة فى اليوم .

---

(١) د . سليمان الطماوى — عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ١٨٢ . مرجع سابق .
عباس العقاد — عبقرية عمر ص ١٣٩ . مرجع سابق .
(٢) عباس العقاد — عبقرية عمر ص ١٣٩ . مرجع سابق .

وكان يعطى عثمان بن حنيف ٥ دراهم يومياً وربع شاة(١) . وكان يفرض لأمراء الجيوش والقرى ما بين تسعة آلاف وسبعة آلاف سنويا(٢) .

ومعنى ذلك وجود التنوع فى النظام الأجرى حسبما يتفق والظروف السائدة.

٢ — فاوتت الدولة فى مقدار الأجر بين الأفراد ، مراعية مقدار العمل فى كل - وطبيعة الظروف المحيطة .

وفى ذلك يقول أبو يوسف ؛ (فرض عمر لأمراء الجيوش مابين تسعة آلاف وسبعة آلاف درهم على قدر مايصلحهم من الطعام وما يقومون به من الأعمال)(٣).

٣ — عملت الدولة على أن يكون الحد الأدنى للاجور يتلائم وتكاليف المعيشة بحيث يكفى الفرد لإشباع حاجاته المعتادة .

وقد روى أن عمر جمع لجنة من الخبراء وطلب منهم إجراء دراسة لتحديد مقدار مايحتاجه الأجير أو العامل للكسب اللائق(٤) .

كما قد روى أبو يوسف أن أبا عبيدة قال لعمر : (دنست أصحاب رسول الله بالعمل . قال له عمر : إذا لم استعن بهم على سلامة دينى فبمن استعين ؟ قال له أبو عبيدة ؛ إذا استعملتهم فأغنهم بالعمالة عن الخيانة) . ويوضح أبو يوسف هذا الحوار بقوله : (يقول إذا استعملتهم على شىء فأجزل لهم العطاء والرزق لا يحتاجون)(٥) .

وهذا الموقف ثرى بعطاءاته الفكرية ، فيوضح عمر أن حسن اختيار العاملين ركن جوهرى لسلامة الدين ، ويوضح بالتالى أن انتظام دولاب العمل والإنتاج مطلب من المطالب الدينية .

---

(١) د . سليمان الطماوى — عمر واصول السياسة والادارة الحديثة ص ١٨٢ . مرجع سابق .

(٢) أبو يوسف — الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٣) أبو يوسف — الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٤) محمد سعيد رمضان — المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والاسلام ص ١٠٢ . مرجع سابق .

(٥) أبو يوسف — الخراج ص ١٢٢ . مرجع سابق .

ويوصى أبو عبيدة عمر بأن يجزل الأجور لمن يستعملهم ، حتى لايخونوا وفى ذلك اكتشاف مبكر سبق به الفكر الإسلامى مختلف أنواع الفكر الأخرى فهناك معامل ارتباط كبير بين مقدار الأجر ومدى الإخلاص والنزاهة والأمانة.

وفى هذا الصدد أيضا نجد أن عمر قد طلب من عمرو أن يستشير كبيرا لخبراء المصريين عن كيفية تحقيق العمران والتقـــدم فى مصر فـكان من بين بنود الاستشارة أن يعطى العمال أرزاقهم بغير إنقاص لئلا يرتشوا . وقد نفذت تلك الاستشارة كما سيأتى .

نخرج من ذلك بأن نظام الأجر قد احتوى عدة ملامح . فهو متعدد الفترات تبعاً لما تمليه الظروف . وهو متفاوت فى المقدار ، تبعاً لمقدار العمل ، وظروف العامل ، كما أن الحد الأدنى قد كفل إشباع الحاجات المعتادة لكل فرد .

ومن ملامحه البارزة اهتمامه بالعلاقة بين مقدار الأجر ومقدار الكفاية الإنتاجية ممثلة فى إخلاص العامل ونزاهته .

الفرع الثالث

نظام الحوافز

آمنت الدولة إيماناً راسخاً بأنه لا سلامة لأى إجراء إذا لم يطبق بكل دقة وحسم مبدأ الثواب والعقاب .

وقد التزمت بهذا المبدأ على أعلى مستوى فى الدولة . ولعل المواقف التالية تفصح عن ذلك :

١ — قال عمر لأصحابه : (إن رأيتم فى إعوجاجا فقومونى . فقال أحدهم: والله لو وجدنا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا . فقال عمر : الحمد لله الذى جعل فى رعية عمر من يقوم اعوجاج عمر بحد السيف)[١] .

فالمبدأ جامع لايستثنى منه فرد مهما كان ، وبذلك يستمد المبدأ سلامة وضمان التنفيذ .

---

(١) عباس العقاد — عبقرية عمر ص ١٣٨ ، مرجع سابق .

٢ — قال عمر فى بدء الخلافة : (والله لايحضرنى شىء من أمركم فيليه أحد دونى ، ولا يغيب عنى فآلوا - أقصر - فيه عن أهل الصدق والأمانة ولئن أحسنوا لأحسنن إليهم ، ولئن أساءوا لأنكلن بهم)[١] .

وقد ثبت أنه نفذ العقوبة على أحد الولاة لاعتدائه على أحد الرعية[٢] .

٣ — ولم تبخل الدولة عن تقديم أعظم الجوائز لمن يحسن العمل ، مهما بلغت قيمتها[٣] .

نخرج من ذلك بأنه يمكن القول أن الإطار العام لنظام الأجور والحوافز فى عهد عمر هو وجود حد أدنى يكفل حد الكفاية لكل عامل لدى الدولة ، وبعد توافر ذلك الحد تتفاوت الأجور تبعاً لاختلاف الأعمال .

ومن ناحية أخرى اعتنقت الدولة مبدأ الثواب والعقاب ، وطبقته بكل دقة على كل المستويات .

---

(١) عباس العقاد ، نفس المرجع ص ١٣٨ .
(٢) أبو يوسف ـ الخراج ص ١٢٥ ، مرجع سابق .
(٣) د . سليمان الطماوى ـ عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ١٨٤ ، مرجع سابق .

الفصل الثانى

موقف الدولة من العنصر المالى

تمهيد :

فى الفصل السابق حاول الباحث دراسة موقف الدولة الإسلامية فى عهد عمر ابن الخطاب من أحد مكونات التنمية الاقتصادية وهو العنصر البشرى .

وفى هذا الفصل يعمل الباحث على كشف موقف الدولة المذكورة من أحد المكونات الأخرى للتنمية وهو العنصر المالى بمفهومه الواسع الشامل للموارد الطبيعية والسلع المنتجة والأموال النقدية .

هل عملت الدولة على تجنيد هذه الأموال لخدمة التنمية الاقتصادية مطبقة مبادىء وتوجيهات المنهج الإسلامى للتنمية ؟

والقضايا المثارة هنا والتى يحاول هذا الفصل دراستها هى : تنمية الموارد الطبيعية وحسن استغلالها ، وتكوين رؤوس الأموال ، وترشيد الاستهلاك وقضية الملكية ، والأموال العامة إيرادا وإنفاقا .

والمصادر التى تعتمد عليها دراسة تلك القضايا هى الوقائع والمواقف التى اتخذتها الدولة ونادت بها .

ومن هذا التصور العام لمهمة هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : موقف الدولة من المال الخاص .

المبحث الثانى : موقف الدولة من قضية الملكية .

المبحث الثالث : موقف الدولة من الإيرادات العامة .

المبحث الرابع : موقف الدولة من النفقات العامة .

المبحث الأول

موقف الدولة من المال الخاص

ومهمة هذا المبحث هى التعرف على جهود الدولة تجاه الموارد الطبيعية والمال الخاص حملا لها على المساهمة الفعالة فى تحقيق التنمية الاقتصادية .

ويشمل هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول

استغلال وتنمية الموارد الطبيعية

يمكن التعرف على جهود الدولة فى هذا الصدد من خلال النقاط التالية :

الفرع الأول

توزيع الموارد المهملة على الأفراد

قامت الدولة بتوزيع الأراضى المهملة على الأفراد للقيام باستغلالها وتنميتها وذلك عن طريق إقطاعها مساحات من الأرض لمن يقدر على الإنتاج وحسن الاستغلال(١) .

ولم تقف الدولة عند حد توزيع الأراضى وإنما تكفلت بمساعدتهم ومعاونتهم فى عملية الاستزراع واستصلاح الأراضى ، فقد أمر عمر نائبه على البصرة أن يساعد من قام بزراعة أراضى مهملة قائلا له : (أعنه على زرعه)(٢) .

الفرع الثانى

إقرار شرعية إحياء الارض المهملة

لتعميم مبدأ استغلال الموارد الطبيعية لم تقتصر الدولة على أسلوب توزيع الأراضى — إقطاعها — وإنما تجاوزته إلى إقرار شرعية إحياء الأرض المهملة

---

(١) ابو يوسف — الخراج ص ٦٦ ، مرجع سابق .

(٢) ابو عبيد — الأموال ص ٣٩٢ ، مرجع سابق .

وفى ذلك يقول عمر : (من أحيا أرضا ميتة فهى له (١)) وباحياء الأرض الميتة تصبح من حق من قام باحيائها وتعميرها .

الفرع الثالث

حمل الأفراد على استغلال مواردهم الطبيعية

الخطوة التى خطتها الدولة بعد قيامها بتوزيع الاراضى المهملة على الأفراد لاستغلالها وبعد اقرارها شرعية إحياء الأراضى الميتة ، الخطوة التالية كانت حمل هؤلاء الأفراد على استغلال هذه الأراضى وعدم تركها معطلة . ويمكن التعرف على ذلك فيما يلى :

١ — كانت هناك أوامر صريحة وتعليمات ملزمة للأفراد بتعمير أراضيهم ، وفى ذلك يقول عمر : (من كانت له أرض فليعمرها(٢)) ، فعمران الأراضى بكل ما تحمله كلمة عمران من جوانب عمل يأمر به الدستور الاقتصادى للدولة .

٢ — ثم قامت الدولة فى هذا الصدد باتخاذ إجراء عملى لحمل الأفراد على تعمير واستغلال الموارد ، وقد تمثل ذلك فى نزع الأرض ممن يتركها معطلة وإعطائها لغيره .

وقد رأت الدولة أن تمنح الفرد مدة ثلاث سنوات ليقوم خلالها باستغلال أرضه فإذا لم يستغلها فى تلك الفترة نزعتها منه ، وفى ذلك يقول عمر : (من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها(٣)) ، (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين(٤)) .

وقال عمر لبلال وقد أقطعه الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأرض : (إن الرسول لم يقطعك لتحتجره عن الناس ، وإنما أقطعك لتعمل ، فانظر

---

(١) ابو يوسف — الخراج ص ٧١ . مرجع سابق .
(٢) محمد كرد على — الادارة الاسلامية ص ٤٣ . مرجع سابق .
(٣) أبو عبيد — الأموال ص ٤٠٨ . مرجع سابق .
(٤) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ١٩١ . مرجع سابق .

ما قويت عليه منها فأمسكه وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين . فقال بلال لا أفعل . فقال عمر والله لتفعلن . وأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين)[١] .

وقد اختلف الفقهاء فى تخريج هذا الموقف وتحديد مجاله . هل كل أرض مهملة تخضع لذلك بغض النظر عن سبب ملكيتها السابقة وبغض النظر عن أربابها السابقين ، وهل هم معروفون أولا ؟ أم أن الذى يخضع لهذا الموقف نوع معين من الأراضى وهى الاراضى المهملة منذ أمد بعيد ولم يعلم أصحابها[٢] ؟ البعض يقول بوجهة النظر الأولى ، متمسكين بنص الحديث الشريف « من أحيا أرضا ميتة فهى له » فالمدار على كونها أرضا ميتة ، ولأن عمر عمم الموقف بقوله « من كانت له أرض ثم تركها ثلاث سنين فلم يعمرها فعمرها قوم آخرون فهم أحق بها » فلم يحدد نوعا من الأرض . والبعض يقول بالرأى الثانى .

ويميل الباحث إلى القول الأول مع الاستفادة بالرأى الثانى بأن يكون من حق من يقدر على الاستغلال أن يقوم بتعمير واستغلال مورد معطل حتى ولو لم يأذن له أرباب هذا المورد على أن يصير المورد شركة بينهما أو يأخذ كل من الطرفين مقدار ما أنفقه ، وقد حدث ذلك فى عهد عمر وقضى على هذا النحو فيه[٣].

والمعنى المفاد من ذلك أنه لا يجوز أن يظل مورد معطلا مهما كانت الظروف طالما أمكن استغلاله ، وإنما ينبغى حمل أصحاب هذه الموارد على استغلالها بمختلف الوسائل .

٣ — ومن أساليب الحمل على مداومة استغلال الأراضى أن قامت الدولة

---

(١) ابو عبيد — الأموال ص ٤٠٨ . مرجع سابق .
(٢) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ١٩١ . مرجع سابق .
محمد باقر الصدر — اقتصادنا ص ٤٢٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .
البهى الخولى — الثروة فى ظل الاسلام ص ٨٨ . مرجع سابق .
(٣) ابو عبيد — الأموال ص ٤٠٥ . مرجع سابق .

بفرض الخراج على الأرض القابلة للعمارة حتى ولو لم تعمر ، وذلك لدفع الناس على عمارتها ، كما سيبدو فى المباحث التالية .

نخرج من ذلك بالقول : إن الدولة الإسلامية فى عهد عمر إيمانا منها بأهمية التقدم الاقتصادى وضرورته ، وإيمانا منها بأهمية الدور الذى تقوم به الموارد الطبيعية فى هذا الشأن قد قامت ببذل كل جهد ممكن لديها فى العمل على تنمية هذه الموارد واستغلالها سواء بتوزيعها على الأفراد أو بإباحة تملكها لمن يحييها أو بإعانة من يفعل ذلك ومساعدته ، وأخيراً بحمل الأفراد حملا على ذلك ، عن طريق نزع الأرض من تحت أيديهم متى ظلت معطلة فترة معينة ، وكذلك عن طريق فرض فريضة الخراج على الأرض القابلة للزراعة سواء زرعت بالفعل أو لم تزرع .

المطلب الثانى

تكوين رؤوس الأموال الحقيقية

قامت الدولة بتوجيه الأفراد إلى تكوين رؤوس أموال عينية تنتج سلعاً استهلاكية ويمكن أن نرى ذلك من المواقف التالية :

١ — إن تنمية الموارد الطبيعية وإحياءها ما هى إلا إضافات جديدة إلى رؤوس أموال المجتمع ، التى هى بتعبير آخر عملية الاستثمار .

٢ — عندما تبين لعمر أن الدخل النقدى للأفراد يزيد عن احتياجاتهم الاستهلاكية كانت تعليماته بأن يقسم كل فرد دخله إلى قسمين يوجه قسم منها لإشباع المطالب الاستهلاكية ويوجه القسم الآخر لتكوين رؤوس أموال جديدة منتجة وقد تمثل فى هذا الموقف فى الاستغلال الحيوانى(١) . وعمر بذلك يحذر من تصرفين كلاهما ضار : استهلاك كل الدخل . واكتناز جزء منه أو تثميره فى فروع غير صالحة ومنتجة ، ويحدث التاريخ أن جماهير الأفراد

---

(١) البلاذرى — فتوح البلدان ص ٤٥٢ . مرجع سابق .

قد امتثلت لتلك التعليمات(١) .

٣ — سأل عمر أحد الأفراد : (ما مالك ؟ قال له : عطائى ألفان . قال : اتخذ من هذا الحرث والسائبات)(٢) أى حول جزء منه إلى رأس مال منتج ولا تستهلكه جميعه .

٤ — ويحدث التاريخ أن عمر طالما قال لقوم (أصلحوا أموالكم التى رزقكم الله(٣)) ، والأكثر من ذلك أن الدولة كانت بمثابة بيت خبرة للاستثمارات والعمليات الانتاجية ، ونرى ذلك من مواقف عمر التالية(٤) :

(من تجر فى شىء ثلاث مرات فلم يصب فيه فليتحول منه إلى غيره) ، (فرقوا بين المنايا ، إذا اشتريتم الحيوان أو غيره فلا تغالوا فى الثمن واشتروا بثمن الرأس الواحد رأسين ، فإن مات الواحد بقى الآخر . فكأنكم فرقتم مالكم عن المنية) ، (بع الحيوان أحسن ما يكون فى عينيك) ، (لا تلثوا بدار معجزة) أى لا تقيموا بدار تعجزون فيها عن طلب الرزق ،

نلمح من هذه الأقوال التوجيهات المتعددة ، ومنها أن يمارس الفرد النشاط الاقتصادى فى مجال معين فإذا ما تبين له بعد طول تجربة أنه غير موفق فى هذا الفرع فعليه أن يتحول إلى غيره ، فلا عجلة ولا توقف ، ومنها أن يوزع الفرد وينوع فى استثماراته ولا يقتصر على نوع واحد حتى يحقق لنفسه ولأهله أكبر قدر ممكن من الاستقرار والحيطة ضد التقلبات الاقتصادية . ومنها أن يهتم الإنسان بمنتجاته حتى تبلغ الغاية فى الدقة والجودة ثم يقوم ببيعها ومنها ألا يمكث الإنسان فى بلدة يعجز فيها عن توفير مستوى معيشى مناسب .

---

(١) د. محمد حسين هيكل — الفاروق ص ٢٣٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) الماوردى — ادب الدنيا والدين ص ١٨٩ . مرجع سابق .
(٣) محمد كرد على — الادارة الاسلامية ص ٤٣ . مرجع سابق .
(٤) ابن قتيبة — عيون الأخبار ص ٢٥٠ ، ج ١ . مرجع سابق .

هذه المواقف كلها — بجوار غيرها — توضح أن الدولة كانت لها اهتماماتها الكبيرة بأن يتوافر لدى الجماعة الإسلامية أكبر قدر ممكن من رؤوس الأموال الحقيقية المنتجة .

المطلب الثالث

ترشيد الاستهلاك

إذا كان تكوين رأس المال ضرورة من ضرورات التنمية فإن ذلك يتوقف ـ ضمن مايتوقف ـ على ترشيد الاستهلاك ، وبالتالى فان ترشيد الاستهلاك يعد هو الآخر ضرورة من ضرورات التنمية سواء لما له من علاقة بتكوين رأس المال أو لغير ذلك من الاعتبارات .

ويمكن تناول موقف الدولة فى عهد عمر من هذا الموضوع فيما يلى :

الفرع الأول

المقصود بترشيد الاستهلاك

قد فهمت الدولة ترشيد الاستهلاك على أنه يكون جانبا من جوانب المبدأ الإسلامى العام القاضى بعدم الإفراط وعدم التفريط ـ أى البعد عن الترف والإسراف وفى الوقت ذاته البعد عن الحرمان والضياع . ويوصل لهذا القول الموقف التالى (أنكر عمر على عامله فى اليمين حللا مشهرة ودهونا معطرة فعاد إليه العام الذى يليه أشعث مغبرا عليه أطلاس وثياب قذرة ، فقال عمر : لا . ولا كل هذا)(١) .

ومن هذا المنطلق قامت الدولة بتأمين المواد الاستهلاكية الأساسية لكافة الأفراد ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى عملت على تقييد الاستهلاك سواء الاستهلاك العام أو الخاص، على ما سيبدو .

---

(١) عباس العقاد ـ عبقرية عمر ص ١١٧ . مرجع سابق .

الفرع الثانى

تأمين المواد الأساسية

اهتمت الدولة بتوفير المواد الأساسية لكافة الأفراد ، حيث أن ذلك بجوار أنه مطلب إنسانى فهو مطلب من مطالب الإنتاج ، فلن تكون هناك قوة عاملة قوية لم تتوافر لها أساسيات المواد الاستهلاكية على الأقل . وقد سلكت الدولة لتأمين ذلك إجراءات فريدة فى التاريخ البشرى ، سنتعرف عليها عند دراسة الإنفاق العام ، لأنها تكون جانبا من جوانبه . ويكفى هنا القول : أن الدولة قد كفلت لكل مواطن كفايته من المواد الأساسية ، على تفصيل فى ذلك سيأتى :

الفرع الثالث

تقييد الاستهلاك

يدخل فى تقييد الاستهلاك تقييد الاستهلاك العام وسنرجىء ذلك إلى دراسة الانفاق العام ، وهنا نناقش موقف الدولة من تقييد الاستهلاك الخاص للسلع الكمالية أو السلع ذات الندرة فى العرض المطلوبة من الجميع . ويمكن تبين موقف الدولة مما يلى :

١ — عملت الدولة على أن يخضع الاستهلاك لمبادىء معينة تحكمه وتؤثر فيه . ومن هذه المبادىء أن مجرد توافر عاملى القدرة والرغبة لدى الفرد لا ينبغى أن يخلق طلبا على السلعة ، وإنما يجب أن يلاحظ من توافر لديه ذلك ناحيتين :

(ا) الموقف بالنسبة للمستهلك الآخر هل سيتمكن من استهلاك هـــذه السلعة ، هو الآخر . وبمعنى آخر ينبغى أن يراعى توافر القدرة لدى غيره .

(ب) خضوع الرغبة لضابط الرشد وليس مجرد توافر الرغبة فى الشىء واشتهائه كفيلا بشرائه .

ومعنى هذين القيدين أن القدرة الذاتية والرغبة الذاتية لا تكونان بمفردهما منحنى للطلب الاستهلاكى ، وإنما ينبغى مراعاة عوامل أخرى تخلص هذا الموقف من مثالبه وانحرافاته .

وفى ذلك نجد المواقف التالية :

(قال عمر : ما هذا ياجابر ؟ فقال : لحم اشتهاه أهلى فاشتريته . فقال : أكلما اشتهيتم اشتريتم ؟ وكررها . أما يريد أحدكم أن يطوى بطنه لجاره وابن عمه ؟ وأين تذهب عنكم هـذه الآية « أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها »[(1)] .

ونفس هذا المنطق وقفه عمر مع ابنه قائلا وقد أكل لحما : (كفى بالمرء سرفا أن يأكل كل ما يشتهى)[(2)] .

ومن المبادىء أيضا التحذير من البطنة لما لها من سىء الآثار فيقول عمر : (إياكم والبطنة فإنها مفسدة للجسم متلفة للمال . وعليكم بالقصد فى قوتكم فهو أدنى من الإصلاح وأبعد من السرف وأقوى على عبادة الله)[(3)] فمضار الإسراف فى الطعام — ويقاس عليه غيره — أنه يفسد الجسم وبالتالى تقل كفاءة الفرد ، ويتلف المال ، ويضعف من مقدرة الإنسان على عبادة الله . وبذلك يربط عمر بين العمل الاقتصادى البحت « الاقتصاد فى الطعام » وبين عبادة الله تعالى .

٢ — لم تكتف الدولة بمجرد المبادىء والتعليمات وإنما قامت باتخاذ إجراء عملى ، فقامت بتنظيم بعض السلع الضرورية ذات الندرة ، ومراقبة استهلاكها ومنظمة له . وقد تمثل ذلك فى سلعة « اللحوم » فقامت بمنع

---

(١) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ١٧٧ . مرجع سابق .
(٢) السيوطى — تاريخ الخلفاء ص ١٢٩ . مرجع سابق .
(٣) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ١٧٩ . مرجع سابق .

استهلاك اللحم يومين متتالين للفرد ، فلا يباح لمن اشترى بالأمس أن يشترى اليوم(١) .

والدولة بهذا الإجراء قد طبقت مبدأ من مبادىء المنهج الإسلامى ، وهو مبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى لمراعاة مصالح الجماعة . وقياسا على هذا التطبيق فإن للدولة فى كل عصر أن تتدخل لتنظيم الاستهلاك بما تراه محققا لمصالح المجتمع .

نتائج المبحث

١ ــ عملت الدولة على تنمية واستغلال الموارد الطبيعية وسلكت أكثر من سبيل لحمل الناس على ذلك .

٢ ــ اهتمت الدولة بتوفير رأس المال فى شكله الحقيقى المنتج وليس فى شكله النقدى ، وقدمت للأفراد المزيد من النصح والإفادة فى كيفية استثمارهم .

٣ ــ قامت بتنفيذ سياسة ترشيد الاستهلاك بمفهوم تأمين الاستهلاك الأساسى لكل فرد وتقييد الاستهلاك الكمالى ، وفى هذا الصدد عملت على تطويع القانون الاقتصادى الخاص بالطلب لمبادىء الرشد ومراعاة الغير .

ثم مالبثت أن قامت بتنظيم استهلاك بعض السلع وهى اللحوم .

وكل هذه الجوانب لها آثارها على عملية التنمية الاقتصادية .

---

(١) البهى الخولى ــ الثروة فى ظل الاسلام ص ١٨٢ ، مرجع سابق .

المبحث الثانى

موقف الدولة تجاه قضية الملكية

لاينبغى أن يغفل الباحث فى الجانب الاقتصادى لدولة عمر بن الخطاب موقف هذه الدولة من مشكلة الملكية ، وبالذات ملكية عنصر الإنتاج المعروف بالأرض حيث أن هذه المشكلة قد فرضت نفسها فى عهد عمر بشكل لم يسبق له مثيل فى حجم المشكلة لا فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ولا عهـــد أبى بكر .

ومن القول المعاد أن مبادىء المذهب الإسلامى الاقتصادى ثابتة لاتتغير من عهد لآخر ولا من فكر لفكر ، وإنما الذى يقبل التغير هو كيفية أعمال وتطبيق هذه المبادىء ، فمبادىء المنهج الإسلامى تجاه قضية الملكية ثابتة والذى يتغير هو أسلوب تطبيقها واستخدامها .

والباحث إذ يدرس موقف الدولة من هذه المشكلة فإنما يهمه إبراز نقطتين: الأولى كيف عالجت الدولة هذه المشكلة تبعاً لمبادىء المنهج الإسلامى وبالتالى التعرف على المنهج الإسلامى فى حالته التطبيقية . والثانية أثر موقف الدولة هذا على قضية التنمية الاقتصادية ، وبمعنى آخر هل هذا الموقف يعد سياسة اقتصادية رشيدة من وجهة نظر التنمية الاقتصادية . ومن ناحية أخرى هل من دراسة هذا الموقف يمكن استنتاج أن الدولة كانت مهتمة حقيقة بقضايا التقدم الاقتصادى .

ومن هذا التصور الكلى يمكن تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول

أرض الفتوح وموقف الدولة تجاهها

فى هذا المطلب يهتم الباحث بدراسة حجم هذه الأراضى إجمالا بهدف إبراز

حجم المشكلة المطروحة ، وبدراسة وجهات النظر التى طرحت لعلاج هذه المشكلة والرأى الذى أخذت به الدولة . وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

حجم المشكلة

فى عهد عمر فتح العرب العراق والشام ومصر وغيرها من البلاد ، وخضعت تلك البلاد الواسعة بمساحاتها المتسعة وشعوبها الكثيرة العدد لسلطة وسيادة الدولة الإسلامية ، ومن المعروف أن هذه الفتوح الواسعة لم تحدث أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا أيام الحاكم الثانى أبى بكر .

ومعنى ذلك أن التشريع الإسلامى وكذلك الواقع الإسلامى لم يعش فى صدر حياته وقوع ملايين الأفدنة الزراعية تحت سيطرة الدولة الإسلامية ، ومن ناحية أخرى لم يعايش السيطرة على هذه الملايين من أفراد الدول المعادية .

إن ذلك يعنى أن هذه المشكلة بهذا الحجم كانت وليدة عهد عمر بن الخطاب فحسب (١) ، وعليه أن يطبق مبادىء المنهج الإسلامى لمواجهة هذه المشكلة .

ويرى الباحث أن مواجهة هذه المشكلة تعتبر إحدى الاختبارات الحاسمة للمنهج الإسلامى من حيث مدى قابليته للتطبيق فى ظل مختلف الظروف .

الفرع الثانى

الإطار الفكرى لهذه المشكلة

لايغيب عن ذهن الباحث فى تلك المشكلة أن الأمر يقتضى التعرف على موقف المنهج الاسلامى من أرض الفتوح . هل تخضع للملكية العامة أو تخضع

---

(١) د. ضياء الدين الريس — الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية ص ١١٣ ، دار المعارف — ١٩٦٩ م

للملكية الخاصة ؟ وإذا قسمت بين الأفراد فبأى معيار تقسم ؟ وهل هى تعتبر غنيمة تخضع لمبادىء المنهج تجاه الغنيمة أم تعتبر فيئاً تطبق عليها ما يطبق عليه ؟ وهل هناك نصوص إسلامية صريحة تأمر باتخاذ نهج معين تجاهها أم هل هناك سوابق تاريخية يمكن أن تقاس عليها هذه المشكلة ؟

إن ذلك يقتضى التعرف على مفهوم الغنيمة وعلى مفهوم الفيء حتى يمكن وضع هذه المشكلة تحت مفهوم منها ثم بعد ذلك التعرف على حكم الغنيمة وحكم الفيء .

إن ذلك كله فى الذهن ، ولكن هناك قيدان يحكمان الموقف هنا هما : إن تناول ذلك بالتفصيل سيخرج بالدراسة عن هدفها الأصلى الذى هو صدى موقف الدولة تجاه تلك المشكلة على قضية التنمية الاقتصادية .

ومن ناحية أخرى فلقد حفلت المراجع الإسلامية المتعددة بتناول ذلك ودراسته(١) .

وبناء على ذلك يكتفى الباحث هنا بذكر النقاط التى تجمل الموضوع وترى ملامحه العامة .

١ — هناك خلاف بين رجال الفكر الإسلامى فى تحديد مفهوم كل من الفيء والغنيمة(٢) . فالبعض يفرق بينهما من حيث أسلوب سيطرة المسلمين عليهما ، فالغنيمة ما نتجت عن قتال وقهر والفيء ما نتج عن غير ذلك . والبعض يفرق بينهما تبعاً لنوعية وطبيعة كل منهما المالية فالغنيمة هى الأموال المنقولة والفيء هو الأموال الثابتة — العقارات وملحقاتها . أو هو كل مال منقولا أو ثابتاً .

---

(١) راجع فى ذلك : الأموال لأبى عبيد ، الخراج لأبى يوسف ، الأحكام السلطانية للماوردى ، الخراج والنظم المالية للدكتور ضياء الريس ، اقتصادنا لمحمد باقر الصدر .

(٢) د. ضياء الريس — الخراج والنظم المالية ص ١٢٠ وما بعدها . مرجع سابق .

وسبب خلاف الفقهاء النصوص الإسلامية التى وردت عن الرسول صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة فى هذا الشأن .

٢ — كما أن هناك بالتالى خلافا بين رجال الإسلام فى التكييف الاقتصادى لأرض الفتوح من حيث خضوعها للملكية العامة أو الملكية الخاصة ـ وقد سبق تناول ذلك فى مبحث الملكية فى الباب الثانى .

٣ — وبرغم هذا الاختلاف فإنهم اتفقوا على أن أرض الفتوح فى عهد عمر قد خضعت للملكية العامة بغض النظر عن تكييف خضوعها لذلك[1] .

الفرع الثالث

نهج الدولة فى علاج هذه المشكلة

إذا حاولنا التعرف على ما دار من مواقف عاصرت طروء هذه المشكلة وكيف سارت الدولة فى طريق علاجها فإنه يمكن القول : إنه كان هناك وجهتا نظر لعلاج هذه المشكلة ، وفى سبيل الوصول إلى الأسلوب الأمثل لمواجهتها قامت الدولة باتخاذ إجراء خاص . ويمكن توضيح ذلك فيما يلى :

١ — وجهة النظر الأولى : ومن أبرز أنصارها عبد الرحمن بن عوف وبلال ابن رباح والزبير وغيرهم ، وتمثلت هذه الوجهة فى تقسيم هذه الأراضى سواء فى العراق أو الشام أو مصر أو فارس ، بحيث ينال الفاتحون أربعة أخماسها وتأخذ الدولة الخمس تبعاً لما فهموه من أنها غنيمة ومن أن قانون الغنيمة يقضى بتوزيعها على هذا النحو ، كما تمسكوا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قسم أرض خيبر .

وهذه بعض أقوالهم : ذكر أبو عبيد إنه لما فتحت مصر بغير عهد قام الزبير فقال يا عمرو : اقسمها ، فقال عمرو ، لا أقسمها . فقال الزبير :

---

(١) د. ضياء الريس — الخراج والنظم المالية ص ١٣٠ . مرجع سابق .

لتقسمنها كما قسم الرسول خيبر . فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين(١) .

ونفس هذا الموقف حدث بعد فتح الشام ، طلب البعض قسمة الأرض ورفض القائد قبل أن يرجع إلى عمر(٢) ، ومن قبل حدث ذلك فى أرض السواد فى العراق .

نخلص إلى القول بأن أصحاب هذا الرأى قد تمسكوا بأن هذه غنيمة وأن الرسول صلى الله عليه وسلم قسم أرض خيبر بدون أن يدخلوا عوامل أخرى فى الاعتبار ، وقد تمسك بهذه العوامل الفريق الثانى .

ولم تأخذ الدولة بوجهة النظر هذه وإنما أخذت بالوجهة المقابلة .

٢ — وجهة النظر الثانية : ومن أبرز أنصارها على وعثمان ومعاذ وغيرهم من كبار الصحابة .

فعندما فتح المسلمون العراق وطلب بعض الجنود قسمة الأرض ورفض القائد سعد بن أبى وقاص وكتب إلى عمر يستشيره ويطلب معرفة الأسلوب الذى يتبعه ، وعندما طرح عمر القضية للبحث برزت وجهة النظر السابقة ثم قامت وجهة نظر أخرى رأت عدم قسمة الأراضى ، ويمكن التعرف على بعض الاعتبارات التى تمسكوا بها من فقرات وردت على ألسنتهم ومنها وأراد عمر أن يقسم السواد بين المسلمين (السواد هى الأرض المعمورة فى العراق إبان الفتح) ، فأمر بهم أن يحصوا فوجد الرجل يصيب الاثنين والثلاثة من الفلاحين ، فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فقال على . دعهم يكونوا مادة للمسلمين)(٣) (عندما قدم عمر أرض الجابية أراد قسم الأرض بين المسلمين . فقال له معاذ : والله إذن ليكونن ما تكره ، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم فى أيدى القوم ثم

(١) أبو عبيد — الأموال ص ٨٢ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف — الخراج ص ١٥١ . مرجع سابق .
(٣) أبو يوسف — نفس المرجع ص ٣٩ .

يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتى قوم من بعدهم يسدون من الاسلام مسدا وهم لايجدون شيئا ، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم) (١) .

وقد مالت الدولة إلى الأخذ بهذا الرأى مدعمة موقفها باعتبارات أخرى ، ومن ذلك : (قالوا لعمر اقسمه بيننا ، فانا فتحناه عنوة . قال : فأبى . وقال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه) (٢) ، (قال بلال لعمر فى القرى التى افتتحها عنوة : إقسمها بيننا وخذ خمسها . فقال عمر : لا ، هذا عين المال ، ولكنى أحبسه فيما يجرى عليهم وعلى المسلمين) (٣) (لولا آخر الناس ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) (٤) .

وقال فى أرض مصر : (دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة) وعلق على ذلك ابو عبيد بقوله : (أراه اراد أن تكون فيئا موقوفا للمسلمين ما تناسلوا ، يرثه قرن بعد قرن ، فتكون قوة لهم على عدوهم) (٥) ، ومن أقواله أيضاً (لولا أنى اترك الناس بيانا ، لاشىء لهم ما فتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر) (٦) .

ومن المواقف الحاسمة أنه عندما طلب بعض الناس قسمة الأرض قال عمر : (فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ، ما هذا برأى . فقال له عبد الرحمن بن عوف : فما الرأى ؟

---

(١) ابو عبيد ــ الأموال ص ٨٣ ٠ مرجع سابق ٠
(٢) ابو عبيد ــ نفس المرجع ص ٨١ ٠
(٣) أبو عبيد ــ نفس المرجع ونفس الصفحة ٠
(٤) أبو عبيد ــ نفس المرجع ص ٨٠ ٠
(٥) أبو عبيد ــ الأموال ص ٨٢ ٠ المرجع السابق ٠
(٦) الخطيب البغدادى ــ تاريخ بغداد ص ٨ ، ج ١ ٠ مكتبة الخانجى ٠ الطبعة الأولى ــ ١٩٣١ ٠

ما الأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لا يفتح بعدى بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين فاذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟) (١).

وعندما اشتد الخلاف انتدب عمر فريقاً من خيرة الأنصار ليعرف رأيهم وننقل هنا نص محضر الاجتماع (قال عمر إنى لم ازعجكم إلا لتشتركوا فى أمانتى فيما حملت من أموركم ، فإنى واحد كأحدكم وانتم اليوم تقرون بالحق، خالفنى من خالفنى ووافقنى من وافقنى ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذى هو اى، معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فو الله لئن كنت نطقت بأمر اريده ماأريد به إلا الحق. قالوا : قل، نسمع يا أمير المؤمنين قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا إنى ظلمتهم حقوقهم ، وإنى أعوذ بالله أن اركب ظلما ، لئن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكنى رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى ، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم (أفرادهم) فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله واخرجت الخمس توجهته على وجهه وأنا فى توجيهه وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئا للمسلمين : المقاتلة والذرية ولمن يأتى من بعدهم أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام — كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر — لابد من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم . فن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج ؟ فقالوا جميعا : الرأى رأيك ، فنعم ماقلت ونعم ما رأيت . فقال : قد بأن لى الأمر) (٢).

بالإضافة إلى هذه الاعتبارات فقد تمسكت الدولة هى الأخرى بنص المبادىء

---

(١) ابو يوسف ــ الخراج ص ٢٦ ٠ مرجع سابق ٠

(٢) ابو يوسف ــ الخراج ص ٢٧ ٠ المرجع السابق ٠

الإسلامية — نص الدستور — فقالت إن هذه الأراضى من الفىء والفىء حكمه كما نصت على ذلك آيات القرآن فى سورة الحشر أن يكون للمسلمين جميعا (١).

نخلص من ذلك بأن وجهة النظر التى أخذت بها الدولة عدم تقسيم هذه الأراضى واعتبارها خاضعة لملكية جميع المسلمين فى مختلف العصور والأماكن . وقد تمسك أصحاب هذا الرأى بروح القانون وبالروح العامة للشريعة الإسلامية التى توجب الأخذ بالأصلح ومع ذلك لم يغفلوا الدليل النقلى أو نص القانون فلهم فى كتاب الله مؤيد ودليل .

المطلب الثانى

تقويم (٢) موقف الدولة من الناحية الاقتصادية

إلى أى مدى أثر موقف الدولة تجاه أرض الفتوح فى قضية التنمية الاقتصادية؟

إن دراسة الموقف وتحليل جوانبه توضح لنا العديد من النقاط التى لها بلاشك أكبر الأثر على عملية التنمية . ويبدو ذلك مما يلى :

١ — ماذا كان مصير الملايين من الأفراد أصحاب الأرض السابقين ؟ وماهى الأعمال التى كانوا سيعملون فيها ولاسيما أنهم أصبحوا رعايا للدولة الاسلامية ؟

هل هذا العدد سيعطل عن العمل ؟ أم يصير عبيداً يقتسمهم الفاتحون ، لكل فرد ثلاثة أشخاص ؟ هل يستقيم مجتمع ما يقرب من ثلاثة أرباعه عبيد للربع الآخر ؟ .

إن هذا الجانب بمفرده يلقى الظل المركز على سلامة موقف الدولة وبالذات من الناحية الاقتصادية التى هى مدار الحديث . وقد كان هذا العامل أحد الاعتبارات التى أخذتها الدولة فى الحسبان كما تقدم .

---

(١) ابو يوسف — نفس المرجع ص ٢٨ .

(٢) لعل من الملاحظ أن الشائع هى كلمة « تقييم » وليست « تقويم » ولكن معاجم اللغة تثبت أن اللفظ الصحيح هو تقويم وليس تقييم .

٢ — بالإضافة إلى ذلك . من الذى كان سيقوم باستغلال هذه الاراضى الشاسعة ويتحمل مسئولية القطاع الزراعى وهو القطاع القائد فى هذا العصر ؟ إنهم الفاتحون العرب ، وهنا مزيد من الخطر على قضية التنمية ، لأن دراية العرب بالزراعة وخبرتهم بها محدودة إن لم تكن معدومة ، ولاسيما الزراعة وسط هذه الظروف الغير مألوفة لدى العرب من زراعات حقلية متنوعة وفواكه متعددة ونظم للرى والصرف غير معهودة . وبالتالى فإن النتيجة المتوقعة لانتاج هذا القطاع هى التدهور بلاشك . وقد راعت الدولة هذا العامل عندما قال عمرة (هم أعلم بها وأقوى عليها) (١) .

٣ — وبالاضافة إلى عدم كفاية العرب فى شغل هذا القطاع فإنه لو تم ذلك فن الذى كان سينهض بأعباء الجندية والجهاد ؟ أن غيرهم لايستطيع النهوض بذلك ، ومعنى هذا تعريض المجتمع الإسلامى للاعتداء الخارجى ، ومما هو معروف ان التنمية الاقتصادية إذا كانت تقتضى صناعة وزراعة فهى تقتضى فى الدرجة الأولى وبنفس الاهمية القوة المسلحة التى تحافظ على الثمار الاقتصادية .

ومما لاشك فيه ان هذا الاعتبار قد أخذ فى الحسبان عند تقرير استراتيجية الدولة تجاه هذه القضية .

٤ — ما الذى كان سيترتب على تقسيمها من وجهة نظر التوزيع ؟ أن الأثر هو وجود طبقات اقتصادية مروعة (٢) ، فئة قليلة تملك جل موارد المجتمع أن لم تكن كلها والفئات العريضة التى تمثل الغالبية العظمى محرومة من كل شىء ومما هو معروف ان المجتمع بهذا الوضع أبعد مايكون عن تحقيق تقدم اقتصادى كما أنه أبعد مايكون عن مبادىء المنهج الإسلامى للتنمية .

---

(١) أبو يوسف . الخراج ص ١٥١ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف . الخراج ص ٢٩ . المرجع السابق .
د. محمد حسين هيكل — الفزون ص ٢٢٢ ، ج ٢ . مرجع سابق .
د. سليمان الطحاوى — عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ١٧٥ مرجع سابق .

ولقد كان هذا الاعتبار من العوامل الهامة جداً والتى على ضوئها قررت الدولة ماقررت تجاه هذه المشكلة .

ه — ما الذى كان سيترتب على أتباع وجهة النظر الأخرى تجاه مسألة التمويل ؟ إنه حرمان الدولة من أهم مصدر تمويلى تغطى به مختلف أنواع الانفاق العام ، سواء منه الانفاق العسكرى أو الانفاق التوازنى أو الانفاق الجارى .

ومما هو معروف أن التنمية الاقتصادية تقتضى تأمين الحصول على التمويل اللازم لها .

وهذا العامل هو الآخر كان من العوامل البارزة التى راعتها الدولة عند تقرير الموقف .

نخرج من هذا العرض الموجز للآثار المترتبة على اتخاذ الدولة هذا الموقف بأن الدولة قد حققت بأسلوبها هذا المكونين اللذين تعتمد عليهما التنمية من وجهة نظر المنهج الإسلامى وهما : كفاية الانتاج وعدالة التوزيع(١) .

المطلب الثالث

اتجاهات إسلامية إزاء قضية التنمية

إن النتائج التى يمكن للباحث الخروج بها من دراسته لموقف الدولة الإسلامية فى عهد عمر تجاه قضية الملكية تعطى المزيد من المؤشرات والخصائص التى يمتاز بها المنهج الإسلامى ، ومن ناحية أخرى تعتبر بمثابة دليل أو مرشد للمجتمع الإسلامى فى مختلف العصور والأماكن عندما يكون بصدد معالجة قضية اقتصادية على هذه الدرجة من الأهمية ، ومن أهم النتائج أو الاتجاهات التى يمكن الخروج بها مايلى :

١ — يمتاز المنهج الإسلامى بالمرونة الكبيرة داخل الإطار العام المحدد . فهناك مجال واسع أمام الحاكم لاتخاذ مايراه محققاً لمصلحة الجماعة وعليه أن يمعن

---

(١) د. شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى ص ١٠٣ . مرجع سابق .

النظر فى الحكمة الكامنة وراء النص أو وراء التطبيق السابق . فلقد ظهر أن عمر كان يؤمن ويعترف بمنطق وجهة النظر الأخرى من حيث أدلتها فكان يقول لولا كذا لفعلت فى هذه الواقعة مثل مافعل الرسول فى كذا . ومعنى ذلك أنه لم يلتزم حرفيا بالنص لأن الواقع الماثل أمامه غير الواقع الذى كان ماثلا عند تطبيق الرسول صلى الله عليه وسلم .

٢ — يؤمن المنهج الإسلامى بأنه عندما يكون بصدد قضية هامة أياً كان نوعها فليس من شأن الحاكم أن ينفرد فيها برأى ابتداء ، وإنما ينبغى أن تطرح هذه القضية للمناقشة والدراسة الموسعة ، وتبدى فيها مختلف وجهات النظر دون أدنى ضغط من قبل السلطة ، وعلى ضوء الدراسة العلمية الموضوعية يتخذ القرار كل ذلك محكوم بمبادىء وتوجيهات الإسلام .

٣ — إذا انتقلنا من هذه الاتجاهات العامة التى برزت إلى اتجاهات أقل عمومية فإننا نلاحظ مايلى :

(ا) عند اتخاذ قرار ما باعتبار هذا القطاع ملكية عامة أو ملكية خاصة فإن التطبيق الإسلامى لمنهج الإسلام فى عهد عمر قد أوصى باتخاذ ثلاثة عوامل فى الحسبان هى :

دافع الانتاج : بمعنى دراسة مشكلة كفاءة التشغيل بالنسبة لهذا النظام سواء من حيث التمويل أو العمالة .

دافع التوزيع : بمعنى ماهى الآثار التوزيعية التى ستترتب على اعتبار هذا القطاع ملكا عاما أو ملكا خاصا .

الدافع الاستراتيجى : بمعنى أن يؤخذ فى الاعتبار عامل الأمن والدفاع عند تحديد نوعية الملكية كما ظهر ذلك فى أرض الفتوح وفى أرض الحمى .

وعلى ضوء هذه العوامل يحسم الموقف .

(ب) كذلك ظهر من التطبيق أن الدولة ملزمة بتحقيق التنمية والرخاء الاقتصادى للأفراد ليس خلال حكمها فحسب ، وإنما هى مطالبة — بالدرجة الأولى —

أن تعمل على أن تمتد آثار التنمية إلى الأجيال العديدة القادمة ، ومعنى ذلك أن تكون الخطط والسياسات بحيث تراعى مطالب المستقبل ولا تقتصر فقط على الحاضر .

وقد ظهر ذلك جليا ، فقد تكرر هذا القول على لسان عمر (لولا آخر الناس لفعلت كذا) . وبالتالى فالمنهج الإسلامى يؤمن إيمانا مطلقا باستمرار التنمية والتقدم الاقتصادى .

(ج) ويمكن الاستفادة من هذا التطبيق فى عصرنا الحاضر عن طريق اعتبار القطاع الرئيسى للإنتاج خاضعا للملكية العامة أياً كان نوعه زراعياً أو تعدينياً أو غير ذلك .

كما يمكن الاستفادة من ناحية اعتبار القطاع الزراعى فى مصر وفى الشام وفى العراق خاضعا للملكية العامة ، وقد نادى بذلك معظم رجال الاسلام(٢) .

خاتمة المبحث

بعد هذا العرض السريع لموقف الدولة تجاه قضية الملكية ولا سيما ملكية أهم عامل إنتاجى كان قائما وهو الأرض ، يمكن إجمال القول : أن المنهج الاسلامى قد أمكن تطبيقه بنجاح على هذه المشكلة فى عهد عمر .

وأن الدولة بهذا الموقف أثبتت أنها أمينة على توجيهات المنهج الاسلامى ، من حيث ضرورة التنمية وضرورة قيامها على عدالة التوزيع وعلى كفاءة الانتاج .

كما أن الدولة بهذا المنهج قد أسست موقفا وافق عليه الجمهور الغفير من الصحابة والفقهاء تجاه ملكية الأراضى الزراعية القائمة الآن فى كثير من البلاد

---

(١) ابن رشد — بداية المجتهد ونهاية المقتصد ص ٣٢٥ ، ج ١ . مرجع سابق .
ابو عبيد — الأموال ص ٨٤ وما بعدها . مرجع سابق .
ابو يوسف — الخراج ص ٢٩ . مرجع سابق .
محمد باقر الصدر — اقتصادنا ص ٤٠٠ وما بعدها ، ج ٢ . مرجع سابق .

الإسلامية ، كما أنها أوضحت لنا كيف يطبق المنهج الإسلامى على مختلف المشاكل التطبيق الناجح سواء من حيث الشكل أو الموضوع .

المبحث الثالث

موقف الدولة من الإيرادات العامة

من القضايا التى ركزت عليها الدولة بشكل ملاحظ قضايا المال العام : إيراداً وإنفاقاً :

وفى هذا المبحث والمباحث التالية يعمل الباحث على التعرف على موقف الدولة تجاه المال العام ، بهدف أساسى هو التعرف على موقف الدولة من التنمية الاقتصادية من خلال مواقفها تجاه المال العام .

ويهتم هذا المبحث بالتعرف على موقف الدولة من الايرادات المختلفة التى استخدمتها الدولة بهدف التعرف على آثار ذلك على التنمية الاقتصادية ، بمعنى هل كانت تعنى الدولة فى مواقفها المالية العديدة أن تلك المواقف تخدم قضية التقدم والرخاء الاقتصادى ؟ وأن هذه المواقف إن هى إلا تطبيق لمبادىء وتوجيهات المنهج الاسلامى ؟

وقبل ذلك نمهد بالتعرف على الموقف المبدئى للدولة تجاه المال العام ، والذى يعد بمثابة الضابط الأساسى لمختلف خطواتها فى هذا الصدد .

وبالتالى فينقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول

الاطار المالى العام

فى هذا المطلب يتناول الباحث بعض فقرات السياسة المالية التى قالت بها الدولة محاولا استخراج مدلولها ثم يذكر بعجالة فكرة بيت المال . وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

صفحة من سياسة الدولة المالية

يقول رئيس الدولة عمر : (إنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث : أن يؤخذ بالحق ، ويعطى فى الحق ؛ ويمنع من الباطل . . وإنما أنا ومالكم كولى اليتيم . إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف . . ولكم على أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها . لكم على أن لا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم على إذا وقع فى يدى ألا يخرج منى إلا فى حقه ، ولكم على أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم ، ولكم على ألا ألقيكم فى المهالك(١)) .

ويقول فى موقف آخر : (من أراد أن يسأل عن المال فليأتنى ، فإن الله قد جعلنى له خازنا وقاسما(٢)) .

الفرع الثانى

دراسة وتحليل

هذه الفقرات ترسم بوضوح المبادىء الأساسية التى على ضوئها سارت الدولة حيال المال العام ويمكن الخروج منها بما يلى :

١ — صلاح المال العام أمر يأخذ لدى الدولة كل عناية واهتمام ، حيث خصصت له فقرات طويلة ومفصلة من دستور الدولة الاقتصادى .

٢ — جوهر السياسة المالية الصالحة ينحصر فى بعدين :

(أ) الرشد فى جانب الايرادات . وقد عبرت الدولة عنه بأبلغ عبارة (أن يؤخذ بالحق) بمعنى عدم جباية أى مال إلا من وجهه المشروع . ويتضمن

---

(١) ابو يوسف — الخراج ص ١٢٧ . مرجع سابق .
(٢) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ١٠٢ . مرجع سابق .

ذلك عدم الإهمال والتفريط فى جمعه وتحصيله مهما كان الفرد المكلف به ، لأن تضييعه هو تضييع لنفقات عامة ضرورية .

ومن ناحية أخرى عدم الحاق ضرر بالممولين ، وإلا ما صدق عليه إنه أخذ بالحق .

ومعنى ذلك بوضوح « لا إهمال ولا إضرار » فى جباية المال العام .

(ب) الرشد فى جانب النفقات العامة . وعبارة الدولة الدقيقة فى هذا الشأن « أن يعطى فى الحق ويمنع من الباطل » . وهذا المبدأ يتضمن هو الآخر عدة جوانب منها أنه لابد أن ينفق وألا يظل حبيس الخزانة ، وأن يكون الإنفاق فى وجوه الحق فلا يضاع ولا يبدد أى جزء منه فى الانفاقات الباطلة وغير المفيدة .

٣ — لم تقتصر الدولة عند حد التقرير النظرى للمبادىء الصالحة ، وإنما أعلنت أن تلك هى سياستها التى ستطبقها وأن من حق الناس أن يتابعوا ويسائلوا ويأخذوا الدولة بها .

٤ — من المبادىء التى توضحها هذه الفقرة أن الدولة مهمتها التنمية وتحقيق الأمن ، وبالتالى فتلك الأموال ستصرف فى هذه المجالات ، فهى مسئولة عن زيادة دخول الأفراد وعن حماية المجتمع ضد أى اعتداء ، أى أنها مسئولة عن توفير مختلف أنواع السلع والخدمات .

٥ — ولعل من أهم المبادىء التى كشفت عنها هذه الفقرات أن دور الدولة بالنسبة للمال العام هو الجباية والانفاق فلا جباية فقط وإنما جباية بهدف الانفاق وأن الدولة مسئولة عن ذلك مسئولية تامة أمام الأفراد .

وفى تقدير الباحث أن هذه الفقرات كافية للدلالة الصريحة على موقف الدولة تجاه الايرادات العامة والنفقات العامة ، وأنها تحمل من المبادىء ما لو طبقت لكانت خير سياسة مالية على وجه الإطلاق . وفى المباحث التالية سنتعرف على مدى التزام الدولة بهذه المبادىء .

الفرع الثالث

بيت المال

ونحن بصدد دراسة الجانب المالى فى عهد عمر ينبغى أن نعرج على فكرة بيت المال لتتعرف على ملامحه العامة .

من المعروف أن بيت المال قد استكمل نظامه وجوانبه فى عهد عمر ، وإن كان له وجود سابق إلا أنه لم يكن على هذه الدرجة من التنظيم .

وقد اعتنقت الدولة مبدأ المركزية والمحلية فى بيت المال ، بمعنى أنه كان يوجد بيت مال مركزى فى المدينة ترد إليه إيرادات المدينة وما جاورها من مناطق وما فضل عن حاجة الأقاليم ، ثم تقوم الدولة بالإنفاق منه على مختلف الحاجات العامة .

وبالإضافة إلى ذلك كانت هناك بيوت مال محلية منتشرة فى الأقاليم ، ترد إليها الأموال المحصلة من الأقاليم وتخرج منهما للانفاق المحلى ، وما يفيض يرحل إلى بيت المال المركزى (١) .

ولا شك أن هذا التنظيم يخدم قضية التنمية ، فهناك سرعة إجراءات التمويل وعدم الرجوع فى كل كبيرة وصغيرة إلى السلطة المركزية ، وهناك توازن فى الانفاق بين مختلف أرجاء الدولة وعدم تركزه فى العاصمة وترك ماعداها يتضرر فقراً وجوعا ولا سيما إذا عرفنا أنه كان هناك إطار عام متفق عليه يخضع له الانفاق فى مختلف البقاع .

---

(١) د. ابراهيم فؤاد — الموارد المالية فى الاسلام ص ٢٦٦ . مرجع سابق .

د. سليمان الطماوى — عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ٣١٠ — مرجع سابق .

عبد الكريم الخطيب — السياسة المالية فى الاسلام ص ٥٤ . مرجع سابق .

المطلب الثانى

الايرادات العامة — الخراج والجزية

بعد أن تعرفنا فى المطلب السابق على مجمل ملامح النظام المالى للدولة تعمل الدراسة هنا وفى الفقرات التالية على دراسة الجوانب التفصيلية .

الفرع الأول

مفهوم الخراج وخصائصه

١ — يمكن تعريف الخراج بأنه جزء من المال تأخـــذه الدولة ممن يقوم باستغلال الأرض الخاضعة للملكية العامة (١) . وبعض المراجع الإسلامية تعبر عن الخراج بأنه « أجرة » الأرض الخاضعة للملكية العامة . فهو أجرة (٢) .

فعندما استقر رأى الدولة على أن تظل أرض الفتوح تحت أيدى أصحابها السابقين يقومون بالإنتاج فيها عملت على حسن تقدير المقابل الذى يفرض على هؤلاء المنتجين ، وكان القيد الحاكم هو « لا إضرار بزارع ولا إضرار بمالك » (٣) .

وكانت نقطة البدء هى حسن اختيار الرجل الذى ينهض بهذه المسئولية بقوة وأمانة ، وقد اختير لذلك عثمان بن حنيف بعد استشارة فى ذلك دارت على النحو التالى (قال عمر قد بان لى الأمر فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها . ويضع على العلوج ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا: تبعثه إلى أهم ذلك ، فإن له بصرا وعقلا وتجربة . فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد)(٤) . وقدرت مساحة السواد بـ ٣٦ ألف جريب .

---

(١) د. ضياء الدين الريس — الخراج والنظم المالية ص ١٣٠ . مرجع سابق .
(٢) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ١٤٧ . مرجع سابق .
(٣) الماوردى — نفس المرجع ص ١٤٨ .
(٤) أبو يوسف — الخراج ص ٢٧ . مرجع سابق .

وقد توصل مفكر إسلامى معاصر(١) إلى معالجة وحدات القياس والوزن والكيل السابقة على ضوء الوحدات المستعملة فى عصرنا الحاضر ، ومما توصل إليه أن الفدان يساوى ٣٫٠٧ جريبا بالتقريب .

٢ — يمكن التعرف على خصائص الخراج على النحو التالى :

(ا) فرض على كل أرض قابلة للزراعة ، سواء زرعت بالفعل أو لم تزرع حملا للناس على استغلالها(٢) .

وفى ذلك تحريض واضح على القيام بتنمية الإنتاج القومى وزيادته ، فلا يعطل مورد من الممكن استغلاله .

(ب) اختلاف مقداره من محصول لآخر ـ حسب قيمة الإنتاج فى كل ومدى ضرورته . وبعض المراجع تذكر أن جريب الشعير فرض عليه درهمان وجريب القمح أربعة دراهم أو درهم وقفيز ـ القفيز وحدة كيل قدرها د. ضياء الريس بما يعدل كيلتين مصريتين ـ وعلى النخل ثمانية دراهم وعلى جريب العنب عشرة دراهم وعلى جريب السكر « القصب » ستة دراهم (٣) .

(حـ) كذلك اختلف مقداره باختلاف جودة الأرض حتى ولو كان المحصول متجانسا ، وكذلك اختلف باختلاف تكلفة الإنتاج عموما ، فاختلاف أداة الرى عمل على اختلاف مقدار الخراج (٤) .

والملاحظ أن هذه الخصائص إن دلت على شىء فإنما تدل على أهمية مراعاة آثار هذه الفريضة على الإنتاج والعمل بحيث يتلافى آثارها الضارة .

---

(١) د. صباء الريس — الخراج والنظم المالية ص ٢٨٩ — ٣٩١ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف — الخراج ص ٤١ . مرجع سابق .
(٣) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ١٤٨ . مرجع سابق .
(٤) الماوردى — نفس المرجع ص ١٤٨ .

ومن ناحية أخرى إن هى إلا برهان على أن الدولة قد التزمت بالمبدأ العام الذى نادت به وهو ألا يؤخذ مال إلا بحق .

الفرع الثانى

مقدار الخراج

هناك خلاف بين المؤرخين فى تحديد مقادير خراج العراق ، فالبعض يرى أنها بلغت ١٢٠ مليون درهم(١) ، والبعض يرى أنها ١٠٠ مليون درهم(٢) ، والبعض الثالث يقول أنها ١٢٨ مليون درهم(٣) .

هذا عن خراج العراق أما خراج مصر فإن الباحث قد حاول جهده أن يتعرف على مقداره ولكنه لم يصل إلى نتائج ملموسة لأن أغلب الخراج المصرى كان فى شكل عينى ، ولقد حاول البعض تحديد ذلك(٤) .

ويهم الباحث هنا أن يوضح إنه لم تقع قسوة ولا إرهاق على المكلفين بهذه الفريضة (٥) .

وقال فى ذلك أبو يوسف : (كان عمر بن الخطاب يجبى العراق كل سنة مائة ألف ألف ثم يخرج إليه عشرة من أهل الكوفة وعشرة من أهل البصرة يشهدون أربع شهادات بالله إنه من طيب ، ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد)(٦) .

ولعلنا نلاحظ مدى ملاءمة السياسة الاقتصادية التى اتخذتها الدولة حيال أرض الفتوح ، فقد ترتب عليها تدفق الملايين من النقود على الخزانة لإنفاقها

---

(١) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ١٧٥ · المرجع السابق ·
(٢) أبو يوسف — الخراج ص ٢٨ ، ١٢٤ · مرجع سابق ·
(٣) د· ضياء الريس — الخراج والنظم المالية ص ١٦١ · مرجع سابق ·
(٤) د · بدوى عبد اللطيف — الميزانية الأولى فى الاسلام ص ٢٧ وما بعدها · مكتبة الخانجى — ١٩٦٠ ·
(٥) أبو يوسف — الخراج ص ٤٠ · مرجع سابق ·
(٦) أبو يوسف — نفس المرجع ص ١٢٤ ·

فى المصالح العامة ، وذلك لحسن استغلالها ، ومن ناحية ثانية عيشة الملايين من أصحابها السابقين فى مستوى معيشى مرتفع ، وفوق كل ذلك لم تتأثر القوة المسلحة فى عددها واستعدادها لأنها لم تنشغل بغير أعمال الجهاد .

وكل هذه الجوانب لها أثر موافق على قضية التنمية الاقتصادية .

الفرع الثالث

الجزية

من الأدوات المالية التى اهتمت بها الدولة فى عهد عمر فريضه الجزية ، وقد سبق الحديث عن بعض جوانب هذا المصدر التمويلى ، وفى هذا الفرع يعمل الباحث على التعرف على بعض جوانبها الأخرى ولا سيما ما كان لها ارتباطها القوى بقضية التنمية . ويمكن تناول ذلك على النحو التالى :

١ — من المعروف أن الإسلام قــد فرض على المسلمين فرائض مالية متعددة الأنواع مختلفة الطبائع من زكاة لكفارات الإنفاق فى سبيل الله . ويضاف إلى ذلك أنه قد فرض عليهم فريضة الجهاد ، ومعنى ذلك أن هناك على المسلم فرائض مالية وفرائض جسمانية تجاه مجتمعه الذى يعيش فيه

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للمسلم فما هو الحال تجاه الإنسان الذى لا يعتنق الإســلام ولكنه يعيش تحت هيمنه الدولة الإسلامية ورعيتها ؟

من الطبيعى ألا يكلف غير المسلم بالدفاع والجهاد فى سبيل الإسلام . وقـد أقر المنهج الإسلامى هذا الوضع فى إطاره العام فلم يطلب من غير المسلم القيام بفريضة الجهاد طالما كان الجهاد فى سبيل العقيدة الإسلامية .

أما بالنسبه للفرائض المالية فمن الطبيعى أن يساهم فيها هؤلاء طالما أن النفقات العامة تشملهم وتشبع العديد من احتياجاتهم ولم تقتصر على المسلمين فقط .

ومن هنا نبعت فكرة الجزية كفريضة مالية تفرض على غير المسلمين الذين تحت سيطرة الدولة الاسلامية في مواجهة الفرائض المالية المفروضة على المسلمين وهى متعددة — ، وفى مقابل حمايتهم والدفاع عنهم على أساس أن الجيش الاسلامى مسئول عن حماية المجتمع والدفاع عن ممتلكاته وأفراده بأجمعهم ، ومن ناحية أخرى المساهمة في تمويل الخزانة لمواجهة النفقات العامة(١) .

٢ — فى طبيعة تنظيمها تميز عن الفرائض المالية الأخرى . فهى لاتفرض على النساء ولا على الصبيان وإنما تفرض على الرجال البالغين فقط (٢) شريطة أن يكون مقتدرا فلا يكلف بها مسكين ولافقير وإنما القادورن منهم فقط (٣)

ومن هذه الطبيعة المميزة قال بعض الباحثين إنها ضريبة رأسية أى تفرض على الرؤوس (٤) .

والذى يراه الباحث أنه لايمكن القول أن هذه ضريبة رأسية حيث لوكانت كذلك لما نجا منها فرد ، أما ولم يكلف بها النساء والعاجزون عموما . وإنما هى ضريبة مالية ذات طابع شخصى خاص ، وإلا لفرضت على النساء متى كن قادرات مع أنهن غير مكلفات بها .

٣ — فى تحديد سعرها من قبل الدولة خلاف بين الفقهاء (٥) ، بعضهم يذكر أن الخاضعين لها اعتبروا ثلاث شرائح . الشريحة الاولى تدفع ١٢ درهما فى السنة والمتوسطة تدفع ٢٤ درهما والكبيرة تدفع ٤٨ درهما وبعضهم

---

(١) د. ابراهيم فؤاد — الموارد المالية فى الاسلام ص ٢٠٨ . مرجع سابق .

(٢) أبو عبيد — الأموال ص ٥١ . مرجع سابق .

(٣) د. ابراهيم فؤاد — الموارد الماليةفى الاسلام ص ٢١٤ . مرجع سابق .

(٤) د. ابراهيم فؤاد — نفس المرجع ص ٢٢٣ .

(٥) أبو يوسف — الخراج ص ٣٨ . مرجع سابق .

قال بغير ذلك ، وإن كان الجميع متفقون على أنه لم يحدث فيها إرهاق ولاضرر على المكلفين بها .

٤ — وقد طلب بعض المكلفين بها عدم دفع الجزية بهذا الاسم ، وبهذا النظام ، وطلبوا أن يدفعوا الزكاة بأى مقدار فأقرهم عمر على ذلك . مع ملاحظة أن الزكاة عليهم مضاعفة(١) . ومن ناحية أخرى فهى زكاة اسما فقط ولكن مصارفها هى مصارف أموال المصالح أى تنفق على الحاجات العامة وليست مصارف الزكاة المعروفة(٢) .

المطلب الثالث

الإيرادات العامة — العشور وغلة الصوافى والزكاة

تناول المطلب السابق بعض مصادر التمويل وموقف الدولة الإسلامية فى عهد عمر منها ويتناول هذا المطلب بقية المصادر من حيث رؤية الدولة لها وأسلوب استخدامها ، وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

العشور

تعبير العشور قد شاع فى الفكر المالى الإسلامى ، والمقصود به نسبة مئوية تفرض على الأموال التجارية المارة بين إقليم وآخر داخل الدولة الإسلامية وبين الدولة الإسلامية والدول الأخرى .

وقد أطلق عليها هذا الاسم باعتبار أن بعض أسعارها هو العشر ، من باب إطلاق الجزء على الكل . وهى تشبه فى بعض جوانبها الرسوم الجمركية .

---

(١) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ١٤٤ . مرجع سابق .
(٢) ابو عبيد — الأموال ص ٧٢٠ . مرجع سابق .

وقد نظمت هذه الفريضة فى عهد عمر بشكل تفصيلى ، ومن دراسة الوقائع التاريخية يمكن إجمال ملامح هذه الفريضة على النحو التالى :

١ — من هم المكلفون بها ؟ التجار سواء كانوا مسلمين أو ذميين أو محاربين(١) فالمدارهو مرور مال للتجارة بين إقليم وآخر أو بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى ، على تفصيل فى ذلك .

٢ — سعرها . فرضت الدولة على التاجر المسلم ربع العشر والتاجر الذمى نصف العشر والتاجر الحربى العشر كاملا . ومما قيل فى تفسير اختلاف السعر أنه بالنسبة للمسلم عومات معاملة الزكاة على النقدين وعروض التجارة ، فسعرها ربع العشر ، وبالنسبة للذمى رأى أبو عبيد ومالك أن ذلك كان ضمن شروط الصلح التى أبرمتها الدولة مع هؤلاء الرعايا ، وبالنسبة للحربى كانت معاملة بالمثل ، حيث كان يؤخذ من التجار المسلمين فى بلاد الحرب العشر (٢) .

٣ — شرعية أماكن الحواجز الجمركية . بالنسبة للمحارب فتقع على حدود الدوله الإسلامية فقط وتعتبر دار الإسلام كلها حلا للتجول فيها بتجارته طالما أدى الرسوم عند دخولها(٣) .

وبالنسبة للذمى تقع الحواجز الجمركية بين كل إقليم وآخر من أقاليم الدوله الإسلامية وكذلك على حدودها .

فالذمى المصرى لايفرض عليه رسم جمركى طالما هو فى مصر فاذا ذهب إلى العراق مثلا يفرض عليه الرسم(٤) ويعامل المسلم معاملة الذمى فى هـــذا الشأن .

---

(١) أبو يوسف — الخراج ص ١٤٥ ، مرجع سابق .
(٢) أبو عبيد — الأموال ص ٧١١ وما بعدها ، مرجع سابق .
(٣) الصفتى — حاشية الصفتى على الشرح الصغير ص ٣٧١ ، ج ١ ، مرجع سابق .
(٤) المقريزى — الخطط والاثار ص ١٢١ ، ج ٢ ، مرجع سابق .
الصفتى — حاشية الصفتى على الشرح الصغير ص ٣٧٠ ، ج ١ ، مرجع سابق .

٤ — هناك خلاف بين الفقهاء فى شرعية فرضها من حيث المدة ، ومن حيث مقدار المال ، فهل تفرض كلما مر التاجر ولو تكرر ذلك خلال العام أو تفرض عليه مرة واحدة فى العام ؟ وهل تفرض على أى قدر من المال طالما هو للتجارة أم على مقدار معين وما دونه لا ؟ خلاف طويل بين الفقهاء مرجعه اختلافهم فى تفسير هذه الفريضة(١) .

٥ — ولعل من الخصائص الهامة فى مجالنا هو اختلاف سعرها على الشخص الواحد حسب نوعية المال ونوعية المكان الذى يدخل إليه . فقد ثبت أن عمر كان يأخذ من المحاربين نصف العشر إذا كان البلد المدينة وكانت السلعة سلعة ضرورية وغير متوافرة فى المدينة . وقد انطبق ذلك على سلعة الزيت والحنطة(٢) وقد عمم رجال الفكر الإسلامى هذا التطبيق على أى بلد وعلى أية سلعة ضرورية لهذه البلد(٣) .

ومعنى ذلك أن الدولة كانت تعى تماماً آثار الرسوم الجمركية على عملية التنمية والاقتصاد القومى ، فليس الهدف منها مجرد هدف مالى وإنما استخدمت بأسلوب يحفز على استيراد سلع معينة رأت الدولة إنها ضرورية لأماكن معينة .

الفرع الثانى

غلة الصوافى

عندما فتح المسلمون أرض العراق ورأت الدولة أن تترك الأرض بيد أربابها السابقين لاستغلالها واجهت الدولة مشكلة الأراضى العامرة التى لم يبق لها صاحب مثل أرض كسرى وأهل بيته وكذلك أرض من قتل أو هرب ، وقد رأت

---

(١) ابو عبيد — الأموال ص ٧١٣ وما بعدها . مرجع سابق .
(٢) ابو عبيد — نفس المرجع ص ٧١٢ .
(٣) الصفتى — حاشية الصفتى على الشرح الصغير ص ٣٧١ ، جـ ١ . مرجع سابق .

الدولة أن تضم هذه الأراضى لبيت المال مباشرة أى قامت هى باستغلالها وإنفاق إيرادها البالغ . ألف ألف درهم سنويا فى المصالح العامة ، ولم تقطعها لأحد يستغلها أى لم توزعها(١) .

ولم يتمكن الباحث من الوصول إلى تفاصيل عملية استغلال هذه الأراضى وكل ماتحصل إليه تبعاً للمراجع التى أتيحت أن الدولة قد استغلتها مباشرة عن طريق القطاع العام .

الفرع الثالث

الزكاة

بالنسبة لهذا الفريضة فإن مجال حرية الدولة فى تنظيمها كان محدودا لأنها منظمة من قبل الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم . وإن كان هناك ظواهر جديدة بالنسبة لها فى ناحية الجباية حاول عمر أخذها من المال الصامت (ماعدا الحرث والماشية) عن طريق الحواجز الجمركية السابق الإشارة إليها .

ومن ناحية الإنفاق فلقد أدت الزكاة مسئوليتها فى الضمان الاجتماعى فى تلك الدولة على مستوى أقاليم كاملة كما سيبدو ذلك عند دراسة النفقات العامة .

نتائج المبحث

من خلال هذا العرض السريع لموقف الدولة تجاه الايرادات العامة نلاحظ أن الدولة قد واجهت الظروف المتغيرة مطبقة نص وروح مبادىء المنهج الإسلامى ومن ناحية أخرى يلاحظ أنها قد وفت بعهدها عندما قالت ان يؤخذ مال بغير حق ، فالتزمت بالرشد فى جانب الإيرادات ، فلا تضييع ولا إرهاق . ومن ناحية ثالثة مدى معرفتها بتأثير الأدوات المالية على مستوى النشاط الاقتصادى ولاسيما آثار الرسوم الجمركية وكذلك آثار التجارة الخارجية على مستوى الدخل القومى .

---

(١) الماوردى — الأحكام السلطانية ص ١٩٣ . مرجع سابق .

وأخيراً مدى اهتمامها بتلافى الآثار الضارة لمصادر الايرادات على الحافز على الإنتاج والعمل .

المبحث الرابع

موقف الدولة من النفقات العامة

حاول المبحث السابق أن يتعرف على بعض جوانب المبدأ المالى الذى نادت به الدولة ، والذى يتمثل فى « لاجباية إلا بالحق » . وإذا كانت سلامة الايرادات تمثل ركيزة أساسية لنجاح عملية التنمية فإن سلامة النفقات العامة تمثل ركيزة لاتقل أهمية - إن لم تزد - فى التنمية الاقتصادية .

وقد وعت الدولة هذه الحقيقة تمام الوعى فأعلنت منذ أول لحظة مبدأ « لاينفق مال إلا فى الحق » .

ويحاول هذا المبحث أن يتعرف على بعض ملامح هذا المبدأ ومدى التزام الدولة بتنفيذه ، وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول

قضايا عامة فى الإنفاق العام

فى هذا المطلب يتناول الباحث بعض القضايا فى موضوع الإنفاق العام ، تمهد بها لدراسة هيكل الإنفاق العام .

الفرع الأول

المركزية والمحلية فى الإنفاق العام

خضعت النفقات العامة — بوجه عام — لمبدأ « المركزية والمحلية » سواء فى ذلك القسم المخصص فيه وجوه الإنفاق كالزكاة أو القسم الآخر من المال العام .

فكان يوجه الإيراد العام للانفاق المحلى منه فى الاقليم الذى جبى منه فإذا فضل إيراد عن النفقات المحلية يرحل إلى العاصمة لتتولى الدولة صرفه مركزيا .

وقد حدث ذلك بالنسبة لأموال الزكاه فقد أنكر عمر على معاذ - عامله على اليمن - أن يرسل إليه أموالا مجباة من إقليم اليمن ولكن معاذ أوضح له إنه لم يرسل إليه شيئا إلا بعد سد الاحتياجات المحلية(١) .

كما قد اتخذ نفس المنهج فى أموال الخراج والجزية فقد ثبت أن عمر قال لعمرو بن العاص - نائبه على مصر - هذا القول (افرض لمن نزل بك على نحو ما رأيتنى فرضت لأشباهه ... وفر الخراج ، وخذه من حقه ثم عف عنه بعد جمعه فإذا حصل إليك وجمعته أخرجت عطاء المسلمين ، وما يحتاج إليه مما لابد منه ثم انظر فيما فضل بعد ذلك فاحمله إلى ، واعلم أن ما قبلك من أرض مصر ليس فيها خمس ، وما فيها فىء المسلمين . فابدأ بمن أغنى عنهم من ثغورهم وأجزأ عنهم من أعمالهم)(٢) .

فى هذه الوثيقة توضح الدولة سياستها تجاه الانفاق العام ، فهناك مبادىء معمول بها على مستوى مختلف أقاليم الدولة منها العمل على توفير الخراج وعدم أخذه إلا بالحق ، وعدم إهدار أى جزء منه ، ومنها أسلوب استخدام المال العام فيبدأ بالأهم فالأهم ، أى إنه قد طبقت فكرة الأولويات ، وقد نالت الأولوية النفقات العسكرية ثم ما فضل عن مختلف الاستخدامات المحلية يحمل إلى بيت المال المركزى .

ومما لاشك فيه أن هذه السياسة المالية تحمل العديد من المزايا التى تتعلق بالتنمية الاقتصادية ، فهناك ما يعرف بالتوازن الإنمائى على مستوى الأقاليم المتعددة ، وهناك ضمان ليسر الجباية وعدم محاولة التهرب منها لأن الممولين

---

(١) أبو عبيد - الأموال ص ٧٨٤ • مرجع سابق •

(٢) د • سليمان الطماوى - عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ١٨٢ • مرجع سابق •

يعلمون أن ما يجبى من أموال سيوجه أولا إلى مصالحهم أنفسهم ، وهناك سهولة الإجراءات والبعد عن الرجوع فى كل جزئية إلى السلطة المركزية ، وغير ذلك من المزايا التى تسهل عملية التنمية الاقتصادية .

الفرع الثانى

استغراق النفقات لجميع الإيرادات

كانت هذه القضية مثار تعليق ودراسة بين المفكرين الإسلاميين ما بين مؤيد ومتحفظ . ويقتصر الباحث هنا على تقرير هذه القضية وتوثيقها تاركا تقويمها وتبيان وجهة النظر فيها إلى مطلب تال .

١ — المقصود بهذه القضية أن إيرادات المال العام تنفق كلها ولا يرحل منها شيء إلى العام التالى .

٢ — ويطمئن الباحث إلى وقائع تاريخية تثبت أن الدولة قد نهجت هذا المنهج ومن هذه الوقائع هذه الواقعة (قال عمر لحذيفة : اعط الناس أعطياتهم وأرزاقهم فكتب إليه إنا قد فعلنا وبقى شيء كثير . فكتب إليه إنه فيئهم الذى أفاءه الله عليهم . وليس هو لعمر ولا لآل عمر . فاقسمه بينهم)(١) ، وقد روى ابن الجوزى فى تاريخه عن عمر ما يؤكد هذا الموقف(٢) .

ومعنى هذا أن هذه القضية بهذا المفهوم قد وثقت عن الدولة .

الفرع الثالث

الجباية من أجل الإنفاق

وينطوى هذا المبدأ على أن المال العام إن هو إلا مال الأفراد جميعاً قد دفعوه إلى الدولة لتصرف منه على مصالحهم . وهذه بعض المواقف التى تدلل

---

(١) السيوطى — تاريخ الخلفاء ص ١٤٤ . مرجع سابق .
(٢) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ١٠١ . مرجع سابق .

على ذلك (قال رجل لعمر : يا أمير المؤمنين لو وسعت على نفسك في النفقة من مال الله ؟ فقال عمر له : أتدرى ما مثلى ومثل هؤلاء ؟ كمثل قوم كانوا في سفر فجمعوا منهم مالا سلموه إلى واحد ينفقه عليهم . فهل يحل لذلك الرجل أن يستأثر عنهم من أموالهم)[1] في هذا الموقف يطالب رجل من عمر أن يتسع في الإنفاق على نفسه ، حيث كان مضيقا عليها إلى حـــد جعل أفراد الرعية يشفقون عليه ولا يتحملون مثل عيشه[2] ، وبين يديه مال الله يتسع لمزيد من النفقة ، ولـكن عمر صحح الفكرة لدى الرجل فالمال الذى يسميه مال الله ما هو إلا مال جميع الأفراد ، وبالتالى لا يحل له أن يتزايد في الإنفاق منه . وقوله : (ما أحد من المسلمين إلا له في هذا المال حق ، أعطيه أو منعه)[3] .

وينطوى هذا المبدأ على عدة جوانب مالية هامة منها :

١ — يعتبر ذلك نقلة واسعة للفكر المالى . فقد كان الاعتقاد آنذاك وقبل هذا التاريخ وبعده بفترات طويلة أن المال المحصل من الأفراد هو ملك خاص للحاكم ينفقه على احتياجاته الخاصة .

أى أن الفكر المالى الوضعى عاش فترة طويلة يؤمن بفكرة الجباية من أجل الانفاق الخاص أو الجباية فقط بلا ربط بينها وبين النفقات العامة التى تمول بها .

٢ — كما يعتبر إعلانا عن التزام الدولة منهج الرشد في الإنفاق العام بحيث أن الدولة ليست حرة في صرفه كما تشاء حتى على النفقات العامة ، وإنما هى محكومة بمبدأ أن المال هو مال الأفراد جميعاً . وبالتالى فيجب أن يكون إنفاقه بحيث يحقق لهم جميعاً أقصى قدر من الاستفادة .

٣ — انطلاقا من هذا المبدأ حذرت الدولة كل التحذير عمالها من تضييع المال

---

(١) ابن تيمية — السياسة الشرعية ص ١٧ . مرجع سابق .
(٢) عباس العقاد — عبقرية عمر ص ١١٧ . مرجع سابق .
(٣) أبو عبيد — الأموال ص ٣٠٥ . مرجع سابق .

العام أو أخذ أى مقدار منه غير ماهو مقرر ومشروع(١) وقد اتخذت إجراءات عملية فى هذا الشأن ، ويكفى أنها الدولة الأولى التى احتضنت المبدأ الإسلامى « من أين لك هذا » وطبقته بكل دقة وإخلاص على العديد من الوقائع بغض النظر عن مراكز الأفراد (٢) .

المطلب الثانى

هيكل الإنفاق العام

المقصود بهذه الدراسة محاولة التعرف على بنود الإنفاق العام الأساسية وكيف استخدم الانفاق العام لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية .

وهناك تقسيمات عديدة للنفقات العامة ـ معروفة فى المالية العامة ـ تختلف باختلاف مناط التقسيم ، ويرى الباحث أن تقسيم النفقات إلى نفقات استثمارية ونفقات جارية ونفقات تحويلية يمكن أن يكون أقرب تقسيم يحقق الهدف المطلوب من الدراسة وهو ربط الانفاق العام بالتنمية الاقتصادية .

ويمكن القول مبدئيا أن هذه الأنواع من النفقات العامة قد عرفتها الدولة فى عهد عمر وأعطت لكل منها وزنها النسبى الحقيقى ، ويبدو ذلك فيما يلى :

الفرع الأول

النفقات الاستثمارية

وتشمل هذه النفقات الإنفاق على تكوين رؤوس الأموال المادية والبشرية والمحافظة على القائم منها .

---

(١) أبو عبيد ـ الأموال ص ٣٨١ ، المرجع السابق .
(٢) أبو عبيد ـ نفس المرجع ص ٣٨١ .

والملاحظ أن الدولة قد أولت هذا النوع من الانفاق عنايتها ، ويبدو ذلك من المواقف التالية :

١ — خصصت الدولة ثلث الإيراد العام المتحصل من الاقليم المصرى لعمل الجسور والترع لإرواء هذا الإقليم(١) .

وإذا علمنا أن الزراعة فى هذا العصر كانت القطاع القائد للتنمية ، وبالتالى فهى فى الحقيقة تمثل رأسمال اجتماعى يخدم مختلف القطاعات الاخرى فاننا نكون قد وضعنا أيدينا على حقيقة موقف الدولة تجاه قضية التنمية .

والجدير بالذكر أن نسجل للدولة أنها لم تخصص هذه النسبة إلا بعد دراسة كافية واستشارة بيوت الخبرة المتخصصة فى عمليات التقدم والتنمية فقد ثبت أن عمر طلب من عمرو أن يستشير صاحب الدراية والخبرة الطويلة بشئون مصر وهو المقوقس . وكان محل الاستشارة هو : من أين يؤتى عمار البلاد وخرابها ؟ سؤال يتعلق بكل أبعاد وجوانب عملية التقدم الاقتصادى فهو سؤال عن السيـــاسة التى تحقق للبلاد العمران والتنمية . وكانت محصلة الدراسة هى « أن يجبى الخراج من الأرض عند فراغ الناس من زرعهم ومن عصر كرومهم وأن تحفر خلجان مصر وتصلح جسورها وتسد ترعها كل عام(٢) » .

٢ — فى أحد أقاليم الدولة شكى الناس إلى عمر فقر مواردهم وطلبوا منه حفر نهر لهم فأمر حاكم هذه المنطقة « البصرة » بحفر نهر لهم وتم ذلك فعلا(٣) .

٣ — وقد اهتمت الدولة بتمهيد الطرق وفى ذلك يقول عمر : (لو عثرت

---

(١) عبد الحى الكتانى — التراتيب الادارية ص ٤٨ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) د. محمد حسين هيكل — الفاروق ص ١٧٥ ، ج ٢ . مرجع سابق.

(٣) البلاذرى — فتوح البلدان ص ٣٥٧ . مرجع سابق .

بغلة بشط الفرات لسئل عمر عنها . لم لم أعبد لها الطريق) وقد وعت الدولة حقيقة أن الطرق هى الشريان الرئيسى للتنمية ، فقامت بحفر خليج يربط بين النيل والبحر الأحمر وبذلك تربط مصر بحريا بالجزيرة العربية وغيرها من الأقاليم الإسلامية . وقد عملت الدولة على سد احتياجات المسافرين وتأمين الانتقال بين مختلف الأقاليم مخصصة جانبا من الانفاق لذلك(١) .

٤ — ومن النفقات الاستثمارية التى كانت تقوم بها الدولة إعطاء قروض للافراد لتمويل العمليات الإنتاجية ، فقد ثبت أن الدولة أقرضت هند أربعة آلاف درهم لتمويل عمليات تجارية(٢) .

بل قد طلبت الدولة رسميا من أحد حكام الأقاليم أن يساعد رجلا قام بإحياء أرض موات وتعميرها (٣) . ومساعدته تعنى ضمن ماتعنى مده بما يحتاجه من أموال وأيدى عاملة أى أنها إنفاق على عمليات استثمارية .

كل تلك المواقف بجوار غيرها توضح أن الدولة قد وعت تماما أهمية الانفاق الاستثمارى فأعطته ما يستحق من تمويل .

الفرع الثانى

النفقات الجارية

من المعروف أن بند الأجور يكون جانبا أساسيا من الانفاق الجارى . وقد سبق الكلام عن الأجور فى مبحث سابق . وهنا يوضح الباحث أن الدولة قد قامت بالانفاق الجارى فى صور أخرى ونكتفى هنا بالإشارة إلى نوعين متعلقين بالانفاق على الأفراد وهما :

---

(١) السيوطى — تاريخ الخلفاء ص ١٣٧ . مرجع سابق .
(٢) د. أحمد الشافعى — الفكر الاقتصادى عند عمر ص ٣٤٧ . مرجع سابق .
(٣) ابو عبيد — الأموال ص ٣٩٢ . مرجع سابق .

١ — انفاق نقدى سنوى . فقد قررت الدولة رواتب سنوية للأفراد على مستوى الدولة كلها ، وإن كان هناك خلاف فى موقفها من أهل البادية(١) . والأمر المتفق عليه أن الدولة كانت تخرج من بيوت أموالها أموالا نقدية تعطى للأفراد سنويا ، حسب نظام سنتعرف عليه فى فصل قادم .

والذى يعنينا هنا هو القول : إن هذه المرتبات أو العطاءات كانت غير الأجور التى كان ينالها الفرد مقابل أعمال يؤديها ، فقد كان من يؤدى عملا يأخذ عليه أجره بجوار هذه العطاءات (٢) .

٢ — إنفاق عينى شهرى . وقد انفردت الدولة بهذا العمل - ربما على مدار التاريخ كله القديم والمعاصر - فقد قامت بإعطاء الأفراد الحضريين جميعاً أحراراً أو عبيداً مقادير من بعض السلع شهرياً وتمثل هذه السلع سلعا تموينية تشتمل على حبوب وزيت وخل .

والجدير بالاهتمام هنا بجوار صرفها ذلك مجانا لكل فرد أنها قد سلكت فى سبيل تحديد مقاديرها الأسلوب العلمى الدقيق ، وقد تمثل ذلك فى إجراء تجربة فعلية تعرفت من خلالها على مقدار ما يكفى الفرد فقررته له . حيث قامت باطعام أفراد بالفعل وتعرفت من خلال ذلك على المقدار المحتاج اليه بشكل دقة (٣) .

وقد كان الفرد يأخذ جريبين من الطعام ، وهما يساويان ١٦ كيلة بالكيل المصرى ، وقسطين من الزيت وقسطين من الخل ، مقدار القسط ١٫٣٧ لترا ، . (٤)

---

(١) أبو عبيد — نفس المرجع ص ٣٢٥ .

(٢) أبو يوسف — الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .

(٣) البلاذرى — فتوح البلدان ص ٤٦٠ . مرجع سابق .

(٤) د. ضياء الريس — الخراج والنظم والمالية الاسلامية ص ٣٤٠ ، ٣٤٨ — مرجع سابق .

وقد قال فى ذلك عمر : (إنى فرضت لكل نفس مسلمة فى كل شهر مدى حنتظه ، والمد يساوى الجريب ، وقسطى خل وقسطى زيت ، فقال رجل : والعبيد ؟ فقال عمر : والعبيد(١)) .

الفرع الثالث

النفقات التحويلية

بالاضافة إلى هذا الانفاق الجارى فقد كان هناك نوع من الانفاق العام موجها لأغراض التوازن الاجتماعى بهدف رفع مستوى معيشة قليلى الدخل بغض النظر عن عقيدتهم .

وبالنسبة للمسلمين فقد تكفلت بذلك الزكاة ، وقد نهضت بمفردها باشباع احتياجات هذه الفئة على مستوى اقليم كامل بعد سنتين فقط من حكم عمر ويتضح ذلك من الموقف السابق ذكره(٢) والذى بعث فيه معاذ فى أول عام بثلث الزكاة بعد انفاق ثلثيها فى داخل الاقليم « اليمن » وفى العام الثانى بعث إلى عمر بنصف الزكاة ولم يحتج إلا إلى نصفها فقط للانفاق المحلى ، وفى العام الثالث بعث بها كلها إلى عمر حيث لم يجد أحداً يأخذها .

وبالنسبة لغير المسلمين من رعايا الدولة الإسلامية فقد (كفل لهم ذلك بيت المال بل كفل لهم مايصلح من يتولى شئونهم(٣)) .

وهناك وقائع أخرى كثيرة تشهد لعمر أنه كان يذهب فى التحرى والبحث عن ذوى الحاجات كل مذهب حتى إذا عثر على حالة من هذه الحالات أعطاها كفايتها من المال العام .

---

(١) ابو يوسف — الخراج ص ١٣٦ ٠ مرجع سابق ٠
(٢) أبو عبيد — الأموال ص ٧٨٤ ٠ المرجع السابق ٠ وقد سبق ذكره فى الفصل الثالث من الباب الأول ٠
(٣) أبو عبيد — الأموال ٣٥٢ ٠ مرجع سابق ٠
د٠ مصطفى السباعى — اشتراكية الاسلام ص ٢٠١ ٠ مرجع سابق ٠

نخرج من هذا العرض السريع للأنواع الأساسية للانفاق العام فى عهد عمر بالقول : إن الدولة الإسلامية فى عهد عمر قد نوعت فى إنفاقها بين استثمارى وجارى وتحويلى ، وقد أعطت كل نوع حقه كاملا فى حدود امكانياتها ، ولم تحاب جانبا على حساب الآخر ، بل وازنت بين جميعها أى أنها طبقت ماسبقت أن أعلنت « أن لاينفق مال إلا فى الحال » .

المطلب الثالث

اعتراضات وموقف الباحث منها

فى دراستنا للتنمية الاقتصادية فى عهد عمر وجد الباحث بعض الكتاب يثير بعض التساؤلات عن بعض مواقف للدولة يبدو منها أنها تعارض متطلبات التنمية ، ومن بين تلك التساؤلات ماهو مرتبط بالانفاق العام .

وفى هذا المطلب يعمل الباحث على عرض هذه التساؤلات ثم يوضح موقفه منها فى الفروع التالية :

الفرع الأول

عرض التساؤلات

فى موضوع الانفاق العام أثير تساؤلان أساسيان هما :

١ — ألا يعمل فرض مرتبات ثابتة لجميع الأفراد على إهمالهم لممارسة النشاط الاقتصادى ؟ وبتعبير آخر ألا يترتب على ذلك شيوع ظاهرة البطالة ؟

هذا التساؤل له بلا شك أهميته لأنه متى حدث ذلك فإن التنمية يكون قد وضع فى طريقها حجر حاجز .

٢ — اتضح لنا أن جميع الايردات تنفق ولا يرحل منها جزء إلى العام التالى كاحتياطى لأى ظروف تحدث .

ألا يضر ذلك بعمليات التنمية ويعرضها المخاطر ؟ وأما كان من الأصلح

ترك جزء منها كاحتياطيات ؟ وهذا التساؤل هو الآخر على جانب كبير من الأهمية .

وفى الفرعين التاليين يتناول الباحث هذين التساؤلين بالدراسة وتحديد الموقف من وجهة نظره .

الفرع الثانى

سياسة الانفاق والبطالة

هناك عدة ملاحظات ينبغى أن تؤخذ فى الاعتبار عند مناقشة هذه القضية ومن بينها :

١ — ينبغى أن يراعى الباحث لموقف الدولة هنا الواقع الذى عاشته الدولة فعلا والذى بداخله نفذت هذه السياسة ، فلا يجوز أن يجرد المنهج من ظروف تطبيقه ، ويحدث التاريخ أن الشطر الأكبر من قوة العمل فى عهد عمر كانت قوة عسكرية ، فكل من يستطيع حمل السلاح كان مجندا فى القوات المسلحة ، اللهم إلا النادر القليل الذى يتولى أعمالا ذات طبيعة عامة فى الدولة مثل بعض كبار الصحابة الذين كانوا بمثابة المستشارين لعمر .

وإذا كان هذا هو هيكل العمالة العام فى الدولة فإن تقرير دخول سنوية للأفراد لن يؤثر تأثيراً يذكر على حجم العمالة والنزوع إلى البطالة(١) .

٢ — بالإضافة إلى هذا الظرف العملى فإن الدولة كانت بالمرصاد لمن يترك العمل الاقتصادى ، ولا سيما عند ما كانت تشتم رائحة الاعتماد على العطاءات السنوية . نرى ذلك من مواقف الدولة السابقة تجاه قضية تكوين رؤس الأموال وتنمية الموارد ، ومن المواقف ماروى أن عمر (قد دخل السوق فلم يجد فيه عربا من صميم المدينة وما جاورها وإنما رأى فيه تجاراً من أطراف شبه

---

(١) د . سليمان الطماوى — عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ٤٧٥ . مرجع سابق .

الجزيرة العربية فاغتم لذلك ، وعندما اجتمعوا كلهم فى ذلك فقالوا إن الله أغنانا عن السوق بما فتح علينا ، فقال : والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم ونساؤكم إلى نسائهم(١)) .

ومعنى ذلك حرص الدولة التام على ممارسة الأعمال الاقتصادية وتأكيدها على أن ذلك فقط هو الذى يكفل الحماية والاستقلال الاقتصادى وليس العطاء .

٣ — وفوق كل ذلك يمكن القول أن طبيعة تلك النفقات إن هى إلا مساهمة من الدولة فى توفير جانب من متطلبات الحياة الاقتصادية للأفراد ووضعهم فى موضع يمكنهم فيه الانطلاق بفعالية لممارسة النشاط الاقتصادى . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان تلك النفقات هى فى الواقع ثمار لأعمال قام بها الأفراد فى الماضى ويؤدونها فى الحاضر ويدافعون عنها ، ولذلك كان جانب كبيراً منها يوزع محكوما بمبدأ مدى مساهمة الفرد فى خلق تلك الارادات — كما سيظهر فى فصل التوزيع — ومعنى ذلك أن هذه النفقات يمكن اعتبارها — على الأقل من بعض جوانبها — بمثابة معاش أو مقابلا لعمل مبذول . ولم يقل قائل إن إعطاء المعاش أو الأجر يغرى بالبطالة .

٤ — ثم أننا نحتكم إلى الواقع فهو خير شاهد فهل خلقت هذه السياسة مئات العاطلين أم أنها خلقت الألوف من المستثمرين ؟ والتاريخ يثبت الحال الثانية وليست الأولى .

نخرج من ذلك بأن هذه السياسة فى ضوء ظروفها التى عاصرتها لم يترتب عليها ماتخوف منه البعض وهى البطالة ، وربما لو يحدث ذلك تحت مناهج أخرى أو فى جماعات لم يرسخ لديها من إيمان وعقيدة ما توفر فى دولة عمر لترتب عليه البطالة .

---

(١) عبد الحى الكتانى — التراتيب الادارية ص ٢٠ ، ج ٢ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

استغراق النفقات للايرادات ومدى صلاحيته

فى دراسة هذا الجانب ينبغى إبراز النواحى التالية :

١ — حقيقة قد آمنت الدولة بمبدأ استغراق النفقات للايرادات على نحو ماسبق .

٢ — قيل فى تبرير هذا الموقف إنه الخوف من أن تتحول الخلافة إلى ملك تخزن المال وتدخره ، وبالاضافة إلى ذلك فان المجهود الحربى لايتوقف على الأموال بقدر مايتوقف على الاخلاص للعقيدة .

وقد اكتفى بعض الباحثين بعرض هذا التبرير والتلميح إلى عدم كفايته وإن كان لم يحدد لنا موقفه بالتفصيل(١) .

٣ — يجد الباحث أنه من المفيد أن يعيد هنا موقفا للدولة فى هذا الشأن فقد قال عمر رداً على من أثار موضوع كثرة العطاءات والخوف من تبديدها : (إنما هو حقهم أعطوه ، وأنا أسعد بأدائه إليهم منهم بأخذه فلا تحسدنى عليه ، فإنه لوكان من مال الخطاب ما أعطيتموه ، ولكنى علمت أن فيه فضلا ولاينبغى أن أحبسه عنهم. فلو أنه إذا خرج عطاء هؤلاء ابتاع منه غنما لجعله فى سوامهم ، فإذا خرج عطاؤه الثانية إبتاع الرأس والرأسين لجعله فيها ، فإنى أخاف عليكم أن يليكم بعدى ولاة لايعد العطاء فى زمانهم مالا ، فان بقى أحد منهم أو أحد من ولده كان لهم شىء قد اعتقدوه فيتكئون عليه(٢)) .

هذه الوثيقة توضح الكثير من جوانب الموقف ، ومن ذلك : اعتراف الحاكم بأن هذه أموال الشعب فلا يجوز أن تنفق أو تستخدم إلا استخداما يفيد الشعب ، ثم أن الدولة قد وعت تماما عمق المشكلة فلديها المعرفة التامة بها ،

---

(١) د. احمد الشافعى — الفكر الاقتصادى عند عمر ص ٣١٢ . مرجع سابق .

(٢) البلاذرى — فتوح البلدان ص ٤٥٢ . مرجع سابق .

ثم أن هناك إصرارا من الدولة على إنفاق هذه الأموال وعدم حبسها ، وأخيراً أوضحت الدولة أن على الأفراد أن يحولوا هذه الأموال النقدية إلى رؤوس أموال حقيقية ، فهي التي يمكن الاتكاء والاعتماد عليها ، ومعنى ذلك أن الدولة قد وكلت أن الأسلوب الأمثل في استخدام هذه الأموال إنما هو في توزيعها ليقوم الأفراد بما لديهم من خبرات وقدرات باستثمارها وتحويلها إلى ثروة حقيقية بدلا من تركها أموالا سائلة في الخزانة قد يعبث حكام المستقبل بها .

٤ — وهنا ينبغي أن نقف لنتساءل : إلى أي مدى أصابت الدولة في موقفها هذا من وجهة نظر التنمية الاقتصادية ؟ .

وهذا التساؤل يتطلب مناقشة : هل الأفيد للتنمية أن تدخر أموال سائلة في خزانة الدولة تترك معطلة أم أن تستخدم هذه الأموال في الاستثمارات المنتجة ؟

إنه — بقدر معرفة الباحث الاقتصادية — يعتبر استخدام الأموال في استثمارات عينية أكثر افادة — بوجه عام — للتنمية . وأكثر حيطة للمستقبل حيث يتكون لدى الدولة الجهاز الإنتاجي الذي تعتمد عليه عند أي طارىء

إن الثروة التي هي دعامة التقدم ومعياره تكمن في السلع والخدمات المتوافرة لدى البلد وليس في مقدار ما لديها من ذهب وفضة .

ومن المعروف أن الفكر الاقتصادي الوضعي قد اعتنق فكرة الذهب والفضة كتجسيد للثروة في عصر التجاريين ولكن سرعان ما تبين خطأ هذه النظرة فضرب صفحا عنها ، ولكن الفكر الإسلامي منذ أول لحظة لم يقع في هذه الكبوة . بل نادى أربابه بالثروة في شكلها الحقيقي ممثلة في الانتاج الفعلي ولقد أثبت التاريخ أن عمر طلب من أحد القادمين من إقليم من أقاليم الدولة تقديم تقرير عن الوضع الاقتصادي لهذا الاقليم فكان من بين بنود هذا التقرير ما يلي :

(الناس صالحون ، كثير نسلهم ، دارة أرزاقهم ، خصب نباتهم ، أقوياء على عدوهم ، جبان عدوهم عنهم ، صالحون بصلاح إمامهم[1]) .

(١) البلاذري — فتوح البلدان ص ٤٨٨ ، مرجع سابق .

ولعل من المواقف المؤيدة لموقف الدولة على لسان الفكر الوضعى ماقاله سيروليم بيتى والذى قد أطلق عليه مؤسس علم الاقتصاد السياسى (برغم أن الأمراء قد يضطرون إلى جباية مايزيد على حاجاتهم بقصد خلق احتياطى للطوارىء إلا أنه ينبغى ألا يكثروا من هذا العمل إذ أنهم بذلك يسحبون النقود من التداول الانتاجى عند رعاياهم . إن المال الذى يجمعه الملك يمكن إذا أنفق بحكمة أن ينشط التجارة والصناعة وبهذا يعود وقد زاد مقداره إلى جيوب الناس(١)) .

وقد سبقه فى ذلك الفكر الإسلامى كما يبدو مما سبق من وقائع وكما يبدو من هذه المواقف .

فلقد طلب على من حاكم مصر أن يكون همه هو عمارة الارض أكثر من جلب الخراج لأن العمار يحتمل الحوادث والطوارىء(٢) .

وتلك كانت السياسة فى عصر الازدهار الاقتصادى فى عهد المأمون وهذه الوثيقة توضح ذلك وتؤصله (واعلم أن الأموال إذا اكتنزت فى الخزائن لاتنمو وإذا كانت فى صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذى عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة . . فليكن كنز خزائنك تفريق الأموال فى عمارة الإسلام وأهله ، ولتكن كنوزك التى تدخر وتكنز البر والتقوى واستصلاح الرعية وعمارة بلادهم والتفقد لأمورهم)(٣) .

٥ — بالاضافة إلى كل ماتقدم هل كان يخلو بيت المال من مال سائل على مدار الوقت ؟ إن الوقائع تثبت أن المال كان موجوداً بصفة مستمرة فى بيت المال ، وذلك لاختلاف مواعيد الجباية لمختلف الفرائض المالية . ويدل على ذلك أن الدولة كانت تقرض الأفراد — كما سبق — وكما ثبت أنها أقرضت عمر نفسه كثيراً(٤) ، ومعنى هذا أن عنصر السيولة كان متوافراً على مدار الوقت .

---

(١) اريك رول — تاريخ الفكر الاقتصادى ص ٩٦ • مرجع سابق •
(٢) الشريف الرضى — نهج البلاغة ص ٩٦ ، ج ٣ • مرجع سابق •
(٣) ابن خلدون — المقدمة ص ٢٦٧ • مرجع سابق •
(٤) د • سليمان الطماوى — عمر واصول السياسة والادارة الحديثة ص ٧٦ • مرجع سابق •

ثم ما الذى كان يضير عمر لو غير هذا النظام متى ثبت له خطؤه ؟ إن ماعهدناه فى عمر أنه كان لايبرم أمراً إلا بعد لاستشارة فيه والاقتناع المطلق بصحته ، ثم عهدنا فيه أيضاً عدم التمسك بموقفه متى ثبت خطؤه ، ويكفى للتدليل على ذلك قولته المشهورة التى حفظها له التاريخ (أصابت امرأة وأخطأ عمر) .

نتائج الفصل

فى نهاية الفصل الخاص بدراسة موقف الدولة الإسلامية فى عهد عمر من الأموال تنمية وانفاقا يمكن اجمال النتائج التى توصلت إليها الدراسة فيما يلى :

١ — برز اهتمام الدولة بقضية التنمية الاقتصادية من خلال اهتمامها باستغلال الموارد الطبيعية وتحسين نوعياتها وتعظيم كمياتها ، وما اجراءات الاقطاع وإحياء الموات إلا محاولة مقصودة من الدولة لاستغلال وتحسين وتكثير الموارد الطبيعية .

وقد سلكت الدولة فى تنفيذ هذه السياسة العديد من الاجراءات ضد من يهمل وصلت إلى حد نزع ما تحت يده من موارد .

٢ — ومن نفس المنطق كان اهتمام الدولة بتكوين رؤوس الأموال الحقيقية فقد منحت المستثمرين العطاءات المرتفعة ليستثمروها فى العمليات الانتاجية المتعددة . وقد حذرت من أن يلتهم الاستهلاك كل الدخل ، وقامت من جانبها بنشر التوجيهات الرشيدة المتعلقة بالاستثمار وكذلك المتعلقة بترشيد الاستهلاك .

٣ — لم تقف الدولة مكتوفة اليد أمام الأوضاع التى طرأت والتى من أهمها اتساع الفتوح وضخامة الأراضى التى ضمت للدولة ، وقد عالجت الموقف مسترشدة بمبادىء المنهج الإسلامى فى الإنتاج والتوزيع . فاعتبرت جميع الأراضى المفتوحة التى لم يسلم عليها أهلها عند الفتح مالا عاما ينتفع به كافة

المسلمين على اختلاف أماكنهم وأزمانهم ، وكانت الاعتبارات وراء هذه السياسة عديدة منها مايتعلق بالكفاية الانتاجية ومنها مايتعلق بتأمين متطلبات القوات المسلحة ومنها مايتعلق بسلامة الهيكل التوزيعى بحيث لا تكون هناك فئة قليلة تمتص معظم الدخل القومى وتبقى أغلبية الأفراد على الكفاف ، ومنها مايتعلق بمستقبل الأجيال المقبلة .

٤ — حددت الدولة موقفها بوضوح من المال العام جباية وانفاقا ، والتزمت بمبدأ الحق فى الجباية والانفاق فلا إضرار بممول ولا إضرار بالخزانة ، وفرضت العديد من القيود على العاملين تجاه المال العام لتأمن المحافظة عليه .

ومن ناحية أخرى آمنت بمبدأ الجباية من أجل الانفاق ، ولذلك قامت بالعديد من النفقات العامة المتنوعة من أستثمارية الجارية اتحويلية دون محاباة لجانب على آخر .

الفصل الثالث

موقف الدولة من التوزيع ومواجهة الأزمة الاقتصادية

مقدمـــة :

تبين لنا أن الإسلام يعتبر التوزيع إحدى دعائم عملية التنمية . فليست التنمية فى نظر المنهج الإسلامى إنتاجاً متزايداً من السلع والخدمات فحسب ، وإنما هى على قدم المساواة توزيع عادل للثروة .

وقد تناول الفصلان السابقان قضايا مرتبطة بصفة أساسية بالإنتاج سواء من الناحية البشرية أو الناحية المالية ، ويتناول هذا الفصل القضايا المتعلقة بالتوزيع ، وكيف طبقت الدولة مبادىء المنهج الإسلامى فى هذا الشأن .

ومما لايخفى على الدارس لدولة عمر أن هناك تساؤلات أثيرت حول سياسة عمر التوزيعية ، ومما قيل فى ذلك أنها خلقت طبقات اقتصادية كان لها خطرها على سير الإسلام .

وهنا يتناول الباحث هذه التساؤلات ويحاول أن يدلى برأيه تجاهها .

ويجد الباحث أنه من المهم وهو يدرس التنمية فى دولة عمر أن يتناول بالدراسة الأزمة الاقتصادية التى واجهت الدولة وكيف تغلبت عليها .

وعلى ضوء هذا العرض العام لمهمة هذا الفصل يمكن تقسيمه إلى المباحث التالية :

المبحث الأول : التوزيع : الفلسفة والهيكل .

المبحث الثانى : اعتراضات على التوزيع وموقف الباحث منها .

المبحث الثالث : الأزمة الاقتصادية ومواجهتها .

المبحث الأول

التوزيع : الفلسفة والهيكل

فى هذا المبحث يتناول الباحث موقف الدولة من قضية التوزيع ، سواء من حيث الفلسفة العامة التى نبع منها هذا الموقف أو من حيث دراسة هيكل التوزيع الذى أقامته الدولة .

وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول

السياسة العامة للتوزيع

لكل نظام أساسى فلسفى أو مبدأ معين ينبع منه هذا النظام ويستمد مقوماته وملامحه . ويعمل هذا المطلب على كشف هذا الأساس الذى نبعت منه سياسة الدولة تجاه قضية التوزيع ، وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

من مبادىء التوزيع فى المنهج الإسلامى

ينبغى هنا أن نمر مراً سريعا على جوهر موقف المنهج الإسلامى تجاه قضية التوزيع حتى تكون لدينا الصورة الحاضرة لنقطة البدء التى انطلقت منها الدولة .

١ — عرفنا من المباحث السابقة أن المنهج الإسلامى يؤمن بأن يقوم التوزيع على أساس المساواة المطلقة على مستوى الضروريات ، فإذا ماتوافرت لكل فرد أصبح من العدالة التوزيعية قيام تفاوت من الأفراد بضوابط معينة ، منها أن يكون مبعث هذا التفاوت عوامل موضوعية بحتة تعكس القدرات والمشقة .

ومعنى ذلك أن المنهج لايقر التفاوت المفتوح فى الدخول بين الأفراد .

٢ — يعطى المنهج الإسلامى للفرد الحق فى تملك أدوات الإنتاج . من أرض لرأسمال . ويمنحه الحق فى استغلالها والحصول من ورائها على دخل خاص به بضوابط معينة ، سبق التعرف عليها .

ومعنى ذلك أن الدولة وإن كانت لها السيطرة بطريق مباشر على الدخول الناتجة عن انفاق المال العام إلا أن هناك عنصراً آخر يدخل كمكون لبنود الدخل الذى يحصل عليه الفرد وهو الدخل الناتج من الملكية الخاصة .

الفرع الثانى

نبذة عن سياسة التوزيع فى عصر أبى بكر

١ — فى عصر أبى بكر كانت العطاءات — الأموال العامة التى توزع على الأفراد بخلاف الأجور — توزع بالتساوى المطلق بين الأفراد دون النظر لأى اعتبار يدعو إلى التفاوت اللهم إلا اعتبار واحد هو الناحية الاجتماعية من زاوية الزواج وعدمه فإذا كان الرجل متزوجا أعطى ضعف مايعطى الأعزب .

٢ — وقد نوقشت تلك السياسة . فقيل لأبى بكر : (لم لاتفضل بين الناس فى العطاء ؟ فقال . فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خير)(١) ،

ويروى أبو يوسف (أن أناسا من المسلمين قالوا : ياخليفة رسول الله انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس . ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم. فلو فضلت أهل السوابق والقدم بفضلهم . فقال : أما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك . وإنما ذلك شىء ثوابه على الله . وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثروة)(٢) .

٣— ومعنى ذلك أن السياسة فى توزيع العطاءات كانت تقوم على المساواة الحسابية بين الأفراد . إذا غضضنا النظر عن التفاوت لعامل الزواج وعدمه .

٤ — ويرى الباحث أن الظروف التى كانت سائدة فى هذا الوقت هى التى

---

(١) أبو عبيد — الأموال ص ٣٧٥ . مرجع سابق .
(٢) أبو يوسف — الخراج ص ٢٦ . مرجع سابق .

أملت تلك السياسة حيث أن العطاء كان قليلا ولا يحتمل التفاضل ، وتذكر المراجع أنه دن فى عام ٧ر٣ درهما وكان فى العام التالى ٢٠درهما . وهذا المقدار من القلة بحيث لايقبل التفاوت وإلا فإن الكثير من الأفراد ما كانوا سينالون شيئا . وهذا بخلاف مقدار العطاء فى عهد عمر الذى بلغ أكثر من ألف درهم .

٥ — ومعنى ذلك أنه يمكن القول أن الوضع الذى كان سائدا فى عهد أبى بكر ينطبق عليه مبدأ التوزيع القاضى بالمساواة فى الاحتياجات الأساسية حيث لم تكن الموارد المتاحة تسمح باشباع ماهو أكثر من ذلك .

ولا ينبغى أن يفهم أنه كان هناك مساواة مطلقه فى مستويات المعيشة لانه كان هناك بجوار هذا الجزء المتساوى من العطاء مايحصك عليه الفرد كأجر وما يحصل عليه من ناتج ملكيته الخاصة .

الفرع الثالث

فلسفة التوزيع فى عهد عمر

يمكن تناول الخطوط العريضه الفلسفة التى نبع منها نظام التوزيع فى الفقرات التاليه :

١ — نتيجة للعديد من الاعتبارات وجدت الدولة أن الحال الملائمه للتطبيق هى التفاوت المنضبط بين الافراد .

٢ — ويستمد هذا القول تأصيله من الموقف التالى : (كان عمر يحلف على أيمان ثلاث . يقول : والله ماأحد أحق بهذا المال ـ المال العام ـ من أحد . وما أنا أحق من أحد ، ووالله مامن المسلمين إلا وله فى هذا المال نصيب . ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسوله. فالرجل وبلاؤه فى الإسلام. والرجل وقدمه فى الاسلام . والرجل وعناؤه فى الاسلام . والرجل وحاجته فى الاسلام ووالله لئن بقيت لهم ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه (١).

---

(١) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ١٠١ . مرجع سابق .

٣ — هذه الوثيقة توضح بجلاء فلسفة التوزيع التى نهجتها الدولة . فالمال العام ليس حكرا على أحد ولو كان الحاكم نفسه ، فلكل فرد نصيب فى هذا المال .

ويحدد هذا النصيب بعوامل متعددة يمكن إجمالها فى :

(ا) العمل : سواء فى شكله الحاضر أو كان عملا مختزنا ممثلا فى عمليات الزيادة والتمهيد التى لولاها لما كان هذا المال ، وقد عبر عن ذلك عمر بقوله فالرجل وقدمه فى الإسلام والرجل وغناؤه فى الإسلام والرجل وبلاؤه فى الإسلام .

(ب) الحاجة : فهى الأخرى تلعب دورها فى تحديد ماينالله الفرد من هذا المال ، وقد عبر عن ذلك عمر بقوله (والرجل وحاجته فى الإسلام) .

ومعنى ذلك أن العوامل التى تحكم التوزيع هى العمــــل بمختلف أشكاله والحاجة .

نخرج من ذلك بالقول أن فلسفة الدولة فى توزيع المال العام — العطاءات. هى التفاوت بين الأفراد . ويحكم هذا التفاوت عوامل ترجع إلى مجهود الفرد وترجع إلى حاجاته .

المطلب الثانى

هيكل التوزيع

المقصود بهذه الدراسة هو التعرف على أهم جوانب التوزيع بعد أن تعرفنا على فلسفته العامة التى يقوم عليها . وذلك فى الفروع التالية :

الفرع الأول

التوزيع المادى

من المبادىء التى سارت عليها الدولة أن تعطى للأفراد دخولا نقدية -عطاءات نقدية - وعطاءات مادية ممثلة فى مقدار معين من سلع خاصة .

وفكرة نظام التوزيع العينى هى قيام الدولة بالمساهمة فى إشباع احتياجات

الأفراد من السلع الضرورية التى لا يمكن للفرد أن يستغنى عنها ، وقد تمثلت هذه السلع فى القمح والزيت والخل . واقتضت فلسفة التوزيع المادى هذا أن يأخذ طابع التسوية التامة بين الأفراد ، حيث أنه توزيع للضروريات ، ومعلوم أن المنهج الإسلامى يأمر بالمساواة على هذا المستوى من التوزيع .

وقد سبق القول أن الدولة قد أعطت لكل فرد مايشبع حاجته من هذه السلع عن طريق تجربة فعلية قامت بها ، وعلى ضوئها حددت المقادير المطلوبة .

والجدير بالذكر أن هذه المقادير الكبيرة إن دلت على شيء فانما تقدم الدليل المادى الملموس على مدى ماوصل اليه التقدم الاقتصادى فى عهد عمر ، ومدى ماحققته مستويات المعيشة من ارتفاع .

ثم إنها تدل من ناحية أخرى على مدى نجاح الإدارة والنظم التى سادت ، والتى أمكنها تخزين تلك الكميات من الأطعمة ذات الطبائع المختلفة ، والتى تمكنت من توزيعها شهريا ، وبكل دقة ، على كل فرد فى المجتمع الإسلامى . بلا حرمان لمنطقة وبلا تضييع لفرد على مستوى الدولة .

الفرع الثانى

التوزيع النقدى

لم تكتف الدولة بالعطاءات العينية للأفراد ، وإنما قامت بعملية توزيع أخرى فى شكل نقدى فكانت تعطى للأفراد فى نهاية كل عام عطاء سنويا نقديا .

وإذا كانت الدولة قد نهجت فى التوزيع المادى نهج التساوى فانها فى هذا التوزيع النقدى قد نهجت نهج التفاوت الخاضع لاعتبارات موضوعية محددة سبق التعرض لها فى المطلب السابق . وفى سبيل ذلك قامت الدولة بحصر كافة أفراد المجتمع فى سجل عرف بالديوان ، ووضعت أمام كل فرد مقدار عطائه السنوى الذى اتفق عليه .

وتفيد المصادر التاريخية أن الحد الأقصى للعطاءات قد وصل إلى اثنى عشر الف درهم وقد نال ذلك أزواج الرسول صلى الله عليهم وسلم(١) وإن كان بعضها يذكر أنه لم يصل أحد إلى هذا القدر على الإطلاق(٢) . وأعطى لأوائل المسلمين من المهاجرين كل فرد خمسة آلاف درهم . ومن الأنصار أربعة آلاف درهم . وبقية الناس أقل من ذلك ، بعضهم ثلاثة آلاف درهم وبعضهم الفان والف ، ولم ينقص أحد من الرجال عن ثلثمائة من الدراهم(٣) ، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار مابين مائتين إلى ستمائة درهم ، وفرض لكل مولود مائة درهم بمجرد ولادته تزاد بتقدم سنه .

والملاحظ أن بعض الأفراد فى عهد عمر قد انتقدوا هذا النظام ، ومما ورد على لسان بعضهم (اعدل ياعمر ، فقال عمر : ماأريد بهذا إلا العدل والتسوية)(٤) وفى بعض المواقف كانت إجابة عمر (إنما أعطيتهم على السابقة فى الإسلام لا على الأحساب . فقال المعترض : هم أهل لذلك)(٥) .

كما نلاحظ مدى كبر مقدار العطاء إذا ماقورن بما كان عليه الحال فى زمن أبى بكر ، وإن دل ذلك على شىء فانما يدل على أن المنهج الاقتصادى أخذ فى إعطاء ثماره وخيراته .

ولاينبغى أن يفهم من ذلك أن هذا كان هو مستوى المعيشة السائد ، فان هناك مصادر أخرى للدخل تنبع من الملكية الخاصة ومن الأجر .

واخيرا نلاحظ ان هناك ميزانية اخرى خاصة بالانفاق على ذوى الحاجات وهى الزكاة وقد نهضت بذلك كما سبق .

---

(١) أبو عبيد — الأموال ص ٣٤٤ . مرجع سابق .
(٢) د. ضياء الريس — الخراج والنظم المالية ص ١٥٤ . مرجع سابق .
(٣) أبو يوسف — الخراج ص ٤٨ . مرجع سابق .
(٤) أبو عبيد — الأموال ص ٣٧٤ . مرجع سابق .
(٥) ابن الجوزى — تاريخ عمر ص ١١٢ . مرجع سابق .

نخرج من ذلك بأن الدولة على مستوى الحاجات الأساسية قد كفلتها للأفراد جميعاً بلا تفاوت بينهم ، وعلى مستوى ما فوق ذلك فاضلت بينهم تبعاً لعوامل موضوعية .

المطلب الثالث

تطور سياسة التوزيع

إن الدارس للدولة الإسلامية فى عهد عمر من هذه الزاوية الاقتصادية يلاحظ أن سياسة التوزيع قد اختلفت فى بعض جوانبها من مرحلة لأخرى ويمكن تبين ذلك على النحو التالى :

الفرع الأول

مرحلة التساوى فى العطاء النقدى

وقد عاشت هذه السياسة بداية عصر عمر وقبل أن تكثر الإيرادات(١) . أى أنه يمكن القول : إن هذه السياسة كانت امتدادا لعصر أبى بكر ، ويحدث التاريخ أن عمر قسم العطاء فى بعض الأماكن فأصاب الأعزب نصف دينار وأصاب المتزوج دينارا(٢) . ومعنى ذلك أن هذه الظروف كانت قريبة جداً من الظروف التى سادت فى عهد أبى بكر فهناك قلة فى الموارد بشكل ملاحظ .

الفرع الثانى

مرحلة التفاوت فى العطاء النقدى

وهى تلك المرحلة التى عاشت معظم حياة عمر إن لم تكن كلها . والتى قد تعرفنا على بعض ملامحها فى الفقرات السابقة .

---

(١) أبو يسف — الخراج . ص ٢٦ . مرجع سابق .
(٢) أبو عبيد — الأموال ص ٣٧٥ . مرجع سابق .

الفرع الثالث

مرحلة التساوى بين الأفراد

والملاحظ على هذه السياسة أنها كانت آخر مراحل سياسة التوزيع ، وأنها فى الحقيقة لم تبرز إلى الواقع وإنما عاشت فكراً وتخطيطا للمستقبل . ولكنها لم تنفذ لموت عمر . فيحدث التاريخ أنه عندما كثر المال بشىء ملاحظ قرر أن يتبع سياسة التساوى بين الأفراد وقال فى ذلك أقوالا عدة نتناولها فى المبحث القادم .

الفرع الرابع

سعة التفاوت

والمقصود بهذه الدراسة مجابهة هذا للتساؤل : هل من دراسة هيكل التوزيع هذا يمكن التعرف على سعة التفاوت فى الدخول بين الأفراد ؟

إن ما تقدم قد يعطى مؤشرات إجمالية ليس إلا ، فلا يصح القول إن الدخول تفاوتت بين ١ : ٤٠ : ٣٠٠٠ درهما : ١٢ ألف درهم، لأن هناك عوامل يجب أن تؤخذ فى الحسبان ومنها :

١ — أن الأفراد الذين كانوا ينالون ١٢ ألف درهم يعدون على الأصابع ، وبالتالى فيمكن التغاضى عن هذه الفئة لاسيما أن بعض الروايات تنفى أن أحداً قد أخذ هذا المبلغ وبفرض صحة أخـذه فما قيمة عدة آلاف درهم بجوار مئات الألوف ، لا سيما إذا أثبت التاريخ أن ذوى هذه الدخول كانوا ينفقون معظمها على من هم أقل(١) .

---

(١) د. مصطفى السباعى — اشتراكية الاسلام ص ٢١٤ . مرجـع سابق .
أبو يوسف — الخراج ص ٤٩ . مرجع سابق .

٢ — إن هناك دخولا أخرى يحصل عليها الأفراد عموما ، سواء كانت ناشئة عن الملكية الخاصة أو عن الأجور التى يأخذونها من الدولة ومن الغير نظير القيام بأعمال معينة .

٣ — ثم أن هناك أنصبة الأطفال والنساء وهى مختلفة فى كل حال عن الأخرى .

ومعنى كل هذا أنه لا يمكن القول بأن سعة التفاوت كانت كذا وكذا لأن الإحصائيات لم تبرز لنا عوامل أخرى لها تأثير حاسم فى هذه القضية .

المبحث الثانى

اعتراضات على سياسة التوزيع وموقف الباحث منها

فى هذا المبحث سنتناول بالدراسة بعض الاعتراضات التى قد أثارها البعض على سياسة الدولة التوزيعية والنتائج التى ترتبت عليها ثم نعطى وجهة نظرنا إزاء هذه القضية . وذلك فى المطالب التالية :

المطلب الأول

مضمون الاعتراضات

١ — جوهر الاعتراض :

كثير من رجال الإسلام قد أبدى وجهة نظره تجاه سياسة عمر التوزيعية وبالذات فى مرحلتها الطويلة وهى مرحلة التفاوت فى العطاء ، قائلين أنه قد ترتب عليها نتائج اقتصادية بعيدة عن مبادىء المنهج الإسلامى ، حيث أنها عملت على خلق طبقات اقتصادية متسعة العمق .

٢ — بعض من أدلتهم :

يقولون أن عمر نفسه فى أواخر حياته أدرك ذلك وفكر فى تغيير

النظام والعودة إلى نظام التسوية الحسابية . ويستشهدون فى ذلك بمواقف لعمر ، ومنها :

يقول : (لئن بقيت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم ولأجعلنهم رجلا واحدا)(١) .

ويقول أيضا : (لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم ، ألفا لفرسه وألفا لسلاحه والفا لسفره وألفا يخلفها فى أهله)(٢) ويقول أبو يوسف : (لما رأى عمر أن المال قد كثر قال : لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولاهم حتى يكونوا فى العطاء سواء فتوفى قبل ذلك)(٣) .

وبعض الكتاب كان أكثر تحفظاً فى تعليقه فيقول : (ويلوح من كلامه فى أخريات أيامه إنه كان على نية النظر فى تصحيح النظام الاقتصادى وعلاج مشكلة الفقر والغنى على نحو غير الذى وجدها عليه . فقال : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على الفقراء)(٤) .

والبعض يستشهد بالحوار الذى دار بين عمر وأحد أفراد القادسية حول العطاء وزيادته وإنه قد ينفق فيما ينبغى وفيما لا ينبغى – وقد سبق الكلام عليه فى مبحث التمويل(٥) .

خلاصة القول إنه قد أثيرت تساؤلات حول سياسة عمر التوزيعية وما أدت إليه من نتائج ، وصلت فى بعضها إلى حد الاعتراض الصريح على هـــذه السياسة .

---

(١) د. محمد حسين هيكل . الفاروق ص ٢٣٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) الماوردى – الأحكام السلطانية ص ٢٠٢ . مرجع سابق .
(٣) أبو يوسف – الخراج ص ٥٠ . مرجع سابق .
(٤) عباس العقاد – عبقرية عمر ص ١٥٤ . مرجع سابق .
(٥) د . سليمان الطماوى – عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ص ١٨٨ . مرجع سابق .

المطلب الثانى

وجهة نظر الباحث

هناك جوانب متعددة ينبغى أن تؤخذ جميعا فى الاعتبار حتى يمكن تقويم الموقف بصورة موضوعية ، ولعل من أهم تلك الجوانب مايلى :

أولا : مواقف عدة تكشف عن فكر عمر .

كان موقف عمر تجاه التفاوت الواسع فى الدخول بين الأفراد بما يعكسه ذلك من خلق طبقات اقتصادية متمايزة ومتباعدة واضحا وصريحا خلال حياته كلها وقبل أن يتولى مسئولية الخلافة ، وظلت هذه الفكرة متمكنة فى ذهنه إلى أن مات . وهذا الموقف هو موقف الرفض التام لهذا الوضع ، وقيام الإجراءات العملية على أساس من ذلك ، كما يظهر فى الفقرات التالية :

١ — روى أبو عبيد(١) (أقطع أبو بكر طلحة بن عبد الله أرضا وكتب له بها كتابا . فأتى طلحة عمر بالكتاب قائلا : اختم شاهدا على هذا . فلما نظر فيه عمر قال : لاأختم . أهذا كله لك دون الناس ؟) ، (أقطع أبو بكر عيينة ابن حصن قطيعة وكتب له بها كتابا . ومضى عيينة بالكتاب إلى عمر فقرأه عليه ، وطلب منه أن يختم . فما كان منه إلا أن قال : أهذا كله لك ؟ ثم أخذ الكتاب فبصق فيه فمحاه . فطلب عيينة من أبى بكر ان يجدد له كتابا . فقال : والله لا أجدد شيئاً رده عمر) .

والنتيجة الصريحة المستخلصة من هذا الموقف توضح أن عمر لايؤمن بالتفاوت الواسع ، وقد وصل رفضه لذلك ان يمحو مرسوما أصدره رئيس الدولة ، ثم لايعترض رئيس الدولة على ذلك .

---

(١) ابو عبيد — الأموال ص ٣٩١ . مرجع سابق .

٢ — موقف عمر من بلال الذى أقطعه الرسول أراضى واسعة لم يستطع عمارتها فقام بنزعها عمر منه . وهنا إن كان السبب المباشر هو عدم تعمير هذه الأراضى وليس كثرتها فى حد ذاته لكنهما أمران مرتبطان تماما ، فالكثرة الكبيرة ينتج عنها عدم القدرة على الاستغلال .

٣ — موقف عمر من أرض الفتوح حيث رفض قسمتها ، وكان من عوامل ذلك الخوف من حدوث تفاوت واسع فى الدخول بين الأفراد - كما سبق - ولم يقتصر نظر عمر على التفاوت فى الجيل الواحد وإنما تعداه إلى التفاوت فى الأجيال والعصور ، وعمل على منع ذلك .

٤ — موقف عمر من أرض الحمى - وقد سبق - عندما طلب من عامله عليها منع الأغنياء من الاستفادة منها ومنح الفقراء هذا الحق . أليس فى هذا عمل على العدالة أم ابتعاد عنها .

نخرج من ذلك بأن عمر لايقر ولايؤمن بالتفاوت السائب المفتوح بين الأفراد . وإذا ثبت ذلك فينبغى أن نسلم بأن عمر لايتخذ إجراء أو يسن سياسة تختلف وتتنافى مع مبدأه هذا . ومعنى ذلك أن سياسة توزيع العطاء لم يغب عنها هذا المبدأ المسلم به .

بعد ذلك نحاول أن نتبين مدى ملاءمة سياسة التوزيع فى عهد عمر للظروف التى عاصرته ، ثم نعمل على تفهم تصر يحاته الأخيرة الفهم الصحيح الذى يأخذ فى اعتباره كل تلك الجوانب ، وذلك فى الفرعين التاليين .

ثانياً : سياسة التوزيع فى ضوء الظروف التى عاصرتها .

ان الظروف التى عاشتها الدولة هى :

١ — فتوحات وعمليات عسكرية مستمرة ومتعددة الجبهات .

٢ — وفرة وفيرة فى المال العام .

٣ — بناء وتأسيس لأركان الدولة الإسلامية على هـــذا النحو المتسع الأرجاء . .

هذه الظروف يلائمها الاختلاف فى العطاء ، مادام داخل حدود معينة وما دامت الحدود الدنيا لمستويات الدخول عالية تغطى حد الكفاية . لأن ذلك يعكس الحوافز والتشجيع على الجد فى الأعمال ، والعرفان للأعمال الجيدة السابقة ، حتى تستمر جذوة المنافسة فيها .

ثم إن التساوى الحسابى كمبدأ مطلق لم يقل به فكر ولم يطبقه نظام . وإنما يهدف الجميع إلى التسوية الحقيقية التى تميز المجد من المهمل ، ولقد قال بذلك عمر صراحة .

وقد يصح الاعتراض لو أن هناك فئات من الأفراد لم تحقق حد الكفاية أما وقد ثبت لنا أن هذا الحد تحقق فلا يبقى للاعتراض وجه . ولقد نص على ذلك عمر صراحة فنجده يقول : (إنى حريص على أن لا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض فاذا عجزنا تأسينا حتى نستوى فى الكفاف) وقد سبق تناول ذلك فى مبحث عدالة التوزيع فى الباب الثانى .

ثالثاً : محاولة تفهم طبيعة تصريحات عمر .

على ضوء كل ماسبق يمكن القول : إن تصريحات عمر فى أواخر أيامه – وقد سبق ذكرها – لاتعكس سلبية السياسة القائمة وعدم نجاحها .

على أنه إذا سلمنا بأنه كان يعزم فعلا القيام بالتسوية الحسابية فى العطاء – مع أن هذا الافتراض لانميل اليه – فان ذلك لايعكس فشل السياسة التى كان معمولا بها ، وانما يعكس حرص الدولة على مواجهة الظروف المستجدة بالتحوير والتعديل فى بعض جوانب السياسة لتساير الظروف المستجدة ، ولعل من أهم الظروف التى ظهرت فى أواخر أيامه كثرة المال بشكل غير معهود، لنجاح خطط التنمية والتقدم ، ويدل على ذلك ما أورده أبو يوسف من أن عمر قال ذلك عندما كثر المال ، ثم أن ما أورده الماوردى يفصح عن ذلك جيداً فقد عزم عمر على أن يعطى لكل رجل أربعة آلاف درهم ، والملاحظ هنا أنه قد رفع الحد الأدنى كثيراً من ٣٠٠ درهم إلى ٤٠٠ فى الوقت الذى لم ينقص الحد

الأقصى كثيراً ، فبعد أن كان خمسة آلاف ـ بغض النظر عن أزواج الرسول ـ أصبح أربعة آلاف . وينبغى أن يؤخذ فى الحسبان ان هذا الحد الأقصى قد فرض لأوائل المهاجرين ولعل معظمهم كان قد توفى فى هذه الفترة .

ومهما يكن من أمر فإن سياسة التفاوت فى العطاء بالصورة التى أقرتها الدولة كانت وسيلة ضرورية لاتصلح وسيلة غيرها فى الظروف التى عاصرتها .

وعندما حققت الهدف منها أو بمعنى آخر عندما تغيرت هذه الظروف تحورت تلك السياسة وأدخل عليها بعض التعديلات .

ويجب ألا يفهم من ذلك أنه حتى بفرض تحقق المساواة الحسابية فى العطاءات إن ذلك يعنى المساواة الحسابية فى دخول الأفراد ، حيث هناك عناصر أخرى للدخل ، وهى مختلفة من فرد لآخر ، ممثلة فى الدخل الناتج من الملكية الخاصة ومن الأجر .

والذى يهمنا التنبيه اليه هنا بالإضافة إلى ماتقدم أن الدولة إذا فاوتت بين الأفراد فى هذه العطاءات أو ساوت بينهم فيها فهى مع مبادىء المنهج الإسلامى وتعليماته ، حيث أن المبدأ أن على الحاكم أن يراعى المصلحة فى توزيع هذه الأموال ـ كما سبق ـ هذا هو القيد الحاكم بغض النظر عن التفاوت أو المساواة .

ولا يتعارض هذا مع ماسبق من ان المبدأ الاسلامى ان يتفاوت الناس فى الدخول ، فالتفاوت المطلوب هو فى الأجر . وهذه التوزيعات بمثابة خدمات تقدمها الدولة للأفراد بخلاف ماتدفعه لهم من أجور متفاوتة .

ومما يؤكد ذلك أنه لم يقل أحد ولم يرد على لسان أى فرد أن عمر عزم على ان يساوى بين الأفراد فى أجورهم . وإنما الذى ورد هو خاص بالعطاءات وهى مغايرة الأجور ـ كما سبق .

المبحث الثالث

الأزمة الاقتصادية ومواجهتها

إن دراسة هذا الجانب فوق أهميتها فى حد ذاتها كدراسة لتقلبات الدخل وأثر ذلك على عمليات التنمية وعلى مستويات المعيشة فإنها تعد بمثابة اختبار قوى نتبين منه مدى قدرة الاقتصاد القومى ومجابهته لمختلف الظروف ، ثم هى تعكس مدى اهتمام الدولة بالشئون الاقتصادية وتوفير احتياجات الأفراد .

ويمكن تناول هذه الأزمة التى طرأت على الدولة فى عهد عمر وكيف واجهتها الدولة فى المطالب التالية:

المطلب الأول

طبيعة الأزمة

فى هذا المطلب يعمل الباحث على التعرف السريع على ملامح هذه الأزمة وآثارها وكيف نشأت وذلك فيما يلى :

الفرع الأول

الأزمة وآثارها

١ — حدث قحط تسبب فى إحداث مجاعة فى بعض مناطق الدولة وهى شبه الجزيرة العربية ولا سيما المناطق الصحراوية منها ؛ وكان منشأ ذلك الجفاف وعدم سقوط الأمطار(١) .

وقد استمرت تلك الأزمة حوالى تسعة أشهر فى أواخر سنة ١٧ هجرية(٢)

(١ ، ٢) د. محمد حسين هيكل — الفاروق ص ٢٨٧ ، ج ٢ . مرجع سابق .

وسمى هذا العام بعام الرمادة لأن الأرض قد جفت واسود ترابها حتى صار كرماد النار .

ويحدث التاريخ أن الناس قد جاعوا وأن الماشية قد هلكت إلا قليلا أصابه الهزال حتى أن الرجل ليذبح الشاة فيعافها(١).

٢ — وكانت المدينة أحسن حالا من البادية لاعتياد أهلها على إدخار بعض الأطعمة والحبوب ، وقد نزح سكان البادية إلى المدينة يلتمسون فيها المأوى لأنها بالإضافة إلى تحسن حالها نسبيا فهى عاصمة الدولة وفيها كبار المسئولين ، وبالتالى فعليها توفير مستلزمات الحياة لهؤلاء الأفراد .

ويروى الطبرى أن عدد من نزحوا إلى المدينة للطعام قد وصل إلى ستين ألفا من الأفراد(٢) . ولو نظرنا إلى هذا العدد مقاسا بعدد السكان فى تلك الآونة آخذين فى الاعتبار أن هناك أفرادا لم يستطيعوا القدوم إلى المدينة أقعدهم العجز ، لو علمنا ذلك لعرفنا إلى أى مدى بلغت هذه الأزمة حدة وقسوة .

الفرع الثانى

الأزمة ظاهرة طبيعية بحتة

يهم الباحث أن يوضح هنا أن الأزمة قد نشأت عن عوامل طبيعية بحتة ، عدم سقوط الأمطار ، مما يمكن أن يتعرض لها أى نظام فى أى عصر ولم تنتج عن عيب أو خلل فى النظام الاقتصادى السائد كما هو الشأن فى معظم الأزمات الاقتصادية المعاصرة .

المطلب الثانى

مواجهة الدولة للأزمة

هنا يبرز معدن المنهج الإسلامى وتتضح ميزاته ، فلقد عالجت الدولة

---

(١) ابن سعد — الطبقات الكبرى ص ٢٢٣ ، ج ٢ . مرجع سابق .

(٢) د. أحمد الشافعى — الفكر الاقتصادى عند عمر ص ٣٣٧ . مرجع سابق .

هذه الأزمة بأساليب تدعو للتقدير والإعجاب ، ويمكن تناول ذلك فى الفروع التالية .

الفرع الأول

جانب المؤن وتوزيعها

من المعروف أن الأزمة لم تستدل على كل أرجاء الدولة الإسلامية ، وإنما اقتصرت على شبه الجزيرة العربية فقط ، ونجت منها مصر والشام والعراق واليمن .

ولقد كتب عمر إلى أمراء تلك الأقاليم طالبا المدد السريع ، بلهجة تنبىء عن مدى ماكانت عليه الدولة من حسم وسرعة بت فى الأمور وانضباط فى السلوك .

ومن المكاتبات قول عمر لعمرو بن العاص - حاكم مصر - : (إلى العاص ابن العاص سلام عليك . أفترانى هالكا ومن قبلى وتعيش أنت ومن قبلك ؟ فياغوثاه يا غوثاه يا غوثاه) فكتب إليه عمرو (أتاك الغوث . لأبعثن إليك بعير أولها عندك وآخرها عندى مع أنى أرجو أن أجد سبيلا أن أحمل فى البحر) وقد بعث إليه بطريق البر ألف بعير تحمل الدقيق وبعث بطريق البحر عشرين سفينة تحمل الدقيق والدهن وخمسة آلاف كساء[١] .

وبعث إلى عمر أبو عبيدة من الشام أربع آلاف راحلة ، وبعث معاوية ألف بعير ، وبعث سعد من العراق ألف بعير خلاف الملبوسات[٢] .

تلك صورة مجملة توضح مدى ضخامة الإمدادات التى وصلت إلى منطقة الكارثة .

وإذا كانت سرعة وضخامة الإمداد ضرورية فإن السرعة والعدالة فى توزيعها لا تقل ضرورة .

---

(١) ابن سعد ـ الطبقات الكبرى ص ٢٢٣ ، ج ٣ ، مرجع سابق .
(٢) د . محمد حسين هيكل ـ الفاروق ص ٢٩٠ ، ج ٢ ، مرجع سابق .

ويحدث التاريخ أن الدولة قد نهضت بهذا العبء خير قيام وشارك فيه عمر بنفسه، والموقف التالي غني عن التعليق (لما بعث عمرو بن العاص بالإبل طلب عمر ابن الزبير أن يتولى توزيعها قائلا له: اخرج في أول هذه العير فاستقبل بها نجدا فاحمل إلى أهل كل بيت قدرت أن تحملهم إلى ومن لم تستطع حمله فمر لكل أهل بيت ببعير بما عليه. ومرهم فيلبسوا كساءين ولينحروا البعير فليحملوا شحمه وليقددوا لحمه وليجتزوا جلده ثم ليأخذوا وكبة من شحم وحفنة من دقيق فليطعموا وليأكلوا حتى يأتيهم الله برزق. فوالله لعلك ألا تكون قد أتيت بعد صحبتك لرسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أفضل منه)(١) وكان عمر يتولى بنفسه توزيع الطعام على من يقدم المدينة(٢).

هذه المواقف توضح مدى اهتمام الدولة بتوزيع هذه الإمدادات والعمل على حسن الانتفاع بها.

إن هذا الإجراء - جلب المدد وتوزيعه - إن دل على شيء فإنما يدل على ما كانت عليه الدولة من تماسك وسهولة في المواصلات، وبأن الاقتصاد القومي للدولة كان على درجة كبيرة من القوة. ولعل في هذا رد حاسم على من يتساءل حول عدم ترك أموال سائلة في بيت المال للاحتياط. ما الذي كانت ستفعله هذه الأموال بجوار هذه الإمدادات المادية التي كانت ثمرة إنفاقات الدولة بالدرجة الأولى ؟

الفرع الثاني

القدوة والمشاركة

حرصت الدولة ممثلة في قادتها وعلى رأسهم عمر أن يكونوا قدوة للغير في الإحساس بما عليه الناس من شدة غير متمايزين عنهم في أي شيء وقد حلف عمر

---

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى ص ٢٢٣، ج ٣. مرجع سابق.
(٢) د. احمد الشافعي - الفكر الاقتصادى عند عمر ص ٣٣٧. مرجع سابق.

ألا يطعم إلا مايطعمه الناس(١) وهو فى ذاك يطبق مبدأه (إن عجزنا تآسينا فى عيشنا حتى نستوى فى الكفاف) . ولا شك أن هذا العمل على هـــذه الصورة وإن بدا أنه سهل التطبيق إلا أن ذلك ربما لم يحدث فى التاريخ كله على هذا النحو .

الفرع الثالث

إجراءات أخرى

١ — تبين للدولة أهمية ربط البلاد بشبكة طرق سريعة . وعملا على تحقيق ذلك تم حفر خليج أمير المؤمنين ليربط النيل بالبحر الأحمر بأمر من عمرو بأن يتم الفراغ منه فى مدة عام واحد وكان ما أراد(٢) ، كأثر من آثار الأزمة الاقتصادية التى طرأت وعملا على مواجهة مثلها فى المستقبل .

٢ — ومن الإجراءات التى اتخذت أن المنطقة المصابة لم تجب منها زكاة فى عام الرمادة تخفيفا من آثارها ومساهمة من الدولة فى تحمل آثارها .

٣ — وقد خططت الدولة لاحتمال طول الأزمة وقررت أن توزع المنكوبين — بسلطة القانون — على من لم يصابوا ، بأن يتحمل كل فرد فردا . وفى ذلك يقول عمر : (لو طالت الأزمة لأدخلت على كل بيت مثلهم . فإن الناس لاتهلك على أنصاف بطونها)(٣) .

---

(١) د. محمد هيكل — الفاروق ص ٢٨٥ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٢) المقريزى — الخطط ص ١٤١ ، ج ٢ . مرجع سابق .
(٣) د. مصطفى السباعى — اشتراكية الاسلام ص ١٢٤ . مرجـــع سابق .

خاتمة الباب الثالث

فى هذا الباب كانت الدراسة دراسة تطبيقية بهدف التعرف على إمكانية المنهج الإسلامى فى مجال التطبيق .

فهل استطاعت الدولة الإسلامية فى عهد عمر بن الخطاب ـ وقد توافر لها مالم يتوافر لغيرها ـ أن تطبق المنهج الإسلامى تجاه قضية التنمية الاقتصادية .

وإجابة عن هذا التساؤل استعرضت الدراسة موقف الدولة المذكورة من قضايا عدة : قضية العنصر البشر وحسن إعداده وحسن استخدامه وقضية الأموال الخاصة والعامة وكيف توجه لخدمة أغراض التنمية ، وقضية التوزيع ، ثم كيف واجهت الأزمة الاقتصادية .

وخلصت الدراسة لكل تلك الجوانب إلى النتيجة الكلية الآتية :

إن المنهج الإسلامى قد برهنت على إمكانية تطبيقه بفعالية تامة الدولة الإسلامية فى عهد عمر بن الخطاب . هذه الدولة التى قد حققت التنمية الاقتصادية مطبقة مبادىء المنهج الإسلامى .

فبأى منظار تنظر به نجد أمارات وعلامات على ما تحقق من تقدم وتطوير اقتصادى . لو أخذنا دخل الفرد فى المتوسط على أنه مؤشر على التقدم لوجدنا انطباقه على هذه الدولة . ولو أخذنا معيار توافر الجهاز الإدارى والفنى كدليل لانطبق هذا الدليل . ولو أخذنا معيار توافر الأمن والكفاية لكل فرد لوجدناه هو الآخر منطبقا .

وهكذا يمكن القول : إن الدولة قد حققت التنمية الاقتصادية مستخدمة مبادىء المنهج الإسلامى .

وبذلك يكون هذا الباب قد جاء بالدليل العملى على مـــدى ما لدى المنهج الإسلامى من فعالية ونجاح .

خاتمة الكتاب

موضوع بحثنا هو « الإسلام والتنمية الاقتصادية » .

وقد تناول الباحث الموضوع فى ثلاثة أبواب . اختص كل باب بالتعرف على على بعض جوانب التنمية فى نظر المنهج الإسلامى .

فتناول كل من الباب الأول والباب الثانى المنهج الإسلامى للتنمية من الناحية النظرية ، أى دراسته من حيث المبادىء والتوجيهات التى على المجتمعات الإسلامية فى مختلف عصورها وظروفها أن تعمل على تطبيقها فى مواجهة مشاكلها الاقتصادية المتعلقة بالتنمية الاقتصادية .

وتناول الباب الثالث المنهج من الناحية التطبيقية ، أى دراسة المنهج فى واقع معين : وقد اختير الواقع الإسلامى فى عهد عمر ابن الخطاب لهذه الدراسة .

وفى هذه الخاتمة يقوم الباحث بعرض محتويات البحث ثم استخلاص ماتضمنته الدراسة من نتائج ، وأخيراً عرض مايراه من توصيات فى هذا الشأن

ومن خلال ذلك ينبغى أن يلاحظ القارىء مايتخلل ذلك من تأصيل لجوانب المنهج الإسلامى للتنمية هذا من جهة ، ومن جهة أخرى مدى الخلاف أو الوفاق بين جوانب المنهج الإسلامى والمناهج الأخرى المعروفة جلياً للقارىء الاقتصادى .

الباب الأول : وقد بحثنا فيه عدة قضايا هى :

أولا : فكرة عامة عن التنمية فى الاقتصاد الوضعى بهدف التعرف على أهم مابها من قصور بصورة مجملة - بحكم وضعها فى خطة البحث - وأهم ماتوصلنا إليه من نتائج فى تلك القضية هى :

(١) ليس هناك شك فى أن الاقتصاد الوضعى قد اهتم بمشكلة التنمية منذ نشأته وحتى الآن وإن اختلفت درجة الأهمية من فترة لأخرى .

(ب) رأينا أن اهتمام الاقتصاديين يرجع فى المقام الأول إلى تعظيم الإنتاج وأتى فى المرتبة الثانية الاهتمام بنوعية الناتج وبتوزيعه ، بحيث جاء التذكير بذلك فى صورة توصيات سريعة لم يخصص لدراساتها أجزاء مطولة من مراجع التنمية كما هو الحال بالنسبة لقضايا الانتاج .

(ج) لم يهتم المنهج الوضعى فى التنمية بالنواحى الروحية الأخلاقية اهتمامه بالنواحى الاقتصادية ، بما ترتب عليه العديد من الاضطرابات والانحرافات المعروفة فى الدول المتقدمة اقتصادياً .

(د) لم يخل من مثالب جوهرية اقتصادية بالنسبة للدول المتقدمة اقتصاديا فهناك مشاكل البطالة ، والأزمات النقدية ، والدورات التجارية وغيرها من العلل الأصلية فى المنهج .

(هـ) لم ينجح النجاح الكافى فى علاج مشاكل الدول المتخلفة اقتصادياً ولم يحقق لها التقدم الاقتصادى بعد ، وإن كان هناك استثناءات محدودة إلا أن ذلك لايغير من جوهر الأمر .

(و) هذه الأمور ينبغى أن تستحضر فى الذهن لمقارنتها بما فى المنهج الاسلامى .

ثانيا — قضية الفقر : باعتبار أن التنمية إن هى إلا مجابهة للفقر ، مستوضحين موقف الاسلام منه ترغيباً أو تنفيراً ، وكيف ينشأ ، وقد استدعى ذلك دراسة بعض الشبه الواردة هنا والعمل على ردها ، وكذلك التعرف على وظيفة الانسان كما أوضحها الاسلام ، ثم مدى كفاية الموارد الطبيعية .

وانتهى البحث فى تلك القضية إلى النتائج التالية :

(ا) كشفت الدراسة أن الموارد الطبيعية المبثوثة فى الكون كافية تماما لاشباع حاجات الانسان ، ومهيأة للاستخدام أو الاستفادة ، طالما بذل فيها المرء جهده وعمله . ومعنى ذلك أن عدم إشباع الانسان لحاجته يرجع فى المقام الأول إلى سلوك الانسان نفسه ، إما الاتجاه الموارد الطبيعية أو تجاه أخيه

الانسان . فإهماله فى علاقته بالموارد ينتج عنه قصور فى الانتاج وبالتالى يظهر الفقر ، وإذا أهمل فى حق علاقته بغيره من الأفراد فإنه ينتج عن ذلك سوء فى التوزيع ، ومنه ينشأ الفقر . ومحصلة ذلك أن الفقر قد ينشأ ، وأنه يعتبر نتيجة تقصير من الانسان وبالتالى فهو ظاهرة مرضية يجب على الفرد وعلى المجتمع علاجها والتخلص منها . وقد أثبت تقصى النصوص الاسلامية هذه النتيجة .

(ب) أثبتت الدراسة أن التوكل فى مفهومه الاسلامى الحقيقى لاينافى الجد والعمل . بل إن البحث الاحصائى لنصوص القرآن التى ورد فيها هذا اللفظ أثبت أن التوكل لايوجد إلا مع العمل والجهد الشاق . وأنه بمثابة طاقة معنويه تضاف إلى الطاقة المادية وتعضد من أزرها .

(ج) عند تعرض الدراسة لمناقشة مضمون الزهد فى الاسلام تبينت عدة حقائق هامة ، وهى : أن هذا اللفظ لم يرد بكثرة فى القرآن . بل لم يرد إلا مرة واحدة . ولا شك أن ذلك له مغزاه . وأنه على العكس من ذلك تكرر وتداول ذكر الطيبات والموارد المسخرة ثم التعقيب عليها بما يفيد استخدامها والاستفادة منها . عكس ماهو شائع عن الزهد .

وإزاء ذلك كان لابد من البحث عن المفهوم الحقيقى للزهد . وقد كشفت الدراسة أن الزهد شعور قلبى يستحوذ على الإنسان الغنى الذى يملك العديد من الأموال . ومعنى ذلك أنه لابد من الحصول على الأموال أولا ثم السيطرة عليها وتسخيرها لخدمة الأهداف الانسانية . والنتيجة المستخلصة أن الزهد لايتأتى مع الفقر . وإنما يتأتى مع الغنى . وإذن فلا يصح أن يرمى الاسلام بأنه دين الفقر التعبدى .

خلاصة بحث قضية الفقر : إن الإنسان له مقوماته المادية والروحية ومعنى ذلك ضرورة إشباعهما ، وقد أوجد الإسلام للانسان الموارد التى تكفى لإشباع مقوماته المادية وإذن فلا معنى للفقر كظاهرة طبيعية صحية فى الحياة . ومن هنا نفر الإسلام من الفقر نفوره من كل مايعادى الفطرة ، وفى الوقت نفسه

كشف لنا عن جوهر المشكلة ، وهى أن الفقر يرجع إلى سلوك الإنسان . وإذن فعلاجها يستلزم دراسة هذا السلوك وتقويمه .

ثالثا : أساسيات المنهج الإسلامى للتنمية . حاولت الدراسة أن تستكشف المعالم العامة للتنمية التى تعطى القارىء تصورا مبدئيا لهذه القضية وانتهت الدراسة إلى النقاط التالية :

(أ) التنمية الاقتصادية فى نظر الإسلام عملية تهدف إلى تحقيق غرضين :

الهدف الأول يمكن أن نطلق عليه الهدف الاقتصادى للتنمية ، والهدف الثانى يمكن أن نسميه الهدف الإنسانى للتنمية .

فالتنمية تهدف إلى استخدام كافة الموارد المتاحة ليحقق الإنسان أكبر قدر ممكن من الرخاء الاقتصادى ممثلا فى السلع والخدمات المنتجة ومالم يتحقق ذلك لايعد البلد متقدما فى لغة الإسلام، فالمطلوب التعمير والسيطرة على ناصية الموارد .

ولا تقف التنمية فى الإسلام عند هذا الحد الذى يعد أقصى مايطمح اليه المنهج الوضعى فى التنمية ، وإنما تتعداها إلى هدف نهائى هو إشاعة الخير والعدل وسائر المثل العليا فى أرجاء الأرض والتعرف التام على الله عز وجل ، وإذا عجز المجتمع عن تحقيق هذا الهدف فانه لايعد متقدما ، حتى ولو أنجز المعجزات الاقتصادية .

(ب) مسئولية التنمية : تبين لنا أن الإسلام يولى عنايته التامة بتحقيق الرخاء الاقتصادى ، أى بانجاز التنمية الاقتصادية ويعتبر ذلك فرضا عقيديا .

فالتنمية الاقتصادية جزء من أعمال الخلافة التى هى وظيفة الإنسان فى الأرض المكلف بها من قبل الله .

(ج) المعيار الذى يحتكم اليه الإسلام هو الدخل الحقيقى لكل فرد فى المجتمع فإذا ماتوافر لكل فرد دخل حقيقى يكفل توفير حد الكفاية كحد أدنى لأقل الناس دخلا فان المجتمع حينئذ يمكن أن يطلق عليه أنه قد حقق الهدف الاقتصادى من التنمية . ولم يعول على مجرد الدخل القومى أو حتى الدخل المتوسط للفرد .

وعند دراسة مستوى الكفاية هذا بهدف التعرف على مضمونه تبين لنا أن الاسلام فى تحديده لمستوى الكفاية يعطى مؤشرات ولا يتدخل لتحديده تفصيليا تاركا ذلك لظروف كل مجتمع . فالكفاية على حد تعبير الفكر الإسلامى تختلف باختلاف الساعات والأحوال .

وإن كنا نذكر بملاحظة ان الإسلام قد ارتفع بهذا المستوى فجعله شاملا بجوار المطعم والمسكن : الخدم والتعليم والزواج والانتقال . فكل فرد له الحق فى إشباع تلك الاحتياجات .

وقد أثبتت الدراسة أن هذا المستوى قد تحقق فعلا فى بعض فترات التطبيق السليم المذهب الإسلامى ، ومن ذلك عهد عمر بن الخطاب وعهد عمر بن عبد العزيز

الباب الثانى : وقد تناول هو الآخر استيضاح عدة قضايا أخرى تبرز جانبا من جوانب المنهج الاسلامى لقضية التنمية الاقتصادية .

وقد عنى ببحث ثلاث قضايا هى : العنصر البشرى - سياسات التنمية - التوزيع . أو بمعنى آخر تناول ركنى الانتاج والتوزيع .

ويمكن إجمال ما انتهى البحث اليه فى الفقرات التالية :

أولا : العنصر البشرى . كان هدفنا هنا هو التعرف على الدور الذى وضعه الاسلام للعنصر البشرى فى عملية الانتاج ، وكيف عمل على رفع كفايته . ثم تناول البحث قضية العنصر البشرى من حيث حجمه . وقد توصلت الدراسة بهذا الصدد إلى ما يمكن إجماله فى الفقرات التالية :

(ا) دور العنصر البشرى : كشفت الدراسة أن الاسلام يعتبر العمل الاقتصادى فرضا على كل قادر عليه . وبالمثل تماما اعتبر العمل حقا لكل انسان .

(ب) الضوابط الاسلامية للعمل الاقتصادى . اكتشفت الدراسة فى هذا الصدد أن الإسلام يؤمن بما يلى :

١ - ضرورة أن يكون العمل صالحا سواء فى أهدافه وبواعثه أو فى

أسلوبه أو فى الآثار المترتبة عليه وكذلك فى العائد عليه من أجر أو خلافه . ومعنى هذا أن الاسلام لايقر الضرر على الغير مهما كان هذا الغير فردا او جماعة أو دولة ، كما أنه لايقر الأساليب الانتاجية الأقل صلاحية . ولهذا الموقف آثاره الخطيرة التى تحدد مسار التنمية فى الاسلام ، فهى تنمية خيرة لاضرر فيها ولا ضرار ، وهى تنمية على أعلى قدر من الكفاية . وبالتالى فهناك توفير فى المال وتوفير فى المجهود وتوفير فى الوقت وضرورة استخدام أصلح الأساليب.

٢ — لقد انفرد المنهج الاسلامى بتحديده ، مقومات كفاية العمل على أنها القوة والأمانة معا . ولاغنى لأحدهما عن الآخر ، فلابد من أن تتوافر فى العامل هاتين الصفتين : القدرة والخبرة والمعرفة بخبايا ودقائق العمل ، ثم وجود الضمير والاخلاص فى أدائه .

وقد تكفل الإسلام بتوضيح وتنمية ماتتوقف عليه كل صفة من هذه الصفات

(ج) نظام الأجور والحوافز

نظرا لضرورة ذلك بالنسبة للتنمية من حيث انعكاساته على كفاية العمل وعلى القوة الشرائية وعلى تكلفة المنتج فقد حاولت الدراسة ان تتعرف على موقف الاسلام منه . وقد خلصت إلى ان الاسلام يؤمن بالأجر المتفاوت تبعا للانتاجية وتبعا للمشقة وتبعا لظروف العامل ، مع الأخذ فى الاعتبار ضرورة أن يتوافر لكل عامل مستوى الكفاية ، سواء كان ذلك من خلال أجره او من خلال الأجر وما تقدمه الدولة للأفراد من خدمات ومزايا .

وقد أعطى الإسلام لقوى السوق دورها ، داخل الاطار السابق ، وتحت رقابة دقيقة من الدولة فإذا حدث خلل فيها أو انحراف فعلى الدولة التدخل لتقويمه.

وبالنسبة للحوافز فقد عنى بها الاسلام سواء فى صورتها الثوابية او فى صورتها العقابية ، وآمن بضرورة ان تشتمل على النواحى المادية والنواحى الأدبية .

ثانيا : سياسات التنمية : فى هذا الجزء تناولت الدراسة ثلاث قضايا هى :

(أ) نظام الملكية الذى يقره المنهج الاسلامى ومدى موافقته لعملية التنمية الاقتصادية

(ب) تمويل التنمية فى نظر المنهج الإسلامى .

(جـ) التخطيط الاقتصادى كأسلوب إسلامى للتنمية .

ويمكن إجمال ما توصلت إليه الدراسة ونتائجها فيما يلى :

(أ) نظام الملكية : كان هدفنا هنا هو التعرف على ملامح نظام الملكية بالقدر الذى يخدم موضوعنا وهو التعرف على موقف هذا النظام من التنمية الاقتصادية .

وقد بحثنا هنا القاعدة الأساسية التى وضعها الإسلام تمهيداً للملكية ، وهى أن المالك الحقيقى لكل شىء هو الله ، فهو الذى خلقه وهى من ناحية أخرى تعنى أن هذه الطيبات مخلوقة ليستفيد منها كل فرد على السواء . وخلصت الدراسة من بحث تلك الجزئية إلى أن المغزى الذى سيستفاد هنا هو ضرورة الانضباط بضوابط الإسلام فى كل مايتعلق بالملكية : إنتاجا وتوزيعا ، حيث أن الفرد إنما هو وكيل عليها ليس إلا .

ثم أن المغزى من ناحية أخرى هو ضرورة أن يبذل الأفراد جميعهم الجهد فى استخدامها وتطويعها للإفادة ، فهم مسئولون مسئولية تضامنية ثم الانتاج ، وإلا ما معنى أنها لهم ، هل تترك مهملة ، ! ثم إنهم جميعا مسئولون عن توزيع ناتجها وثمارها على الجميع ، لايحرم منها أحد .

ولعل من النتائج الأساسية هنا إثبات أحقية من لم تؤهله قدراته للاشتراك المباشر فى الانتاج ، أحقيته فى العمل على جزء من الناتج ، بحكم أحقيته فى تلك الموارد . ومعنى ذلك ضرورة توافر عدالة التوزيع . وكان علينا أن نتعرف على طبيعة النظام الإسلامى لملكية الأموال . واستلزم ذلك التعرف على وظيفة تلك الأموال مبدئيا وبالتالى التعرف على كنه النظام الذى يحقق تلك الوظيفة .

وخلصت الدراسة إلى أن وظيفة الأموال هى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وغيرها بتحليل تلك الاحتياجات تبين أن بعضها حاجات ذاتية وبعضها حاجات اجتماعية أى تنبع من تجمع الأفراد ، ومعنى ذلك أن الوظيفة هى اشباع الحاجات الذاتية والحاجات الاجتماعية .

وبتحديد تلك الوظيفة التى أصل لها العديد من النصوص والمواقف الإسلامية أمكن التعرف على تفسير للنظام الذى ارتآه الإسلام والذى مؤداه ازدواج فى الملكية ، فهناك ملكية خاصة وهناك ملكية عامة ، وكل منهما أصل ، وكل منهما لاغنى عنها فى أى مرحلة من مراحل التاريخ .

١ — الملكية الخاصة : فى بحثنا لها من حيث الاعتراف بها ومن حيث مساهمتها فى عملية التنمية تبين لنا أن الإسلام يعترف هنا بما يمكن إيجازه فى الفقرات التالية :

يؤمن الإسلام بالملكية الخاصة إيمانه بأهمية وظيفة الأموال فى حياة الأفراد وقد نبع الاعتراف بها من أن ذلك أمر فطرى فى الإنسان ، فهو مفطور على حب المال والتملك ، والاعتراف له بذلك اعتراف بأن الأموال سيحافظ عليها وستنمى محافظة الإنسان على إشباع فطرته . ويؤمن الإسلام من ناحية أخرى بالمسئولية الفردية المحددة تجاه الأموال ، فكل فرد مسئول عما تحت يده .

ومعنى هذا أن الإسلام يوفر عاملى الرغبة والرهبة فى صدد علاقة الفرد بأمواله ، وإذا توافر هذا العاملان كان هناك ضمان لقيام الفرد بكل ما يطلب منه تجاه أمواله .

وقد تبين لنا أن يد المالك على أمواله هى يد الوكيل نيابة عن الجماعة كلها ، فالمال فى الحقيقة هو مال الجماعة ، وصاحبه منها ، وقد أعطى للفرد لينهض فيه بمسئوليته تجاه الجماعة مشبعا حاجاته وحاجات الجماعة قدر ما يمكن ، وفى إطار تنظيم إسلامى لذلك .

وبالتالى فالملكية الخاصة مصونة ما أدت تلك الوظيفة ، وإلا زالت عنها كل مبررات وجودها ، وقد تضافرت كل تشريعات الإسلام الاقتصادية على التأكيد على تلك الحقيقة .

وفى بحثنا لمجالها وجدنا أن المجال يتحدد داخل الوظيفة التى يتطلب من الملكية الخاصة القيام بها ، بمعنى أن الجزء من الأموال التى تنهض فيه الملكية الخاصة بواجبها على خير وجه قد أعطى للملكية الخاصة ليكون تحت إشرافها ومسئوليتها ، وفى التعرف على أبعاد هذا المجال لاحظ الباحث أن هناك مجالا محددا للملكية العامة وما عدا ذلك يدخل فى مجال الملكية الخاصة ، وإنه ليس هناك تمييز بين الأموال فى هذا المجال من حيث كونها أموالا استهلاكية أو إنتاجية فيجوز أن ترد الملكية الخاصة على كل منهما .

وفى النهاية خلصت الدراسة إلى أن الملكية الخاصة لها علاقتها الوثيقة بالتنمية فما هى إلا إجراء إنمائى ، حيث إنها قد استمدت مبرراتها من مساهمتها فى تحقيق التقدم الاقتصادى للمجتمع .

٢ — الملكية العامة : كشفت الدراسة أن الاسلام قد اعترف بها على أساس أن هناك حاجات لا تشبع بكفاية دون وجود الملكية العامة التى يشترك فيها كل أفراد المجتمع وفق نظم حددها الاسلام وفى بحث مجالها وجدنا أنها تشتمل على كل مال لا يستغنى عنه المسلمون ، أى أن أى مورد يمثل أهمية لجميع الأفراد فإنه يوضع تحت نظام الملكية العامة لجميع الأفراد ، وعلى الدولة مسئولية الاشراف عليه عاملة على أن ينال منه كل أفراد المجتمع ، واستقر رأى الفقه الاسلامى فى عمومه على اعتبار القطاعات التالية خاضعة للملكية العامة :

قطاع الطاقة والوقود — قطاع المعادن — القطاع الزراعى فى الجزء الغالب منه — قطاع الغابات ، ويضاف إليها كل ما يدخل تحت القاعدة المذكورة « ما لا يستغنى عنه المسلمون » .

وعند دراسة طبيعة تلك الملكية اتضح لنا أنها تعد فى الحقيقة ملكا للأفراد

كأفراد ، ، وكون الدولة هى القائمة عليها لا يعطيها حق نسبتها إليها كهيئة حاكمة فهى حق الأفراد .

وقد ترتب على ذلك نتيجة هامة وهى حق مساءلة الافراد للدولة ومراقبتهم لها فى استخدامها : إنتاجا وإنفاقا وتوزيعا .

وعند تحليل طبيعة وظيفة هذا النوع من الملكية اتضح لنا إنها تعمل على إشباع مطلبين هما :

إشباع الحاجات العامة التى تهم سائر الأفراد ، وكذلك تحقيق التوازن الاجتماعى أى توجية جزء منها لإشباع حاجات ذوى الدخول القليلة .

وقد تناول بحثنا طبيعة استغلال الدولة لتلك الملكية ، وتبين أن هناك ثلاثة أساليب . إما أن تستغلها الدولة بنفسها وإما أن تعطيها للأفراد وأما أن تمنح للأجانب حق استغلالها نظير جزء من الأموال تنفقه الدولة على المطلبين السابقين والأمر متروك للحاكم ليسلك ما يراه أكثر صلاحية .

وإذا كان هناك من إشعاع . لنظام الملكية على التنمية فيمكن إيجازها فى :

١ — ضرورة اشتراك كل من الدولة والأفراد - القطاع العام والقطاع الخاص فى عملية التنمية .

٢ — تسيطر الملكية العامة على القطاعات الرئيسية فى الاقتصاد القومى لضمان توجيه اقتصاد المجتمع لتحقيق مصالح المجتمع ككل . ومعنى ذلك أن العبء الأساسى فى عملية التنمية يقع على عاتق الدولة : إنتاجا وتوزيعا وإنفاقا .

٣ — هناك رقابة مزدوجة بين الملكيتين كل منهما تراقب الأخرى بهدف تحقيق أفضل النتائج .

إن نظام الملكية بهذا الشكل قد عكس آثاره على التنمية من حيث أسلوب التنمية ونوعية مصادر التمويل ثم طبيعة التوزيع ومسئوليته .

(ب) تمويل التنمية .

فى هذا الجزء تناولت الدراسة الكشف عن الجوانب التالية :

١ ــ الفائض الاقتصادى .

٢ ــ مصادر التمويل العامة .

٢ ــ تمويل المشروع الخاص .

ويمكن ذكر إطار كل جانب وأهم نتائج دراسته فيما يلى :

١ ــ الفائض الاقتصادى : إن الفائض الاقتصادى فى صورته المبسطة هو زيادة الناتج عن المستهلك . وقد اكتشفت الدراسة أن الإسلام قد اهتم كثيراً بتلك المعادلة ، عاملا على تكثير هذا الفائض وحسن استخدامه . فهو من جهة يأمر بأن يكون الإنتاج على أحسن وجه ممكن وبأعلى كفاية مستطاعة .

ثم أن الإسلام من جهة أخرى يعمل على ضبط الاستهلاك بحيث يكون فى الحجم الملائم . وفى سبيل ذلك حرم الإسلام كل مظاهر الاستهلاك الترفى . وبذلك سد منفذا خطير التسرب الفائض وفى سبيل حسن استخدام الفائض يحرم الإسلام ضمن ما يحرم عملية الاكتناز وعملية المقامرة .

وقد كشفت الدراسة أن الإسلام وهو ينظم هذا الجانب لم يكتف بذكر المبادىء والقواعد وإنما دعم ذلك بعدة إجراءات تحيلها إلى واقع عملى . وقد تناولنا من تلك الاجراءات ثلاثة هى :

(ا) مصادرة المورد الذى يعطله صاحبه عن الانتاج ، وقد ظهر ذلك جلياً فى الأرض .

(ب) إجراء الحجر على السفيه ، وهو الذى لا يحسن تثمير أمواله ولا بد له بإصلاحها ، ومعنى الحجر عليه نزع المال من تحت يده ووضعه فى يد رشيدة تحسن استغلاله وإنفاقه .

(ج) فرض فرائض مالية تستمر بلا انقطاع حتى لو توقف إنتاج الدخل عملا على حمل أربابها على مداومة استثمارها واستغلالها .

٢ ــ مصادر التمويل :العامة كان الهدف من دراسة تلك الجزئية أن نتعرف

على الأدوات المالية ودورها بهدف التعرف على آثارها على عملية الفائض. فالواقع أن الفائض الاقتصادى كما هو خاص هو أيضا عام وإذا كان يتلخص فى صورته الفردية بالفرق بين الدخل والاستهلاك فإنه فى شكله العام يتمثل فى الفرق بين الايرادات العامة والنفقات الجارية.

وقد تبين لنا أن الاسلام يحتوى فى جانبه المالى على عدة إيرادات عامة يمكن تصنيفها فى التالى:

(أ) إيرادات دورية ناتجة من فرائض مالية وتشتمل على أنواع منها: الخراج والجزية والزكاة والعشور.

(ب) إيرادات ناتجة عن الاستغلال المباشر للملكية العامة مثل الحمى وأرض الصوافى وكذلك إيراد القطاع العام أيا كان شكله.

فإذا غطت تلك الايرادات النفقات العامة الرشيدة فبها وإلا فأمام الحاكم عدة مصادر للتمويل تخضع فى مقدارها واستخدامها لمقدار النفقة المطلوبة ومن ذلك:

(أ) التوظيفات «الضرائب» على فئات الدخل المرتفعة تبعاً للمقدرة.

(ب) القروض العامةويحسن قصر استخدامها عندما تكون الظروف ميسرة لسدادها فى المستقبل وإلا فضلت الضرائب.

وهنا نسجل للاقتصاد الاسلامى عدة اتجاهات هى:

(أ) اشتملت السياسة المالية للإسلام على نوعىالايرادات الدوريةوغيرها.

(ب) لم يتخوف الاسلاممن استخدامالايرادات غير الدورية «عجزالميزانية» ما دام ذلك فى مصلحة التقدم الاقتصادى.

(ج) عمل الاسلام على تنقية الأدوات الايرادية العامة من آثارها الجانبية على الدافع على العمل والاستثمار.

وفى سبيل الانفاق الحكومى يركز الاسلام على عدة نقاط هى:

(أ) أن يبدأ الإنفاقعلى الأهم فالأهم، بمعنى ضرورةوضع أولوياتوضرورة الالتزام بها.

(ب) ألا يطغى الانفاق الجارى على الجزء المخصص للاستثمار ، حتى ولو كان هناك فائض فى الميزانية .

(ج) أن تكون المصروفات الجارية للدولة فى أضيق نطاق .

٢ — تمويل المشروع الخاص . كشفت الدراسة أن المنهج الاسلامى فى هذه المسألة يبيح للفرد أن يمول مشروعه بماله الخاص وأن يشترك مع غيره فى تكوين مختلف الأنواع من الشركات ، وقد وضع لكل نوع ضوابط خاصة .

كما أنه من ناحية أخرى أجاز للفرد أن يحصل على أموال لتمويل مشروعه من الغير سواء كان الغير جهة خاصة أو جهة عامة وقد حدد لذلك طرقا معينة هى :

(ا) الاقتراض من الغير : وتنظيم الاسلام له أنه يحرم اشتراط إرجاع أكثر من القرض كما أن المقترض ملتزم برد القرض مهما كانت نتيجة العمل .

ومعنى ذلك تحريم أسلوب الفائدة .

(ب) الحصول على المال بقصد الاشتراك فى المشروع : وقد نظم الاسلام هذه الصورة التى اشتهرت فى الفقه الاسلامى تحت اسم المضاربة أو القراض .

والشرط المجمع عليه من رجال الفكر الاسلامى ألا يشترط رب المال نصيباً معيناً من الارباح وإنما يخضع ذلك لنتيجة العمل ، فيجب أن يكون نصيب كل من الربح معلوم النسبة مجهول المقدار .

(ج) التخطيط الاقتصادى للتنمية : كان لابد ونحن ندرس شيئاً من سياسات التنمية فى نظر المنهج الإسلامى وقد تناولنا سياسة الملكية وسياسة التمويل وقد ظهر من خلال ذلك أن المنهج الاسلامى يميل إلى التخطيط أو يستدعيه طالما كان أسلوب الملكية على هذا النحو الذى يعطى للملكية العامة القطاعات القائدة والمسيطرة وطالما كشف أسلوب التمويل عن الصلاحيات الكبيرة التى لدى الحاكم ليمول مختلف المرافق والمشروعات ليشبع احتياجات الأفراد .

ثالثاً : التوزيع بين الأفراد : منذ القراءة المبدئية فى موضوع الرسالة وقد لفت نظر الباحث أهمية التوزيع كعنصر ارتكازى للتنمية من وجهة نظر الاقتصاد الاسلامى بحيث أعلنها الاسـلام صريحة حاسمة إن تعظيم الانتاج وتكثيره إلى أكبر حد ممكن لا وزن له طالما لم يوزع بعدالة بين الأفراد . ولهذا عملنا على دراسة هذا العنصر من زوايا ثلاث هى : معنى عدالة التوزيع فى نظر الاسلام ثم هيكل التوزيع الذى يحقق تلك العدالة . وأخيراً أهمية عدالة التوزيع فى التنمية ويمكن عرض ما انتهت إليه الدراسة إزاء كل قضية من هذه القضايا فيما يلى :

(ا) معنى عدالة التوزيع : إن عدالة التوزيع خاصية ذات جوانب متعددة فهى تعنى التساوى الحسابى بالنسبة للجزء الخاص بإشباع الحاجات الضرورية التى تكون حد الكفاية ، ففى تلك المرحلة لاتفاوت بين فرد وفرد أما بالنسبة للجزء الزائد عن ذلك فإن العدالة تأخذ صيغة التفاوت المنضبط ، أى السماح بالاختلاف فى مستويات الدخول تبعاً للعوامل الموضوعية المشروعة ، على أن يكون ذلك محكوما باعتبار أن حد الكفاية مفهوم مرن متحرك يتحرك إلى أعلا كلما ارتفعت مستويات المعيشة ويأخذ هذين الاعتبارين فى الحسبان — ضرورة توافر حد الكفاية وكون ذلك متحركا يتضح معنى أن التفاوت يجب أن يكون منضبطا .

وقد ارتكز الاقتصاد الاسلامى فى قوله بذلك إلى أصلين لا غنى عنها لصلاح المجتمعات وهما : مراعاة جوانب الامتيازات والاختلافات الذاتية الموضوعية من فرد لآخر فسمح للأفراد بالاختلاف فى الدخول كانعكاس لمراعاة تلك الاختلافات الفطرية ليزداد المجد جداً وينشط الأقل .

والعامل الثانى هو أن الثروة مخلوقة لجميع الأفراد بلا استثناء ينال منها كل فرد بقدر ، وإن كان ذلك له تنظيمه الخاص إلا أن جوهر الموضوع قائم وهو أحقية الأفراد جميعاً فى إشباع حاجاتهم الأساسية .

(ب) هيكل التوزيع : عمل الاسلام على أن يتصف بنيان التوزيع بهـــذه العدالة ولذلك جعله قائما على ثلاثة جوانب هى :

١ — التوزيع على مستوى الموارد الطبيعية : وهنا وجدنا الاسلام يميز بين نوعين منها ، جاعلا نوعا خاضعا للملكية العامة يوزع عائده على جميع الأفراد ، وجاعلا النوع الآخر خاضعا للملكية الخاصة .

وأداة التوزيع التى اعتمد بها فى هذه التفرقة هى الحاجة إلى كل مورد وليس بجوارها أداة أخرى كالعمل أو غيره ، فالعمل فى مورد عام لايحيله إلى مورد خاص .

وبالنسبة للنوع الثانى من الموارد القابلة للملكية الخاصة نلاحظ أن الأداة هنا هى العمل الاقتصادى ليس إلا ، فلا يكتسب الفرد شيئا من ذلك إلا بالعمل المنتج .

لقد رسمت تلك المرحلة أبعاد المراحل التالية ، والطابع العام للتوزيع ، حيث أن هناك عدة اتجاهات برزت من خلال ذلك وهى : اعتبار القطاعات الهامة خاضعة للملكية العامة موضوعة فى يد الدولة تنفق منها على سائر المصالح ، وعلى مصالح الفئات المحدودة الدخل .

وهى من ناحية أخرى عملت على الضغط على التفاوت فى الدخول ، حيث أن تلك القطاعات هى فى الغالب تدر دخلا عاليا ، وقد وضعت تحت نظام الملكية العامة ليوزع إيرادها على الجميع .

٢ — توزيع الدخل بين المنتجين المباشرين له . هنا نلاحظ عدة أمور هى :

(ا) يعتد الاسلام بعنصر العمل وعنصر الأرض وعنصر رأس المال كعناصر منتجة تستحق عائدا من الدخل القومى .

(ب) وضع الإسلام الإطار العام الذى يضبط وضع كل عنصر من هذه العناصر فبالنسبة للعمل أعطاه الإسلام حرية حركة واسعة ، فله الحق فى الحصول على عائده فى شكل محدد المقدار «الأجر» وفى شكل غير محـــدد «ربح» وبالنسبة للأرض هناك خلاف بين رجال الفكر الاسلامى حول نوعية العائد

هل يجب أن يكون محدداً فقط « إيجار » أو يكون غير محدد « مزارعة » أو يجوز أن يكون هذا وذلك . ومهما يكن من أمر فإن رأى الجمهور يبيح كلا النوعين . وبالنسبة لرأس المال فيختلف نوع العائد باختلاف شكل رأس المال فإن كان نقداً فالعائد يجب ألا يكون محدداً وإنما جزء من الأرباح غير محدد المقدار وإن كان عينا « ماديا » فالعائد يكون محدداً أى يكون الأسلوب أسلوب الاجارة ويمكن أن يكون غير محدد .

(ج) بالنسبة لتحديد حصة كل عنصر من هذه العناصر من الناتج القومى نجد الإسلام يعتد بالقوى الاقتصادية الموضوعية طالما تعمل عملها بكفاية ، مع إيجاد رقابة وهيمنة من الدولة لضمان توافر الأفضل للجماعة واضعة فى الحسبان أن يكون الاختلاف غير مفتوح بلا ضوابط .

٢ — التوزيع التوازنى للدخل . والمقصود بذلك ضرورة مراعاة الأفراد العاجزين عن الانتاج أو محدودى الامكانيات الذين لاتيسر لهم دخولهم حد الكفاية . وهنا سلك الإسلام مسالك عدة لتوفير ذلك منها ما هو من مسئولية الدولة ، ومنها ما هو من مسئولية الأفراد . ومهما يكن من أمر فإن المسئولية تضامنية بين الدولة والأفراد فى توفير حد الكفاية لكل فرد ، طالما سمحت الإمكانيات بذلك .

(ج) دور عدالة التوزيع فى تحقيق التنمية .

تبين لنا أن التنمية فى مفهومها الإسلامى تعنى مزيداً من الرخاء الاقتصادى المغلف بمزيد من القيم الروحية والاخلاقية ، وتعنى من ناحية أخرى أن يستمر أثرها هذا جيلا بعد جيل .

وقد تبين لنا أن التنمية بهذا المفهوم لايمكن تحقيقها فى مجتمع سىء التوزيع ، وذلك يرجع إلى وجود عوامل داخلية فى المجتمع الذى هذه حالته تعمل على القضاء عليه ، وعدم تحقيقه لاهدافه .

ومن تلك العوامل ظاهرة الظلم الاجتماعى ، وظاهرة الترف ، وظاهرة الانحرافات ، وظاهرة مقاومة كل إصلاح .

ومن هنا حرص الإسلام على ضرورة توافر العدالة فى توزيع الدخول حرصه على التنمية الاقتصادية بمفهومها السابق واضعا ذلك فى هذه الصورة المعجزة «كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم» .

الباب الثالث :

وقد درسنا فيه دولة إسلامية لنرى موقفها من التنمية الاقتصادية على ضوء الإسلام السابقة وقد اخترنا دولة عمر بن الخطاب لعدة أعتبارات ، فهى دولة أسلامية قلبا وقالبا ، ولإنها غنية بالوقائع الاقتصادية ذات الأثر الكبير ، ولأنها طويلة العمر نسبيا .

وكان منطق الدراسة هنا هو أن الإسلام فى مصادره الرئيسية يفرض على المجتمع الإسلامى أن يستغل موارده الطبيعيه والبشرية ليحقق لكل فرد فيه رخاء اقتصاديا ليتمكن من تنفيذ كل ما يأمر به الإسلام من فرائض وشعائر فهل الدولة الاسلامية فى عهد عمر — وقد توفر لها ما لم يتوفر لغيرها — نفذت هذا المطلب الإسلامى ؟ تلك هى القضية التى طرحت للبحث .

والواقع أننا فى دراستنا هنا وجدنا مجموعة من الوثائق الرسمية لهذه الدولة والتى تعتبر من أندرما حفظه لنا التاريخ البشرى ، تسجل بوضوح أن الدولة قد اتخذت من هذا المطلب مسئوليتها الرئيسية . ومن هذه الوثائق — وقد تقدمت — « إن الله قد استخلفنا على عباده لنسد جوعتهم ونستر عورتهم ونوفر لهم حرفتهم » فالدولة قامت من أجل توفير المطالب المادية والمطالب المعنوية للأفراد . ومعنى ذلك أن الدوله قد التزمت التزاما صريحا بتحقيق كل متطلبات التنمية الاقتصادية الرشيدة . ومن الوثائق أيضاً « لكم على خصالا فخذونى بها ألا اجتبى من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم شيئاً إلا بحقه ، وإذا وقع فى يدى إلا يخرج منها إلا بحقه ، ولكم على أن أزيد فى أعطياتكم وأرزاقكم » ومعنى

ذلك التزام تام وصريح بالسلوك الرشيد تجاه المجتمع جباية وإنفـــاقا ، والتزام صريح بالعمل على رفع مستويات الدخول ، أى تحقيق آثار التنمية الاقتصادية .

وحتى تتفهم جوانب ذلك قمنا بدراسة العديد من القضايا الخاصة بتلك الدولة والتى تكون فيما بينها الموقف المتكامل تجاه قضية التنمية على النحو التالى .

أولا : قضايا العنصر البشرى : إذا نجحت الدولة — أى دولة — فى وضع الأفراد الوضع الملائم تماما لمتطلبات التنمية فإنها بذلك تكون قد قطعت جل الطريق للتقدم إن لم يكن كله . فهل نجحت الدوله الإسلامية فى عهد عمر فى ذلك ؟ يمكن إيجاز ما توصلنا إليه فى هذا الصدد على النحو التالى :

(ا) قضية العمل الإدارى : حرصت الدولة على النهوض بالوظيفة الإدارية .

(ب) قضية العمالة ومواجهة البطالة . وقفت الدولة تجاه تلك القضية موقفا يمكن إيجازه فيما يلى :

١ — العمل مسئولية الدولة : فهى مسئولة عن توفير الحرفة والمهنة للأفراد .

٢ — مارست الدولة العديد من الاجراءات لحمل الأفراد على العمل الاقتصادى فهناك المواجهة الادبية التى تعتبر البطالة عملا منفراً مذموما ثم المواجهة المباشرة والحمل الإجبارى على العمل ، وقد قطعت كل معونة مالية عمن ترك العمل حراً قادراً ، وأتاحت العديد من الفرص أمام الأفراد للعمل .

(جـ) قضية الكفاية الإنتاجية للعمل: لم تمتد الدولة بمجرد عمالة وإنما بعمالة ذات كفاية انتاجية عالية . وقد ظهر ذلك من خلال اهتمامها بمحددات الكفاية الانتاجية .

ثانيا - قضايا الأموال :

حرصت الدولة على الاستفادة من كل موارد المجتمع وقد آمنت بمسئولية كل من المال الخاص والمال العام عن التنمية ومن ذلك المنطلق اتخذت الدولة عدة إجراءات لينهض كل مال بمسئوليته تجاه التنمية .

ويمكن إيجاز ما توصلت إليه الدراسة فى هذا الشأن فيما يلى :

(ا) الاهتمام بتنمية الموارد الطبيعية وبتكوين رؤوس أموال منتجة .

(ب) قضيه الملكية : قد عرضت واقعة كانت بمثابه الاختبار الحاسم للدوله فى تطبيقها لمبادىء الإسلام وهى أرض الفتح الإسلامية .

وقد كانت هناك وجهتا نظر تجاه ملكية هذه الأراضى : البعض يرى أن تقسم على القوات المسلحة التى اشتركت فى القتال بحجه أن تلك غنيمه والنصوص تقول إن الغنيمه تقسم . والبعض يرى أن تكون تلك الاراضى وقفا على سائر أفراد المجتمع الإسلامى فى مختلف الأجيال ، وقد أيدت موقفها بنصوص إسلامية ربما تمليه مبادىء الإسلام العامة من ضرورة توفير الرخاء لكل فرد وعدالة توزيع الدخول على مستوى الجيل وبين الأجيال .

ثم إن الموقف كان يلقى بظلاله على القضية بصورة أكثر - كم عـــدد الفاتحين ؟ وكم عدد ملايين الأفدنة التى ستوزع ؟ وبالتالى كم سيخص الفرد ؟ ومن الذى سيستغل تلك الأراضى بكفاية عالية ؟ وما مصير ملايين الافراد من اربابها السابقين ، هل يعطون ، وكيف توفر لهم الدولة احتياجاتهم ؟ ثم من الذى سيقوم ببقية الاعمال الضرورية للدولة والتى تمرس فيها الفاتحون على العكس من الزراعة التى لايعرفون عنها إلا القليل ؟

وعلى ضوء تلك الاعتبارات كلها ، وبعد طرح الامر لمناقشات واسعة اتخذت الدولة القرار بوجهة النظر الثانية . وكان له باعتراف الخبراء أحسن الأثر على تقدم المجتمع وتنمية .

ونحب أن نلفت النظر هنا إلى أسلوب دراسة المشكلة وأسلوب اتخاذ القرار ثم ما هى آثاره لو ظل سارى المفعول حتى عصرنا الحاضر كما أوصى بذلك رجال الفكر الإسلامى .

(ج) الإيرادات العامة : عملت الدولة على عدم جباية شيء من الأموال إلا بحقه . وفى الوقت ذاته ، حرصت على عدم تضييع أى إيراد مشروع لأهمية المصارف التى سيوجه إليها .

فقامت بمسح دقيق لجميع الأرضى المفتوحة ، وفرضت عليها فرائض مالية بالغة الدقة ، ونظمت الرسوم الجمركية بصورة تتلاءم مع مصلحة المجتمع .

(د) النفقات العامة : رفعت الدولة شعار الجباية من أجل الانفاق العام وفى ذلك تطور أساسى للفكر المالى على مر العصور حيث كانت الجباية فى الغالب بهدف الإنفاق الخاص .

وكذلك رسخت مبدأ المساءلة الشبيعة للدولة فى موقفها من تلك الأموال وكيفية إنفاقها .

وقد حرصت الدولة ألا يمس تلك الأموال أى فرد من موظفى الدولة بغير حق ، وبجرد الشبهة تمنى المصادرة وغيرها من الاجراءات ، وكذلك حرصت الدولة على توضيح موقفها من هذا المال ، وتبيان حقيقة ملكية وهو أنه ملك لجميع الأفراد وليس ملكا للهيئة الحاكمة .

وقد اهتمت بشتى أنواع النفقات العامة : الجارية والرأسمالية والتحويلية .

هذا وفيما يتعلق بالمال العام واجهتنا بعض الشبه حاولنا اكتشاف وجه الحق فيها ، وهى :

إن فرض الدولة لجميع الأفراد دخولا ثابتة فيه إغراء على البطالة ، وبالتالى الاضرار بعملية التنمية . وفى الحقيقة تبين لنا أن الدولة لم تفرض لجميع الأفراد وأنما فرضت لأهل الحضر الذين هم مجندون لخدمة الدولة ، ومعظم كان منخرطا فى سلك العسكرية . ثم هناك إجراءات صارمة محيطة بالأفراد تمنعهم من التعطل

ثم إن هذا الموقف ينبغى أن يفهم فى ضوء ما تقدمه الدول حاليا من دخول عينية ممثلة فى خدمات متنوعة للأفراد . ولم يقل أحد أن ذلك يحثهم على البطالة .

والاعتراض الثانى أن الدولة حرصت على أن تستغرق النفقات العامه كل الإيرادات بحيث لا يبقى بعد نهاية العام إيراد لم ينصرف ، أما كان الأفضل ترك جزء كاحتياطى للطوارىء ؟

وقد تبين لنا أن الدولة عملت ذلك فعلا . واعتبار ذلك أفضل أم ترك جزء سائل أفضل ؟ يعتقد الباحث أن تحويل كل الايرادات إلى ثروة مادية حقيقية هو الأفضل ثم إن ميزانية الدولة لم تخل طوال العام من سيولة ، والشواهد كثيرة على ذلك .

ثالثاً : قضايا التوزيع : أعلنت الدولة أن توزيع الدخل القومى تحكمه أداة العمل وأداة الحاجه .

فكفلت حد الكفاية ، وفاوتت فى الدخول العمل . ويمكن إيجاز خصائص جهاز التوزيع الذى وضعته الدولة فيما يلى :

(ا) فرضت مرتبات ثابتة سنوية لاهل الحضر ، ماعدا سكان البوادى المتفرقين والمترحلين ، وقد فاوتت فى مقدارها حسب ما قدمه كل من مجهود .

(ب) فرضت دخولا عينيه ممثلة فى أهم المواد الاساسية بشكل دورى كل شهر وساوت فيه بين الأفراد .

(ج) فرضت إعانات معيشة لكل مولود ، ويزيد مقدارها كلما تقدم فى العمر

(د) أعطت فوق ذلك أجورا لمن يشغل أعمالا لدى الدولة .

ومعنى ذلك إنها وفرت حد الكفاية وسمحت بالتفاوت فيما فوق ذلك .

رابعاً : موقفها من المجاعة . كانت المجاعة هى الأخرى اختباراً حاسما لمدى نجاح الدولة فى سياستها الاقتصادية ومدى فعالية جهازها الانتاجى وقد واجهت الدوله الموقف بكل جديه متخذه العديد من الاجراءات السريعة والطويلة الأجل .

وعلى ضوء دراسة تلك القضايا المتعددة يمكن القول : إن الدولة الاسلامية قد نجحت فى تحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية وآثارها .

كان لدى الدولة قوة عسكرية قوية تؤمن حدود الدولة ووفرت حد الكفاية لكل فرد بحيث لم يعد أحد يقبل الزكاة على مستوى أقاليم بأكلها وارتفعت الدخول بصورة متزايدة ، وكونت الكوادر الإدارية والفنية القديرة والتى حققت أعظم الانجازات .

وهكذا بأى مقياس منصف نجـــد أن الدولة قد نجحت فى التقدم الاقتصادى على ضوء مبادىء المنهج الإسلامى مما يفيد قابلية هذا المنهج للتطبيق الناجح الفعال .

النتيجة الكلية

وعلى ضوء تلك الدراسة التفصيلية والمجملة لموضوع يعد من أهم فروع الاقتصاد وهو التنمية الاقتصادية ، هل يمكن القول بأن الإسلام يقدم للتنمية الاقتصادية منهجاً متكاملا فعالا يحتوى على إيجابيات المناهج المطبقة وتلافى مثالبها ؟

فى الواقع إنه يمكن القول بذلك ، وأدلة القول بهذا مذكورة تفصيلا بين ثنايا البحث ويمكن إيجازها فى الفقرات التالية :

١ — التقدم الاقتصادى الخاضع لمعايير العدل والخير والحق فريضة إسلامية فرضتها عقيدة الإسلام . ومسئول عنها كل من الدولة والأفراد مسئولية تضامنية أمام الله ، ومعروف أن أى برنامج يكتسب الصلاحية بمقدار إيمان أصحابه به وهنا تلعب العقيدة الإسلامية دورها الحاسم .

٢ — العمل الاقتصادى فرض إسلامى على القادر وحق له . والمعترف به فقط من العمل هو العمل الصالح ، وصلاح العمل يمتد ليشمل أسلوب العمل ودوافعه وآثاره .

وإذا تخلى الصلاح عن أحد من تلك الجوانب حرمه الإسلام ، ومن هنا باتت التنمية الاقتصادية الإسلامية تنمية خيرة لا تمس أحداً بسوء أفراداً أو دولا منتجين أو مستهلكين .

٣ — المعيار الوحيد لشغل الأعمال هو الكفاية ، وفلسفة الإسلام فى مفهوم الكفاية ترتكز على عنصرين : القوة والأمانة . ولا غنى لأحدهما عن الآخر .

٤ — العلم النافع للمجتمع توافره فرض على الجماعة . والدولة والأفراد جميعا مسئولون عن ذلك ، ولا يعترف الإسلام بالعلم المجرد عن النفع والصلاحية ومعنى ذلك توثيق الصلة تماما بين العلم والعمل وفلسفة الإسلام فى ذلك تتلخص فى « قليل العمل مع العلم كثير . وكثيره مع الجهل قليل » .

٦ — فى مجال سياسات التنمية يؤمن الإسلام بنظام الملكية المزدوجة كما يضع الملكية العامة وضع القيادة كما يؤمن فى مجال التمويل بتعدد مصادر التمويل وضرورة المحافظة على الفائض الاقتصادى .

٧ — وفى مجال أسلوب التنمية يعتبر التخطيط الاقتصادى الرشيد ضرورة من ضروريات التنمية فى الإسلام .

٨ — التوزيع العادل القائم على أساس توفير حد الكفاية لكل فرد كحد أدنى ثم الاعتراف بالتفاوت المنضبط فى الدخول فيما فوق ذلك ركن جوهرى من أركان التنمية فى الإسلام .

تلك هى حيثيات الحكم . وقد آمن بها الفكر الغربى المنصف ، وفى ذلك يقول جاك اوسترى « إن طريق الانماء الاقتصادى ليس محصوراً فى الاقتصادين المعروفين الرأسمالى والاشتراكى ، بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الاسلامى الذى يبدو أنه سيسود عالم المستقبل لأنه أسلوب قابل للحياة يحقق كافة المزايا ويتجنب كافة المساوى»[1] . وبنفس هذا المضمون يعترف المستشرق الفرنسى وأيموند شارل وغيره من المفكرين الغربيين[2] .

---

(١) جاك أوسترى — الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى • ص ١٠٠ ، ١١٦ •مرجع سابق •
د • محمد شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى • ص ٢٠٩ • مرجع سابق •

(٢) د • محمد شوقى الفنجرى — المدخل الى الاقتصاد الاسلامى • ص ٢١٠ • مرجع سابق •

التوصيات

يرى الباحث فى نهاية هذه الدراسة أن يوصى بما يلى :

١ — قد كشفت الدراسة عن العديد من أوجه التفوق التى تفوق بها المنهج الاسلامى على المنهج الوضعى تجاه قضية التنمية الاقتصادية ، وهذا يدعو — بجوار غيره — إلى أن يسارع المجتمع الاسلامى بتطبيق المنهج الاسلامى ليواجه بفعالية مشكلة التنمية الاقتصادية بعد طول الجهود المتعثرة .

٢ — حاولت الدراسة أن تقرب موضوع التنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى من أن يكون مادة علمية ذات جوانب وتصنيفات ، منها : مفهوم التنمية ومسئولياتها وأهدافها ومعيارها وسياساتها تجاه العنصر البشرى وتجاه الاموال ومفهوم عدالة التوزيع وهيكله وأهميته فى التنمية .

ويهيب الباحث برجال الفكر الاسلامى والباحثين فى الاقتصاد الاسلامى أن يتابعوا الخطو وأن يقوموا بدراسة كل جانب من هذه الجوانب على حدة ، حتى تستكمل هذه المادة العلمية مقوماتها وجوانبها على المستوى الذى وصلت إليه فى الفكر الوضعى ، حتى يمكن تقديمها للعالم فى ثوب قابل للاستفادة .

٣ — كثيراً ما وجد الباحث وهو ينقب فى أمهات المراجع الاسلامية الكثير من أوجه القصور فى موقفنا تجاهها ، صيانة وتوثيقا وتحقيقا . وقد زاد فى ألم الباحث ما كان يعثر عليه بين ثنايا هذه المراجع من دقة وعمق وأصالة فكرية لاتقل بحال عن أدق ما وصل إليه آباء المنهج الوضعى إن لم تزد عليها كثيراً ، مما يدعو الباحث أولى الأمر أن يولوا هذا التراث ما يستحق من عناية سواء تمثل ذلك فى حسن تبويبها وتصنيفها لسهولة الرجوع إليها أو فى تحقيقها والتعليق عليها .

٤ — أنه لمما يثلج صدر الباحث فى الاقتصاد الاسلامى أن يجد العديد من رجالات الفكر الاقتصادى الاسلامى الذين تناولوا الجانب الاقتصادى من

زواياه المختلفة مما يكون رصيداً فكريا يضيف إليه الباحث دون أن يبدأ من فراغ . وهناك على سبيل المثال :

(ا) الخطة المتكاملة سياسيا واقتصاديا واجتماعيا التى قدمها على بن أبى طالب لينفذها نائبه على مصر وغيره من النواب ، وقد ذكرت فى كتاب نهج البلاغة .

(ب) أبو يوسف فى كتابه الخراج ، الذى يعد مرجعا أساسيا فى علم المالية العامة .

(ج) ابن تيمية فى مؤلفاته العديدة والتى منها الحسبة والسياسة الشرعية التى برزت خلالها جوانب اقتصادية متعددة ، ولا سيما ما تعلق منها بدور الدولة فى النشاط الاقتصادى .

(د) الدلجى فى مؤلفه . الفلاكة والمفلوكون ، الذى يعد بحثاً فى التخلف وأسبابه وأسلوب علاجه .

(ه) ابن خلدون فى « مقدمته » التى تتناول العديد من أوجه النظرية الاقتصادية .

ويهيب الباحث بأن يتولى الباحثون هذه الجوانب الهامة فى أبحاثهم . .

وأخيراً يهم الباحث أن يذكر بأنه ماقدمه من دراسة ما هو إلا مجرد تمهيد مبدئى لبعض مراحل الطريق ولا يدعى لنفسه أنه فعل أكثر من ذلك كما يرجو أن يكون قد وفق فى تحقيق هذا الهدف ، وإلا فعذره أنه بذل من الوسع جهده .

وصدق الله العظيم إذ يقول : (ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض) ، (ولا يأتونك بمثل إلا جئناك بالحق وأحسن تفسيرا) ، (وإن هذا القرآن يهدى للتى هى أقوم)

أهم مراجع الرسالة

(ا) المراجع العربية والمعربة

قد رتبت فيما يلى - بقدر الإمكان - حسب تجانس الموضوع

أولا : الكتب :

(ا) القرآن وتفاسيره :

- القرآن الكريم :

١ - القرطبى (محمد بن أحمد) «الجامع لاحكام القرآن» دار الكتب المصرية ط ١٩٣٥ م

٢ - فخر الدين الرازى (محمد بن عمر) مفاتيح الغيب «التفسير الكبير» بدون ذكر ناشر ولا تاريخ

٣ - الزمخشرى (محمود بن عمر) «الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل» مطبعة الاستقامة ١٩٤٦ م

٤ - الجمل (سليمان بن عمر) الفتوحات الالهية «حاشية الجمل على الجلالين» مطبعة عيسى البابى الحلبى بدون تاريخ

٥ - السيد محمد رشيد رضا . «تفسير المنار» مطبعة المنار ١٩٦٧ ه

٦ - محمود شلتوت «تفسير القرآن» دار القلم الطبعة الثالثة بدون تاريخ

(ب) مراجع الحديث :

١ - الامام البخارى (أحمد بن إسماعيل) «صحيح البخارى» المطبعة الأميرية الكبرى ١٣١٤ ه

٢ — ابن حجر (أحمد بن على العسقلانى) « فتح البارى شرح صحيح البخارى » بدون تحديد ناشر ولا تاريخ

٣ — السيوطى (جلال الدين بن عبد الرحمن) « الجامع الصغير » المطبعة الميمنية على نفقة مصطفى الحلبى . بدون تاريخ

٤ — الشوكانى (محمد بن على اليمنى) « نيل الأوطار » بدون تحديد ناشر وبدون تاريخ

٥ — النووى « رياض الصالحين » طبع على نفقة عبد الرحمن محمد ، ١٣٥١ هـ

٦ — السيد الطهطاوى « هداية البارى إلى ترتيب أحاديث البخارى » شركة مطابع الرغائب بمصر ١٣٤٠ هـ

(ح) المراجع الفقهية والأصولية :

١ — الإمام الشافعى « الأم » المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق بدون تاريخ

٢ — الشاطبى (أبو إسحاق إبراهيم)

(أ) « الموافقات فى أصول الأحكام » المطبعة السلفية بمصر ١٣٤١ هـ

(ب) « الاعتصام » مطبعة المنار ط ١٩١٣ م

٣ — ابن رشد (الحفيد)

(أ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار الفكر ببيروت ، بدون تاريخ

(ب) المقدمات مؤسسة الحلبى بدون تاريخ

٤ — ابن قدامة (عبد الله بن أحمد) « المغنى » مطبعة المنار ١٣٤٧ هـ

٥ — ابن حزم (على بن أحمد) « المحلى » الطباعة المنيرية ١٩٤٩ م

٦ — أحمد بن محمد الصاوى « بلغة السالك لأقرب المسالك » حاشية الصاوى على الشرح الصغير . مكتبة مصطفى الحلبى ١٩٥٢

٧ ـ الدسوقي (شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مطبعه السعادة ط ١ ، ١٩١١

٨ ـ ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين» بدون تحديد ناشر ولا تاريخ

٩ ـ شمس الدين الرملي «نهاية المحتاج» بدون ناشر ولا تاريخ

١٠ ـ الكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» مطبعة الجمالية ط ١ ، ١٩١٠ م

١١ ـ السرخسي (أبو بكر محمد بن سهل) «المبسوط» مطبعة دار السعادة ١٣٢٤ هـ

١٢ ـ أبو حامد الغزالي (محمد بن محمد)
(أ) «المستصفى من علم الاصول» المطبعة الاميرية ، بولاق ١٣٢٢ هـ
(ب) «إحياء علوم الدين» مطبعة صبيح ١٩٥٨ م

١٣ ـ ابن القيم (أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» مطبعة المدني ، ١٩٦١ م

(د) مراجع المالية الاسلامية والسياسة الشرعية :

١ ـ أبو عبيد (القاسم بن سلام) «الأموال» مكتبة الكليات الازهرية ط ١ ، ١٩٦٧

٢ ـ أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم) «الخراج» المطبعه السلفيه ، ط ٤ ١٣٩٣ هـ

٣ ـ ابن تيمية (أحمد بن عبد الحليم)
(أ) «السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» المطبعة السلفية ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ
(ب) «الحسبة ومسئولية الحكومات الاسلامية» دار الاسلام بالقاهرة ، ١٩٧٣ م

٤ — الماوردى (أبو الحسن على بن محمد بن حبيب) « الاحكام السلطانية » مطبعه مصطفى الحلبى ، ط ، ١٩٦٦

٥ — أبو يعلى (محمد بن الحسين الفراء) « الاحكام السلطانية » مطبعة مصطفى الحلبى ، ط ، ١٦٦٦

٦ — د . [illegible] أحمد على « الموارد المالية فى الاسلام » دار الشرق العربى ، ١٩٦٩

٧ — عبد الكريم الخطيب « السياسة المالية فى الاسلام » . دار الفكر العربى ١٩٦١

٨ - د . بدوى عبد اللطيف « الميزانية الأولى فى الاسلام » مكتبة الخانجى ، ١٩٦٠

٩ — د . ضياء الدين الريس « الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية » . دار المعارف ، ١٩٦٩

(ه) مراجع فى تاريخ الإسلام والتراجم :

١ — ابن الأثير (على بن محمد الجزرى) (الكامل فى التاريخ) المطبعة المنيرية القاهرة ١٣٥٦ ه

٢ — الخطيب البغدادى (أبو بكر أحمد بن على) (تاريخ بغداد) مكتبة الخانجى ط ١ ١٩٣١

٣ — البلاذرى (أحمد بن يحيى بن جابر) (فتوح البلدان) . طبعة ليدن ١٩٦٦ م

٤ — السيوطى (جلال الدين بن عبد الرحمن) (تاريخ الخلفاء) . المكتبة التجارية الكبرى ، ط ٤ ، ١٢٦٩

٥ — ابن سعد (الطبقات الكبرى) بدون ذكر ناشر ولا تاريخ نشر

٦ — ابن الجوزى (تاريخ عمر بن الخطاب) المطبعة التجارية الكبرى ، بدون تاريخ

٧ — المقريزى (تقى الدين أحمد بن على) ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، مؤسسة الحلبى وشركاه ، بدون تاريخ .

٨ — ابن تغرى بردى (أبو المحاسن يوسف) ، النجوم الزاهرة فى حكام مصر والقاهرة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر ١٩٦٣

٩ — محمد كرد على ، الاسلام والحضارة العربية ، دار الكتب المصرية ١٩٣٤

١٠ — ابن قتيبه (عبد الله بن مسلم) ، عيون الاخبار ، مطبعه دار الكتب ، ١٩٢٥

١١ — عباس العقاد ، عبقرية عمر ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ١٩٦٨

١٢ — محمود شلبى ، اشتراكيه عمر ، مكتبه القاهرة الحديثه ، ١٩٦٥

١٣ — د . محمد حسين هيكل ، حياة محمد ، مطبعة دار الكتب المصرية ، ١٢٥٤ هـ

، الفاروق ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٣

١٤ — د . سليمان الطماوى ، عمر وأصول السياسة والادارة الحديثة ، دار الفكر العربى ، ١٩٦٩

١٥ — د . صبحى الصالح ، النظم الاسلامية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، بدون تاريخ

١٦ — الكتانى (عبد الحى الفاسى) ، التراتيب الادارية ، الناشر محمد أمين دج — بيروت بدون تاريخ

١٧ — الشريف الرضى ، نهج البلاغه ، دار المعرفة للطباعة والنشر — بيروت ، بدون تاريخ

١٨ — ابن طباطبا ، الفخرى فى الاداب السلطانية ، المطبعة الرحمانية ، بدون تاريخ .

(و) مراجع فى الاقتصاد الإسلامى :

١ — الدلجى (أحمد بن على) «الفلاكة والمفلوكون» . مطبعة دار الشعب ١٣٢٢ هـ

٢ — ابو بكر الخلال «رسالة فى الحث على التجارة» مطبعة الترقى - دمشق ١٣٤٨ هـ

٣ — جعفر الدمشقى «الإشارة إلى محاسن التجارة» . مطبعة الرؤية ١٣١٨ هـ

٤ — الشيبانى «الاكتساب فى الرزق المستطاب» مكتب نشر الثقافة الإسلامية ، ط ١ ١٩٣٨

- ابن خلدون (عبد الرحمن) «المقدمة» المطبعة البهية المصرية على نفقة عبد الرحمن محمد ، بدون تاريخ

٦ — د . محمد شوقى الفنجرى «المدخل إلى الاقتصاد الإسلامى» دار النهضة العربية ط ٤ ١٩٧٢

٧ — محمد باقر الصدر «اقتصادنا» دار الفكر . بيروت ط ٣ ، ٢٩٦٩

٨ — أبو الأعلى المودودى «معضلات الاقتصاد وحلها فى الاسلام» المطبعة السلفية بمصر ١٩٧١

٩ — محمد كرد على «الادارة الاسلامية» . مطبعة مصر ، ١١٣٤

١٠ — الوصابى «البركة فى السعى والحركة» بدون ذكر ناشر ولا تاريخ نشر

١١ — محمد الغزالى «الإسلام والأوضاع الاقتصادية» دار الكتب الحديثة ، ١٩٦١

١٢ — محمد الغزالى «الاسلام المفترى عليه بين الشيوعية والرأسمالية» مكتبة وهبه ، ط ٥ ، ١٩٦٠

١٣ — البهى الخولى

(ا) «الثروة فى ظل الاسلام» الناشرون العرب . ط ٢ ، ١٩٧١

(ب) «الاشتراكية فى المجتمع الاسلامى» مكتبة وهبه بدون تاريخ .

(ج) « الاسلام لاشيوعية ولا رأسمالية » . دار الكتاب العربى ١٧٥١

١٤ — د . مصطفى السباعى « اشتراكية الاسلام » . الدار القومية للطباعة والنشر اخترنا لك رقم ١١٣

١٥ — مالك بن نبى « المسلم فى عالم الاقتصاد » . دار الشروق . بيروت ١٩٨٢

١٦ — جاك أوسترى ترجمة د . نبيل الطويل « الاسلام فى مواجهة النمو الاقتصادى . دار الفكر ـ دمشق بدون تاريخ

١٢ — د . راشد البراوى التفسير القرآنية للتاريخ « دار النهضة العربية ط ١ ١٩٧٣

١٨ — محمد سعيد رمضان « المذهب الاقتصادى بين الشيوعية والاسلام » . المكتبة الأميرية بدمشق ١٩٥٩

١٩ — د . أحمد الشرباصى ، الاسلام والاقتصاد » . الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥

٢٠ — د . غريب الجمال « المصارف والأعمال المصرفيه بين الشريعة والاسلام والقانون . دار الاتحاد العربى للطباعة ؛ ١٩٧٢

٢١ — لبيب السعيد « دراسية إسلامية فى العمل والعمال » الهيئه المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر المكتبة الثقافية . العدد (٢٤٠) ١٩٧٠ .

(ز) مراجع إسلامية عامة .

١ — ابن تيمية « الرسائل والمسائل » . مطبعة المنار ط ١ ؛ ١٣٤١ هـ

٢ — الماوردى « أدب الدنيا والدين » . المطبعة الأميرية . ط ١٠ - ١٩١٧

٣ — ابن عبد ربه (أحمد بن محمد القرطبى) « العقد الفريد » . لجنه التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠

٤ — ابن عبد البر « جامع بيان العلم وفضله » الطباعة المنيرية . بدون تاريخ

٥ — محمود شلتوت :

(أ) « الاسلام عقيدة وشريعة » دار القلم . ط ٢ - ١٩٦٤

(ب) « من توجيهات الاسلام » . دار القلم - ١٩٦٤
(جـ) « الفتاوى » ، دار القلم ، ١٩٦٣
٦ — محمد الغزالى :
(ا) « هذا ديننا » . دار الكتب الحديثة ، ١٩٦٠
(ب) « نظرات فى القرآن » . دار الكتب الحديثة ، ط ٢ - ١٩٦١
(جـ) « الاسلام والاستبدادالسياسى » . دار الكتب الحديثة ط٢ - ١٩٦١
(د) « الجانب العاطفىمن الاسلام » . دار الكتب الحديثة ط ١ - ١٩٦١
(هـ) « ظلام من الغرب » . دار الكتاب العربى - بدون تاريخ
(و) « ليس من الاسلام » . دار الكتب الحديثة ط ٢ - ١٦٠٨
٧ — عباس العقاد « الفلسفه القرآنيه » دار الاسلام بالقاهرة ، ١٩٧٣
٨ — د عبد الحليم محمود « الإسلام والإيمان » . دار الكتب الحديثة ط ٢ - ١٩٦٩
٩ — محمد توفيق سبيع « قيم حضاريه فى القرآن » . مجمع البحوث الاسلامية - ١٩٧٢
١٠ — محمد فريد وجدى « الإسلام دين البداية والاصلاح » مكتبه الكليات الازهريه - ١٩٦٩
١١ — د . عبد العزيز كامل « الإسلام والعصر » . دار المعارف . اقـــرأ رقم ٣٥٩ ، ١٩٧٢
١٢ — محمد قطب « شبهات حول الاسلام » . مكتبة وهبه بدون تاريخ
١٣ — د . محمد سلام مدكور « نظرة الاسلام إلى تحديد النسل » . دار النهضه العربيه ط ١ - ١٩٦٥
١٤ — فتحى عثمان « الدين فى موقف الدفاع » مكتبه وهبه بدون تاريخ
١٥ — محمد عبد القادر العماوى « مستقبل الإسلام » . دار الفكر الحديث - ١٩٥٢

١٦ — ابراهيم عوضين « الاسلام والانسان » . المجلس الاعلى للشئون الاسلاميه - ١٩٦٥

١٧ — وول ديورانت « قصه الحضارة » ترجمه محمد بدران . لجنة التأليف والترجمه والنشر بدون تاريخ

(جـ) مراجع فى الاقتصاد والتنميه الاقتصاديه :

١ — د . صلاح الدين نامق

(أ) (التنمية الاقتصادية) . دار النهضة العربية - ١٩٧٢

(ب) (محددات التنمية الاقتصادية) . دار النهضة العربية - ١٩٧١

(جـ) (الجوانب الاخلاقية فى التنمية الاقتصادية) . دار النهضة العربية - ١٩٧٣

٢ — موريس دوب . ترجمة د . صلاح نامق (التنمية الاقتصادية والدول النامية) . دار النهضة العربية - ١٩٦٦

٣ — د . محمد زكى شافعى (التنمية الاقتصادية) دار النهضة العربية - ١٩٧٠

٤ — د . سعد ماهر حمزة (المقدمة فى اقتصاديات التبعية والتنمية) دار المعارف - ١٩٦٧

٦ — ماير وبولدوين ترجمة د . يوسف عبد الله صائغ (التنمية الاقتصادية) مكتبه لبنان - ١٩٦٤

٧ — د . طلعت عبد الملك (التنمية الاقتصادية) مطبوعات المعهد القومى للإدارة العليا - ١٩٦٥

٨ — د. رفعت المحجوب (الطلب الفعلى) دار النهضة العربية ١٩٦٣

٩ — د. حسين عمر (اقتصاديات الدخل القومى) دار المعارف ١٩٦٦

١٠ — د. جمال سعيد (النظرية العامة فى التشغيل والنقود وسعر الفائدة) لجنة البيان العربى بدون تاريخ

١١ — د. لبيب شقير « تاريخ الفكر الاقتصادى » مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦

١٢ — اريك رول - ترجمة د. راشد البراوى « تاريخ الفكر الاقتصادى » دار الكتاب العربى ١٩٦٨

١٣ — د. يحيى عويس

(أ) « المشاكل الاقتصادية المعاصرة » محاضرات غير مطبوعة تجارة عين شمس ١٩٧٢

(ب) « الاشتراكية » مكتبة عين شمس ١٩٦٦

١٤ — د. اسماعيل هاشم « المدخل إلى أساسيات الاقتصاد التحليل » دار المعارف ١٩٦٣

١٥ — بول باران - ترجمة أحمد فؤاد « الاقتصاد السياسى والتنمية » دار القلم ١٩٦٧

١٦ — ا. ه. هانسون - ترجمة محمد امين إبراهيم « المشروع العام والتنمية الاقتصادية » الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٣

١٧ — شارل بتلهيم - ترجمة د. إسماعيل صبرى عبد الله « التخطيط والتنمية » دار المعارف ١٩٦٦

١٨ — نورمان س. بوكانان - ترجمة محمود فتحى عمر « وسائل التنمية الاقتصادية » مكتبة النهضة المصرية بدون تاريخ

١٩ — رمزى زكى « مشكلة الادخار » الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٥

ثانيا : الأبحاث والمقالات :

١ — د. احمد الشافعى « الفكر الاقتصادى عند عمر بن الخطاب » . رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - ١٩٨١

٢ — يوسف ابراهيم يوسف « النفقات العامة فى الإسلام » . رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة جامعة الأزهر - ١٩٧٤

٣ — رفعت العوضى « نظرية التوزيع » رسالة ماجستير مقدمة لكلية التجارة جامعة الأزهر ١٩٧٢

٤ — د. محمد عبد الله العربى « الملكية الخاصة فى الإسلام » مجمع البحوث الإسلامية ، المؤتمر الأول ١٩٦٤

٥ — د. محمد سعاد جلال ـ فى الاقتصاد الاسلامى « جانب من نظرية التوزيع » مجلة منبر الاسلام ، عدد رمضان ١٣٩٤ هـ

٦ — د. محمد البهى « التخلف الحضارى بين المسلمين » مجلة الوعى الاسلامى ، السنة العاشرة ، العدد ١١١ ، ربيع الأول ١٣٩٤

٧ — د. صلاح الدين نامق « الاسلام دين التنمية » مجلة منبر الاسلام السنة ٣٠ أعداد متعددة

٨ — د. إبراهيم الطحاوى « الاقتصاد الاسلامى مذهبا ونظاما » رسالة دكتوراه مقدمة لكلية التجارة ـ جامعة الأزهر ١٩٧٢

٩ — د. عيسى عبده « وضع الربا فى بناء الاقتصاد القومى » مجلة الأزهر ، عدد ديسمبر ١٩٥٩

١٠ — د. محمد عبد الله العربى « طرق استثمار الأموال وموقف الاسلام منها » مجمع البحوث الاسلاميه ، المؤتمر الثانى ١٩٦٥

١١ — الشيخ محمد أبو زهرة « الزكاة » مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر الثانى ١٩٦٥

١٢ — د. محمد عبد الله العربى « الأعمال المصرفية المعاصرة وصلتها بالاسلام » مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر الثانى

١٣ — الشيخ على الخفيف « الملكية الفردية وتحديدها فى الاســـلام » مجمع البحوث الاسلامية ، المؤتمر الأول

١٤ — د. محمد سلام مدكور « حاجتنا إلى التشريع الاسلامى » مجلة الأزهر ، عدد أغسطس ١٩٥٩

١٥ — د. محمد صالح ، الفكر الاقتصادى العربى فى القرن الخامس عشر ، مجلة القانون والاقتصاد ، السنة الثانية ، العدد الخامس ، والسنة الثالثة العدد الثالث والعاشر .

ثالثا : المعاجم :

١ — الفيروز ابادى (محمد بن يعقوب) القاموس المحيط ، طبعة بولاق ، ١٣٠١ هـ .

٢ — الرازى ، مختار الصحاح ، المطبعة الأميرية ببولاق بدون تاريخ .

BIBLIOGRAPHY

1. Cairncross, A.K., « Factors in Economic Development », (London : George Allen and Unwin Ltd., 1962).
2. Enke, Stephen, « Economics for Development », (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1964).
3. Lewis, W.A., « The Theory of Economic Growth », (London : George Allen and Unwin Ltd., 1961).
4. Domar, E.D., «Essays in the Theory of Economic Growth» (New York : Oxford University Press, 1957).
5. Kuznets, Si mon, « Six Lectures on Economic Growth », (New York, 1961).
6. Williamson, F.H. and Buttriek, Economic Development » (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1961).
7. Villard, H.H., « Economic Development », (New York : Holt, Rinehart and Winston, Inc., 1963).
8. Alexander, J.R., « Economic Development », (New York : The Macmillan Company, 1962).
9. Hoselitz, F.B., « Sociological Aspects of Economic Growth » (New York : The Free Press of Glencoe, 1962).
10. Gill, T.R., « Economic Development : Past and Present » (New Jersey, Englewood Cliffs : Prentice-Hall, Inc., 1963).

الفهرست

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تصويب

رغم المجهود الذى بذل فى تصحيح هذا الكتاب ، إلا أنه قد وقعت بعض الأخطاء المطبعية اخترنا منها مادوناه بعد والباقى تركناه وفطنة القارىء .

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٦	١١	الاقتصادية	الاقتصادية
٦	١٦	فضايا	قضايا
٧	١	لكناب	لكتاب
٧	١٩	تميتها	تنميتها
٧	٢٤	الفدامى	القدامى
١٨	١	النفصيل	التفصيل
١٨	٦	النتمية	التنمية
١٨	١٣	تنصـــ	تتصف
١٩	١٢	الافتصادية	الاقتصادية
١٩	الهامش(٥)	الاقتصدية	الاقتصادية
٢٣	١	بنهم	بينهم
٢٣	٧	خلال	خلالها
٢٣	١٣	النفرقة	التفرقة
٢٨	الأخير	النقدم	التقدم
٢٨	الأخير	المنقدمة	المتقدمة
٣٠	الأخير	تنفق	تتفق
٣١		الفرغ	الفرع
٣٦	١١	باشرا	مباشرا
٤٢	٦	الاقتصارى	الاقتصادى
٤٤	الأخير	تراثنا	تراثنا

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٧	٨	تواثنا	تراثنا
٥٢	١٤	تنسى	تنس
٦٢	الأخير	للألثر	للأكثر
٧٧	١٢	إنتاحا	انتاجا
٨٠	٧	إيا	إياه
٨٥	٥	ألحصاص	ألجصاص
٩٣	١٣	يحط	يخط
٩٥	٣	درارة	دراسة
٩٦	١٥	—	المثال
٩٩	١٤	دينا	دينار
٩٩	١٧	فضم	فضل
١٠٨		المبحث الأول	المبحث الثالث
١٣٣		الفرع الثانى	المطلب الثانى
١٣٧	١٢	محاولة	محاولا
١٣٩	١٩	تجترىء	تجتزىء
١٤١	١٤	بابداز	بابراز
١٤٢	١	خيال	حيال
١٤٥	٨	وغى	وغنى
١٤٦	٢	السىء	المسىء
١٤٦	٥	والترجيد	والتجريد
١٥٣	١٧	لأعاجلتهم	لأعاجلنهم
١٥٣	١٨	اقفطن	انفطن
١٥٥	٣	يخش	يخشى
١٥٥	١٧	توافر	توافره
١٥٧	١٥	معنية	معينة

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٥٨	٩	لينمية	لتنمية
١٧٦	١٦	الاصلام	الاسلام
١٧٩	٢	ودورية	ودوره
١٨١	٥	عمومة	عمومه
١٨١	٥	يغض	بغض
٢١٧	١٢	الصرائب	الضرائب
٢١٨	١٤	الثغوو	الثغور
٢٢٥	١١	عرض	عوض
٢٢٥	١٦	كثيرة	كثيرة
٢٢٧	٢	التمويل	لتمويل
٢٥٧	١٩	النوزيع	التوزيع
٢٢٧	الهامش(٢)	اوررجع	المرجع
٢٦٤	١٢	اساس	اساسى
٣٧١	١٦	لم	له
٢٧٧	الهامش(٣)	ابن تيمة	ابن تيمية
٢٧٩	٦	الفقهاو	الفقهاء
٢٨٢	المطلب الأول	موقف المنهج الإسلامى من عدالة التوزيع	موقف المنهج الوضعى من عدالة التوزيع
٢٨٢	٤	كلا	كل
٢٨٨	١٨	نتولوا	تتولوا
٢٩٧	١٨	منبهه	فنبهه
٣٠٥	٣	النعرض	التعرض
٣٠٩	١٨	—	فى
٣١١	٣	ذك	ذلك
٣١٤	١٦	تعرف	التعرف

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣١٧	١٥	بـ لوقت	بالوقت
٣٢٢	١١	النفاوت	التفاوت
٣٢٣	١٥	استعملتهم	استعملتهم
٣٢٤	١	لايخوبوا	لايخونوا
٣٣١	٣	جزء	جزءا
٣٣١	١٥	فى الذقة	فى الدقة
٣٣١	١٩	بمكث	يمكث
٣٣٣	٤	لتأمين	لتأمين
٣٣٣	الأخير	واشتباته	واشتباهاته
٣٤٣	١٥	توجهته	فوجهته
٣٤٣	٢٠	أين	أين
٣٤٣	١	هده	هذه
٣٤٥	٥	الانقاق	الانفاق
٣٤٦	٧	ابنداء	ابتداء
٣٤٧	٥	التصرف	التعرف
٣٥٦	١٣	ظابع	طابع
٣٦١	٩	ينعرف	يتعرف
٣٧٣	١٠	كبيراً	كبير
٣٧٣	١٢	قيه	فيه
٣٧٤	٣	الانكاء	الاتكاء
٣٧٤	٤	وهنت	وعت
٣٧٤	٢٣	نبانهم	نباتهم
٣٧٦	٢	لاستشارة	الاستشارة
٣٧٦	١٥	المنطق	المنطلق
٣٧٩	٤	اساسى	أساس

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٣٧٩	٤	وليستمد	ويستمد
٣٨٠	١٧	الأثروة	الأثرة
٣٨١	٢	دن	كان
٣٨١	٩	يحصك	يحصل
٣٨١	١١	الفلسفة	للفلسفة
٣٨١	١٦	يهذا	بهذا
٣٨١	١٩	عتاوه	غناؤه
٣٨١	٢٠	بحبل	يجبل
٣٨٣	٥	الزيادة	الريادة
٣٨٥	الأخير	تمرفتا	تعرفنا
٣٨٦	٦	والمقصود	والمقصود
٣٨٦	٦	اللتساؤل	التساؤل
٣٨٧	الأول	صراء	سواء
٣٩١	الثانى	أمت	دامت
٣٩١	٢١	ذتك	ذلك
٣٩١	الأخير	٤٠٠	٤٠٠٠
٣٩٥	الثالث	جانب	جلب
٣٩٦	٢	اليالى	التالى
٣٩٦	٣	الن	إلى
٣٩٦	١٥	مستفعله	ستفعله
٣٩٨	٦	اسشخدامه	استخدامه
٣٩٩	١٢	لجوائب	لجوانب
٤٠٠	٤	التنمية	التنمية
٤٠٠	١١	ينجبح	ينجح
٤٠٠	١٣	لايمير	لايغير
٤٠٠	الأخير	الاتجاه	تجاه

رقم الايداع ۳۹۰۱ / ۱۹۷۹
الترقيم الدولى ۸ ـ ۱۸٦ ـ ۳۰٦